

موقف الإسلام من
نِسْر الزوجهين وأحدهما

وما يتبع ذلك من أحكام
(دراسة مقارنة)

تأليف

د / نور حسن قاروت

أستاذة مساعدة للفقهاء المقارن
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

موقف الإسلام من
نِسْر الزوجهين وأحدهما

وما يتبع ذلك من أحكام
(دراسة مقارنة)

تأليف

د / نور حسن قاروت

أستاذة مساعدة للفقہ المقارن
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٩٥ م - ١٤١٥ هـ

الإهداء

إلى كل زوجين يبحثان عن :
السكن والمودة والرحمة في ظل شريعة الإسلام العادلة ..
والى كل طالب علم ينشد الحقيقة ليطمئن قلبه وتهدأ نفسه .
أهدى جهدى المتواضع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر على فضلك وكرمك ونعمك التي لا تحصى، حمداً وشكراً يليقان بمقام ألوهيتك، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده .

سائلة المولى له الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وأن يجزيه عنا خير ما جزى نبياً عن أمته .

وامتثالاً لتعاليم ديني أقدم شكرى لزوجي وقرة عيني لما تحمله من اعوجاجي طيلة كتابتي للبحث، ولما بذله من معونة مادية وأدبية دون من أو ضجر سائلة المولى القدير أن يجعله من خيرة الناس عنده ، كما كان من خيرة الناس في أهله، كما أشكر والديّ الكريمين العظيمين، اللذين زرعا في نفسي حب العلم والتعلم منذ الصغر ، ولم يبخلا بغالٍ أو نفيس في سبيل ذلك، ولم تزل نصائجهما لى بالإخلاص في طلب العلم تفرع سمعى بين حين وآخر .

أسأل الله العظيم أن يجزيهما عنى كأفضل ما جزى والدأ عن ولده .

وأما أستاذى فضيلة الدكتور أحمد عثمان فأقدم له شكرى وتقديرى على ما جنيته من ثمار بسبب خلقه وعلمه وحسن توجيهه ورعايته، أسأل الله تعالى أن يجعله نبزاساً يضىء الطريق للمتعلمين ، وأن يبنى له بحسن خلقه بيتاً فى أعلى الجنة .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر لكل أختٍ مخلصه دعت المولى لى فى ظهر الغيب بالتوفيق ، أو أظهرت لى جوانباً من الخلافات الزوجية ساهمت فى توسيع آفاق البحث، ولكل من سعى فى هذه الجامعة إلى تيسير سبيل العلم أمام المتعلمين ، أو أحسن إلى بعلم أو توجيه .

أسأل المولى القدير للجميع كل خيرٍ وسؤددٍ . وأسأله سبحانه أن يوفقنا لتحكيم كتابه، والعمل بسنة نبيه على الوجه الذى يرضيه عنا، إنه سميع الدعاء .



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين .
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله شهادة حق
عليها أحيى وعليها أموت وعليها أبعث إن شاء الله من الآمنين .
أما بعد :

فالأسرة نواة المجتمع، لذا فهو يصلح بصلاحتها، ويفسد بفسادها، ولذا اهتم الإسلام
بها وشرع ما يكفل استقرارها ويسبب هئاءها وسعادتها بما وضعه من حقوق وواجبات
عادلة لكل أفرادها .

والزوجان هما دعامة كل أسرة، والأصل الذى تتفرع منه الفروع. فإن قام كل
منهما بحق الآخر تحققت النعمة المرجوة من الزواج، وكانت الأسرة واحة غناء زرعها
السكن، وثمارها الرحمة والمودة .

هذا ولقد وجدت فى حياة الأسرة ما جعلنى أهتم باختيار ما قد يجرى فى محيطها
ليكون مدار بحثى لنيل درجة الماجستير، ووقع فى نفسى أن أكتب عن « موقف
الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام » .

وذلك للأسباب التالية :

(١) إنه لما اعترت الأمة الإسلامية غفوة من تراثها، انعكس ذلك على جوانب شتى
منها ، فظلمت المرأة باسم الإسلام، وكان من أشد هذه الصور ظلما ما كان يحكم به
من أمر تنشيزها أو تعليقها دون وجه حق وقد ألم هذا بالمرأة فى المملكة أثناء فترة زمنية
معينة - وعاصرت صورة من هذا الظلم - وكان ذلك يقع عليها باسم الإسلام^(١)، وهذا
ولقد شعرت بخطورة الأمر فى أعماقى لإن الإسلام منهج حياة، وكيف تطبق المرأة

(١) والحقيقة التى اتضحت لى بعد البحث أن هذا الحكم مخالف لقوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح
بإحسان ﴾ ، ومخالف لفعله ﷺ مع حبيبة وغيرها وفى سؤالى للشيخ سليمان الحميضى - قاضى محكمة
المستعجلة الثانية بمكة سابقا - لماذا كان يقضى على المرأة بذلك قال : - بما فى معناه - إن القضاة فى
السابق لم تكن لهم القدرة على البحث فى الحكم الشرعى الصحيح، وكان يقلد بعضهم بعضا ، فإن قال
أحدهم بتعليق نكاح المرأة سبع سنين قلده غيره فى ذلك ؛ ولم يتصد أحد، وبين أن ذلك ليس من الشرع
بل ويخالف الأحكام التى جاءت فى الكتاب والسنة .

المسلمة هذا المنهج وتعتنقه وتدافع عنه مالم تعتقد عدالته ؟ ثم إن ما أحاط بهذا الأمر خالف ما استقر في النفس من العدالة المطلقة للتشريعات الإسلامية، فأردت الوقوف على تفصيل ذلك .

(٢) وجدت كثرة الأبحاث الفقهية في الأحوال الشخصية والتي اهتمت بما يخص الزوجين في وضع معين كالطلاق والعدة والنفقة والحضانة، وهذه الأبحاث رغم أهميتها إلا أنها لا تعالج ما يحتاج إليه الزوجان من أحكام حال كونهما يقيمان تحت سقف واحد .

هذا - ورغم جهدي المتواضع - لم أجد بحثاً مفصلاً يقدم للزوجين الحكم الشرعي فيما ينشأ بينهما من خلافات يكون مرجعها إلى صورة من صور^(١) الإخلال بالواجبات الزوجية ، لأن الحقوق الزوجية قد تكون معلومة لدى الكثيرين بصفة عامة لكن التفريعات التي تتدرج تحتها يجهلها الكثيرون ويتمسك البعض بمذهب مرجوح لا دليل له، فأردت تقديم الحل المستند إلى الحكم الشرعي الصحيح فيما يختلفان عليه من الجزئيات المدرجة تحت الحقوق والواجبات كما رآه الفقهاء .

لاسيما وأن هذه الأحكام لم يشملها باب معين كالعدة والحضانة والطلاق بحيث يسهل تناولها من كتبهم بل تبعثت بين العديد من الأبواب والفصول الخاصة بالأحوال الشخصية وغيرها .

(٣) إن نشوز الزوجين اقترن بأحكام معينة كضرب الزوجة وإسقاط حقها في النفقة والقسم أو تنازلها عن حقها أو بعضه حال نشوز الزوج ، وهي مباحث يتعرض لها أعداء الإسلام ويجندون وسائلهم لإظهار الشريعة الإسلامية بمظهر الظالم للمرأة ، ولا يمكن الرد على مزاعمهم وتفنيدها إلا بعرض الأدلة والأحكام كما فهمها علماء هذا الدين والتي جاءت مكرمة للمرأة، وبذلك يندفع أيضاً ما قد يقع من فهم سئ لنصوص الشريعة .

- هذا ولقد استشرت أساتذتي الأفاضل - الذين استقيت من روافد علومهم في الكتابة في هذا الموضوع - فلم ييخلوا عليّ بتوجيه أو إرشاد، وأخبرني البعض بأن هذا الموضوع يحتاج إلى جهد ومثابرة، ولم يوهن هذا من عزمي على المضي فيه لا سيما بعد أن استخرت الله تعالى ورأيت من التيسير في أمرى ما جعلني أعقد العزم على

(١) وجدت في المكتبة كتياً لدكتور عبد الحى الفرماوى سماه : الخلافات الزوجية أسبابها - صورها - طرق علاجها ، ولم يتعرض فيه لذكر أى حكم فقهي يهم الزوجين وإنما تعرض في البحث لنشوز الزوجة، ونشوز الزوج ، وللشقاق بينهما حسب ما جاء من تفسير للآيات الثلاثة الخاصة بذلك في سورة النساء .

الاستمرار فيه .

هذا وقد تناولت خطة البحث باباً تمهيدياً ، وثلاثة أبواب وخاتمة .
أما الباب التمهيدي :

فكان : فيما يترتب على الزواج من حقوق وحكم الإخلال بها ، واشتمل على
ثلاثة فصول :
الفصل الأول : في التعريف بالزواج وأدلة مشروعيته وحكمه وقد ضم المباحث
التالية :

المبحث الأول : في الزواج لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في أدلة مشروعيته .

المبحث الثالث : في حكمه .

المبحث الرابع : في حكمة مشروعيته .

أما الفصل الثاني : فكان في الحقوق الزوجية . وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حق الزوج .

المبحث الثاني : في حقوق الزوجة .

المبحث الثالث : في الحقوق المشتركة بينهما .

والفصل الثالث : التعريف بالنشوز وحكمه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في النشوز لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : في الفرق بين النشوز والإعراض .

المبحث الثالث : في حكم النشوز .

وأما الباب الأول : ففي نشوز الزوجة . وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في التعريف بنشوز الزوجة . واحتوى على المباحث التالية :

المبحث الأول : في بيان الأصل فيه .

المبحث الثاني : في الأسباب التي جعلت القوامة للرجل .

المبحث الثالث : في أسباب نشوز الزوجة .

المبحث الرابع : في أمارات هذا النشوز .

المبحث الخامس : في العلاقة بين بيت الطاعة ونشوز الزوجة .

المبحث السادس : في نبذة مختصرة عن نظرة المحاكم الشرعية في المملكة لقضايا

نشوز الزوجة .

المبحث السابع : أمثلة وتطبيقات .

الفصل الثانى : فى ضوابط نشوز الزوجة . وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول : فيما يتحقق به نشوز الزوجة وبيان المعقود عليه من جهتها .
المبحث الثانى : خروجها من المنزل دون إذنه بحق .
المبحث الثالث : امتناعها عن فراشه لعذر .
المبحث الرابع : سفر الزوجة .
الفصل الثالث : فى علاج نشوز الزوجة . واندرج تحته المباحث التالية :
المبحث الأول : هل علاج الناشز على التخيير أم على التدرج .
المبحث الثانى : فى العلاج بالوعظ .
المبحث الثالث : فى العلاج بالهجر فى المضجع .
المبحث الرابع : فى العلاج بالضرب .
المبحث الخامس : لماذا لا يتولى القاضى تأديب الزوجة حال نشوزها ولم خص الزوج بذلك .

الفصل الرابع : آثار نشوز الزوجة . وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : فى سقوط النفقة .
المبحث الثانى : فى سقوط القسم .
المبحث الثالث : فى مشروعية الخلع للناشز .
وأما الباب الثانى : ففى نشوز الزوج . وفيه ثلاثة فصول :
الفصل الأول : فى التعريف بنشوز الزوج . وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول : فى ترك الإنفاق على الزوجة .
المبحث الثانى : فى ضرب الزوجة دون سبب يبيحه .
المبحث الثالث : فى عدم توفير السكن الشرعى .
المبحث الرابع : فى الإيلاء .
المبحث الخامس : فى الظهار .
المبحث السادس : فى ترك إعفاء الزوجة .
المبحث السابع : فى العزل دون إذنها .
المبحث الثامن : فى أخذ أموال الزوجة بدون أذنها ومنعها من التصرف فيها .
المبحث التاسع : فى الامتناع عن دفع المهر .
المبحث العاشر : فى عضل الزوجة لتفتدى نفسها منه .
المبحث الحادى عشر : فى ترك القسم دون سبب منها .

- المبحث الثانى عشر : فى شتم الزوجة وقطع الكلام عنها دون مبرر لذلك .
- الفصل الثالث : علاج إعراض الزوج ونشوزه . ويحتوى على ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : فى تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها .
- المبحث الثانى : فى تصبر الزوج على ما يجده من كراهية لزوجته .
- المبحث الثالث : فى تقدم الزوجة بشكوى للقضاء عند اليأس من إصلاحه .
- الباب الثالث : نشوز الزوجين « الشقاق » وفيه فصلان :
- الفصل الأول : التعريف بنشوز الزوجين . وفيه المباحث التالية :
- المبحث الأول : فى تسمية نشوزهما شقاقا .
- المبحث الثانى : فى بيان الأصل فيه .
- المبحث الثالث : فى أقسام الشقاق .
- الفصل الثانى : فى علاج نشوز الزوجين . وفيه أربعة مباحث :
- المبحث الأول : فى التحكيم وأهميته .
- المبحث الثانى : فى شروط الحكمين .
- المبحث الثالث : فى جمع الحكمين وتفريقهما .
- المبحث الرابع : فى مسائل متفرقة .
- هذا وقد كان منهجى فى البحث :

الدراسة المقارنة معتمدة على ماورد فى المذاهب الأربعة وما تيسر لى الوقوف عليه من المذهب الظاهرى والزيدى، بالإضافة إلى ما احتاج إليه البحث من الوقوف على كتب التفسير الحديث وتفصيل ذلك كالاتى :

أ- ما كان من عرض للاختلافات بين المذاهب

حرصت أن يكون ذلك بأسلوب سهل لا يصعب فيه مع الإتيان بالنصوص الفقهية فى أغلب المسائل خشية أن أضلّ فى فهم مذهب فى مسألة ما ، ولم أسلك منهجا واحدا فى عرض المسائل جميعها لاختلاف بعضها عن بعض فإن منها ما يرجع الاختلاف فيه الى مذهبين ومنها ما يرجع الاختلاف فيه إلى سبعة مذاهب ، فكننت أختار عرض المسألة بما أراه أسهل فى الفهم والاستيعاب .

ب- الترجيح :

كنت أنظر فى الأدلة من الكتاب والسنة والأثر ، فالمذهب الذى صح استدلاله قدمته

على سواء ، فإن تساوت الأدلة نظرت عرض المسألة عند الأئمة المجتهدين كابن تيمية ، وابن القيم والشوكاني ، والصنعاني وغيرهم ، ونظرت فيما رجحوه فأختاره ، فإن اختلفوا أو لم أقف عندهم على شيء فى ذلك ، كنت أرجح ما تشهد له القواعد الكلية ، لأن أصول هذه القواعد مستمدة من الكتاب والسنة .

وإن وجدت طريقا للخروج من الخلاف والجمع بين الآراء سلكته ، وحاولت التقريب بين المذاهب ما أمكننى ذلك .

ج - تخريج الأحاديث والآثار :

لما كان الحديث أو الأثر الواحد قد يأتى مكررا فى عدة مواضع من البحث كنت إما أن أحيل القارئ على موضع تخريجه فى البحث ، وإما أن أقوم بتخريجه من طريق آخر من الكتب المعتمدة فى تخريج الأحاديث .

أما فيما يتعلق بمصادر البحث :

فقد حرصت على أن استقى المادة العلمية للبحث من أمهات المراجع ما لم يكن مما جد من أحكام كبيت الطاعة أو تعلق الزوجة حيث لم يرد ذلك فى كتب الفقهاء ، لأنه مما تعارف عليه الناس فى الأزمنة المتأخرة ، كما استعنت ببعض المراجع الحديثة فى الموضوعات التى ليست من صلب الرسالة والتى قد يحتاج القارئ إلى التوسع فى فهمها .

هذا وقد قابلنى أثناء البحث بعض الصعوبات ، لكن الله أمدنى فيها بعونه وتوفيقه منها :

(١) تبعث المادة العلمية للبحث وتفرقها بين أبواب الفقه مع جهلى بأماكن وجودها ، وشدة تخفيها فى الباب الذى هى فيه ، مما كان يأخذ منى الساعات الطوال فى البحث حتى أصل إلى غايتى .

(٢) أن بعض المسائل لا يرد لها ذكر إلا فى كتاب أو كتابين من كتب المذهب ولا تشير بقية الكتب لها من قريب أو بعيد ، مما كان يضطرنى فى أوقات كثيرة إلى مراجعة معظم ما يقع تحت يدى من كتب للمذهب الواحد فى المسألة الواحدة ، وهذا كان يتطلب جهدا مضاعفا .

(٣) أن هناك من المباحث ما شعرت أن فيها مساسا بالحياء ، وسببت لى تجاذبا

نفسيا بين الإبقاء عليها وبين حذفها من البحث، وكنت أسأل الله تعالى أن يرني وجه الصواب في ذلك، حتى مالت نفسي إلى إبقائها، فأبقيتها تأسيا بنساء الأنصار اللاتي لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين^(١) وإشفاقا على اللاتي يرغبن في الوقوف على تفاصيل تلك المباحث ولا يجدن سبيلا للوقوف عليها لصعوبة تناولها من الكتب القديمة ولقلة التعرض لها في الكتب الحديثة .

هذا وإن كنت بذلت وسعى لإيفاء هذا البحث حقه إلا أنني أدرك قصر باعى، وكثرة عللى، وقلّة زادى العلمى^(٢) الذى يؤهلنى للوصول إلى درجات الكمال التى كنت أرجوها فى كتابة هذا البحث .

وأقدم شكرى المقرون بالدعاء - سلفا - لكل من أرشدنى الى عيب أو خلل - غير مقصود - وقف عليه خلال قراءته لهذا البحث.

(١) عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه » . انظر : سنن أبى داود ، كتب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ٨٥ / ١ ، رقم (٣١٦) .

(٢) وجدت عزاء لنفسى فى هذه العبارة التى أوردها الإمام العالم ابن رجب الحنبلى فى مقدمة كتابه القواعد فى الفقه الإسلامى ص (٣) : « وبأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء فى كثير صوابه والله المستول أن يوقفنا لصواب القول والعمل » .

الباب التمهيدي

فيما يترتب على الزواج من حقوق
وحكم الإخلال بها

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول :

التعريف بالزواج وأدلة مشروعيته وحكمه

الفصل الثاني :

الحقوق الزوجية

الفصل الثالث :

التعريف بالنشوز وحكمه

الفصل الأول

التعريف بالزواج

وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول : الزواج لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : أدلة مشروعيته .
- المبحث الثالث : حكمه .
- المبحث الرابع : حكمة مشروعيته .

المبحث الأول فى تعريف الزواج لغة وشرعا

الزواج فى اللغة :

الزواج فى اللغة : من الزوج ^(١) ، وهو ضد الفرد ويأتى بمعان منها :

(١) الصنف والنوع وهو الأصل فى اللغة .

فكل صنفين ، أو شكلين ، أو نوعين مقترنين زوجان .

(٢) ويأتى بمعنى القرين :

ويوضحه ما جاء فى التنزيل فى قوله تعالى :

﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ ^(٢) : أى وقرانهم . ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ ^(٣) :

أى قرانهم بهن .

كما يقال : زوج الشئ بالشئ إذا قرنه إليه .

(٣) كما يأتى بمعنى المخالط :

يقال تزوجه النوم أى خالطه .

ومن هنا يفهم أن المراد من كلمة « زواج » فى اللغة أى المقارنة والمخالطة بين

صنفين أو نوعين :

الزواج فى الشرع :

وأما فى الشرع فقد عرفه أصحاب المذاهب الأربعة بعبارات مختلفة وقد يأتى التعريف

فى المذهب الواحد بألفاظ متقارنة كما جاء عند الحنفية .

فقد أوردوا له عدة تعاريف متقاربة منها :

قولهم إنه ^(٤) : عقد يفيد ملك المتعة قصداً .

وجاء أيضاً أنه ^(٥) : عقد يرد على تملك المتعة قصداً .

ومن تعاريفه كذلك بأنه ^(٦) : عقد وضع لتمليك منافع البضع .

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٣ / ١١٥ ، فصل الزاى ، حرف الجيم ، الرازى / مختار الصحاح :

ص (٢٧٨) ، الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس : ٢ / ٥٥ ، فصل الزاى ، باب الجيم ، مادة

زوج .

(٢) سورة الصافات : آية (٢٢) مكية . (٣) سورة الدخان : آية (٥٤) مكية .

(٤) انظر : محمد بن عبد الله التمرتاشى / تنوير الأبصار : ٣/٣ . (٥) انظر : البائرى / شرح العناية : ٢ / ٣٤٠

(٦) انظر : الزيلعى / تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢ / ٩٤ .

وسأقتصر على شرح التعريف الأول منها لأن هذه التعاريف وإن اختلفت بعض ألفاظها إلا أن مدلولها واحد .

شرح التعريف (١) :

عقد : هو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر ، أو هو كلام الواحد القائم مقامهما المتولى لطرفي العقد بوكالة أو ولاية أو وكالة من أحدهما وولاية على الآخر .

ملك المتعة (٢) : أى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى والمراد بملك المتعة ، أى استحلال الزوج لزوجته وملك التمتع بها لا ملك ذات البضع .

قصدا : قيد فى التعريف خرج به ما يفيد ملك المتعة ضمنا كشرء أمة للتسرى .
أما تعريفه عند المالكية (٣) :

فهو « عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية ، وأمة كتابية بصيغة » .
شرح التعريف :

عقد : جنس فى التعريف يشمل سائر العقود .

حل : علة باعثة على عقد الزواج خاصة ، وبها تخرج سائر العقود كشرء أمة إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بل الأصل فيه الانتفاع وملك الذات .

بأنثى غير محرم : أى بنسب ، أو رضاع ، أو صهر .

مجوسية : إذ لا يصح عقد عليها ولو أسلم وهى تحته فسخ نكاحها إلا إذا أسلمت

وهى فى العدة ومثل المجوسية كل من لاتدين يدين سماوى .

أمة كتابية : خلاف الحرة الكتابية ، والأمة المسلمة إذ له نكاحها بشرطين خشية

(١) انظر : ابن عابدين / رد المختار على الدر المختار : ٣ / ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٢) جاء عند الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣١ « بتصرف » : « عند التعبير بملك المتعة ، فإن المراد هو اختصاص الزوج بمنافع بضع الزوجة ، وسائر أعضائها استمتاعا لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدونه ، ألا ترى أنه لولا الاختصاص لأمكنها التزوج بزواج آخر ، ومع حصول ذلك لا يمكن أن يحصل السكن لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها ونفسه لا تسكن معها ، ويفسد الفراش لا شتباه النسب ... وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لأنه عوض عن المهر ، والمهر على الرجل وقيل فى تأويل قوله عز وجل : « وللرجال عليهن درجة » أن الدرجة هى الملك ، ولقد أساء بعض المتأخرين فهم المقصود بملك المتعة واعتبروه إساءة من الفقهاء بالمرأة ولم يستوعبها النظرة البعيدة لفقهاء الحنفية فى التعبير بهذا اللفظ ، والتي قام الكاسانى بشرحها ، انظر : محمد شلبى / أحكام الأسرة فى الإسلام - دراسة مقارنة - ص (٢٢٦) وما بعدها .

(٣) انظر : الصاوى / بلغة السالك : ١ / ٣٧٤ ، الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٣٧٤ .

العنت وعدم القدرة .

الأمة الكتابية، فلا يجوز له الزواج منها ولو خشى العنت ولم يجد للحرائر طولاً .

قوله : بصيغة : هي اللفظ الدال على العقد . « كأنكحت وزوجت » .

وأما تعريفه عند الشافعية : فهو ^(١) : يشمل أركانه الخمسة عندهم وهي زوج ، وزوجة ، وولى ، وشاهدان ، وصيغة ، والمعقود عليه هو الاستمتاع المؤقت بموت أحد الزوجين .

يتضمن : أى يستلزم .

إباحة وطء : ورد وجهان عندهم : هل المراد بالإباحة هنا ملك الانتفاع ، أو جواز التمتع والراجع أن المراد الجواز والإباحة .

بلفظ : متعلق بمحذوف تقديره : عقد يحصل بلفظ .

إنكاح أو تزويج : أى مشتق من الإنكاح والتزويج ، حيث يرى الشافعية أن الزواج لا ينعقد إلا بهذين اللفظين أو ما يشتق منهما .

وهو قيد فى التعريف خرج به شراء الأمة ، فإنه يتضمن إباحة وطئها ولكن دون لفظ إنكاح أو تزويج .

أو ترجمته : أى لمن لا يحسن العربية .

وأما الحنابلة ^(٢) فعرفوه بما يشابه تعريف الشافعية له . فجاء عندهم أنه :

عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته ^(٢) ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع :

أى لا على ملك هذه المنفعة .

فالمعقود عليه الحل لا ملك المنفعة ، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه

لا ملك لها .

وبالتأمل فيما جاء من التعاريف كانت لى الملاحظات التالية :

(١) إن استخدام الحنفية ^(٣) لفظ « ملك التمتع » أخرج الزوجة من عقد الزواج ،

لأنها لا تملك ما يملكه الزوج ، فكان الأول استخدام أحد الألفاظ الثلاثة التى جاءت

عند المالكية والشافعية والحنابلة من : إباحة الوطاء ، أو حل التمتع ، أو منفعة

الاستمتاع .

(٢) إن الشافعية والحنابلة ^(٤) قيدوا الصيغة التى ينعقد بها عقد الزواج وهى لفظ :

(١) انظر : الشريينى / معنى المحتاج : ٣ / ١٢٣ بجرىمى على الخطيب : ٣ / ٣٠٠ .

(٢) انظر : البهوتى / كشف القناع عن متن الأفتاع : ٥ / ٦ .

(٣) انظر : البحث ص (٤) .

(٤) انظر الكتاب ص : ١٩ ، ٢٠ .

« إنكاح أو تزويج أو مشتقاتهما » في حين اكتفى المالكية والحنفية بالإطلاق .
(٣) زاد المالكية لفظ « بأنثى غير محرم ، أو مجوسية أو أمة كتابية » فجاء تعريفهم
أكثر جمعا ووضوحا .

غير أنني أختار ماذهب إليه الشافعية والحنابلة لتقيدهم الصيغة بالنكاح أو التزويج وما
اشتق منهما ، وقوفا على ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، أما ما زاده المالكية في
تعريفهم فقد تضمنه تعريف الشافعية ، لأن الإباحة لا تتحقق إلا مع وجود القيد المذكور
في تعريف المالكية صراحة .

المبحث الثاني أدلة مشروعية الزواج

شرع الزواج : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولا : كتاب الله :

- قال تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ (١)

- وقوله سبحانه: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (٢)

- ووجه الاستدلال من الآيتين: أن قوله تعالى : ﴿ أنكحوا ﴾ أمر، وأقل درجات الأمر الدلالة على التشريع .

- وكذلك قوله سبحانه :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (٣)

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله يمتن على عباده فيها بنعمة الزواج ولا يمتن عليهم إلا بما هو مشروع لهم .

ثانيا : السنة :

دلت السنة على مشروعية الزواج بأحاديث كثيرة منها :

١ - عن عائشة : « أن النبي ﷺ قال :

« النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا، فإنني مكاثرتكم الأمم

، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء » (٤)

٢ - ما رواه ابن مسعود رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) سورة النساء : آية (٣) مدنية .

(٢) سورة النور : آية (٣٢) مدنية .

(٣) سورة الروم : آية (٢١) مكية .

(٤) أنظر : سنن ابن ماجة : ١ / ٥١٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح ، رقم (١٨٤٦) ،

ورواه البخاري ومسلم والنسائي ، وأبو داود والترمذي بالفاظ متقاربة ، أنظر ابن الأثير / جامع الأصول في

أحاديث الرسول : ١١ / ٤٢٦ ، رقم (٨٩٥٩) في فصل الحث على النكاح والترغيب فيه .

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » (١) .

٣ - ما رواه أنس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وفي لفظ زيادة : « أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى » (٢) .

ووجه الدلالة :

أن في الأحاديث الثلاثة : الحث على الزواج ، وكراهة تركه للقادر عليه وذلك لا يكون إلا فيما هو مشروع .

ثالثا : الإجماع (٣) :

لم يقل أحد من الصحابة أو التابعين أو غيرهم ممن تبعهم بعدم مشروعية الزواج ، بل توالى القول بمشروعيتها في سائر الأزمان منذ بعثته ﷺ .

رابعا : المعقول :

لما كان الرجل والمرأة هما شطرا الكائن البشرى ولا سبيل لتكائثرهما واستقرارهما على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج ، كان في ذلك دليل على تشريعه .

(١) رواه الجماعة ، انظر : الشوكاني / نيل الأوطار : ٦ / ٢٢٥ ، جامع الأصول : ١١ / ٤٢٦ .

(٢) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار : ٦ / ٢٢٥ ، الصنعاني / سبل السلام : ٣ / ١١٠ .

(٣) انظر البهوتي / كشف القناع : ٥ / ٦ .

المبحث الثالث حكم الزواج

الأصل في حكم الزواج عند جمهور الفقهاء الندب ^(١) : لمن له شهوة لا يخشى معها الوقوع في الزنا لتركه ، لما ورد من أحاديث في نهيه ﷺ عن التبتل وأنه لارهبانية في الإسلام ^(٢) .

ولكن قد يعرض له الحظر ، أو الكراهة ، أو الإباحة ، أو الوجوب .
- فيكون محظورا في حق من يخل بحقوق الزوجة فيما أوجبه الله عليه لها ، وكذلك فيمن أنشأ عقد الزواج بقصد الضرر .

- وأما كراهيته فتكون لمن لم يكن محتاجا إليه ، وظن أن في زواجه إخلالا بشيء من الطاعات .

- ويكون الزواج مباحا : إذا لم يكن محتاجا إليه ، وقدر على مؤنة بحيث تتفق دواعيه وموانعه .

- وأما صورة وجوبه ^(٣) فتكون لذي شهوة ، قادر على مؤنة يعتقد الوقوع في المحظور إن تركه .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٦ / ٣ ، حاشية الباجوري : ١٥٣ / ٢ ، البهوتي / كشف القناع : ١٥ / ٧ ، البهوتي / شرح منتهى الإرادات : ٢ / ٣ ، الشوكاني / نيل الأوطار : ٢٣١ / ٦ .

(٢) روى . النسائي في سننه : ٥ عن سعيد بن أبي وقاص ، قال : لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل ولو أذن له لاختصينا ، ٥٨ / ٦ في كتاب النكاح باب النهي عن التبتل وجاء نحوه في مجمع الزوائد للهيتمي : ٢٥٤ / ٤ .

(٣) خالف الجمهور الظاهرية حيث قالوا : بوجوبه للقادر عليه ولولم يخش وقوعا في المحظور ، انظر : ابن حزم / المحلى : ٩ / ٤٤٠ المسألة رقم (١٨١٥) ، والصنعاني / سبل السلام : ١٠٩ / ٣ .

المبحث الرابع في حكمة مشروعيته

للزواج حكم كثيرة قد يطول الحديث في تعدادها إلا أنه يمكن جمعها باختصار في حكمتين وهما :

أولا : تنظيم الغريزة الجنسية :

حيث إنها أحد خصائص الكائن البشرى ، ولا سبيل لتنظيمها إلا بالزواج لا بغيره ، ورواج سلعة الزواج أو كسادها يتناسب تناسباً عكسياً مع رواج سوق الفاحشة أو كسادها ، والتي هي وراء كل فساد خلقي واجتماعي وصحي .

ومن أهم مظاهر الفساد الخلقي في المجتمعات التي كسد فيها سوق الزواج الانتكاس إلى الحيوانية ، وظهور الإباحية ، والفوضوية وجرائم الجنس ، وانتشار دور الدعارة ووسائل الرذيلة من أفلام ومجلات ونحوها .

وأما الفساد الاجتماعي فيتمثل في تفكك عرى الأسر ، وكثرة أطفال الملاجئ ، وظهور شباب مائع لا يتحمل المسؤولية ، أكبر همه قضاء لذة عابرة .

وأما الفساد الصحي : فهو ما تطالعنا به وسائل الإعلام على فترات متقاربة من ظهور أمراض فتاكة لم تكن معروفة من قبل ، ولا يعرف لها علاج ، بالإضافة إلى الأمراض القديمة كالزهرى والسيلان ، والتي رغم تقدم العناية الطبية يوماً إلا أن الإصابة بهذين المرضين في ازدياد مفرج .

- ولا يقتصر انتشار الفاحشة على ما تقدم بل إن لها مساوئ أخرى : كتأثيرها على الثروة القومية للشعوب حيث تصرف عشرات الملايين من سائر العملات لتنفق على ما يتصل بالجنس من قريب أو بعيد .

ثانياً : بقاء النوع الإنساني على الصفة الأفضل والأكمل :

إذ قد يبقى النوع الإنساني عن طريق غير الزواج ، كما تبقى السلالة الحيوانية ، وهنا سيكون النسل غير صالح لخلافة الأرض واستعمارها والتي اختص بها الإنسان دون سائر مخلوقات هذا العالم ، لأن النسل غير الصالح هو ذلك النسل الذى ينشأ فى الملاجئ دون حب من الآباء ، وعطف وعناية من الأمهات ودون شعور بالانتماء والانتساب إلى

الوالدين ، وهذا لا ريب له تأثيرات سلبية على الكائن البشرى ، فبدلا من أن يكون معول بناء يكون معول هدم للمجتمع ، والأسرة الصحيحة التى يجمع بينهما عقد الزواج هى موطن الاستقرار ومبعث تنظيم العلاقات ، وهى الواحة لتربية الأجيال تربية متوازنة سليمة تدفعهم نحو الخير والصلاح .

مما سبق^(١) يتبين أن فى عزوف الأفراد عن الزواج تقويضا لنظام العائلة وحلا لنواة المجتمع وهى الأسرة .

(١) انظر د . مصطفى عبد الواحد / الإسلام والمشكلة الجنسية ص ٧٨ - ٧٩ ، الحصين / المرأة ومكانتها فى الإسلام : ص ١١٤ ، فتحى يكن / الإسلام والجنس : ٦٠ ، ٦٢ ، الحسينى / المرأة وحقوقها فى الإسلام : ص (١١٩) .

الفصل الثانی

الحقوق الزوجية

- وفيه المباحث التالية :
- المبحث الأول : حق الزوج .
- المبحث الثاني : حقوق الزوجة .
- المبحث الثالث : الحقوق المشتركة بينهما .

إذا وجد القلب المؤمن التقى وجد الفرد الصالح ، وإذا وجد الفرد الصالح وجدت الأسرة الصالحة ، وإذا كثرت أمثال هذه الأسر وجد المجتمع الصالح ، فالفرد الصالح الملتزم بأداء واجباته ، المتحمل للمسئولية التي استرعاه الله ، المراقب لله في أداء الأمانة تنشأ عنه أفراد صنوه فيكثر في المجتمع الصلاح .
وأهم مقومات الفرد في المجتمع ما هو قيامه بواجباته تجاه أسرته والتي هي نواة صلاح المجتمعات وفسادها .

ومن هنا كان الحديث عن الواجبات والحقوق الزوجية واسعا ومتشعبا ومن قبيل الاختصار الشامل فإن شطر الآية الكريمة في سورة البقرة قد يسرت للباحثين الكثير من العناء وذلك في قوله تعالى شأنه : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » (١)

ومعنى الآية كما ورد في تفسير أبي السعود : « للنساء على الرجال حقوق مثل التي للرجال على النساء من الحقوق التي يجب على كل منهما مراعاتها والمحافظة عليها » (٢)

وجاء في تفسير الطبري عن ابن عباس أنه قال : « إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى ذكره بقوله : « ولهن مثل الذي عليهن » (٣)
وقد وضع هذا الشيخ محمد عزه دروزه في كتابه المرأة في القرآن والسنة حيث قال : « إن هذه الآية تعني فيما تعني أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة ، وعفة ، وإخلاص ، وحسن معايشة ومعاملة ومودة واحترام وثقة ووفاء ، وكتمان سر ورعاية مصلحة ... يحق لها طلبه وانتظاره منه وتكون معاملة كل منهما للآخر على هذا الأساس في مختلف نواحي الحياة » (٤)

هذا وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن الدرجة التي للرجال على النساء (٥) تدور حول معنيين اثنين هما :

-
- (١) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .
(٢) انظر : إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم : ٢٢٥ / ١ .
(٣) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر ، سوى عند الطبري في تفسيره ، انظر : ٢٧٤ / ٢ .
(٤) انظر : ص ٣٠ ، وجاء نحوه عند : عفيف طباره / روح الدين الإسلامي ص : ٣٥٤ .
(٥) انظر ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : ٢٧١ / ١ ، الطبري / جامع البيان : ٢٧٤ / ٢ ، أبو السعود / إرشاد العقل السليم : ٢٢٥ / ١ .

إما أن تكون هذه الدرجة التي فضل بها الرجال زيادة في الحقوق للنساء على الرجال فيكون لهن أكثر مما للرجال عليهن كالمهر والكفاية في النفقة والصبر على اعوجاج المرأة وترك الضرر ، فتكون الدرجة هي درجة الثواب من الله على الزيادة في الواجبات التي على الرجال .

أو تكون هذه الدرجة هي درجة القوامة وما تستلزمه من الطاعة للزوج ، وأنه هو صاحب السلطة في الأسرة .

وقد بينت الأدلة من الكتاب والسنة أن الحقوق الزوجية تنحصر فيما يلي :

أولا : للزوج على زوجته حق الطاعة في غير معصية الله .

ثانيا : للمرأة على زوجها ثلاثة حقوق : المهر ، والنفقة ، والعدل عند التعدد .

ثالثا : إن بينهما حقوقا كثيرة مشتركة .

وبذلك يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول طاعة الزوجة لزوجها

وفيه المسائل التالية :

- (١) أدلة ذلك من الكتاب والسنة .
- (٢) ما جاء من وجوب الطاعة في شرع من قبلنا .
- (٣) خلو الطاعة من معصية الله .
- (٤) تفاوت حق الطاعة في الوجوب بين أمر وأمر .

المسألة الأولى : في بيان الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة
أولاً : الكتاب :

قال تعالى : «الرجال قوامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب»^(١) .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من الآية يوضحه قول الرازي في تفسيره^(٢) : وظاهر هذا إخباره إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة ثم قال : واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها .

ثانياً : السنة :

وقد جاء فيها ما يأتي :

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »^(٣) .

وجه الدلالة :

السجود هو جزء من الطاعة لله، فإن كان يجب أن يصل أحد إلى هذه الدرجة في

(١) انظر : سورة النساء ، آية رقم (٣٤) .

(٢) انظر : التفسير الكبير : ٩٠ / ١٠ .

(٣) رواه الترمذى وقال : حسن غريب ، انظر : سنن الترمذى : ٢ / ٣١٤ ، رقم (١١٦٩) ، ورواه البيهقي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في بيان حقها عليه ، انظر السنن الكبرى ٧ / ٢٩٢ .

الطاعة ، فهي المرأة فى طاعتها لزوجها .

(٢) عن عبد الرحمن بن حسنة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إذا صامت المرأة شهرها ، وصلت خمستها ، وأطاعت بعلمها ، وحفظت فرجها
فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت » (١) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ جعل طاعة الزوج فى درجة الصلاة والصوم ، مما يدل على وجوب المحافظة
عليها .

(٣) عن حصين بن محصن أن عمه له أتت النبى ﷺ فقال لها : « أذات زوج
أنت ؟ قالت : نعم ، قال : فأين أنت منه ؟ قالت : ما ألوه إلا ما عجزت عنه ، قال :
فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك » (٢) .

فقوله ﷺ : « إنه جنتك ونارك » أى طاعته توجب دخول الجنة ، ومعصيته توجب
دخول النار .

المسألة الثانية : طاعة الزوج فى شرع من قبلنا

جاء فى المادة (٤١٤) من الأحكام العبرية (٣) :

متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ، ودخلت بيت زوجها صار له عليها حق الطاعة
التامة والامتثال الكامل فعليها ألا تخالفه فى شىء مما يطلبه بل تدعن له كما تدعن
الجارية لسيدها .

فى العدد (٢٢) من الإصحاح الخامس من رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس (٤) :
« أيها النساء اخضعن لرجالكم كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو
رأس الكنيسة » .

وبهذا فإن وجوب طاعة الزوجة لزوجها مما جاءت به التشريعات السماوية السابقة
وأقرته شريعتنا السمحة الغراء .

(١) رواه الطبرانى ، ولأحمد نحوه ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمى ،
انظر مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٦ .

(٢) رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط إلى أنه قال : « فانظري كيف أنت له » ورجالهم رجال
الصحيح ، خلا حصين وهو ثقة قاله الهيثمى ، انظر مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٦ .

(٣) انظر : عبد المتعال الجبرى / المرأة فى التصور الإسلامى : ص (٩٣) .

(٤) انظر : يسوع المسيح / كتاب العهد الجديد « الانجيل » : ص ٢١٧ .

المسألة الثالثة : خلو طاعة الزوج من معصية الله

على الزوجة أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به إلا ما عجزت عنه فذلك^(١) عذر لها .

- وحد هذه الطاعة أن لا تكون في معصية الله، إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ومن النصوص التي وردت في ذلك الحديث الذي أخرجه البخارى^(٢) أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها، فقال : لا ، إنه قد لعن الواصلات .

ويقول ابن حجر^(٣) : فى باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية الله : « لما كان يندب للمرأة طاعة زوجها فى كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع » .

- ونتيجة لقلة التقوى فى هذا الزمان فكثيرا ما نرى طلب بعض الأزواج من زوجاتهم ما فيه معصية لله عز وجل ، كأمرها عند الانتقال إلى بلد لا يلتزم بالحجاب أن تخلعه، أو أن تسير معه إلى أماكن اللهو المحرم التى يدار فيها الخمر ويتمايل فيها الكاسيات العاريات .

أو أن يأمرها فى المباشرة بما نهى الله عنه، أو أن يجبرها على مشاهدة الأفلام الساقطة، أو عقوق والديها، أو قطع أرحامها، أو بأمرها بكذب أو خيانة، إلى غير ذلك من الأمور المحرمة التى نهى الشارع عنها وأمر باجتنابها، وهنا تكون معصية الزوج ألزم، فإن دلالة الحديث واضحة فإذا أمر الرسول ﷺ بمعصية الزوج « فى وصل شعر زوجته » وهو مما لا يصل فى حرمة إلى درجة السفور ، وعقوق الوالدين ، فىكون معصية الزوج، فى غير ذلك، أوجب وألزم .

- وإذا ما خلت أوامر الزوج من المعصية فعلى الزوجة أن لا تخلفه قدر استطاعتها.^(٤)

المسألة الرابعة : تفاوت حق الطاعة بين الرجوع والندب

قد تكون معصية الزوجة لزوجها فى وقت يستوجب غضب الله، فتلعنها الملائكة لما

(١) انظر : ابن تيمية مجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٦٤ ، الجوهرى، الخيال : الأخوات المسلمات ص ٢٩٤

(٢) انظر : صحيح البخارى : ٤٢ / ٧ .

(٣) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٩ / ٣٠٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٠٨ ، الشيرازى / المهذب : ٢ / ٦٦ .

قد يترتب عليها من إضرار بالأسرة أو بالزوج .

ومن ذلك :

أ - امتناع الزوجة عن فراش زوجها :

لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح » (١) .

وهذا ما لم يكن لها عذر شرعى (٢) ، لأن الزواج إنما شرع لغض البصر وصون النفس من الحرام ، وفى تلكؤ المرأة عن هذا الأمر ، أو الامتناع أو المساومة عليه - كما تفعل بعض الجاهلات - أو الاشتغال بالنوافل عنه فتح لباب الشهوات المحرمة والتي حرص الإسلام على اغلاقها بالزواج .

ب - معصيتها له فى أمور تدرأ الشبهة عنها وتحفظ للأسرة السمعة الطيبة .

قد تكون من الكبائر ، يبينه ما جاء فى الحديث : « ... ولا تخرج من بيتها إلا بأذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى تزجع » (٣) ونحوه إذا أدخلت بيتها من يكره الزوج دخوله .

- وقد تكون معصية المرأة لزوجها من الصغائر التي يرجى التجاوز عنها والتي لا يسلم منها النساء عامة ، كرفع الصوت ، وهجر ملاطفة الزوج وكلامه وقتا يسيرا والتبرم .. مما لا يؤدي إلى كبير ضرر بالأسرة ، أو بالزوج والذي لا تخلو منه الحياة الزوجية عادة ، ويوضح ذلك الأثر الذي روى عن عمر بن الخطاب : « إنا كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم ، قال : فبينما أنا فى أمر أتأمره إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ؟ فقلت لها : مالك ولما ها هنا فيما تكلفك فى أمر أريده فقالت لى : عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان الحديث » (٤) .

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، ولمسلم : « كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » .

انظر : الصنعاني / سبل السلام : ٣ / ١٤٣ .

(٢) انظر الكتاب ص : (١١٧) امتناع الزوجة بعذر .

(٣) رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين ابن نمير ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد ، انظر : ٤ / ٣٠٧ .

(٤) جزء من حديث طويل : رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، انظر : ابن الأثير : جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٢ / ٤٠٦ رقم (٨٥٦) .

وجه الدلالة :

أن زوجة عمر تراجعته حتى بعد نهيها عنها عن مراجعته فيما لا يعنيهها ... والرسول ﷺ تراجعته زوجاته حتى يغضب منهن^(١).

وروى أيضا : جاء جرير بن عبد الله يشكو إلى عمر ما يلقي من النساء فقال عمر : إنا لنجد ذلك حتى إنني لأريد الحاجة تقول : اذهب إلى فتيات بنى فلان تنظر إليهن ، فقال له عبد الله بن مسعود عند ذلك : أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله عز وجل خلق سارة فليل له : إنما خلقت من ضلع فألبسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها قال عمر : لقد حشى بين أضلاعك علم كثير^(٢).

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من الأثر : عدم التشديد على النساء في الطاعة لما خلقه الله فيهن من عوج .

- هذا وقد يأمر الزوج زوجته بأمر لا يوجب الشرع عليها إجابته فيه^(٣) إلا أنه يندب لها لحسن العشرة الواجبة بين الزوجين، وذلك كمنعها من الاكتساب الذي لا يتعارض مع حقوقه، أو أمرها بالأعمال الشاقة من خدمة المنزل، ونحوها مما سيأتي تفصيله .

(١) جاء تعقيبا على هذا الحديث من عبد القادر الأرناؤوط : « أن شدة الوطأة على النساء مذمومة لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نساءهم ، وترك سيرة قومه ... ، وفيه الصبر على الزوجات والاعضاء عن أخطائهم والصفح عما يقع منهن .. في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى » انظر : المرجع السابق ٤٠٨ / ٢ الهامش ٤ .

(٢) رواه الطبراني : وفيه راويان لم يسميا ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قال الهيثمي ، انظر مجمع الزوائد : ٣٠٤ / ٤ ، باب حق المرأة على الزوج .

(٣) انظر الكتاب ص: ٩٠ .

المبحث الثاني حقوق الزوجة (١)

وفيه ثلاثة مسائل :

- (١) حق المهر والأدلة عليه .
- (٢) حق النفقة والأدلة عليه .
- (٣) حق المساواة حال التعدد .

المسألة الاولى : حق المهر والأدلة عليه :

قامت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب المهر للزوجة .

فأما الكتاب :

- (١) فقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٢)
 - (٢) وقوله سبحانه : ﴿ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ (٣)
 - (٣) وقوله تبارك اسمه : ﴿ فَانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ (٤)
- ووجه الدلالة من الآيات الثلاثة أن كلا منها صدر بقوله تعالى : ﴿ آتوهن ﴾ والأمر يفيد الوجوب .

وأما السنة فمنها :

- ١ - مرواه ابن عباس رضی الله عنه، أنه لما تزوج على فاطمة رضی الله عنهما قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا، قال: ما عندي شيء قال: فأين درعك الحطمية؟ » (٥)

(١) سيأتي مفصلا في فضل ضوابط نشوز الزوج في الباب الثاني المسألة الخاصة بالمهر والنفقة والقسم ، انظر الكتاب ص: (٢٦٨) ، ص (١٩٧) ، ص (٢٨٠) .

(٢) سورة النساء : آية (٤) .

(٣) سور النساء : آية (٢٤) .

(٤) سورة النساء : آية (٢٥) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ، انظر سنن أبي داود ٢ / ٢٤٠ ، حديث رقم (٢١٢٥) . والحطمية : هي التي تكسر السيف وقيل العريضة ، وقيل نسبة إلى حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع . انظر : ابن الاثير / جامع الاصول ك ٧ / ٢١ .

٢ - ما رواه سهل الساعدي رضى الله عنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض شيئا جلست ، فقام رجل من الصحابة ، فقال : فهل عندك من شئ ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ... الحديث » (١) .

والشاهد من الحديث الأول قوله ﷺ لعلى : أعطها شيئا ، وقوله ﷺ فى الحديث الثانى للرجل : « فهل عندك من شئ » « واذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا .. » . ووجه الدلالة من الحديثين أن كلا منهما جاء بصيغة الأمر فى بذل المهر ، وأقل دلالة الأمر المشروعية .

المسألة الثانية : حق النفقة والأدلة عليه

النفقة حق واجب على الزوج لزوجته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .
أما الكتاب فقوله تعالى :

١ - « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » (٢) أى على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة ، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لدخوله تحته ، لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وهى محبوسة عليه .
٢ - وقوله سبحانه : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه زرقه فلينفق مما آتاه الله » (٣)

ووجه الدلالة من الآيتين : أن كلا منهما فى قوله تعالى : « أسكنوهن » و« لينفق » صدر بما يفيد الأمر ، والأصل فى الأمر الوجوب إلا إذا وجد ما يصرفه عنه إلى الندب ولم يوجد .

٣ - وقوله جل ذكره : « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » (٤) أى لا تضاروهن بعدم الإنفاق عليهن .
ووجه الدلالة : أن الله نهى عن المضارة للزوجات والنهى عن الشئ أمر بضده .

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر الصنعانى / سيل السلام : ٣ / ١٢١ .

(٢) سورة الطلاق : آية (٦) .

(٣) سورة الطلاق : آية (٧) .

(٤) سورة الطلاق : آية (٦) .

وأما السنة :

- (١) فما جاء من قوله ﷺ : « ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف »^(١) .
(٢) وكذلك ما ورد أن رجل جاء إلى رسول الله ﷺ : « قال : ما حق زوجة أحدنا عليه ، قال النبي ﷺ : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت .. الحديث »^(٢) .
ووجه الدلالة من الحديثين : أن كلا منهما أثبت حق النفقة للزوجة وثبوتها دليل وجوبه على الزوج .
(٣) قول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان : « خذى من ماله بالمعروف بما يكفيك ويكفي بنيك »^(٣) .
ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو لم يكن لها حق النفقة لما أذن لها الرسول ﷺ في الأخذ من ماله .

وأما الإجماع :

- فقد حكاها الكاساني^(٤) ، وابن الهمام^(٥) وغيرهما .
وأما المعقول : فلما كانت الزوجة محبوسة على زوجها وجب عليه كفايتها .

المسألة الثالثة: حق الزوجة^(٦) في العدل والمساواة في حال التعدد

- إذا كان لرجل أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن في حقوقهن ، والمقصود به التسوية في كل أمر يدخل تحت استطاعة الزوج وقدرته^(٧) .
لما ثبت عنه ﷺ في قوله : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »^(٨) يعني الحب والمودة .

(١) رواه مسلم ، انظر : الصنعاني / سبل السلام : ٣ / ٢٢١ ، وسيأتي نصه كاملا في الكتاب ص (١٤٦) .
(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن حبان : انظر سبل السلام : ٣ / ١٤١ ، ٢٢١ .

(٣) متفق عليه ، انظر : المرجع السابق : ٣ / ٢١٩ . (٤) انظر : بدائع الصنائع : ٤ / ١٦ ، .

(٥) انظر : فتح القدير : ٣ / ٣٧١ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٢ .

(٧) سيأتي اختلاف العلماء في النفقة ، انظر الكتاب ص : ٢٨٥ .

(٨) رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ، وانظر : الصنعاني ، سبل السلام : ٣ / ١٦٢ ، ورجح الترمذي إرساله ، انظر : سنن الترمذي : باب ما جاء في التسوية بين الزوجات : ٢ / ٣٠٩ رقم (١١٤٩) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن في هذا القول من الرسول ﷺ إرشاداً إلى وجوب تحرى العدل فيما يدخل تحت الاستطاعة .

وهذا العدل واجب على الزوج فإن لم يفعله فإنه يدخل في دائرة الوعيد الذى جاء فى قول من النبى ﷺ : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل »^(٢) .

ليكون ذلك بمثابة الإعلام يوم العرض الأكبر على ما كان يسلكه من ظلم وجور .

(١) رواه الأربعة وأحمد قال الصنعاني ومسنده صحيح ، أنظر سبل السلام : ٣ / ١٦٢ ، وأخرجه الترمذى مرفوعاً بلفظ : « إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط . انظر سنن الترمذى : ٢ / ٣٠٤ ، رقم (١١٥٠) .

المبحث الثالث الحقوق المشتركة بين الزوجين

وفيه المسائل التالية :

- (١) حق استمتاع كل منهما بالآخر .
- (٢) حق العشرة بالمعروف من كل منهما للآخر
- (٣) حق حرمة المصاهرة .
- (٤) حق الإرث .

المسألة الأولى : حق استمتاع كل منهما بالآخر

لكل من الزوجين الحق في الاستمتاع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، وذلك بموجب عقد الزواج اللازم بينهما سواء كان ذلك باللمس أو النظر، أو غير ذلك^(١).

وثبت هذا الحق للزوج بالكتاب في قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »^(٢) ، وبالسنن في قوله ﷺ في خطبة الوداع : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله »^(٣) والاستحلال يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولاخلاف بين العلماء في ثبوته للزوج .

وأما ثبوت هذا الحق للمرأة فعليه الجمهور، ولم يخالف فيه إلا بعض الشافعية^(٤) ولا دليل لهم على ذلك سوى قولهم: إن الوطاء حق للزوج فلا يكون واجبا عليه .

- والجواب على ذلك أن ذلك من الحقوق المشتركة بين الزوجين فكما أن العشرة بالمعروف حق للزوج وواجب عليه فكذلك هي حق للزوجة وواجب عليها .

هذا ولقد وردت النصوص الكثيرة عند فقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية على ذلك، وفيما يلي بعض نصوصهم : جاء عند الحنفية : « وهذا الحكم وهو حل الاستمتاع مشترك بين الزوجين »^(٥).

(١) الكاساني / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣١ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٣٠

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٢٣ .

(٣) رواه مسلم / في كتاب الحج ، باب صفة حجة (النبي ﷺ) : انظر صحيح مسلم : ١ / ٥١٢

(٤) انظر : الشافعي / الأم : ٥ / ١٨٩ ، الماوردي / الحاوي : ١٣ / ١٦٣ .

(٥) انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير : ٢ / ٥١٨ .

وعند المالكية^(١) : « وأما الوطء فواجب على الزوج للمرأة عند مالك إذا انتفى العذر » .

وعند الحنابلة^(٢) : « والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر » .

ونص الظاهرية^(٣) : « وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته » .

وجاء عند الزيدية^(٤) : « القول بثبوت الفسخ والعنة مبني على أن للمرأة حقا في الوطء » .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) قوله ﷺ : « إن لزوجك عليك حقا »^(٥) .

ولقد قالها الرسول ﷺ لمن لم يعط زوجته حقه في الإعفاف .

- إذ جاء في حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم الشهر ، وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال ، فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وأن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا »^(٦) .

وجاء من حديث عائشة قالت :

« دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت : فرأيت رسول الله ﷺ بذادة^(٧) هيئتها ، فقال لي : يا عائشة ما أبد هيئة خويلة ! قالت : فقلت يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم الشهر ويقوم الليل ، فهي كمن لا زوج لها ، فتركت نفسها وأضاعتها ، قالت فبعث رسول الله ﷺ إلي عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان أرغبة عن سنتي ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال : فيأني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ،

(١) انظر : النفراوى / الفواكه الدواني : ٤٦ / ٢ .

(٢) انظر : ابن قدامه / المغنى : ٣٠ / ٧ .

(٣) انظر : ابن حزم / المحلى : ٤٠ / ١٠ .

(٤) انظر : السياغى / الروض النضير : ٣٠٠ / ٤ .

(٥) متفق عليه ، انظر الألبانى : إرواء الغليل : ٧٨ / ٧ ، رقم (٢٠١٥) .

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٦ / ٣ ، ١٤٣ / ٤) ، ومسلم (١٦٢ / ٣) ، والنسائى (٣٢٥ / ١) . انظر

المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٧) بذادة من الفعل بئذ ، وبذ الهيئة رثها ، انظر : الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ٣٥١ / ١ ، مادة البذ ، قال

ابن الأثير : البذادة : رثاة الهيئة وترك الزينة ، انظر : جامع الأصول : ٦٨٠ / ٤ .

فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقا الحديث « (١) .

— وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعري نحو حديث عائشة الأول وزاد في آخره : « قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ، فقيل لها : مه ؟ قالت : أصابنا مآصبا الناس » (٢) .

(٢) روى الشعبي أن كعبا بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ، ويظل نهاره صائما ، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين ، هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم ، قال : فإنني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فاقضى بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة ، فقال عمر : والله ما رأيتك الأول بأعجب من الآخر ، أذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضى أنت « (٣) .

فلو لم يكن لها حق في الاستمتاع لما قضى لها كعب ولما أعجب بقضائه عمر .

(٣) فلو لم يكن لها حق في الوطاء ، لما ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إذا ما تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة (٤) .

وحتى الشافعية أنفسهم أثبتوا لها هذا الحق ، حيث ورد عندهم : « أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها عينا أو مجبوبا لفوات الاستمتاع » (٥) .

(٤) أن في القول بعدم وجوب ذلك ديانة على الزوج إضرارا بالمرأة وهضمنا لحقوقها ، لاسيما أن الله قد جعل فيها هذه الغريزة لتتحمل المرأة آلام الولادة ، ومشقة الحمل

(١) أخرجه أحمد في مسنده والسياق له (٢٦٨/٦) ، وأبو داود : (١٣٦٩) قال الألباني عن إسناده جيد : انظر المرجع السابق ٧٩ / ٧ .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢٨٧) ، انظر المرجع السابق : ٧٨/٧ ، ٧٩ .

(٣) قال الألباني : (صحيح ، أورده الحافظ في الإصابة في ترجمة كعب هذا وذكر ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور ، وأنه قال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد بن سيرين ، ورواه الشعبي أيضا قال الحافظ : وأورده ابن دريد في الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيده وله طرق) أ . هـ انظر : إرواء الغليل : ٨٠/٧ ، رقم (٢٠١٦) .

(٤) انظر السياغي : الروض النضير : ٣٠٠/٤ .

(٥) انظر : شرح الجلال على منهاج الطالبين للنووي : ٢٦١/٣ .

والرضاعة ، كما أنه لو قيل بذلك لجاز للزوج أن يتركها معلقة ليست بذات زوج ولا المطلقة وهذا مناف لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

(٥) لو لم يكن الاستمتاع حقا لها، لما شرع استئذانها في العزل^(٢) ولما شرعت في حقها آداب معينة في الجماع، كالصبر عليها^(٣) ومراعاة حالتها النفسية كي لا تنفر من الزواج^(٤) .

المسألة الثانية : في العشرة بالمعروف بين الزوجين :

والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى :

« وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا »^(٥) .

ووجه الدلالة : أن قوله تعالى : « عاشروهن » أمر والأمر هنا يفيد الوجوب .

فذهب الفقهاء^(٦) رحمهم الله إلى وجوب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف وتمثل هذه العشرة بما يأتي :

- ١ - أن يؤدي كل منهما حق الآخر دون مظل أو تأخير .
- ٢ - أن لا يظهر الكراهة والمشقة عند بذله .
- ٣ - أن لا يتبع بذل هذا الحق لصاحبه بمن أو أذى .

وقد تطلق العشرة بالمعروف ويقصد بها إحسان العشرة والتي حكمها الندب والمقصود بها إظهار البشاشة وحسن الخلق ، وتحسين الهيئة ، والمعاملة بالرفق ، واحتمال الأذى

(١) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، انظر الصنعاني / سبل السلام : ٨٤/٣ .

(٢) انظر : الكتاب ، ص : (٢٥٧) .

(٣) روى أبويعلى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يجعلها حتى تقضى حاجاتها) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، في كتاب النكاح باب أدب الجماع : ٢٩٥/٤ ، وقال عن إسناده : فيه راو لم يسم ، وبقيه رجاله ثقات .

(٤) انظر : فتحي يكن / الإسلام والجنس : ص (٣٧) .

(٥) سورة النساء ، آية (١٩) .

(٦) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٠٩ / ٢ ، ابن العربي / أحكام القرآن : ٣٦٣/١ ، حاشية عميره :

٢٩٨/٣ ، الشيرازي / المهذب : ٦٦/٢ ، ٦٧ ، البكري / إغاثة الطالبين : ٣٧١/٢ ، حاشية الباجوري :

٢١٥/٢ ، البهوتي / كشف القناع : ١٨٤/٥ ، ابن قدامة / الكافي : ١٢١/٣ ، مجدالدين أبو

البركات / المحرر في الفقه ٤١/٢ ، ابن مفلح / الفروع : ٣١٤/٦ .

من الطرف الآخر .

هذا ولقد فسر ابن كثير^(١) « العشرة بالمعروف » فى الآية على هذا المعنى إذ جاء عنده : « وعاشروهن بالمعروف : أى طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ... وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة . ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها يتودد إليها بذلك ... وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ ، وقد قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » أ ه . وأما حسن العشرة المندوبة بين الزوجين فدليلها قوله ﷺ^(٢) : « خيركم خيركم للنساء » .

- إذا كان الخير فى الرجل يقدر بمقدار الخير الذى يقدمه لأهله فإن ذلك فى النساء أولى وألزم ، فصالح الزوجة مقرون بخيرها وصالح حالها مع زوجها يدل عليه الحديث الذى رواه عبد الله بن سلام : أن النبى ﷺ قال خير النساء تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك^(٣) .

- ومن أبرز مظاهر^(٤) حسن العشرة بين الزوجين :

حسن الخلق ، وكتمان السر ، والتواصى بالمعروف والتناهى عن المنكر وأما حسن الخلق من الزوج لزوجته فلا يكون بكف الأذى عنها ولكن باحتمال الأذى منها . والأحاديث السابقة^(٥) بينت وجوب الوصاية بالنساء ، والصبر على اعوجاجهن ، وكل ذلك يكون بالتغاضى عن زلاتهن ، وأيضا بما سبق ذكره مما ورد فى تفسير الدرجة التى للرجال ويؤكد ذلك ما جاء عند الطبرى فى تفسيره : وأولى الأقوال فى تأويل الدرجة ما قاله ابن عباس أن الدرجة التى ذكر الله تعالى فى هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم : ٤٦٦/١ .

(٢) رواه ابن عباس مرفوعا ، انظر : المستدرک على الصحيحين ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه فى كتاب البر والصلة : ١٧٣/٢ ، وتابعه الذهبى فى التلخيص فقال بصحته . انظر التلخيص : ١٧٣/٢ ، وله شواهد ، جاء عند ابن ماجه والبخارى بلفظ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) وقال الهيثمى عن إسناده : أن فيه جعفر بن يحيى وهو مستور وبقيه رجاله ثقات ، وروى أبوداود لجعفر هذا وسكت عنه فحديثه حسن ، انظر : الهيثمى / مجمع الزوائد : ٣٠٣/٤ ، كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها .

(٣) رواه الطبرانى ، وله شواهد ، قال الهيثمى فيه زريك بن أبى زريك ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات ، انظر : مجمع الزوائد : ٢٧٣/٤ .

(٤) انظر : ابن قدامه / مختصر القاصدين : ص (٦٧) .

(٥) انظر : الكتاب : ص (٣٦) .

عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه^(١) .
- وحسن الخلق من الزوجة لزوجها يكون في تحرى كل ما يدخل السرور والسعادة
عليه ، بحيث لا تدخر جهدا في ذلك .

يدل عليه ما جاء في حديث حصين ، بن محصن قال^(٢) : « حدثتني عمتي
قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال : أى هذه أذات بعل ؟ قالت : نعم ،
قال : كيف أنت له قالت : ما ألوه إلا ما عجزت عنه . قال : فانظري أين أنت منه ،
فإنما هو جنتك ونارك . »

ووجه الدلالة من الحديث : قولها « ما ألوه إلا ما عجزت عنه » أى ما أمنعه شيئا أبدا ،
إلا ما يخرج عن الاستطاعة .

وأما كتمان السر فلا بد من توفره في الزوجين حتى ينعموا بحياة مستقرة بعيدة عن
تدخل الطفيليين وأكثر ما يعرض الحياة الزوجية للهزات هو إفشاء ما يدور في منزل
الزوجية من أمور يجب كتمانها . لذا حذر الشارع من ذلك لاسيما فيما كان في
الخلوة بين الزوجين .

جاء في الحديث الذى رواه أبو هريرة^(٣) رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله
ﷺ فلما سلم ، أقبل علينا بوجهه فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، وأغلق بابه ،
وأرخصي ستره يخرج فيقول : فعلت بأهلى كذا ، وفعلت بأهلى كذا ؟ فسكتوا فأقبل على
النساء فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ،
وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت : أى والله إنهم يتحدثون ، وإنهن
يتحدثن ، فقال عليه الصلاة والسلام : هل تدرين ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من
فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه فقضى حاجته منها والناس
ينظرون .

- وأما التواصي المعروف والتناهى عن المنكر فالدليل عليه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين
آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾^(٤) .

ووجه الدلالة من الآية :

- (١) انظر : جامع البيان فى تفسير القرآن : ٧٤ / ٢ .
(٢) رواه الحاكم فى كتاب النكاح ؛ باب حق الزوج على الزوجة ؛ انظر المستدرک على الصحيحين ١٨٩ / ٢ ؛
قال الذهبى عنه صحيح ؛ انظر التلخيص : ١٨٩ / ٢ .
(٣) رواه ابو داود فى كتاب النكاح ؛ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته لأهله ؛ انظر : سنن أبى
داود : ٢ / ٢٥٣ ؛ حديث رقم (٢١٧٤)
(٤) سورة التحريم ؛ آية (٦) مدنية .

أن الوقاية من النار تكون بالمعونة على طاعة الله ، والنهي عن معصيته (١) .

- وفي ذلك يقول ابن قدامه فيما يجب على المتزوج نحو زوجته، ويلقنها الاعتقاد (٢)
الصحيح، ويزيل عن قلبها كل بدعة ويعلمها أحكام الصلاة ، والحيض والاستحاضة .
- كما وأنه لا بد للمرأة أن تكون لها الدور الكبير في حض الزوج على عمل
الصالحات كالإنفاق في وجوه البر والترغيب في الجهاد والكسب الحلال، وكان هذا
منهج الصحابييات مع أزواجهن وأولادهن .
ولقد أسهبت فيما يتعلق بحسن العشرة بين الزوجين مع أنه من باب المندوب وذلك
نتيجة تهاون الأزواج فيه ، مع أن التقصير فيه قد يؤدي إلى النشوز أو الشقاق بينهما،
فمعظم النار من مستصغر الشرر .

المسألة الثالثة : حرمة المصاهرة (٣) :

يحرم على الزوج المتزوج بأصول زوجته وفروعها ، كما يحرم عليها التزوج بأصوله
وفروعه ، وحرمة المصاهرة وإن كانت في ظاهرها حق للشارع لأنها حكم من أحكامه ،
إلا أن ثمرتها تعود على الزوجين على السواء .
- وفي ثبوت هذه الحرية دفع الأذى عنهما فيما لو أبيع لكل منهما أن يتزوج أقرب
الناس إلى الآخر بعد فصم عرى الزوجية بينهما .
كما ويحرم على الزوج أن يجمع بين المرأة وأختها، أو بينها وبين خالتها، أو
عمتها (٤) .

المسألة الرابعة : التوارث بين الزوجين

كانت المرأة في الجاهلية (٥) إذا لم تنجب تورث من عصابة زوجها كما يورث المتاع،
فإذا مات الرجل منهم عن امرأته ورثها بنوه، فمن شاء تزوجها، ومن شاء زوجها لمن

(١) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٣٩١/٤ .

(٢) انظر : منهاج القاصدين ؛ فصل آداب العشرة : ص (٦٨)

(٣) لم أسهب في المسالتين الثالثة والرابعة ؛ لضعف علاقتهما بالبحث من حيث أنه لا يندرج تحتها قضايا
ومسائل الخلافات الزوجية .

(٤) انظر : « بتوسع » الصنعاني / سبل السلام : ١٢٤/٣ ؛ د . أحمد عثمان ؛ آثار عقد الزواج : ص (٨٠)
وما بعدها ؛ د . شلبي / أحكام الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة - ص (٣٢٦) .

(٥) انظر : ابن الخطيب / المرأة في شتى العصور من لدن آدم حتى الآن ص ٤٩ .

يريد، فضلا عن أن يكون لها الحق في أن ترث شيئا من زوجها .
وكرمها الإسلام وشرع لها حقا في الميراث^(١)، كما للزوج الحق في أن يرث منها
بعد وفاتها ، يقول عز من قائل : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد
فإن كان كيان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن
الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن ﴾^(٢) .

ووجه الدلالة من الآية :

أن الإسلام جعل الزوجين أحد الأسباب التي توجب قيام حق التوارث بين طرفي
عقد الزواج ، رضيا أم لم يرضيا مالم يوجد سبب مانع .

(١) انظر : بتوسع : آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية : ص(١١٠) وما بعدها ؛ د / رأفت عثمان /
الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الإسلامي : ص (١٧)
(٢) سورة النساء ؛ آية (١٢)

الفصل الثالث

التعريف بالنشوز وحكمه

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول : النشوز لغة وشرعا .

المبحث الثاني : الفرق بين النشوز والإعراض .

المبحث الثالث : حكم النشوز .

ينشأ النشوز فى الحياة الزوجية نتيجة إخلال أحد الزوجين فى عقد النكاح بالحقوق الواجبة عليه والتي سبق ذكرها، ويوضح ذلك المباحث التالية :

المبحث الأول معنى النشوز لغة وشرعا

النشوز فى اللغة (١) :

جمع نشز ، ويطلق على المكان المرتفع .
يقال بضعة ناشزة : أى قطعة لحم مرتفعة على الجسم ، ويقال عرق ناشز : أى منتبهر بضرب من الداء ، وقلب ناشز أى ارتفع من مكانه رعبا ، ويقال بنو فلان ينكحون النواشز أى يقدمون على أمور صعبة لا يستطيعها غيرهم ، ورجل ناشر الجبهة : أى مرتفعها .

ونشزت المرأة بزوجهها ، وعلى زوجها فهى ناشز أى ارتفعت عليه واستعصت ، وأبغضته ، وخرجت عن طاعته ، وفركته .

ونشز عليها زوجها نشوزا أى : ضربها وجفاها ، وأضر بها . والنشوز يكون بين الزوجين : أى كراهة كل واحد منهما صاحبه .

واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض .
جاء فى التنزيل : ﴿ واذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ (٢) أى : إذا قيل انهضوا فانهضوا ، وقوموا إلى الصلاة أو إلى قضاء حق .

وأىضا قوله تعالى : ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما ﴾ (٣) أى نرفع بعضها على بعض .

أما معناه فى الشرع (٤) :

فهو : « كراهية أحد الزوجين للآخر وامتناعه عن أداء الحق الذى أوجبه الله عليه

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٢٨٤/٣ ، فصل النون ، حرف الزاى . الزبيدى / تاج العروس من جواهر القاموس : ٨٦ / ٤ ، فصل النون ، باب الزاى ، البستاني / محيط المحيط : ص (٨٩٣) . الفيروز آبادي / القاموس المحيط : ١٩٤/٢ ، فصل النون ، باب الزاى ، الرازى / مختار الصحاح : ص (٦٦٠) مادة نشز .

(٢) انظر : سورة المجادلة ، آية (١١) مدنية . (٣) انظر : سورة البقرة ، آية (٢٥٩) مدنية .

(٤) لم أقف على تعريف جامع عند الفقهاء للنشوز بحيث يشمل المرأة والرجل ، وإنما اقتصر بعضهم على تعريف نشوز الزوجة خاصة ، وعرفه البعض تعريفا غير جامع ، فعرفته هنا بما وقفت عليه من مجموع ماجاء فى كتبهم ، ولم أخرج عنهم فيما عرفوه ، كما لم أضف أى قيد من عندى .

للآخر»^(١).

شرح التعريف :

كراهية : الكره - بالضم - المشقة وهو ضد الحب^(٢) ، وهو قيد فى التعريف ، يخرج الامتناع عن تأدية الحق لعذر ، أو تدللاً .

أحد الزوجيين للآخر : أى كراهية المرأة زوجها ، أو الرجل زوجته ، أو كراهية كل منهما للآخر .

وامتناعه : المنع ضد العطاء^(٣) ، وهو قيد فى التعريف يخرج كراهية الزوج لزوجته مع القيام بحقه .

عن أداء : الاسم من أدى : أى قضى^(٤) .

الحق : جنس فى التعريف : يشمل الحقوق الواجبة كطاعة الزوجة لزوجها فى فراشه ، وكالنفقة من الزوج لها ، والحقوق المندوبة : كخدمة الزوجة الباطنة فى المنزل وكإظهار المودة والبشر من الزوج لها .

الواجب : قيد فى التعريف ، يخرج الحق المندوب : كإحسان من الزوج بالزيادة على الكفاية فى النفقة والاستئناس بالزوجة وإظهار المودة والحب لها ، وكطاعتها له فى الخدمة الباطنة^(٥) ، والإحسان فى القول والعمل .

عليه للآخر : أى من المرأة لزوجها ، أو من الرجل لزوجته .

ووجه التسمية :

أنهما فى امتناعهما عن تأدية الحق الواجب على كل منهما للآخر تعاليا وترفعا عما أمرهما الله به من واجبات هم مثابون على فعلها ، ومعاقبون على تركها ، فسمى امتناعهما هذا نشوزا .

(١) انظر : بتصريف ابن نجيم / البحر الرائق : ١٩٥/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٥٧٦ / ٣ ، الصاوى / بلغة السالك : ٤٣٩ / ١ ، التفراوى الفواكه الدواني : ٤٨/٢ ، حاشية الباجورى : ٢١٥/٢ ، حاشية عميرة : ٢٩٩/٣ ، الشريينى / مغنى المحتاج : ٢٦٠/٣ ، بجيرمى على الخطيب : ٣٩٣/٣ ، ابن قدامة / المغنى : ٤٦/٧ ، البهوتى / الروض المربع : ص ٨٩

(٢) انظر : الرازى / مختار الصحاح : (٥٦٨)

(٣) انظر : المرجع السابق ص : (٦٣٦)

(٤) انظر : المرجع السابق ص : (١١)

(٥) انظر الكتاب ص : ٩٠ .

المبحث الثاني الفرق بين الإعراض والنشوز

الإعراض فى اللغة :

الإعراض فى اللغة ^(١) من عرض : أى ظهر .
والإعراض عن الشئ الصد عنه ، وعارضه جانبه وعدل عنه .
والنشوز سبق بيان معناه مفصلا ^(٢) .

ما جاء عند العلماء فى بيان الفرق بينهما :
أولا : جاء عند الطبرى ^(٣) :

نشوزاً يعنى استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها، وارتفاعا بها عنها، إما لبغضه،
وإما لكراهته بعض أشياء بها، إما لدمامتها وإما لكبر سنها، أو غير ذلك من أمورها .
إعراضا : يعنى انصرافا عنها بوجهه أو بعض منافعه التى كانت لها منه .
قوله فى النشوز : أثرة عليها وارتفاعا بها عنها : أى عدم العدل من الزوج فى القسم
الواجب عليه لها .

وقوله فى الإعراض : انصرافا عنها بوجهه : أى عدم الأانس بصحتها .
ثانيا : جاء عند البيضاوى ^(٤) :

نشوزا : تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها، كراهة لها ومنعا لحقوقها .
إعراضا : بأن يقل مجالستها ومحادثتها .

ثالثا : جاء عند الشوكانى ^(٥) :

الفرق بين النشوز والإعراض : أن النشوز التباعد والإعراض لا يكلمها ولا يأنس بها،
وقوله التباعد أى ترك الزوجة مبعدة مهجورة دون حقوقها الواجبة لها .

رابعا : جاء عند الدكتور عبد الرحمن الفرماوى ^(٦) :

(١) انظر : الفيروز آبادى / القاموس المحيط : ٣٣٦/٢ ، فصل العين ، باب الزاى ، والرازى / المختار الصحاح
ص (٤٢٤) .

(٢) نضر الكتاب ص: ٥١ .

(٣) جامع البيان فى تفسير القرآن : ١٩٦ / ٥ .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص (١٢٩) .

(٥) تفسير فتح القدير : ٥٢١/١ .

(٦) الخلافات الزوجية صورها وأسبابها وطرق علاجها : ص (٨٠) .

نشوز الزوج هو تباعده وتحافيه من زوجته ، وترفعه عن صحبتها ، أو تركه مضاجعتها ، أو التقصير في نفقتها ، أو المشقة عليها بالتكاليف ، وأما إعراضه فهو تطليقها أو هو عدم مكالمتها ومجالستها ومؤانستها ، والذي أراه هنا أن التطليق هو أثر للإعراض وليس هو الإعراض نفسه .

وعلى ضوء ما تقدم بيانه في الفرق بين المعنى اللغوي للإعراض والمعنى اللغوي للنشوز ، ومع ما تقدم بيانه من آراء العلماء ^(١) في ذلك أرى وجوب التنبيه ^(٢) على الآتي :

أولا : يتفق النشوز والإعراض في وقوع الكراهية وزوال الحب والمودة للطرف الآخر ، كما يتفقان في الأسباب الداعية لهما .

ثانيا : يختلف النشوز عن الإعراض فيما يلي :

(١) أن في النشوز امتناعا عن تأدية الحق الواجب للطرف الآخر .

وأما الإعراض فهو ظهور ما يدل على الكراهية ، والزهد في معاشرة القرين كالانصراف عن ملاطفته ، والاستئناس به ، واستثقال القيام بحقوقه ، ولكن دون الامتناع عنها .

وعليه فيقع الإثم في النشوز ، ولا يقع الإثم في الإعراض ، لأن الكراهة والمودة ليس للإنسان فيها يد ، وإنما هما بيد الله سبحانه وتعالى ^(٣) :

(٢) أن الضرر بالنشوز يكون ظلما ، ويستحق فاعله العقوبة ، وأما الضرر بالإعراض فيكون يسيرا ولا يعاقب صاحبه .

(١) ما تقدم من نصوص خاصة في نشوز الزوج وإعراضه ، المذكور في قوله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا » ، وإنما تعرضت للفرق بينهما على صفة العموم بحيث يشمل إعراض الزوجة ونشوزها .
(٢) تتمثل أهمية التفريق بينهما في أن الإعراض عن القرين قد يقع من الصالحين الأتقياء لزوجاتهم ومن الصالحات التقيات لأزواجهن لأنه خارج عن نطاق التكييف ، وبه يفهم ما وقع من رافع بن خديج لزوجته وما وقع من حبيبة نحو زوجها ، انظر الكتاب ص : ١٨٥ ، ٧٤ .

(٣) عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الأرواح جنود مجنونة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ، انظر : مجمع الزوائد :

المبحث الثالث حكم النشوز

النشوز محرم على أى من الزوجين لما فيه من ظلم الآخر بالامتناع عن تأدية حقه الذى أوجبه الله عليه أو المماثلة له فى بذله^(١)، أو إظهار الكراهة فى هذا البذل ، أو اتباعه بمن أو أذى .

والأدلة على تحريم نشوز الزوجة سبق ذكرها وأنها إذا عصته فى فراشه استحقت الغضب من الله واللعن من الملائكة .

أما بالنسبة للرجل فقد تقدم الدليل على تحريم الميل لزوجة دون زوجة^(٢) .

- وأما تحريم منع النفقة فما جاء فيه :

- ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إذ قال : قال رسول الله ﷺ :

« كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »^(٣) .

وقد جاء فى شرح الحديث عند الصنعانى أن الحديث دليل على وجوب النفقة لمن يقوته فإنه لا يكون أثما إلا على تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا فى إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيا فى هلاكه عن كل إثم سواء والذين يقوتهم هم الذين يجب إلا نفاق عليهم وهم أهله ...^(٤) .

(١) انظر : المليبارى / فتح المعين : ٣٧١ / ٢ ، البكرى / إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٣٧١ / ٢ ،

مجد الدين أبى البركات : المحرر فى الفقه : ٤٢ / ٢ ، ابن مفلح / الفروع : ٣١٤ / ٦ ، ابن قدامة / الكافى

: ١٣١ / ٣ ، ابن قدامة / المغنى : ١٨ / ٧

(٢) انظر : الكتاب ، ص : ٣٩ .

(٣) رواه مسلم والنسائى واللفظ له ، انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٢٢٢ / ٣ .

(٤) المرجع السابق : ٢٢٢ / ٣ .

الباب الاول

نشوز الزوجة

- وفيه أربعة فصول :
- الفصل الأول : التعريف بنشوز الزوجة .
- الفصل الثاني : ضوابط نشوزها .
- الفصل الثالث : علاجه .
- الفصل الرابع : آثاره .

الفصل الأول

التعريف بنشوز الزوجة

- وفيه المباحث التالية :
- المبحث الأول : بيان الأصل فيه .
- المبحث الثاني : الأسباب التي جعلت القوامة للرجل
- المبحث الثالث : أمارات نشوز الزوجة .
- المبحث الرابع : أسباب نشوزها .
- المبحث الخامس : العلاقة بين بيت الطاعة ونشوز الزوجة .
- المبحث السادس : نبذة مختصرة عن نظرية المحاكم الشرعية في المملكة لقضايا نشوز الزوجة .
- المبحث السابع : أمثلة وتطبيقات .

وفى ذلك يقول الإمام الشافعى (١) : «وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه لا بإظهار الكراهية فى تأديته ، فأيهما مظل بتأخيرته - أى تأخير الحق - فمظل الواجد القادر على الأداء ظلم ...» .
وعليه فيحرم على أى من الزوجين أذية الآخر بقول أو فعل ، فالزوجة إذا وجب لها على الزوج نفقة أو كسوة بذله لها ولايحوجها أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيلزمها بذلك مؤنة ومشقة، وكذلك إذا دعاها إلى الاستمتاع لم تمتنع ولم تحوجه إلى أن يرفع أمره إلى الحاكم فيلزمه فى ذلك مؤنة ومشقة ، ويؤدى كل منهما ما وجب عليه دون تكره ومظل للآخر .

الصورة الأولى للخلافات الزوجية: هى نشوز الزوجة، حيث تكون مانعة لحقوق الزوج التى افترضها الله عليها. واقترن نشوز الزوجة فى أذهان الكثيرين بما يردده أعداء الشريعة (٢) من «ظلم المرأة فى الإسلام» والسبب فى ذلك هو اقتران نشوزها بأحكام معينة كإباحة ضربها، وبيت الطاعة، وتعليق نكاحها لسنوات عديدة والمباحث التالية توضح موقف الإسلام من كل ذلك .

(١) انظر : الماوردى / الحاوى (المخطوط) : ١٤١/١٣ ، المطيعى ، تكملة المجموع شرح المذهب : ٤١٤/١٦ .
(٢) انظر : د. تقى الدين هلال : أحكام الخلع فى الإسلام ص ٢٧ - ٢٨ . جاء عند المؤلف ما نصه : «إن أعداء الإسلام من الأوربيين والأمريكيين ومطاباهم من المنتسبين إلى الإسلام لا يكادون يتصورون جواز ضرب الرجل امرأته بأى وجه ويظعنون فى الإسلام ويعيرون على شريعته إباحة الضرب» .

المبحث الأول بيان الأصل في نشوز الزوجة

الأصل في نشوز الزوجة جاء في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه :
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ،
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (١)

ويشتمل هذا المبحث على مسائل أربع :

(١) اختلاف المفسرين في المراد بالخوف في قوله تعالى : « تخافون » .

(٢) موقف المفسرين من المراد بالقانتات .

(٣) المقصود بالطاعة في قوله تعالى : « فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » .

(٤) في المعنى العام للآية .

المسألة الأولى: اختلاف المفسرين في المراد بالخوف (٢) في قوله تعالى: «وَاللَّاتِي
تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» .

اختلف المفسرون في ذلك إلى رأيين :

فذهب فريق منهم إلى أن المراد بالخوف «الظن» (٣) .

فيكون المعنى : واللاتي - تظنون - نشوزهن فعظوهن ...

فقالوا : إن الخوف عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في
المستقبل .

أى أن ما شرع من تأديب للزوجة هو نوع من الإجراء الوقائي قبل حصول النشوز،
فيبادر بذلك الزوج للإصلاح قبل تحقق النشوز.

(١) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٢) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٨٩/٢ ، ابن العربي / أحكام القرآن : ٤١٧/١ .

(٣) انظر : الرازي / التفسير الكبير : ٩٢/١٠ ، ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : ٤٩٢/١ ، سيد قطب / في ظلال

القرآن : ٦٥٣/٥ .

وذهب فريق ^(١) آخر إلى : أن المراد بالخوف فى الآية العلم . فىكون المعنى «واللاتى تعلمون وتعرفون نشوزهن فعظوهن، وذلك على نحو قول الشاعر :

ولا تدفنى فى القلاة فإننى أخاف إذا مامت أن لا أذوقها
إذ معنى قوله أخاف : أى أنى أعلم أنى لن أذوقها.

ووجه ذلك : أن الخوف من الشىء يكون عند العلم والتيقن بحدوثة فجاز أن يوضع مكانه.

وثمره اخلاف بين الفريقين ^(٢) :

أن من ذهب إلى أن معنى الخوف هو الظن ، قال : إن للرجل أن ينهج مع زوجته فى تأديبها من الوسائل المذكورة فى الآية . عند ظهور أمارات يخاف معها حصول النشوز.

ومن ذهب إلى أن معنى الخوف هو العلم ، قال : إنه ليس للزوج التأديب إلا بعد حصول وتيقن النشوز، وهذا يرجع إلى أسرار البلاغة القرآنية حيث تشتمل الآية الواحدة على معنيين فى آن واحد. ^(٣)

المسألة الثانية: موقف المفسرين من المراد بالقائتات

يرى بعض المفسرين ^(٤) أن المراد بالقائتات المطيعات للأزواج. وذهب فريق آخر إلى أن المراد بهن القائمات بحقوق الأزواج التى هى فرع عن مداومتهم لطاعة الله. والذى يبدو لى رجحانه هو تفسير القائتات بالمداومات على طاعة الله والتى منها حقوق الزوج.

وثمره هذا أن الطاعة لو كانت مطلقة للأزواج لما جاز للزوجة أن تعصى زوجها قط حتى فى معصية الله، لأن معنى القنوت دوام الطاعة على كل وجه، وفى كل حين، والشرع على خلاف هذا حيث بين أن الطاعة تكون فى المعروف من غير معصية. هذا بالإضافة إلى أنه لو كان تفسير القائتات هو المداومات على طاعة الأزواج لصح

(١) انظر : الطبرى / جامع البيان فى تفسير القرآن : ٤٠/٥ ، النيسابورى / غرائب القرآن و رغائب الفرقان : ٤٢/٥ .

(٢) انظر الكتاب ص : ١٣٣ .

(٣) انظر : الزرقانى / علوم القرآن : ١٤٨/١ .

(٤) انظر : أبو السعود / إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ١٧٣/٢ ، الرازى / التفسير الكبير : ٩٢/١٠ ، الشوكانى / فتح القدير ٤٦٠/١ ، الصابونى / مختصر تفسير ابن كثير : ٣٨٥/١ ، الطبرى / جامع البيان فى تفسير القرآن ٣٨/٥ .

هذا الوصف على المرتكبات لكبائر الذنوب في غير طاعة الأزواج كالسرقة والغيبة والنميمة ، ولا يجوز وصف القانتات بذلك .
ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ قَانَتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ «فما» هنا «مصدرية» أى (سبب حفظهن حدود الله وأوامره) فيكون المعنى : «أن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكليف الله وتجتهد في حفظ أوامره لما أطاعت زوجها»^(١) .

المسألة الثالثة: في المقصود بالطاعة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

جاء في معناها أنها الطاعة في الفراش أى تسلم نفسها له ولا تمتنع منه فإن فعلت فليس له سبيل عليها وإن كانت مبغضة له .
ومن الآثار الواردة في ذلك :

ما أخرجه عبدالرزاق^(٢) عن الثورى قال : «قال أصحابنا : يبدأ فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه ، وأغلظ لها في ذلك فإن قبلت ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم أتت الفراش وهى تبغضك» «فلا تبغوا عليهن سبيلاً» .

وأخرج^(٣) عن مجاهد قال : العلل أى لا تبغوا عليهن العلل .
وأخرج الطبرى : «عن ابن عباس قال : إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته»^(٤) .

وأخرج أيضاً عن مجاهد «قال : إن أطاعته فضاجعها فإن الله يقول : فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»^(٥) .

وأخرج أيضاً عن الثورى قال : قال الثورى : «فإن أطعنكم» قال : إن أتت الفراش وهى تبغضه»^(٦) .

وعن سفيان قال : إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه لأن قلبها ليس فى يديها^(٧) .

المسألة الرابعة: في المعنى العام للآية

جاء في المعنى العام للآية ما نصه : «.. فأما غير الصالحات فهن الناشزات ، فالناشز

(١) انظر : النيسابورى / غرائب القرآن و رغائب الفرقان : ٤٢/٥ .

(٢) انظر : المصنف ، كتاب النكاح ، باب «واضربوهن» : ٥١٠/٦ رقم (١١٨٧٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق : ٥١١/٦ ، (١١٨٧٩) .

(٤) (٧، ٦، ٥، ٤) لم أقف على تخريج لها إلا عند الطبرى فى تفسيره جامع البيان فى تفسير القرآن : ٤٥/٥ .

تبرز وتستعلى بالعصيان والتمرد ، والمنهج الإسلامى لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل وتعلق راية العصيان والتمرد، وتسقط مهابة القوامة، بل لا بد من اتخاذ الإجراءات المتدرجة فى علاج علامات النشوز، ويكون ذلك فى سبيل صيانة الأسرة من الفساد أو من الدمار، فأبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب للمصلحة فى حالات كثيرة، لا للانتقام ولا للإهانة، ولا للتعذيب، ولكن للإصلاح ورأب الصدع والمحافظة على استمرار الحياة الزوجية^(١).

(١) انظر : «بتصرف» : سيد قطب / فى ظلال القرآن : ٦٥٣/٥.

المبحث الثاني الأسباب التي جعلت القرامة للرجل

كانت القرامة للرجال على النساء لسببين :
السبب الأول :

ما اتفق عليه العلماء على مختلف تخصصاتهم على أن للرجل من الصفات الجسمية، والنفسية ما ليس للمرأة، وهذه الخصائص أو الصفات هي التي تمنح الرجل القوة، وتمنح المرأة الضعف.

وقد نوقش ذلك في أبحاث كثيرة : من ذلك ما ورد في كتاب علم النفس الاجتماعي لأتوكليزغ^(١) : «إن دراسة المسلمات التي بين أيدينا تدل على أنه يوجد على الأقل نموذج واسع الانتشار للسلوك التفاضلي بين الجنسين، فالسلطة هي بصورة عامة بين الرجال... ولقد قيل إن السبب في السلطة الكبرى التي يتمتع بها الرجال هو قوتهم الجسمية، ومادام الرجل قادراً على إخضاع المرأة لأمره، فإن من الطبيعي أن يحتفظ بأكبر جزء من السلطة لنفسه.. إن الفروق الفيزيولوجية - أي الطبيعية - بين الجنسين تجعل النساء في الموقف الضعيف...».

هذا بالإضافة إلى أن ما تصاب به المرأة بين الفينة والفينة من تغيرات جسمية ونفسية^(٢) نتيجة الحمل والحيض والرضاع وسن اليأس وغير ذلك يسلب منها أهلية القيام على إدارة وتصريف شؤون الأسرة وتقويم اعوجاجها .

وهذا الذي تقدم الإشارة إليه يمثل السبب الأول في انصراف القرامة للرجل ويشير إليه قوله تعالى : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَظَلِّ عِلْمَاءُ الْمُسْلِمِينَ»^(٣) من شأن المرأة أو ينقصوا من قيمتها عندما ذكروا ذلك فعملوا الأفضلية بقولهم : «إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن، وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء...».

(١) ص (٣٩١ ، ٣٩٢).

(٢) انظر : د. مواهب المويلحي ، بحث الاضطرابات النفسية في حياة المرأة ، البهنساوي/ قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص ١٣ ، ١٤ .

(٣) انظر : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ١٦٩/٥ ، وإلى قريب من هذا المعنى ذهب ابن العربي في أحكام القرآن : ٤١٦/١ .

وكما هو واضح فإن ما ذهبت إليه الأبحاث الحديثة لا يختلف كثيراً عما عبر عنه علماء المسلمين القدامى.

السبب الثاني :

وأما السبب الثاني لجعل القوامة بيد الرجل، فهو المشار إليه بقوله تعالى :
﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

فالزوج عادة ينفق على زوجته في المهر والمأكل والملبس والمسكن، وليس من العدل أن يقوم الشخص بالإنفاق^(١) على شيء ثم يحرم من الإشراف عليه وتعهده شئونه، وهذا ملاحظ وملحوس في واقع الحياة فمن بنى مصنعاً أو مدرسة وأنفق عليها يكون له الحق الأول في تعهد شئونها بل إنه لن يكون هناك من هو أجدر منه في إدارتها، لأن المال المبذول لا يحافظ عليه مثل صاحبه.

حتى إن بعض الفقهاء كالشافعية والمالكية^(٢) رحمهم الله يرون أن للزوجة حق الفسخ عند عجز الزوج عن الإنفاق . بل إن الزوج إذا امتنع عن ذلك اتخذ القاضي حياله جميع الوسائل^(٣) التي ترغمه على الإنفاق على زوجته .
وبعد كل ذلك، أليس من العدل أن يرد زوجته عن نشوزها بما شرع له الله من عقوبة تأديبية وأن تكون له القوامة عليها ؟

(١) انظر : د. علي عبدالواحد ، المرأة في الإسلام ص ٥٤ .

(٢) انظر : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ١٦٩/٥ .

(٣) انظر الكتاب ص ٢٠٤ .

المبحث الثالث

في أسباب نشوز الزوجة^(١)

تختلف الأسباب التي تدفع المرأة إلى النشوز، فترتفع وتستعلي على طاعة زوجها رويداً رويداً حتى تصل إلى درجة امتناعها عن أهم واجباتها وحقوقه، وهي ترفعها من فراشه. وقد تكون الأسباب المؤدية إلى نشوزها نابعة منها، وقد يكون مصدرها الزوج، وقد يكون السبب طرفاً ثالثاً خارجاً عنهما .

ولمعرفة هذه الأسباب أهمية كبرى في علاج نشوز الزوجة .

بعض الأسباب التي توجد من الزوجة :

قد يكون هذا ناشئاً من سوء تربية الزوجة وتدليلها^(٢) في منزل أهلها وعدم تربيتها على التمسك بالمبادئ الدينية والتي تعصم المرء عادة من الانسياق وراء أهوائه .

فإذا ما كانت جميلة استعلت على زوجها بسبب إحساسها بهذا الجمال الذي يدفعها إلى الغرور والتبرج، وإذا ما كانت ثرية أو ذات عمل تتكسب منه حيث تنفق وتشارك في الإنفاق على بيت الزوجية قد يدفعها ذلك إلى البطر والترفع ثم إلى الطغيان وعدم التسليم لأى من أوامر الزوج .

وقد يكون السبب أنها ذات منصب تعليمي، أو ثقافي، أو لأسرتها، وليس للزوج أو لأسرته مثله، مما يولد شعوراً بالترفع والاستعلاء عليه يمنعها من تنفيذ واجب الطاعة .

ولذا نرى أن المصطفى عليه الصلاة والسلام أشار إلى ذلك بطريق غير مباشر حيث حذر الراغبين في الزواج من الاقتران بالمرأة السيئة التربية أو قليلة الدين في طائفة من الأحاديث - من ذلك :

الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣) .

(١) انظر : الفرماوى / الخلافات الزوجية - صورها - أسبابها - طرق علاجها (ص ٣٨ - ٤٠) ، الحميضى / الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية : ص (٢٥) .

(٢) انظر : عمر محمد / علم النفس الفسيولوجي - ص (١٢٧ - ١٢٨) .

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، انظر : صحيح مسلم : ٦٢٣/١ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٣١) ، والحاكم (١٦١/٢) ، وأحمد (٨٠/٣ ، ٨١) بلفظ «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث تنكح المرأة على مالها ، وتنكح المرأة على جمالها ، وتنكح المرأة على دينها فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك» من طريق سعيد بن إسحاق بن كعب عن عمته عن أبي سعيد الخدرى ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، قال الألبانى : رجاله ثقات معروفون غير عمه سعيد ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٩/١ ، الجزء الرابع ، حديث رقم (٣٠٧) .

وفى حديث عبدالله بن عمرو : « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا للمالهن فلعله يطغيهن، وأنكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل»^(١).
وما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم من النهى عن تزوج النساء للمال أو للحسب فقط قد أشارت اليه الأبحاث^(٢) الحديثة حيث دلت الدراسات على أن أكثر الزيجات نجاحاً وتوفيقاً هي تلك التى يكون فيها الزوجان ممن ينتميان إلى ثقافة اجتماعية واحدة أى ينتميان إلى أسر متماثلة من حيث الثراء والمركز الاجتماعى ويجمع بينهما سلوك متشابه، وكلما كان الزوجان ينتميان إلى بيئة اجتماعية متباينة كانت عملية التكيف بين الزوجين من الصعوبة بمكان .

ب- بعض الأسباب التى توجد من الزوج :

أما الأسباب التى توجد من الزوج^(٣) وتؤدى إلى نشوز الزوجة فهى إما أن تكون سلوكية : كأن يكون الزوج شحيحاً لا يوفى الزوجة ضرورياتها مما يحدو بها إلى المقارنة بينه وبين غيره من الأزواج، ويولد لديها شعوراً بالكراهية والاشمئزاز ثم مع مرور الوقت يتحول إلى نشوز.

أو يكون نقيض ذلك أى مبذراً متلفاً للمال مما يضيع حقوق البيت والأولاد لاسيما إن كان صرفه للمال فى طريق المعاصى مما يؤدى أيضاً إلى نشوء الكراهية فى قلب الزوجة ثم استعلائها ونشوزها.

أو تكون الأسباب منه طبيعية : مثل أن يكون ضعيف الشخصية مهان الجانب لا يحمى حرمة بيته ، والمرأة بطبيعتها لا تحب مثل هذا الشخص، مما يؤدى بها إلى سوء معاملته ثم النشوز عليه.

أو يكون قبيح المنظر سىء الخلقة مما يوقع النفور فى قلب الزوجة منه.

وأما الأسباب الخارجة عن الزوجين^(٤) والتى تؤدى إلى نشوز الزوجة فمنها :

اختلاطها بصديقات السوء وجارات الهوى اللاتى قد فسدت بيئتهن ولم يتربين على التقى والعفاف ، مما يجعلهن يتدخلن بين الزوجين لإفساد عيشتهم فلا يزلن بالزوجة يعلمنها طرق الاستعلاء والترفع على زوجها المرة تلو المرة حتى تنزلق معهن فتنشز على زوجها، ولا تقبل له قوامة .

(١) أخرجه : ابن ماجه ، والبخارى ، والبيهقى ، انظر الصنعاني / سبل السلام : ١١١/٣ .

(٢) د. محمود حسن / مشكلات الأسرة ، ص ١١٧ - ١٢٠ ، فصل التوافق الزوجى : ١٤٧ .

(٣) انظر : د. عبدالحى الفرماوى / الخلافات الزوجية .. (ص ٣٨ - ٤٠) .

(٤) انظر المرجع السابق .

أو يكون السبب الخارجي متابعة المرأة لما يعرض في وسائل الإعلام^(١) المأجورة من كتب ومسلسلات هابطة والتي عادة تعمل ضد الدين وضد استقرار الأسرة وهنائها، فلا تفتأ بطرقها المباشرة وغير المباشرة تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة حيناً، وحيناً تدعو إلى أن تترك المرأة وظيفتها الأولى في رعاية المنزل والزوج والأولاد وتنطلق إلى ما يسميه المأجورون بخدمة مجتمعتها^(٢) فتتأثر النفوس المتعبة التي لم تترب التربية الصحيحة في رحاب الإيمان ويضعف لديها الوازع الدينى فتميل رويداً رويداً حتى تنزلق قدمها فيما قد خطط لها فتتشر على الزوج فلا تطيع له أمراً، ولا تقبل له قوامة.

(١) انظر د. ماهر فهمى ، قاسم أمين ص ١٣٧ وما بعدها ، حيث يقوم الكاتب بعرض حياة قاسم أمين ويلقبه بمحرر المرأة ويدعو المرأة إلى السير على أفكاره ومبادئه ، د. زيدان عبدالباقي / المرأة بين الدين والمجتمع : ص ٣٥٠ ، د. محمد آدم / المرأة بين البيت والعمل ص (٢٨٦) .
(٢) انظر : الجوهرى ، خيال / الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية : ص (٢١٥) فى الفصل الثانى : الخطة الصليبية والصهيونية وتدمير الأسرة .

المبحث الرابع أمارات النشوز

كما أن للمرض أعراضاً يعرف بها، وعلى ضوءها يشخص الطبيب الماهر العلاج الشافي للمريض فكذلك الأمر بالنسبة للنشوز، فإنه لا يخلو من أمارات وإشارات تدل عليه، وتشير إلى قرب وقوعه، فيجب على الطرف الثاني في الحياة الزوجية حينئذ تدارك الأمر ومعالجته قبل استفحاله: فقد قال الشافعي^(١) في معنى قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» أن المراد إذا رأى الدلالات في أفعال المرأة وإقبالها على النشوز.

وهذه الأمارات إما في القول وإما في الفعل وإما فيهما معاً^(٢):

أمارات النشوز القولية :

إذا كان من عاداتها مثلاً أن تجيبه بالتلبية وتكلمه بصوت منخفض وكلام جميل حسن، فأصبحت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيبه وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول، أو أن يصدر منها إيذاء له باللسان، أو فحش لم يكن لها سابق عهد به، أو أن تخاطب من يكره، وتكذب عليه إن سألها .. فهذا كله أمارات النشوز القولية.

وأما أماراته في فعلها :

إذا كان من عاداتها إن دعاها إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه، ثم صارت بعد ذلك متجهمة متكرهة، أو كان من عاداتها إذا دخل عليها قامت له وفرحت بقدمه ثم صارت لا تقوم له وتكتئب لوجوده.

وإذا مادعاها لحاجة ما تناقلت وتدافعت، ولا تلبى له طلباً إلا بتكره ودمدمة^(٣) فهذا منها يحتمل أن يكون مقدمة لتحقق وقوع النشوز، ويحتمل أيضاً أن يكون عرضاً طارئاً لسبب ما كضيق صدرها من أولادها أو جاراتها أو أقربائها، أو لمرض جسدي أو نفسي ألم بها .

فقد سئل أطباء في انعكاس آثار فترات الحمل والحيض على المرأة، فأشاروا إلى ما يصيب المرأة في هذه الفترات من ضعف في الأعصاب وتخلف في المزاج وصداع،

(١) انظر : المطيعي / تكملة المجموع : ٤٤٧/١٦ .

(٢) انظر : الشرييني / معنى المحتاج : ٢٥٩/٣ ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح الجلال : ٣٠٥/٣ ، ابن قدامة / المغني : ٤٦/٩ ، الحجاوي / الإقناع : ٢٥٠/٣ ، البهوتي / كشف القناع : ٢٠٩/٥ .

(٣) دمدمة : الدمدمة : الغضب . انظر : الفيروز آبادي / القاموس المحيط : ١١٤/٤ - فصل الدال باب الميم .

وضيق في التنفس، وألم في العظام، وتبدل الحس وكسل في الأعضاء.
وعلى الزوج هنا أن يكون ذا بصيرة فيفرق بين الإشارات والدلالات على النشوز وبين
الظروف الطارئة على الزوجة والتي لا تلبث أن تزول.

المبحث الخامس في العلاقة بين بيت الطاعة ونشوز الزوجة

وفيه مسألتان :

- (١) في بيان المقصود ببيت الطاعة .
- (٢) بيت الطاعة بين الرفض والتأييد .

المسألة الأولى: في بيان المقصود ببيت الطاعة^(١) . **أُزِمَ الزمَج**
جعلت الشريعة حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة فحين أُلزمت الزوجة بالإنفاق أوجبت
على الزوجة الطاعة ، وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر في مسكن الزوجية .
وإذا امتنعت عن ملازمته فإنها تكون ناشراً من تاريخ الامتناع .
غير أن القانون المصرى وغيره من قوانين الدول العربية يرى أن الزوجة لا تكون ناشراً
إذا امتنعت عن الاستقرار في مسكن لم يستوف شروطه الشرعية^(٢) .

فإذا ما غادرت الزوجة هذا المنزل لغير عذر أو لعذر لم تبده، فإن للزوج أن يطلب
الحكم على زوجته بدخولها في طاعته، فيصدر القاضى الحكم - بعد أن يعاين مسكن
الزوجية ويجده مستوفياً لشروطه، وبوجوب دخول الزوجة في هذا المسكن الذى لقب
(ببيت الطاعة)، وكان الزوج ينفذ هذا الحكم فى السابق جبراً على الزوجة مستعيناً
بالشرطة، حيث يتم القبض على الزوجة وإحضارها إلى منزلها، وهذا ما قضت به المادة
(٣٤٥) من لائحة ترتيب المحاكم المصرية لسنة ١٩٢٩ . ونصها : «ينفذ حكم الطاعة
جبراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ...» فإذا ما كررت الزوجة الهرب فإنه
يعاد تنفيذ الحكم مرة أخرى ، كما قضت المادة ٣٤٦ ونصها : «يعاد تنفيذ الحكم
بالطاعة على الزوجة مادامت زوجة» .

إلا أنه صدر منشور من وزارة العدل المصرية فى ١٣/١٢/١٩٦٧م بشأن إلغاء تنفيذ
أحكام الطاعة عن طريق الشرطة والاكتفاء بإعلام الزوجة بالحكم وجاء فيه : «ولما كان
تنفيذ أحكام الطاعة على الوجه المتقدم لا يقوم على سند من الشريعة الغراء ...

(١) انظر الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين سنة ١٩٨٣م (ص : ٤٤) ، الوسيط فى شرح قوانين
الأحوال الشخصية / لمعوض عبدالنواب (سنة ١٩٨٠) : ص (١٣٨) .
(٢) انظر الكتاب ص: ٢٢١ . شروط المسكن الشرعى ، ومعوض عبدالنواب / الوسيط فى شرح قوانين
الأحوال الشخصية الطبعة الثانية (١٩٨٢) ص : (١٣٧) ومابعدها .

بالإضافة إلى ما ينطوى عليه من امتهان لكرامة المرأة وقيام الأسرة على أساس من التصدع والكراهية ... وإزاء ذلك .. وحرصاً على المصلحة العامة .. نرجو التأشير من رئيس المحكمة أو القاضى المختص .. على جميع الأحكام الصادرة بطاعة الزوجة قبل تسليمها إلى ذوى الشأن بأن يكون تنفيذها بطريق إعلان الزوجة»^(١).

المسألة الثانية: بيت الطاعة بين الرفض والتأييد

اشتد الخلاف بين المتأخرين حول جدوى بيت الطاعة حيث أن أكثر الدول العربية قد عرفت ما سمي ببيت الطاعة وإن ألغى تنفيذ سكنى الزوجة فى بيت الطاعة قهراً عن طريق الشرطة إلا أن القوانين لازالت تنص على إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها وهى سارية المفعول ويعمل بها إلى الآن. وهذه القوانين بين معارض ومؤيد.^(٢)

أدلة المعارضين لبيت الطاعة :

إن فى إرغام الزوجة على الرجوع لمسكن الزوجية رغم كراهيتها له مخالفة لما ورد فى السنة .

ويستدلون على ذلك بقصتين وردتا فى صحيح البخارى :

أ) قصة بريرة ، وتتلخص فى أن سيدها زوجها فى أثناء رقيها برقيق مثلها يدعى مغيثاً فلما اشترتها أم المؤمنين عائشة وأعتقتها أصبحت حرة فخيرت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو مفارقتها فاختارت فراقه ففسخ بذلك عقد زواجها منه ولم يلزمها أحد بإبقاء العقد.

ونص الحديث عن ابن عباس قال : كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو راجعته ! قالت : يارسول الله، أتأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع، قالت : فلاحاجة لى فيه...»^(٣).

(١) كمال صالح البنا / تشريعات الأحوال الشخصية فى مصر : ص (٣٥٩) .
(٢) انظر : د. الوافى / المرأة فى الإسلام : (ص ٦٤ ، ٦٥) ، البهنساوى / قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء : (ص ٨١) ، جريدة الندوة عدد (٧٢٨١) ت / السبت ٦ جماد الأولى - ١٤٠٣ هـ .
(٣) انظر : صحيح البخارى : ٦٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة.

فقالوا : رغبت بريرة في مفارقة مغيث فتركته، وأخذ يطوف خلفها يريد منها الرجوع إليه، ولكنها رفضت ولم يجبرها الرسول صلى الله عليه وسلم على الرجوع إليه. واعترض على استدلالهم هذا أن بريرة لم تكن ناشراً حتى تجبر على الطاعة، ولكن هذا حق لها لأنها عندما أصبحت حرة كان لها فسخ النكاح لأن الحرة^(١) البالغة لا ينعقد زواجها إلا برضاها وأن طلب الرسول كان يفيد قبولها له في عقد جديد فرفضت. وقد يجاب على هذا الاعتراض بعموم القصة وهو عدم إجبار الزوجة عند كراهيتها لزوجها على الرجوع إليه، لأن بريرة لم تذكر أن سبب فسخها للنكاح هو عبودية مغيث. (ب) أما القصة الثانية فهي قصة امرأة ثابت بن قيس، والخبر كما ورد في صحيح البخارى^(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن امرأة^(٣) ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته ؟

قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

ووجه الدلالة :

عدم إجباره صلى الله عليه وسلم لها بلزوم مسكن الزوجية ، والرجوع لثابت بن قيس زوجها.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هنا لم يطلب منه تطليقها لضرر أصابها بدليل أنها ذكرت أنها لا تعتب على ثابت في خلق ولا دين ، وجاء في فتح المبدى^(٤) : «وظاهر العبارة أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضى الشكوى».

- وأجاب المقرون لأحكام الطاعة بأن الأمر في الحديث «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، أمر إرشاد لا أمر إيجاب، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الطلاق بيده وعلقه على قبوله للحديقة.

(١) انظر : الشرقاوى / شرح مختصر الزبيدي المسمى بالتجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح : ٢٥٥/٣ ، ٢٥٦.

(٢) انظر : صحيح البخارى : ٦٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٣) اختلف في اسم المرأة هل هي حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت أبي، والراجح أنهما قصتان للمرأتين ، انظر : الشوكاني / نيل الأوطار ٢٧/٧.

(٤) انظر : الشرقاوى / شرح مختصر الزبيدي : ٢٥٥/٣.

ويعترض على إيجابتهم هذه بأن الأصل في الأمر أن يكون ^(١) للوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك، وما ذكره من تأويل بعيد.

أدلة المقرين لبيت الطاعة ^(٢) ووجوب التنفيذ على الزوجات الناشئات:

أولاً : قوله تعالى : «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» .

وجه الدلالة :

أن الزوج إذا أوجد المسكن الشرعى فلا بد للزوجة أن تسكن معه حيث يسكن، فكما أنه إذا قصر في الإنفاق أرغمه القانون، واتخذ حيله جميع الوسائل ، فكذلك إن نشزت الزوجة ولم تشأ أن تسكن حيث يسكن الزوج يتدخل القانون ويُرغمها على الإذعان لأن الله تعالى يقول : «فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً» .

ويفهم من هذا أنها إن لم تطعه له أن يبغي السبيل لردها إلى طاعته، ومن هذا السبيل إجبارها بالقوة على الدخول في بيت الطاعة وإلا بقيت دون نفقة أو قسم إلى أن تموت. ونوقش استدلالهم هذا من وجهين :

أ) إن الزوج إنما يجبره القاضى على النفقة، لأن الزوجة لا تستطيع إجباره عليها لأنها أضعف منه، والرجل إذا لم يرغب في زوجته ولا في الإنفاق عليها استطاع التخلص منها بطلاقها ولا يستطيع القاضى إلزامه بإمسакها، أما إن نشزت هي فحدد القرآن للزوج علاج نشوزها دون اللجوء إلى القاضى، فإن لم يفلح العلاج كان ذلك مؤشراً على استحالة العشرة بينهما.

وقوله تعالى : «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً» يفيد أنه إذا أتى هذا العلاج بنتيجة فلا وجه للاستمرار في هجر أو ضرب، فأما ما ذهبوا إليه من أن المراد بالسبيل هو إكراهها على دخول بيت الطاعة، فغير مسلم به لأنه مخالف لما عليه الجمهور في تفسيرهم للآية ^(٣). ولأن بيت الطاعة لم يكن معروفاً عند نزول الآيات، ولم يعرفه أصحاب رسول الله صلى

(١) جاء عند الصنعانى فى سبل السلام ، باب الخلع : ١٦٦/٣ «الظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل له قوله تعالى : «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»، فإن المراد يجب عليه أحد أمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفرقة فيتمتع عليه التسريح بإحسان.

(٢) انظر : البهناوى / قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص ٨٤ د. الوافى / المرأة فى الإسلام ص ٦٤ .

(٣) انظر كتاب ص : ٦٣ .

الله عليه وسلم، بل إن النصوص في السنة والأثر^(١) على خلافه.

(ب) إن في رفع الزوج الدعوى ضد زوجته مطالباً القانون بأن يدعوها لدخول بيت الطاعة تنافياً مع قوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا» فمن لجأ إلى القضاء طالباً الحكم بالطاعة يجب أن يحمله القاضى إلى نظام التحكيم وتكون نهايته الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان.

استدلوا ثانياً :

أنه لا يصح أن يفرق بين الزوجين بمجرد^(٢) أن تنشز المرأة وتبدو منها الرغبة في عدم معايشة زوجها، لأن معنى ذلك من الناحية العملية أننا جعلنا الطلاق بيد الزوجة توقعه متى شاءت ، فكأننا نقلناه من يد الزوج في صورته المقيدة بعدة قيود والتزامات إلى يد الزوجة في صورة طليقة لا يحدها قيد ولا تخضع إلا لما يمليه عليها هواها .

ويجاب على هذا الاستدلال من وجوه :

(أ) إن الملموس أن واقع المرأة المطلقة سىء تأباه كل امرأة على نفسها لأنه يفقدها نظرة الاحترام التى تتمتع بها المرأة المتزوجة، بل والأكثر من ذلك أن الزوجات يبدلن كل ما فى وسعهن للمحافظة على حياتهن الزوجية والمرأة كسرهما طلاقها.

(ب) فإذا ما كرهت الزوجة هذه الحياة بل ورغبت فى رد ما أخذته من الزوج، فإن فى إرغامها على الاستمرار فى حياتها الزوجية مفسد عظيم^(٣) عبرت عنها زوجة ثابت بن قيس بقولها: «أكره الكفر فى الإسلام» ولن يكون الزوج مظلوماً هنا لأنه استرد حقه الذى دفعه لها.

(ج) إن الأصل فى جميع الأحكام الكتاب والسنة، وفعله صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع، وهو لم يجبر حبيبة^(٤) بالرجوع إلى ثابت، بل أمر ثابتاً بقبول الحديقة وتطليقها، ولم يستفسره عن كراهته لها، ولا يجوز مخالفة السنة الصحيحة واتباع رأى كائن من كان .

الترجيح

الذى يبدو لى رجحانه ما ذهب إليه المعترضون على تطبيق أحكام بيت الطاعة لعدم

(١) انظر الكتاب ص: ٧٣.

(٢) انظر : د. الوافى / المرأة فى الإسلام ص (٦٤) ، البهنساوى/قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص (٨٤) .

(٣) انظر : بتوسع د. الصابونى / مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية : ٦١٨/٢ وما بعدها .

(٤) انظر : الشوكانى / نيل الأوطار، كتاب الخلع : ٣٨/٧ ، الصنعانى / سبل السلام : ١٦٦/٣ .

جدواها، لأن الزوجة إذا كرهت زوجها كان الأولى له أن يسرحها بمعروف كما فعل الصحابة ، وإلا فإن أرغمت الزوجة على الرجوع إليه سواء عن طريق إكراه الأهل - كما هو المشاهد في بعض الأحيان - أو عن طريق المحكمة فسيترب على ذلك مفسد عظيمة ، وسيفقد عقد الزواج أهم النعم التي وضعها الله فيه وهي المودة والرحمة .
ومن نعم الله على بلادنا أن بيت الطاعة ليس له وجود بين قوانين المملكة، ولهذا فإن الأحكام التي تصدر من محاكمنا أكثر ملاءمة لروح الشريعة، وأقرب إلى السنة الصحيحة حيث أن الخروج عن هذا النهج مفسدة.
وأذكر في هذا المقام ما صرح به الفقيه المالكي ابن رشد إذ قال - مبينا ما يترتب على إجبار الزوجة على الاستمرار في حياتها الزوجية ما نصه ^(١) : «وقد وقع شيء من هذا، وهربت امرأة فمكن القاضي منها زوجها وردها لقربتها فقتلها في الطريق»، ولهذا فهو يرى أن لا يمكن الزوج من زوجته الهاربة ويمكن أن يقضى في مثل هذه الأمور بالتحكيم» ^(٢) .

(١) انظر : التسولي : البهجة شرح التحفة : ٣٠٧/١ .

(٢) انظر الفصل الثاني من الباب الثالث في الكتاب ص : ٣٣٤ .

المبحث السادس نبذة تاريخية مختصرة عن نظرة المحاكم الشرعية لقضايا النشوز في المملكة

كان الحكم في السابق يتم بين القاضى والخصوم مشافهة، حيث لم يكن هناك محاكم شرعية بمعناها الحالى، من حيث ضبط الحكم وتسجيله وتقييد تاريخه وأشخاصه، وكان المختصمون يسلمون لما يتم فى القضاء لوجوب طاعة أولى الأمر المأمور بطاعتهم بنص الكتاب.. ثم بعد أن تطورت القضايا وأصبح هناك تقييد لها وتاريخ، كان من ضمن القضايا التى أرخت قضايا نشوز الزوجة، والمقلب لسجلات محاكم مكة يرى أنه من حوالى عام ١٣٥٥هـ إلى عام ١٣٨٣هـ كان السائد فى القضايا الزوجية الحكم بنشوز الزوجة وإسقاط حقها فى النفقة إلى ماشاء الله ... إلى أن تولى القضاء فى (١) المستعجلة الثانية بمكة الشيخ سليمان بن محمد الحميضى - أطل الله فى عمره - فرأى أن ذلك لا يتناسب مع منزلة المرأة فى الإسلام، ولا مع عدالة الشريعة ونصوصها، فكان لا يقضى بذلك، وأصدر رسالة (٢) فى عام ١٣٩١هـ يشرح فيها ما يراه أجدى وأنفع فى أمثال هذه القضايا، هذا وقد ورد عنه ما نصه :

«من المعلوم المشاهد كثرة المشاكل الزوجية وأشغالها المحاكم، وهى من أهم أمور الناس الاجتماعية لما تشتمل عليه من المظالم، ومضارة بعض الرجال لزوجاتهم، وخصوصاً حينما تكره المرأة زوجها لأى سبب جوهرى، ويتعذر عليها موافقته ومعاشرته بالمعروف ولا تستطيع إقامة حدود الله بينها وبينه فتذهب لبيت أهلها لتنجو بنفسها من زوج تكرهه وقد يذهب هو إلى القاضى يطلب الحكم عليها بالانقياد لطاعته فإذا امتنعت وأجبرت على عدم الانقياد طلب الزوج الحكم بإسقاط حقوقها من غذاء وكساء ومسكن حتى تنقاد لطاعته جبراً أو تبقى معلقة إلى أجل غير مسمى، كما كانت هذه الأحكام سائدة سابقاً، وحرّم بسبب ذلك آلاف المؤمنات من متاع الحياة الزوجية وحرمن أو بعضهن من الذرية ومن عضوية المجتمع والتعاون المثمر على البر والتقوى، وارتفعت أرواحهن إلى بارئها تشكو ظلم الظالمين من الأزواج، وسيحكم الله بينهم بالحق وهو خير

(١) انظر : الثبتي / التفريق بحكم القاضى : ص (٨٨) .

(٢) انظر : الحميضى / الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية ص (٣٢) .

الحاكمين، وكانت نظرة بعض العوام من المسلمين للمرأة سلبية، بما أسقط اعتبارها وشعورها وأذلها إلى هذا الحد. ولفت نظري كثرة ما عرض على في المحكمة من هذه القضايا، والتي يتراوح تعليق المرأة فيها من خمس سنين إلى سبع عشرة سنة وأكثر، وكان البعض يظنون أن هذه الأحكام على الناشزة شرعية .. وحصلت مأس و كوارث لبعض المؤمنات أجيالاً وأجيالاً^(١) إلى أن وفق الله - وله الحمد - هيئة كبار العلماء .. حيث أشبعوا هذه المسائل بحثاً وتدقيقاً واستنباطاً أصولياً من جميع أطرافها، وخرجوا بأفضل النتائج، أثابهم الله، فحلوا هذه المشاكل بأيسر الطرق الشرعية، والتي ضمنوها قرارهم بالإجماع ...»^(٢).

ومما ورد في قرار هيئة كبار العلماء^(٣) برقم ٢٦ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ ... بعد اطلاع المجلس على عدد من أقوال أهل العلم ومناقشتها، وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

« أن يبدأ القاضى بنصح الزوجة وترغيبها بالانقياد لزوجها وطاعته وتخويلها إثم النشوز وعقوبته ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة للزوجة على العودة إلى زوجها، وراعدة عن الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها بعدم الإجابة، عرض عليها الصلح فإن لم تقبل ذلك، نصح الزوج بمفارقتها، ويبين له أن عودتها أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكيمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلها إن أمكن فإن لم يتيسر فمن غير أهلها ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح على أيديهما فبها، وإلا أفهم القاضى الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبي أن يطلق حكم بما رآه الحكمان من التفريق بعبوس أو بغير عبوس فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدوا، وتعذرت العشرة بين الزوجين بالمعروف نظر القاضى في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعبوس أو بغير عبوس.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب : فقوله تعالى : «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»^(٤) ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز

(١) كان ممن طبق عليه هذا الحكم إحدى قريبات والدتي إذ بقيت أربعة عشر عاماً دون ماوى أو نفقة علقها زوجها لأنها فضلت الموت على الرجوع إليه لتعمده تكرر ضربها ، وكنت كلما رأيتها اعتصر قلبي من أن تظلم المرأة هذا الظلم الفاحش باسم أعدل شريعة عرفتها البشرية ، والشريعة من كل ما فعلوه براء.

(٢) انظر : رسالة مع القضاة للشيخ سليمان الحميضي ص (٢٠) .

(٣) انظر : المرجع السابق ص (٢١) ، التفريق بحكم القاضى ص ٩١ - ٩٢ .

(٤) النساء : آية رقم (١١٤) مدنية .

والقاضي إذا تولى النظر بينهما ، وقوله تعالى : «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...» (١) والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشئة يكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة ، وقوله : «وَأَنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ... الآية» (٢)

فكما أن الصلح مشروع إذا كان النشوز من الزوج فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما ، وقوله تعالى : «وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» (٣) الآية وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع وتفريق بعوض أو بغير عوض ، وقوله تعالى : «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (٤)

وأما السنة ففي صحيح البخارى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر فى الإسلام فقال رسول اله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه؟ قالت : نعم ، فردت عليه فأمر بفراقها» (٥) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» (٦) فهذا يدل بعمومية على مشروعية الخلع عند عدم الوفاق بين الزوجين وخشية الضرر .

وأما الأثر فيما رواه عبدالرزاق (٧) عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة عن خالد قال ابن عباس بعثت أنا ومعاوية حكيمين ، قال معمر : بلغنى أن عثمان بعثهما وقال : إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا» رواه النسائى ، وما رواه الدارقطنى (٨) عن محمد بن سيرين عن ابن عبيدة قال : جاء رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد فئام من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكيمين : هل تدريان ما عليكما من الحق؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما ، فقالت : المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى ، وقال الزوج : أما

(١) (٣ ، ٢ ، ١) النساء : آية رقم (٣٤) ، (١٢٨) ، (٣٥) .

(٤) البقرة : آية رقم (٢٢٩) .

(٥) سبق تخريجه . انظر الكتاب ص : ٧٤ .

(٦) سبق تخريجه . انظر الكتاب ص : ٢٠٧ .

(٧) انظر : المصنف : ٥١٢/٦ ، رقم (١١٨٨٥) ، كتاب النكاح ، باب الحكيمين .

(٨) سنن الدارقطنى : ٢٩٥/٣ ، رقم (١٨٩) .

الفرقة فلا، فقال على : كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل ما أقرت به» رواه أهل السنن ورواه الشافعي والبيهقي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح ، وما أخرجه الطبري (١) عن ابن عباس رضى الله عنهما في الحكمين أنه قال : إن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.

وأما المعنى فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير مرغوب فيه ولا محمود، لأنه ينافي المودة والرحمة، وما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على إمساكها من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأقارب وتوليد العداوة والبغضاء وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه (٢) أه .

هذا وقد صدر قرار رقم (٦٨٩٥) بتاريخ ١٣٩٥/٣/٦ هـ من رئيس مجلس الوزراء حينئذ جلالة الملك فيصل رحمه الله رحمة واسعة يقتضى بتعميم ماجاء فى القرار على جميع المحاكم الشرعية فى المملكة ونصه :

صاحب المعالى وزير العدل :

تجدون طيه صورة مذكرة فضيلة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١/١٨٤١ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣ هـ مشفوعاً بها صورة البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى موضوع النشوز والخلع وصورة قرار هيئة كبار العلماء المتخذ من الهيئة بإجماع الآراء فى دورتها الخامسة برقم (٢٦) فى ٩٤/٨/٢١ هـ الذى أوضحت فيه ما يجب على القاضى اتخاذه، وإذا تعذر ذلك نظر القاضى أمر الزوجين وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض .

ونخبركم أنه يقتضى تعميمه على جميع المحاكم للعمل بمقتضاه، فنفذوا موجه .

رئيس مجلس الوزراء

فيصل

وبذلك أسدل الستار فى المملكة على صفحة سوداء حالت دون ظهور المرأة فى مستوى التكريم الذى أرادته الإسلام لها .

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن : ٤٨/٥ .

(٢) انظر نص القرار فى الثبتي / التفريق بين الزوجين بحكم القاضى ص : (٩١ ، ٩٢) ، الحميضى / رسالة مع القضاة ص (٢٢) .

(٣) انظر نص القرار / د. الثبتي / التفريق بحكم القاضى : ص ٨٩ .

المبحث السابع أمثلة للأحكام الصادرة قبل تنفيذ القرار وتطبيقات تاريخية على النشوز

بالطبع بعد صدور الأمر السامي من رئيس الوزراء بتطبيق قرار هيئة كبار العلماء
اختلف الوضع بالنسبة للحكم بنشوز الزوجة ، ولكن قبل تاريخ هذا الأمر كانت جميع
المحاكم في أرجاء المملكة سائرة على ما هي عليه ما عدا ما كان من أمر المحكمة
المستعجلة الثانية بمكة والتي تولى القضاء بها الشيخ سليمان من عام ١٣٨٣ هـ ولم
يحكم حكماً واحداً بالنشوز خلال تلك المدة ، بل إن كثيراً ممن صدر ضدهن حكماً
بالنشوز كان يلجأن إليه والأمثلة توضح ذلك :

صدر في المحكمة الكبرى بمكة المكرمة في ١٣٦٩/٤/٢٦ هـ ص ٤٠ «حكم
على الزوجة بالانقياد ، فأصرت على عدم الرجوع لبيت الزوجية فطلب الزوج الحكم
عليها بالنشوز فحكم عليها به»^(١).

في ١١/٢٢/٨٩ هـ ص ٨ ، ٢/٩ صدر في المحكمة المستعجلة الثانية بمكة
المكرمة نقل قاضي المستعجلة الثانية بمكة من قاضي محكمة الخرمة حكماً يتضمن
الحكم على الزوجة بالنشوز مع ادعائها بأنها مجبرة على النكاح بشهادة شاهدين على
إقرار والدها بذلك ودعواها أنها تكره زوجها ولا تستطيع العيش معه ومع ذلك حكم
بنشوزها وبقيت سبع سنين معلقة حتى تقدمت بطلب فسخ نكاحها إلى قاضي
المستعجلة الثانية بمكة ثم فرق بينهما^(٢).

وفي ١١/٣/٨٩ هـ ص ٤٠/٣٩ عدد الصك ٦٨ نقل قاضي المستعجلة الثانية
بمكة عن قاضي محكمة عفيف حكماً يتضمن الحكم على زوجة بالنشوز منذ أربعة
عشر عاماً حيث أن الحكم مع ادعائها بكره زوجها وأنها مجبرة على الزواج منه
وخروجها من منزله من ذلك التاريخ كان الحكم السابق محرراً في ٧٧/٦/٢٩ هـ
حتى تقدمت إلى القاضي المذكور بعاليه فأجرى التفريق حسب الأصول المتبعة شرعاً^(٣)

(١) انظر : المرجع السابق : ص (٨٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق : ص (٨٩) .

(٣) انظر : نفس المرجع : ص (٩٣ ، ٩٤) .

****** وأما الأحكام بعد صدور قرار هيئة كبار العلماء فكانت تسير على النحو التالي الذي تبينه هذه القضية :

« في ١٣٩٥/٩/٢ هـ جلد ١٨ ص ٨٠ في حكم للمحكمة الكبرى بمكة المكرمة ادعت الزوجة أنها تكره زوجها كرهاً شديداً، ولا تستطيع العيش معه، وتطلب فسخ نكاحها منه وأنها مستعدة لدفع ما أصدقها، وأجاب وكيل الزوج أن موكله مستعد لزواجه المعدية بكل ما يلزم شرعاً من حقوق الزوجية والمعاشرة بالمعروف . ويعرض ذلك على المدعية قررت أنها تكره زوجها، ولا تطيق معاشرته فجرى نصحتها بأن تنقاد لطاعة زوجها فأصرت على عدم الانقياد لطاعته فعرض على وكيل الزوج بأن يخالغ موكله زوجته المدعية حيث ذكرت بأنها لا تستطيع العيش معه فأجاب أن موكله غير موافق على ذلك، فطلب من الطرفين إحضار حكيمين، فوافقا على التحكيم وطلبا من القاضي اختيارهما فكلف القاضي عضوين من هيئة النظر بالمحكمة بالتحكيم وطلب منهما دراسة حالة الزوجين وإبداء ما يريانه من جمع وتفريق بين الزوجين بعوض أو بدون عوض، فأجاب الحكمان :

بأنهما قاما بدراسة حال الزوجين واتضح أن الزوجة تكره زوجها كرهاً شديداً، الأمر الذي لا يمكن منه بقاء الزوجية بينهما ففسخا النكاح مقابل عوض خمسة آلاف ريال تدفعها للزوج، وفعلاً أحضرت المبلغ وعرض على المدعي عليه استلامه فامتنع، وبناء على قرار الحكيمين فسخ النكاح ، وأيد القاضي الفسخ وأمضاه وحيث رفض المدعي عليه استلام المبلغ فقد أودع بيت المال بمكة لحين مراجعة الزوج «^(١)» أه .

(١) انظر : المرجع السابق .

الفصل الثانى

ضوابط نشوز الزوجة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : فيما يتحقق به نشوز الزوجة وبيان حقيقة المعقود عليه من جهتها.

المبحث الثانى : خروجها من منزله دون إذنه بحق.

المبحث الثالث : امتناعها عن فراشه لعذر.

المبحث الرابع : سفر الزوجة.

بعد أن قرر الفقهاء أن لنشوز الزوجة أمارات يعرف بها اتفقوا على أن نشوزها يتحقق بأفعال معينة إذا صدرت منها وصفت بالنشوز، واستحقت التأديب الوارد في الآية، وكان لفعالها هذا آثار معينة.

وهذه الأفعال هي ما كانت لها علاقة بالتمكين : كخروجها من المنزل دون حق شرعي أو امتناعها عن فراشه أو رفضها للسفر كما سيأتي مفصلاً في المباحث التالية :

المبحث الأول

فيما يتحقق نشوز الزوجة وبيان حقيقة المعقود عليه من جهتها

يرى الفقهاء^(١) رحمهم الله أن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع، فلا يملك الزوج عليها سبيلاً إن هي مكنته التمكين التام.

ويلاحظ أن^(٢) فقهاء الحنفية يفرقون بين المعنى اللغوي والشرعي لنشوز الزوجة. ففي اللغة قد تطلق الناشزة على العاصية لزوجها المبغضة له ولكنها في الشرع (الخارجة من بيت الزوج بغير حق، المانعة نفسها منه)، فعندما ملك المتعة أصبح من حقه احتباس الزوجة.

فكأنهم يرون أن النشوز الشرعي للزوجة هو المتمثل في منعها للمعقود عليه في عقد النكاح.

وأما المالكية فذهب الخرشي^(٣) من فقهاءهم إلى ما ذهب إليه الحنفية سواء بسواء، إلا أن الغالب على فقهاء المذهب: أنهم يرون أن التاركة لحقوق الله تعالى تدخل تحت مسمى النشوز الشرعي.

فجاء في كتبهم: «نشزت أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها، أو خروجها بلا إذنه، أو تركت حقوق الله تعالى كغسل جنابة، والصلاة، وصيام رمضان»^(٤).

فكأنهم أضافوا قيوداً أخرى، ولم أقف على علة لوصف الزوجة ناشزاً عند تخلفها عن تأديتها لحقوق الله إلا حملهم معنى النشوز على مطلق المعصية، فتكون الناشزة هي التي توفرت فيها القيود السابقة في التعريف.

(١) انظر: الحصكفي / الدر المختار: ٣ / ٣، ٤، ٥، الباهري / العناية على الهداية: ٢ / ٣٤٠، الصاوي / بلغة السالك

: ١ / ٢٧٤، بجيرمي على الخطيب: ٣ / ٣٠٠، الشرييني / مغني المحتاج: ٣ / ١٢٣.

(٢) انظر: ابن عابدين / رد المختار على الدر المختار: ٣ / ٥٧٦، الدر المختار: ٣ / ٥٧٦، ابن نجيم / البحر الرائق: ٤ / ١٩٥

، الشيخ النظام وجماعة من فقهاء الهند / الفتاوى الهندية: ١ / ٥٤٥.

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل: ٤ / ٧.

(٤) انظر: الآبي / جواهر الإكليل: ١ / ٣٢٨، حاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٣، الكستاوي / أسهل المدارك: ٢ / ١٣١،

عليش / شرح فتح الجليل: ٢ / ١٧٦.

وورد عند الشافعية :

« إن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها سواه »^(١).
وعليه فقد عرفوا الناشئة بأنها الخارجة عن طاعة التمكين وما يختص بها، فجاء في
الحاوي^(٢) :

« أما نشوز الزوجة على زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه مأخوذ من
الارتفاع ولذلك قيل للمكان المرتفع نشز.. فسميت الممتنعة على زوجها ناشزاً لارتفاعها
عنه وامتناعها منه ».

وجاء عندهم أيضاً : « لا ناشزة - أى خارجة عن طاعة الزوج كأن خرجت من
مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه منها »^(٣).
وجاء أيضاً: « تحقق نشوز الزوجة كمنع تمتع وخروج بغير عذر »^(٤).
« والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه ... ويحصل أيضاً بمنعها الزوج
من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر »^(٥).

والقيود التي ذكرها الحنفية والمالكية والشافعية في تحديدهم لتحقيق النشوز ذكرها
الحنابلة أيضاً فقالوا :

« أظهرت النشوز بأن عصته وامتنت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير
إذنه ونحو ذلك »^(٦) أى كأن أغلقت الباب فمنعته من الدخول... فإن أبت إلا النشوز وظهر
ذلك منها بأن دعاها إلى الفراش فأبت وصارت بحيث يحتاج فى ردها إلى الطاعة إلى
تعب لا امتناع دلال أو خرجت من منزله ونحو ذلك »^(٧).

« فإن أظهرت النشوز وهى أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج بغير إذن »^(٨).
ومن عباراتهم أيضاً ما نصه : « إن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره

(١) انظر : الشيرازى / المهذب فى فقه الشافعى : ٦٧ / ٢.

(٢) انظر : الماوردى / مخطوط الحاوى : ١٣ / ١٦٢.

(٣) انظر : شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين : ٣ / ٣٠٠.

(٤) انظر : الهيمى / تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٧ / ٤٥٤ ، ٤٥٥.

(٥) الشريينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩٥ ، معنى المحتاج ٣ / ٢٦٠.

(٦) انظر : الحجواوى / الإقناع : ٣ / ٢٥١.

(٧) انظر : الخليفى / إرشاد المسترشد : ٢ / ٣٦٠.

(٨) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦.

كسقى دوابه وحصاد زرعه»^(١).

« إن المعقود عليه » منفعة البضع فلا يملك غيره من منافعها»^(٢).
وأما الظاهرية: فلم يخالفوا ما تقدم حيث ذكروا أن النشوز هو امتناع المرأة عن فرش زوجها فقد جاء عندهم^(٣).

« أول الآية يبين فيما هي هذه الطاعة. قال الله تعالى :
﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن
أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط .
وهذه النصوص التى جاءت عند الفقهاء موافقة لما جاء فى الآثار من بيان معنى
الطاعة»^(٤) فى قوله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ .
والخلاصة لما تقدم كالتالى :

- ١ - عدم الاختلاف فى أن المعقود عليه من جهة المرأة هو الاستمتاع.
- ٢ - أن نشوز الزوجة الذى يبيح للزوج أن يتخذ إليها سبيلاً هو فيما يختص (بالتمكين التام) وعليه فتكون المرأة ناشزة بأحد أمور ثلاثة :
 - أ- منعها إياه من الاستمتاع بلا عذر.
 - ب- خروجها من منزله بغير حق لعدم احتباسها عليه.
 - ج- رفضها للسفر معه بلا مانع.
- ٣ - إن المالكية ساووا بين ذلك وبين ترك فرائض الله من صلاة وصيام فجعلوا ترك الفرائض داخلة فى مسمى النشوز وانفردوا عن سائر الفقهاء فى ذلك.
- ٤ - إن ما جاء عند الفقهاء هو امتداد لما ورد فى الآثار من تفسير لمعنى الطاعة المذكور فى الآية.

التعليق :

لقد أسهبت فى ذكر النصوص الفقهية السابقة لأهمية رأى الفقهاء فى هذه المسألة، لأن تقييدهم النشوز بما سبق ذكره هو أمر مهم، خفى على الكثيرين حتى المتعلمين منهم حيث ظنوا - كما ظننت فى بادئ الأمر - إن معصية الزوجة لزوجها صغرت أم كبرت

(١) المرجع السابق : ٧ / ٢١ .

(٢) اليهودى : كشاف القناع : ١٩٥ / ٥ .

(٣) انظر: المحلى : ٧٤ / ١٠ .

(٤) انظر الكتاب ص : ٦٣ .

تعد نشوزاً، وما قدره الفقهاء رحمهم الله من أن النشوز هو المناقض للمعقود عليه فقط يوضح الكثير من المفاهيم الخاطئة عند من يروون أن الشرع قد أطلق يد الزوج، وأباح له اتخاذ السبيل على زوجته عند أي معصية حتى وإن لم تكن واجبة عليه أصلاً.

ولم أقف - رغم مجهودي المتواضع - على رأي مخالف لما تقدم، وأن الصحابة (١) ما كانوا يضربون زوجاتهم إلا على ذلك. وأيد هذا الشيخ ابن تيمية حيث ذكر النشوز في قوله تعالى: «تخافون نشوزهن..». فقال: «هو أن تنشز عن زوجها فتتفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى فراشه أو تخرج من منزله بغير إذن» (٢)، وما نصه: «فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة» (٣).

هذا وقد كنت ممن أساء فهم النشوز (٤) فكان كثيراً ما يدور في ذهني كيف يأذن الشرع للرجل أن يضرب زوجته إذا طلب منها كوب ماء أو نحوه فامتنعت لأنها مجهدة أو مكدره.. أليس في ذلك حرج على المرأة؟ وما جاء الشرع إلا رافعاً للحرج؟... ثم بعد أن وقفت على ما جاء عند الفقهاء طابت نفسي وازدادت يقيناً أن ما جاءت به الشريعة هو العدل المطلق.

وإتماماً للفائدة فإن هذا المبحث يتبعه المسائل التالية:

المسألة الأولى: في حكم طاعة الزوجة في الخدمة المنزلية

بعد أن اتفق الفقهاء على أن (الممتنعة عن التمكين) ناشزة، وبنى عليه أن امتناعها عن غير ذلك لا يكون نشوزاً.

لم أقف على أن أياً منهم ذكر أن المرأة إذا امتنعت من خدمة زوجها كانت ناشزة

(١) أخرج البخاري عن عكرمة: «أن رفاعة القرظي رضی الله عنه طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضاً - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قالت: وسمع زوجها أنها أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه اثنان من غيرها، فقالت: «والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما به ليس بأغنى عنى من هذا وأخذت هدبة من ثوبها فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة... الحديث، انظر: ابن الأثير / جامع الأصول في أحاديث الرسول، الفصل الرابع في النشوز: ١١ / ٥٣١، حديث رقم (٩١١٥). فسبب ضربها هو امتناعها عن ابن الزبير بقصد الرجوع إلى رفاعة فلم تمكنه من نفسها فاستحقت الضرب. وكذلك ورد أن الزبير بن العوام ضرب زوجته لأنهما كانتا تكثران الخروج دون إذنه حتى كلف في ذلك. انظر: التسولي / البهجة شرح الصحفة: ٣٠٠ / ١.

(٢) الفتاوى: ٣٢ / ٢٧٧. (٣) المرجع نفسه: ٣٢ / ٢٧٥.

(٤) سبب ذلك هو عدم التفريق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فإن قيل امرأة ناشزة: أي عاصية لزوجها، كان المقصود بذلك النشوز في اللغة، وإن قيل امرأة ناشزة: أي ممتنعة عن التمكين قصد به المعنى الشرعي.

واستحقت التأديب بالهجر أو الضرب، أو جاز للزوج أن يمنعها حقاً لها، لأنها تدخل تحت باب إحسان العشرة.

فوجدت من الفقهاء من قال بوجوب ذلك عليها ومنهم من قال بندبه. ثم اختلف القائلون بالوجوب في: هل تجبر عليه أو لا تجبر، فيكون لهم بذلك أربعة مذاهب، وهي:

- ١- إن الزوجة لا يجب عليها خدمة زوجها في خبز أو طحن أو غسل أو غير ذلك، لا قضاء ولا ديانة بل يستحب فعل ما جرت العادة به.
- ٢- أن الزوجة تجب عليها الخدمة الباطنة لزوجها ديانة لا قضاء.
- ٣- إن الأمر يرجع إلى مكانة الزوجة وشرفها وعسر الزوج ويسره.
- ٤- إن الزوجة تلزمها هذه الخدمة ديانة وقضاء فتجبر عليها.

وتفصيل الخلاف كالاتي :

أولاً : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية^(١) : إلى أن الزوجة لا تجب عليها خدمة زوجها في خبز أو طحن أو غسل أو غيرها من الخدمة - ولو إنها فعلت ذلك لكان أفضل لها - ولذلك فعلى الزوج أن يأتيها بالطعام مطبوخاً وبالكسوة مخيطة.

ومما جاء في كتب الشافعية^(٢) :

« ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدمة » .
وعند الحنابلة^(٣) :

« وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه نصاً » .
وعند الظاهرية^(٤) :

« ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً لا في عجن ولا في طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك أصلاً » .

(١) انظر : الشربيني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١٤٦ / ٢ ، الشيرازي / المهذب : ٦٧ / ٢ ، ١٦٢ / ٢ ، المطيعي / تكملة المجموع : ١٦ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ابن قدامة / المغني : ٧ / ٢١ ، ٢٢ ، البهوتي / كشف القناع : ٥ / ١٩٥ ، ابن مفلح / الفروع : ٦ / ٢٢٨ ، ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٧٣ ، ٧٤ ، القنوجي / الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) الشيرازي / المهذب : ٦٧ / ٢ .

(٣) الحجواي / الإقناع : ٣ / ٢٤٣ .

(٤) المحلى : ١٠ / ٧٣ ، ٧٤ .

وعند الزيدية (١) :

«إيجاب ذلك عليها غير ظاهر، ولم نقف على دليل يدل على الوجوب، ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون دليل يدل على الوجوب» .
استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية (٢) :

١- الحديث الذى رواه سليمان بن عمرو بن الأحوص وذكر فيه أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن لكم على نسائكم عليكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» (٣) . فالرسول ﷺ بين حقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها ، ولم يذكر من ذلك خدمتها له فى مأكله ومشربه ولو كان واجباً لذكره . بل ذكر فى الحديث أن للزوجات الإحسان إليهن فى رزقهن وكسوتهن» ، فكان على الزوج أن يأتيها برزقها ممكناً لها أكله وبكسوتها ممكناً لها لباسها، لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن، وطبخ وغزل، وخياطة . فليس هو رزقاً ولا كسوة، فالدقيق لا يكون رزقاً يؤكل إلا إذا عجن وخبز، والقماش لا يكتسى به إلا إذا خيط وصار ثوباً .

٢- إن المعقود عليه من جهة المرأة هو الاستمتاع لا الاستخدام، بعكس الأمة والخادم، فإن الزوجة تستحق النفقة بالإجماع وإن لم تخدم بعكس الخادم فلا يلزم الزوج نفقته إن لم يخدم .

واعترض على هذا الدليل (٤) : بأن كلا من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فإذا قام الزوج بالإنفاق وجب على الزوجة القيام بالخدمة .
وأجيب على هذا الاعتراض :

إن النفقة كانت للزوجة لاحتباس (٥) الزوج لها، وهى لا تملك احتباسه، كما وأن له أن يتزوج عليها مثني وثلاث ورباع، وله أن يتسرى، فملك الزوج بعقد الزواج منها ما لم تملكه هى منه، فاستحقت النفقة لاحتباسها عليه .

(١) الروضة الندية : ٢ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٢١ ، الشيرازى / المهذب : ٢ / ٦٧ ، ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٧٤ .

(٣) رواه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : الجامع الصحيح للترمذى : ٢ / ٣١٥ .

(٤) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٣ ، الألبانى / آداب الزفاف ص ١١٩ .

(٥) انظر : الموصلى / الاختيار : ٤ / ٥٤ ، خير الدين المنيف / الفتاوى الخيرية : ١ / ٣٤ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ٢٠٠ ، قلعة جى / موسوعة إبراهيم النخعى : ٢ / ٦٦١ .

٣- استدلووا كذلك بأن القول بوجوب الخدمة الباطنة على الزوجة لا دليل عليه نقلياً أو عقلياً، ولا يثبت مثل هذا العمل الشاق إلا بدليل^(١).

فالغالب أن النساء يجدن مشقة في القيام بواجب الزوجية، وواجب الأمومة من حمل وولادة ورضاع ورعاية الأطفال، فما البال لو أضفنا إلى كل ذلك الخدمة الباطنة من غسل، وطهي، وتنظيف وغير ذلك.

ثم إن القول بالوجوب معناه حصول الإثم للزوجة عند امتناعها أو تقصيرها في شيء من ذلك، لأن حد الواجب: هو ما توعد بالعقاب على تركه^(٢) فهل يصح القول بوقوع الإثم عليها فيما يشق عليها فعله.

ثم أين ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية في التخفيف والتيسير على الأمة، حتى أصبحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)^(٣) إحدى القواعد الكلية التي يتبعها الفقيه في الفتوى، يقول تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبينا إبراهيم ﴾^(٤).

فإنه ما كلف الناس إلا ما يطيقون، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم منه فرجاً ومخرجاً، فكيف تلزم المرأة بما فيه حرج وضيق^(٥).

ويقول ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل: « أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة »^(٦).

فالقول بالوجوب على الزوجة مخالفة لما ورد في الحديث.

ثانياً: ذهب الحنفية^(٧):

بالوجوب في الفتوى وعدم الوجوب في القضاء.

فإذا جاء الزوج بطعام يحتاج إلى طهي أو خبز فقالت: لا أخبز ولا أطبخ فإنها لا تجبر على ذلك.

(١) انظر: القنوجي / الروضة الندية شرح الدرر البهية: ٢ / ٤٠.

(٢) انظر: ابن قدامة / روضة الناظر وجنة المناظر: ص ١٦.

(٣) انظر ابن نجيم / الأشباه والنظائر: ص ٨٣، ٨٤، السيوطي / الأشباه والنظائر: ص ٨٤.

(٤) سورة الحج: آية (٧٨).

(٥) انظر د. صالح بن عبد الله بن حميد / رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ص ٦٠ وما بعدها.

(٦) رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع قاله

الهيثمي، انظر: مجمع الزوائد: ١ / ٦١، وأخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢ / ٥٦٩، رقم (

٨٨١) وقال: للحديث شواهد تقويه.

(٧) انظر: الأوزجندی / فتاوى قاضيخان: ١ / ٤٢٥، النظام ومجموعة من فقهاء الهند / الفتاوى الهندية: ١ / ٥٤٨،

المرغيناني / الهداية شرح بداية المبتدى: ٢ / ٤١، الموصلي / الاختيار: ٤ / ٥، ابن نجيم / البحر الرائق: ٤ / ١٩٩.

ومما ورد عندهم :

« لو فرض ما يحتاج إليه من الدقيق والدهن واللحم والإدام فقالت: لا أعجن ولا أخبز ولا أعالج شيئاً من ذلك لا تجبر عليه وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك...»^(١).

وجاء أيضاً :

« ولا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهياً، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لأنها لو أخذتها لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى»^(٢).

ثالثاً : ذهب المالكية في المشهور من أقوالهم^(٣) :

إلي أن المرأة تجب عليها الخدمة ما لم تكن ذات شرف، أو كان الزوج معسراً. ومما جاء عندهم : «.. إذا كان معسراً لا يلزمه خدمتها لأنها على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن إلا أن تتطوع أو تكون هناك عادة فتحمل عليها لأن العادة كالشرط»^(٤).

وورد أيضاً : « إن كانت من الأشراف والزوج فقير لا قدرة له على الإخدام، أو كانت من اللفيف والزوج كذلك ولو ملياً فعليها في هذين القسمين الخدمة الباطنة»^(٥).

وذهبوا إلى أن على الزوج أن يأتي لزوجته بخادم ولو بكراء إن كانت هذه الزوجة أهلاً للخدمة لمرضها أو شرفها وكون مثلها يخدم بشرط قدرة الزوج ووسعه، وإلا فإن كان معسراً فلا خدمة عليه^(٦).

وجاء عن عند عليش في تحريره للمذهب (يتعاونان في الخدمة في فقرهما)^(٧). وحكى عن أحد قضاة المالكية أنه أتته امرأة من الحضرة تشكو وجع يدها من العجن فأمر زوجها بشراء خادم تخدمها ولما جاءته البدوية تشكو الخدمة أقرها على ذلك لأن نساء البوادي دخلن على ذلك^(٨).

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٩ .

(٢) انظر : الكسائي / بدائع الصنائع : ٤ / ٢٤ .

(٣) انظر : المواق / التاج والإكليل : ٤ / ١٨٥ ، الكشناوي / أسهل المدارك : ٢ / ١٢٣ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب : ٢ / ٦٣ ، عليش / فتح العلي المالك : ٢ / ٨٤ ، ٨٦ .

(٤) انظر : أبو الحسن : كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٢ / ١٢٤ .

(٥) انظر : عليش / فتح العلي المالك : ٢ / ٨٥ . (٦) انظر : الخطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٨٥ .

(٧) انظر : فتح العلي المالك : ٢ / ٨٥ .

(٨) انظر : المرجع السابق : ٢ / ٨٦ .

واستدلوا على ذلك^(١) :

بالعرف^(٢) ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والعادة محكمة^(٣)، وعليه فعلى المرأة خدمته بالمعروف مما يجب من مثلها لمثله.

رابعاً : ذهب أبو نور^(٤) ، وأبو إسحاق الجوزجاني ، وأبو بكر بن أبي شيبة واختاره ابن القيم - وتابعهم على هذا الاختيار من المعاصرين الشيخ سيد سابق والشيخ / محمد ناصر الدين الألباني إلى أن الزوجة تجب عليها الخدمة الباطنة قضاءً وديانةً، لا فرق بين شريفة، وديئة، وغنية وفقيرة، ومن يخدم مثلها ومن لا يخدم. فإن امتنعت أجبرت على ذلك. - وذهب الفقيه أبو الليث من الحنفية إلى ما ذهبوا إليه إلا أنه استثنى الشريفة فأوجب عليها الخدمة في الفتوى ولكنه رأي أنها لا تجبر كغيرها في القضاء، فشابه رأيه في الشريفة مذهب المالكية.

فذكر عن لسان أبي الليث ما نصه : « إنها إذا كانت بها علة لا تقدر على الطبخ، أو كانت من بنات الأشراف لا تجبر، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر .. » ، « ولا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهياً ... »^(٥).

وجاء عن ابن القيم : « .. هذا أمر لا ريب منه ولا يصح التفريق بين شريفة وديئة وفقيرة وغنية ... »^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب : « أن فاطمة رضيت الله عنهما أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحاء وتسأله خادماً، فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمداً الله ثلاثاً وثلاثين، وكبراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم ... »^(٧).

(١) انظر : أبو الحسن / كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١٢٤ / ٢ .

(٢) العرف : كأصل من أصول استنباط الحكم الشرعي قال به الحنفية والمالكية فقط ، انظر : أبو زهرة / أصول الفقه : ٢٧٣ .

(٣) انظر : ابن نجيم / الأشباه والنظائر : ص ١٠٢ .

(٤) انظر : النسفي / كنز الدقائق : ١٩٩ / ٤ ، النظام / الفتاوى الهندية : ١ / ٥٤٨ ، ابن قدامة / المغني : ٢١ / ٧ ، المطيعي / تكملة المجموع : ٤٢٧ / ١٦ ، ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٢ ، ٣٣ ، سيد سابق / فقه السنة : ٢ / ٢٠٢ ، الألباني / آداب الزفاف ص ١١٩ .

(٥) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٦) انظر : زاد المعاد : ٤ / ٣٣ .

(٧) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، انظر : العسقلاني / فتح الباري : ٩ / ٥٠٦ ، حديث رقم (٥٣٦١) .

فالخدمة لو لم تكن واجبة عليها لأمر الرسول ﷺ علياً أن يأتيها بخادم، أو يكفيها مؤنة ما تجدد، ولكنه لما أقرها عليها مع ما لمس من معاناتها كأنه جعل عليها خدمة البيت كله، وجعل على علي العمل في الخارج والكسب^(١).

وأجيب على استدلالهم هذا^(٢) :

- بأن نص الحديث يخلو مما يفيد أنه ﷺ أجبرها على الخدمة أو أمرها بها، وما ذكره تأويل بعيد، فكيف بعد ذلك يقال بوجوب الخدمة الباطنة على الزوجة بل وإجبارها عليها عند الامتناع من هذا الحديث^(٣).

- ثم إنه ﷺ لم يلزم علياً كرم الله وجهه بإحضار خادم لها يكفيها مؤنة ما تجدد لأنه كان فقيراً، ولا تلزم الزوج نفقة الخادم عند عسره^(٤).

- ثم إنه لو كانت الخدمة الباطنة واجبة عليها لما جاءت إليه تشكو آثار الرحاء في يديها، لأن الواجب لا يتدمر ولا يشتكى المرء المسلم من فعله. فكيف يكون ذلك منها وهي سيدة نساء هذه الأمة.

ثانياً : استدلو أيضاً بما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما^(٥) قالت :

تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضج^(٦) وغير فرسه فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأحرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التي أقطعها رسول

(١) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٣ .

(٢) جاء عند القنوجي ما نصه : « تقريره ﷺ لنساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غاية الجواز لا الوجوب » ، انظر : الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢ / ٤٠ .

(٣) حكى ابن بطال : « إن بعض الشيوخ قال : لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها » ، انظر : العسقلاني / فتح الباري : ٩ / ٥٠٧ .

(٤) هذا مذهب الجمهور ، انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٩ ، وخالف الشافعية فيه : « حيث يرون وجوب الخدمة على الزوج مع الإعسار ، وعللوا عدم إجبار الرسول ﷺ لعليّ بإحضار خادم ، بأنهما لم يتنازعا في ذلك ، وأما عدم إيجابه من غير تنازع ، فهو لما طبع ﷺ من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله » ، انظر : الهيثمي / تحفة المحتاج : ٨ / ٣١٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الغيرة ، انظر صحيح البخاري : ٧ / ٤٦ ، ٤٧ ، ورواه البيهقي في سننه في كتاب القسم والنشوز ، باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً : ٧ / ٢٩٣ ، ورواه أحمد في مسنده بلفظ : « إن أسماء قالت : كنت أخدم الزبير وكان له فرس كنت أسومه .. الحديث » ٦ / ٣٥٢ .

(٥) الناضح : هو الجمل الذي يسقى عليه الماء ، والغرب هي الدلو ، انظر : العسقلاني / فتح الباري : ٩ / ٣٢٣ .

الله ﷺ على رأسى وهى منى على ثلثى فرسخ .. « الحديث .
قالوا^(١) هذه أسماء رضى الله عنها ذات النطاقين ، رأى رسول الله ﷺ العلف على رأسها فأقرها عليها ، ولم يأمر الزبير بأن يأتيها بخادم يحمل عنها مؤنة ما كانت تجدد ، وفى هذا دليل على وجوب هذه الخدمة عليها .
وأجيب على ذلك بما أورده ابن حجر^(٢) :

- إن السبب الحامل على ذلك هو الضرورة لانشغال زوج أسماء وأبيها رضوان الله عليه - بالجهاد وغيره - مما يأمرهم به النبي ﷺ وقيمهم فيه ، ولضيق ذات اليد فى استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فانحصر هذا الأمر فيها ، فكانت تقوم بمؤنة المنزل ليتوفر لزوجها ما هو عليه من نصرة الإسلام .

- وعلى افتراض التسليم بإقرار أسماء على خدمة الزبير فليس فيه ما يوجب ذلك على سائر النساء المسلمات ، لأن فاطمة وأسماء رضى الله عنهما وأرضاهما لا يقاس عليهما غيرهما ، فهل إذا قامت طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ تتعهد ثلث الليل أو نصفه ، كان القيام بمثل ذلك واجباً على جميع أمة محمد ﷺ ، وأنه لا يجوز لهم الامتناع ، فإن امتنعوا أثموا وأجبروا عليه .

٣- استدلووا كذلك بالحديث الذى رواه ابن عمرو بن الأحوص : « أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ثم قال : « استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان ... الحديث »^(٣) .

فالعانى هو الأسير^(٤) ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده فوجب على المرأة خدمة زوجها لأنها عانية وأسيرة لديه .

وأجيب على استدلالهم هذا :

إنه غير مسلم أن الأسير عليه خدمة من هو تحت يده لأن الأسير يكون محبوساً أو مقيداً ، ولا يمكن استخدامه لذلك .

(١) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٣ .

(٢) انظر : فتح البارى : ٩ / ٣٢٤ ، جاء عنده ما نصه : « الذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة .. فلا يطرد الحكم فى غيرها ممن لم يكن فى مثل حالهم .. » .

(٣) رواه ابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج : ١ / ٥٩٤ ، رقم (١٨٥١) .

(٤) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٣ .

وإنما شابته المرأة الأسير من حيث كونها محبوسة على زوجها بعد النكاح، والحديث الذى استدلووا به حجة عليهم لا لهم ؛ لأن ما فيه من قول الرسول ﷺ استوصوا بالنساء خيراً معناه (١) : إني أوصيكم بهن خيراً أو ليوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً ، فيفيد حصول الخير للزوجات، وأين هذا الخير إن أمرناهن، وأجبرناهن على القيام بجميع الخدمة الباطنة بالإضافة لرعاية الأطفال والقيام بواجبات الزوج.

التعليق والترجيح

إن الذى يجب معرفته هو أن العشرة بالمعروف تقتضى مساعدة المرأة لزوجها، ومعاونته على شئون الحياة، والتي منها الخدمة المنزلية فلا يصح من المرأة العاقلة المسلمة والتي تقتدى بالصحابيات الجليلات أن تمتنع عن جميع الأعمال المنزلية بحجة أن الشرع لم يوجب عليها ذلك، وأن عقد النكاح لم ينص عليه، فهذا ليس من العشرة بالمعروف، وكذلك الزوج ليس له أن يشق عليها بخدمة لا تستطيعها، أو يصيبها حرج فى القيام بها بحجة أن عليها إطاعته فيما يأمر، فإن قصرت وصفها بالتمرد والعصيان، بل الذى يستحب للعاقل المسلم هنا أن يتخذ من أفعال الرسول ﷺ قدوة لأن السيدة عائشة رضيت الله عنها عندما سئلت عما كان يفعل الرسول ﷺ فى البيت، فقالت : « كان يكون فى مهنة أهله - يعنى خدمة أهله - فإذا سمع الأذان خرج » (٢).

وفى رواية أخرى عنها قالت : « يخصف (٣) النعل ويرقع الثوب ويخيط » (٤)، وفى رواية أخرى عنها قالت :

« كان بشراً من البشر .. يحلب شاته .. يخدم نفسه » (٥).

وهذا يمثل الصورة المثلى للذى يجب أن يكون عليه البيت المسلم ، الذى يتعاون فيه الزوج وزوجه على متطلبات الحياة ومسئولياتها.

وإذا كان لا بد لى من الترجيح فإني أختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول والثانى

(١) انظر : الصنعاني / سبل السلام : ٣ / ١٣٨ .

(٢) رواه البخارى كتاب النكاح ، باب خدمة الرجل أهله ، انظر : العسقلاني / فتح الباري : ٩ / ٥٠٧ ، حديث رقم (٥٣٦٣) .

(٣) من خصف النعل أى خرزها ، وقوله تعالى : « يخصفان عليهما من ورق الجنة » أى يلزقان بعضه ببعض ليسترا به عورتها ، انظر : الرازي / مختار الصحاح : ص ١٧٧ .

(٤) رواه البخارى ، انظر : الأدب المفرد ، باب ما يعمل الرجل فى بيته ص ١١٠ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٥٦) ، قال الألباني عن إسناده صحيح على شرط مسلم ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢ / ٢٨٠ ، حديث رقم (٦٧١) .

معاً فإنني أرى في الرأي الأول أنه أسلم. وفي الثاني أنه أحكم، وذلك لأنه لا يوجد نص قاطع في المسألة يدل على الوجوب، فكان الأسلم والأعدل القول بالندب، والمذهب الثاني القائل بالوجوب في الفتوي أحكم؛ لأن فيه حصاً للنساء على التسليم لأزواجهن فيما يطلبن وقفلاً لباب المنازعات التي قد تحدث عند علم النساء بأنه لا تلزمهن الخدمة الباطنة - لا سيما الجاهلات - والأولى الخروج من الخلاف بين المذاهب والقول بالندب إذا اقتضى الأمر الرجوع إلى القضاء.

كما جاء في مواهب الجليل: «ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعاً لأنه معونة للزوج وهي مندوب إليها أيضاً..»^(١).

وهذا الذي رأيته تحريت فيه الدقة قدر وسعى، وهو مخالف للأسف الشديد لما عليه واقع الأزواج والزوجات لا سيما في مجتمعنا في الجزيرة، فإن الكثير من الأزواج - هداهم الله - يأمرن الزوجات بالقيام بجميع أنواع الخدمة الباطنة - وكأنها هي وظيفة الزوجة الأساسية - ويلزمنهن بها وإذا ما قصرن انهالت عليهن الشتائم كوصف الزوج لزوجته بـ .. يا قدرة .. يا كسولة .. أو يا وسخة .. أو قوله: لو علمت ذلك لما تزوجتك .. إلخ. بل الأمر من ذلك أنه قد يصل في بعض الأحيان أن يضرب الجهلة زوجاتهم على أي تقصير في ذلك وكل هذا ليس من العشرة بالمعروف التي قد أمر بها وأرى أن الفتوى إذا سألن عن ذلك بما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من حيث وجوب الخدمة ديانة، وعدم وجوبها قضاءً، مع مراعاة ظروف الزوجة في كبر سن ومرض وضعف ومنزلة، وظروف الزوج لا سيما إن كان معسراً، لأنه ليس من العشرة بالمعروف أيضاً أن تقول الزوجة لزوجها: لا خدمة على البتة.

هذا والذي رجحه ابن تيمية في هذه المسألة هو: «ومنهم من قال تجب بالمعروف وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة»^(٢) أ والله ورسوله أعلم.

المسألة الثانية: في حكم من امتنعت عن مساعدة زوجها في الخدمة المنزلية
وقفت على حل عملي لهذه المسألة عند الحنفية القائلين بوجوب الخدمة عليها في

(٢) انظر: الفتاوى: ٣٤ / ٩١.

(١) انظر: الخطاب: ٤ / ١٨٥.

الفتوى، وعدم وجوبها في القضاء إذ جاء عندهم ما نصه :
 « لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح »^(١) . وهذا حل عملي
 لهذه المسألة، فلا تضرب ولا تشتم ولا تهجر إذا امتنعت عن الخدمة والمعاونة للزوج التي
 تقتضيها ظروف الحياة، والتي لا يشق عليها فعلها.
 فكما أنها لا تقوم بالإحسان إليه، فلا يلزمه الإحسان إليها في رزقها، وإنما يقدم لها
 حدود ما يكفيها فقط دون زيادة، فيتعادلان في المعاملة ويكون الجزء من جنس العمل.
 وعليه فيكون الحل للأزواج الذين ابتلوا بأمثال هؤلاء الزوجات أن لا يحضروا لهن لذيق
 الطعام من فواكه وخضار ولحم ونحو ذلك مما تشتتبه النفوس عادة، ولا يقدم من الكسوة
 إلا ما هو في حدود الكفاية فقط، ولكن ليس لهم ضربهن ولا تقبيحهن ولا هجرهن؛
 لأنهن لسن ناشزات باتفاق العلماء حتى يعاملن معاملة الناشزات.

المسألة الثالثة: موقف العلماء من فحش المرأة على زوجها وهل يعتبر نشوزاً؟
 لا خلاف^(٢) في أن المرأة إذا ما سبت زوجها أثمت . فإذا كانت مسابة المسلم
 للمسلم على وجه العموم حراماً فهي في حق الزوج القيم على المرأة أشد حرمة .
 هذا وقد نص بعض^(٣) الفقهاء على أن سب الزوجة لزوجها ليس نشوزاً، واكتفى
 البعض الآخر بتوضيح المقصود من النشوز، ولم يذكر أن مسابة الزوجة منه، فكأنهم بذلك
 اتفقوا على أن سب الزوجة لزوجها ليس نشوزاً ولا يترتب عليه آثار النشوز.
 وذهب أصحاب كل مذهب إلى معاملة معينة مع أمثال هذه الزوجة التي تفحش على
 زوجها في القول :
 فجاء في المذهب الحنفي :
 إن للزوج أن يعزر زوجته إذا ما شتمته لا سيما بما يشبه القذف، ويكون هذا التعزير إذا
 لم تتعظ بوعظه^(٤) .

واختلفوا في الشتم بنحو: يا حمار^(٥) أو يا أبله، إلى قولين :

-
- (١) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٩ .
 (٢) انظر: الأدلة على تحريم المسابة. الكتاب ص: ٢٩٧ .
 (٣) انظر / حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٢ / ٢٢٣ ، الشرييني الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢ / ١٥ ،
 الشرييني / مغنى المحتاج : ٣ / ٣٦٠ ، حاشية القليوبي ٣ / ٣٠٥ ، حاشية عميرة : ٣ / ٣٠٥ .
 (٤) انظر : الحصكفي / الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٤ / ٧٧ .
 (٥) انظر : ابن عابدين / رد المختار على الدر المختار : ٤ / ٧٧ .

- ظاهر الرواية عدم التعزير ، لأن القاضى لا يعزر عادة فى أمثال ذلك لأن عار وكذب^(١) الكلمة هنا إلى قائلها.

القول الثانى : أن له تعزيرها فى ذلك ، والتعزير يكون بالحبس^(٢) أو بالصنع أو بتفريك الأذن ، وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب ، أو بالنظر بوجه عبوس وليس فيه شىء مقدر.

وأما المالكية :

فيرون أنها من حيث التأديب ، تؤدب كتأديب الناشز فيتدرج معها فى التأديب . فقد جاء فى منح الجليل^(٣) : « والذي أختاره أنها إن فحشت عليه أو منعتة نفسها وخالفت ما أوجب الله تعالى عليها ، وعظها مرة ومرة ومرة ، فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثاً ، فإن لم تنته ضربها ضرباً غير مبرح » .
أما الشافعية :

فقالوا أيضاً : « إن للزوج أن يؤدب زوجته إذا ما فحشت عليه فى الكلام فى المتعمد من قولين للشافعي ، ومقابل المتعمد أنه يرفع إلى الحاكم وجزم الرافعي^(٤) بالأول لأن فى رفعها إلى الحاكم مشقة وعارا .

جاء فى السراج^(٥) : « يتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج وبمنعه من الاستمتاع لا بشتمه بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها . »
ولم يرد توضيح عندهم عن كيفية التأديب هذه ، ولربما هي نوع من أنواع التعزير التى سبق ذكرها عند الحنيفة (ما عدا الضرب) .

لأن الشافعي يرى أن الأولي عدم الضرب على الفحش إذ جاء فى الأم^(٦) : « ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته فى انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك » .
وأما الحنابلة :

فلم أقف فيما اطلعت عليه من كتبهم على نص فى هذه المسألة ، ويحتمل أنهم يرون عدم ضربها على ذلك ، لأن الإمام أحمد نص عندما سئل عن ضرب المرأة متى يكون ،

(١) انظر : الزيلعي / تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٠٧ / ٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ٢٠٨ / ٣ .

(٣) انظر : عيش / منح الجليل على مختصر خليل : ١٧٧ / ٢ .

(٤) انظر : حاشية عميرة على شرح الجلال : ٣٠٥ / ٣ .

(٥) انظر : الغمراوى / السراج الوهاج على متن المنهاج : ص (٤٠٠) .

(٦) انظر : الشافعي / الأم : ١٩٥ / ٥ .

قال: علي فرائض الله، ويقصد بها الصلاة ونحوها حيث جاء في المغنى^(١): «سأل اسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال: فرائض الله» لم يذكر غير الفرائض.

التعليق:

لم ير الحنفية والمالكية بأساً على الزوج إذا أدب زوجته في فحشها عليه بعد الوعظ والهجر والضرب.

- أما الشافعية فاستحبوا عدم استخدام الضرب كوسيلة لذلك.

وما جاء عن الإمام أحمد يدل بمفهوم المخالفة على أنه ليس له الضرب على انبساط لسانها.

وأعتقد أن الأولي جعل الضرب كالكي، آخر العلاج، فيكون آخر ما يفكر الزوج في استعماله لبذاءة لسان زوجته فلا يكون إلا في الحالات القصوي كإصرارها على فحش القول وتكرره، لأن استعمال الضرب في الفحش اليسير يخشى أن يتسبب في اتساع رقعة الأمر، ولا يؤمن معه من وقوع الشقاق ثم الفراق لا قدر الله لا سيما وأن الاستطالة في اللسان هو طبع الكثيرات للأسف، والأولى الاقتداء بالرسول ﷺ.

عن عائشة رضی الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(٢).

- والحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمعت بها على عوج»، وفي لفظ:

«وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»^(٣)

وفسر قوله ﷺ^(٤):

«وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» إن أعلى المرأة هو رأسها وفيه لسانها، وهو الذي

(١) انظر: ابن قدامة / المغنى: ٤٧ / ٧.

(٢) رواه الدارمي في سننه، في كتاب النكاح، باب النهي عن ضرب النساء: ١٤٧ / ٢، وأخرجه أحمد: ٢٣٢ / ٦،

بلفظ: «ما ضرب ﷺ بيده خادماً قط ولا امرأة ولا ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله..

الحديث»، وقال الألباني عن إسناده: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، انظر: الألباني / سلسلة الأحاديث

الصحيحة: ١٩ / ٢، ٢٠ رقم (٥٠٧).

(٣) متفق عليه، انظر: الشوكاني / نيل الأوطار: ٣٥٧ / ٦.

(٤) انظر: العسقلاني / فتح الباري: ٢٥٣ / ٩.

ينشأ منه الاعوجاج .
وعليه ، فالأولى المجاوزة والصفح فى الاستطالة اليسيرة ، والتعزير والتأديب فى الإضرار
على الفحش .
والله ورسوله أعلم .

المبحث الثاني فى خروجها من المنزل دون إذنه بحق

رأى الفقهاء رحمهم الله أن خروج الزوجة فى حالات مخصوصة بغير إذن الزوج لا يعد نشوزاً، ولا يترتب عليه آثار النشوز، وذلك لأن هذا الخروج كان لظروف معينة جعلت للمرأة الحق فيه فأذن الشرع لها، مع أن للزوج الحق بعقد الزواج بينهما أن يمنعها من الخروج.

جاء ما نصه: « إن لها الخروج من منزله بغير إذنه فى مواضع وحيث لا تكون ناشزة»^(١).

وهذه المواضع توضحها المسائل التالية:

- (١) خروجها لعدم شرعية المسكن ونحوه.
- (٢) خروجها لطلب الفتوى.
- (٣) خروجها للعمل.
- (٤) خروجها لزيارة والديها.

المسألة الأولى: فى خروجها لعدم شرعية المسكن^(٢) ونحوه

ثبت شرعية المسكن أو تنتفى بشهادة الشهود، أو بالتحرى عن طريق الإدارة أو باليمين الحاسمة، وهذه الشرعية لها شروط معينة متى تخلف شرط منها جاز للزوجة أن تغادر المنزل حتى يقوم الزوج بتوفيتها حقها فى المسكن المستكمل للشروط الشرعية^(٣).

ونحو خروجها لذلك، خروجها إن كان البيت مغصوباً، أو خشيت على نفسها ومالها من سارق أو حريق أو نحوه، وكخروجها إلى القاضى لطلب الحق منه، أو أخرجها معير المنزل أو مؤجره للزوج فخرجت، أو خرجت لأذية الزوج لها بنحو الضرب أو تهديدها به^(٤).

(١) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق: ٤ / ١٩٥.

(٢) انظر: الكتاب ص: ٢٢١. شروط المسكن الشرعى.

(٣) انظر: معوض عبد التواب / الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية: (ص ٧٩ - ٨٢) عام ١٩٨٠م.

(٤) انظر: الشربىنى / معنى المحتاج: ٣ / ٢٦٠، حاشية الباجورى: ٢ / ٢٢٣، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج: ٧ /

٤٥٥، الهيثمى / تحفة المحتاج: ٨ / ٣٢٧.

ومن النصوص الفقهية التي جاءت في ذلك :

ما ورد عند الحنفية :

« لا تكون ناشراً ... ما إذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه »^(١) .

لأن السكنى في المصوب حرام والامتناع عن الحرام واجب .

وجاء عند المالكية :

« ... ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه أى ولو بعد رضاها بسكناها معهم ، ولو لم

يثبت الضرر لها بالمشاجرة »^(٢) .

وعند الشافعية :

وفي الخروج بلا إذنه اقتضت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لإشرافه

على الهدم^(٣) .

ومما جاء عند الحنابلة^(٤) :

« وعليهن الطاعة إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم تلزمهن لأن عليهن في

ذلك ضرراً » .

وقال بعض الفقهاء : يجوز للزوجة الخروج من البيت إذا أصابها أذى من زوجها بنحو

ضرب أو تهديد به^(٥) .

التعليق :

ما قرره الفقهاء هنا يبين أن القرار في البيت لا يكون إلا إذا كان خالياً مما يكدر على

الزوجة صفو العيش في العادة، فإذا ما وجد ما ينغص عليها عيشها وخرجت منه فلا يكون

ذلك نشوزاً، وذلك في حدود معينة، كمتجاوزة الشروط التي وضعها الشرع في سكن

الزوجية، وهي في نظري فوق الكفاية في تحقيق الاستقرار النفسى للزوجة.

وهذا يغلُق الباب على الطاعنين في أحكام الشريعة الذين يرون أن المرأة مهانة الجانب،

محبوسة على الزوج في كل حال وعلى أى صورة .. وأن ليس لها الخروج حتى لو ذاقت

الأمرين وكان مسكنها مصدر بؤس وشقاء لها ...

(١) انظر : الحصكفى / الدر المختار : ٣ / ٥٧٧ ، بتصرف .

(٢) انظر : انظر : الصاوى / بلغة السالك : ١ / ٥٢١ .

(٣) انظر : بتصرف : الهيمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٠ .

(٤) ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٥٦٩ .

(٥) انظر : الشريئى / معنى المحتاج : ٣ / ٢٦٠ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٣ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٧ /

٤٥٥ ، الهيمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣٢٧ .

المسألة الثانية : فى خروجها بغير إذنه^(١) لطلب الفتوى

اختلف الفقهاء فى تحديد معنى الفتوى التى يباح للمرأة الخروج فيها بلا إذن الزوج . فالحنفية يفرقون بين خروجها لطلب العلم أو لطلب الفتوى فى نحو الصلاة والوضوء ، وبين وقوع نازلة لا بد لها من فتوى عاجلة ، فيمنعون خروجها بغير إذن الزوج لطلب العلم أو لتعلم نحو صلاة ووضوء ، ويجيزون خروجها لوقوع نازلة تحتاج إلى فتوى إذا لم يسأل لها الزوج ولم يأذن لها فى الخروج .

ولم أعثر للمالكية على نص فيما وقع تحت يدي من مراجع .
وأما الشافعية : فيبيحون خروجها فى عموم طلب الفتوى إذا لم يسأل لها الزوج فيما تريد السؤال عنه .

وأما الحنابلة : صرحوا بجواز خروجها للضرورة ، ولم يصرحوا إن كانت الفتوى من الضرورة أم لا .

ومما ورد من نصوص فى هذه المسألة :

ما جاء عند الحنفية^(٢) :

« وإن أرادت أن تخرج لمجلس العلم بغير رضا الزوج فليس لها ذلك ، فإن وقعت نازلة إن سأل لها الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج ، وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج ، وإن لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم مسألة فى الوضوء أو الصلاة : إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له أن يمنعها ، وإن كان لا يحفظ ، الأولى أن لا يمنعها أحياناً ، وإن منعها لا شئ عليه ، ولا يسعها الخروج ، ما لم تقع نازلة ... » .

وجاء عند الشافعية :

« والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن .. لا إلى الاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها »^(٣) .

وعند الحنابلة :

« له منعها من الخروج من منزله .. إذا قام بحوائجها كلها وإلا لا بد لها ... »^(٤) أى

(١) انظر : ابن الهمام / شرح فتح القدير : ٣ / ٣٣٦ ، الصاوى / بلغة السالك : ١ / ٥٢٢ ، الحطاب / مواهب الجليل :

٤ / ١٨٨ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٣ ، الشرينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩٥ ، الشرينى /

مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦٠ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ١٩٦ ، الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٤٣ .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوى : ٢ / ٢٢٨ .

(٣) انظر : الشرينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩٥ ، الشرينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦٠ .

(٤) انظر : ابن مفلح / الفروع : ٦ / ٢٢٨ .

لا بد لها من الخروج لقضاء حوائجها .

التعليق :

لا أرى مسوغاً لخروج المرأة في هذا العصر دون إذن زوجها لطلب الفتوى، أو لطلب العلم بالمسائل الفقهية وإن كان ذلك مستساغاً في عصور سابقة، إلا أنه الآن لا يجوز لأسباب عديدة منها : أن البرامج الإعلامية في الإذاعة والتلفاز مليئة بالفتوى التي تحتاج إليها المرأة، ثم إذا كانت بها نازلة تحتاج إلى فتوى عاجلة فلديها الهاتف الذي من خلاله تستطيع الاتصال بمن شاءت من العلماء الموثوقين فيفتيها فيما تحتاج إليه .
وإن كنت أرى أن الأولى من ذلك جميعه أن يكون في كل بيت مسلم كتاب فقهي مبسط يرجع إليه فيما يحتاج من مسائل لأنه يندر وجود بيت جميع أفراده لا يستطيعون القراءة.

وجماع ما تقدم يعتبر مخرجاً من خروج المرأة لطلب الفتوى بلا إذن زوجها وما يترتب عليه من نتائج قد لا تحمد عقباها.

المسألة الثالثة : موقف العلماء من خروج الزوجة للعمل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للزوجة أن تخرج من منزل زوجها للاكتساب حتى ولو بدون إذنه في حالتين :

(١) إذا ما خرجت لاكتساب النفقة^(١) التي أعسر بها الزوج فحينئذ يكون خروجها دون إذنه لا يعتبر نشوزاً.

ومما جاء في ذلك : « تخرج لاكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج بكسب أو سؤال »^(٢) .
(٢) كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خروج المرأة لحق لها أو عليها علم به الزوج قبل الدخول بها ، ووفائها المعجل من مهرها عليه ، لا يعد نشوزاً مثل :

إذا ما أجرت نفسها كمرضع ، أو كانت قابلة أو غاسلة .. ومن الأعمال في وقتنا الحاضر ما إذا التحقت بوظيفة معلمة ، أو طبيبة ، أو ممرضة ونحو ذلك مما يجعلها مستحقة للأجرة ، وصاحب العمل مستحق لقيامها بعملها ، ففي هذه الحالة لا يملك الزوج جبرها على فسخ هذه الإجارة كما لا يملك منعها من الخروج لقيامها بعملها إلى وقت انتهاء زمن الإجارة ، فإذا ما انتهى لم يكن للزوجة الحق في إجارة نفسها بعد ذلك أو الخروج

(١) انظر : الكتاب ص : ٢٠٨ .

(٢) انظر : الشرييني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٥ / ٢ ، ١٤٧ / ٢ .

لعمل إلا بإذن الزوج فإن خرجت بدون رضاه كانت ناشزاً ودلت على ذلك نصوص فقهية عديدة منها :

ما ورد في الفقه الحنفى :

« لها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقاً وبعده - أى بعد دفع المهر - إذا كان لها الحق أو عليها أو كانت قابلة أو غاسلة ... »^(١) .

« فإن كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق تخرج بالإئن وبغير الإذن »^(٢) .
وجاء عند الشافعية :

« ... لأن ما استحق قبل النكاح لا حق للزوج فى إبطاله كما لو أجزت نفسها ثم تزوجت فلم تسقط نفقتها .. »^(٣) .
وعند الحنابلة :

« فإن أجزت ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضى المدة أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو داراً مستعارة ... »^(٤) .
التعليق :

هذا الذى نص عليه الفقهاء فى هذه المسألة يبين الحكم الشرعى فى خروج الزوجات العاملات فى هذا العصر إلى أعمالهن^(٥) . فإذا رضى الزوج بعمل زوجته عند العقد، ودفع لها المهر ولم يطلب منها فسخ الإجارة أو الامتناع من الخروج من المنزل، وكانت هذه الزوجة تابعة لجهة معينة فإنها أصبحت بذلك أجنبية، وتكون ذات حق لها وعليها لا سيما إن علم به الزوج فوافق عليه، ووفاه المهر على ذلك، فلا يملك أن يمنعها بعد ذلك من المضى فى عقد الإجارة، أو يمنعها من الخروج لذلك، لاسيما إن كان فى إنهاء عقدها من الجهة التى هى أجنبية لديها ضرر مادى أو معنوى، وإذا منعها كان لها الخروج دون إذنه.

(١) انظر: الحصكفى / الدر المختار: ١٤٦ / ٣ ، النظام / الفتاوى الهندية ١ / ٥٥٧ ، حاشية ابن عابدين: ٦٠٤ / ٣ .

(٢) انظر: حاشية الطحطاوى: ٦٤ / ٢ .

(٣) انظر: « بتصرف »: الشريينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: ١٤٧ / ٢ .

(٤) انظر: الحجارى / الإقناع: ٢٤٣ / ٣ .

(٥) اختلفوا فى حقها فى النفقة مع خروجها للعمل، فأما إن كان مع إذنه أو علمها لرضاه فلم أقف على خلاف بعدم سقوط حقها فى القسم والنفقة . جاء ما نصه: « ولو خرجت لحاجتها فى البلد كأن تكون ماشطة، أو مغنية، أو دابة تولد النساء فإنها لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة، وأما فى حالة خروجها مع عدم رضاه فقد اختلفوا فى ثبوت النفقة إذ جاء ما نصه: « لو أجزت عينها قبل النكاح لم يتخير - أى الزوج - ويقدم حق المستأجر، ولكن لا مؤنة لها مدة ذلك وهو بخلاف ما مر من أن نفقتها لا تسقط مدة الإجارة ... » انظر: « بتصرف » الهيثمى / تحفة المحتاج: ٨ / ٣٣١ ، وجاء نحوه عند: ابن نجيم / البحر الرائق: ١٩٣ / ٤ ، بجيرمى على الخطيب: ٤٠٦ / ٣ .

ولم يختلف الفقهاء فى أن للزوج منعها من الخروج للعمل، أو من إجارة نفسها قبل الدخول إذا وفاها المهر بشرط الامتناع عن العمل، إن كانت هذه الإجارة تستلزم خروجها من المنزل .

إلا أنهم اختلفوا فى : هل من حقه منعها من إجارة نفسها بعد الدخول إذا كانت هذه الإجارة أو العمل لا يتطلب خروجها من المنزل، مثل عملها فى الخياطة ونحوها، إلى مذهبين :

١- إن له منعها من كل عمل تتكسب منه حتى ولو لم تخرج من المنزل .

٢- ليس له منعها من ذلك إن لم تخرج وإنما الذى يملكه هو منعها من الخروج .
وتحريم الخلاف كما يلى :

أولاً : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية ^(١) وبعض الحنفية إلى أن للزوجة أن تزاول من الأعمال كالتجارة ولو دخل عليها رجال مع محرم لها فى بيتها بغير إذن الزوج ولا يملك الزوج أن يمنعها من ذلك .
وورد عند المالكية :

ليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج .. ولذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم بغير إذن منه ولو كان زوجها غائباً ولا تمنع من ذلك، لكن لا بد أن يكون معهم محرم منها ^(٢) .
ومما ورد عند الشافعية :

« وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله » ^(٣) .
وجاء عند الحنفية :

« والذى ينبغى تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدى إلى تنقيص حقه أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذى لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً فى حال غيبته فإن ترك المرأة بلا عمل فى بيتها يؤدى إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعنى مع الأجانب والجيران » ^(٤) .
ثانياً : ذهب جمهور الحنفية ^(٥) :

إلى أن له منعها من كل عمل ولو كان غزلاً ، وحتى لو تبرع لأجنبى، واستدلوا على ذلك بأنها مستغنية عن الكسب لوجوب كفايتها عليه، ولأن ذلك مما يؤدى إلى السهر

(١) انظر : حاشية الدسوقي : ٢ / ٣٤٥ ، الهيمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣١٧ .

(٢) انظر : « بتصرف » : الخطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٨٦ . (٣) انظر : الهيمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣١٧ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٦٠٣ .

(٥) انظر : الدر المختار : ٣ / ٦٠٣ .

والتعب وهذا ينقص من جمالها وأن عملها قد يؤدي إلى خروجها للمطالبة بالأجرة واحتباسها حق له .

فجاء عندهم : « له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعاً لأجنبي »^(١) .
ونوقش استدلالهم بالآتي^(٢) :

- قولهم أنها مستغنية عن التكسب لوجوب كفايتها عليه فإنها تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراؤه لها .. كأدوات الزينة ، والتوسع في الملابس والمأكل ..
- وقولهم بأن ذلك يؤدي إلى السهر والتعب المنقوص لجمالها فهو مسلم وعليه فيكون للزوج منعها مما يؤدي إلى ذلك فقط لا منعها من غيره مما لا يحتاج إلى سهر أو تعب ، لا سيما وقت غيابه عن المنزل .

الترجيح :

أرى رجحان مذهب من قال : أن ليس للزوج منع زوجته من نحو الغزل والخياطة لأن الإسلام دين العمل الصالح ، الذي يصلح على المؤمن أمره في دينه ودينه ، وجاء حاضراً على العمل النافع ، ومرغباً في الكسب المشروع ، يؤكد ذلك :
قوله ﷺ : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها »^(٣) .

وعن داود بن أبي داود قال : قال لي عبد الله بن سلام « إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية^(٤) تغرسها فلا تعجل أن تصلحها ... »^(٥) .

فإن الإسلام جعل العمل مشروعاً وحض عليه ، وفي منع المرأة منه دون سبب منع لهذه المشروعية ، كما وأن المرأة شطر الكائن البشري فكان لا بد من الاستفادة من ذوات المواهب لتقديم خدمات أفضل للمجتمع المسلم كاشتغال المرأة في الخياطة والتطريز ، ونحوه مما يعود خيره ونفعه للمجتمع المسلم ويسبب اكتفاءه واستغناءه في حاجياته .

لهذا أرى أن الأولى للأزواج أن لا يمنعوا زوجاتهم من ذلك بل على العكس ، يجب تشجيع الزوجة وحضها ولكن بشروط ثلاثة وهي :

- ١- أن لا يلحق الزوج والأولاد ضرر بعملها هذا .
- ٢- أن لا تقتضى الأعمال التي تتكسب منها المرأة خروجها من المنزل كثيراً مثل

(١) انظر : المرجع نفسه .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٦٠٣ / ٣ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٦ .

(٣) رواه البخاري في باب اصطناع المال ، عن أنس بن مالك ، انظر : الأدب المفرد : ٩٧ .

(٤) ودية هي : الواحدة من صغار الفسيل ، انظر : الرازي / مختار الصحاح : ص ٧١٥ .

(٥) رواه البخاري في نفس الباب ، انظر المرجع السابق : ص ٩٧ .

الخيطة ، والماشطة^(١) ، والمطرزة ، والداية ، والغازلة ...
٣- أن لا يكون تكسبها من عمل محرم كأن تعمل نامصة أو واشمة ، أو فالجة ،
لورود النهي عن ذلك. وهو الذى عليه التحقيق وهو رأى الجمهور.

المسألة الرابعة : فى خروجها لزيارة والديها

هذه المسألة تكاد تكون من أكثر المسائل التى يقع بسببها النزاع بين الزوجات
وأزواجهن وحتى الصالحات منهن اللاتى يحرصن على طاعة الأزواج ، لأن المرأة بطبيعتها
العاطفية التى جبلت عليها ترى أن أقل درجة تبر بها والديها - بعد زواجها - هى
زيارتها وتفقد أحوالهما والقيام على ما يحتاجانه من أمور وهى أقل ما يمكن به
مكافأتهما عن سنوات السهر والكد والعناء التى قضياها فى رعايتها وحسن تربيتها ...
ولقد اتفق الفقهاء على استحباب إذن الزوج لزوجته فى زيارتها لوالديها لأن فى المنع
إغراء بالعقوق .

إلا أنهم اختلفوا : هل للزوج الحق فى منعها من زيارة والديها ومنعها من زيارتها أو
أن ليس له ذلك وتفصيل الخلاف كالتالى :

أولاً : ذهب الحنفية^(٢) والمالكية والحنابلة فى الأصح من روايتين عن الإمام أحمد :
إلى أن الزوج ليس له أن يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولهم النظر والكلام معها أى
وقت شاءوا.

ويرى بعض الحنفية أنه يملك أن يمنعها من المبيت عندهما ، وعللوا ذلك بأن طول
المكث قد يسبب الفتن .

ورأوا كذلك أن أحد الأبوين لو كان مسناً واحتاجها لرعايته ومنعها الزوج من ذلك
فعلينا أن تعصى الزوج ، سواء كان والدها مسلماً أو كافراً.

(١) الماشطة : هى التى تحفف الإناث ، وتكحلهن ، وتزينهن للأزواج ، انظر بجرمى على الخطيب : ٤٠٧/٣
(٢) انظر : النظام / الفتاوى الهندية : ٥٥٧ / ١ ، حاشية الشلبى : ٥٨ / ٣ ، دامادا افندى / مجمع الأنهر شرح ملتقى
البحر : ٤٩٣ / ١ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٢٧ / ٤ ، حاشية الدسوقي : ٥١٢ / ٢ ، الدردير / الشرح الصغير :
٥٢٠ / ١ ، مواهب الجليل : ١٨٦ / ٤ ، ابن مفلح / الفروع : ٣٢٩ / ٦ ، الحجواوى / الإقناع : ٢٤٤ / ٣ ،
البيهوتى / كشف القناع : ١٩٧ / ٥ .

وجاء عند بعض فقهاء المذهب الحنفى والجمهور من المالكية فى تحديد مدة زيارتها لوالديها بأنها تكون كل جمعة .

إلا أن ابن عابدين^(١) الحنفى رأى أن تكون زيارتها لهما فى الحين بعد الحين على قدر متعارف لا سيما إذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات .

ومن النصوص الفقهية التى وردت فى كتبهم :
ما جاء عند الحنفية :

« ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة »^(٢) .

« ولو كان أبوها زمناً^(٣) مثلاً فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافراً وإن أبى الزوج »^(٤) .

والصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين فى كل جمعة بإذنه وبدونه^(٥) ، ولو كان أبوها زمناً وليس له من يقوم عليه مؤمناً كان أو كافراً فإن عليها أن تعصى الزوج فى المنع^(٦) .

ومما ورد عند المالكية :

« ليس للزوج أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها أو أخيها ويقضى عليه بذلك... »^(٧) .

« وسئل مالك عن المرأة يغيب زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تمودهم ولم يأذن لها الزوج حين خرج . قال : لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج »^(٨) .

« .. لا منع أبويها وولدها من غيره فليس له منعها من أن يدخلوا عليها وكذا الأخوة والأجداد ، وقضى بتحنينه إن حلف أن لا يدخلوا لها ، كحلفه أن لا تزور والديها فيحنت ويقضى لها بالزيارة »^(٩) .

(٢) الزيلعى / تبين الحقائق : ٣ / ٥٨ ، ٥٩ .

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٣ / ٦٠٣ .

(٣) زمن : أى مبتلى ، انظر : مختار الصحاح : ص ٢٧٥ .

(٤) الحصكفى / الدر المختار : ٣ / ٦٠٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٦٠٣ .

(٦) ابن نجيم : البحر الرائق : ٤ / ٢٢٧ .

(٧) المواق : التاج والإكليل : ٤ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٨) المرجع السابق : نفس الصفحة .

(٩) الدردير : الشرح الكبير : ٢ / ٥١٢ .

« وأما في زيارة والديها وشهود جنازتهما فليس له منعها .. »^(١) .
واستثنى المالكية الزوجة الغير مأمونة فلا يقضى لها بالخروج ، وهي محمولة على الأمانة
حتى يظهر خلافه »^(٢) .
وجاء عند الحنابلة :

« وقيل لها زيارة أبيها ككلا مهما ولا يملك منعها من زيارتهما في الأصح »^(٣) .
« ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعها من زيارتهما إلا مع حصول ضرر يعرف
بقرائن الحال ... »^(٤) واستدلوا على ما تقدم من مذهبهم :

أولاً : إن في منعها من هذه الزيارة قطيعة للرحم وجاءت الآثار الكثيرة التي تبين أن
قطيعة الرحم من كبائر الذنوب من ذلك : « أن جبيراً بن مطعم قال : إنه سمع رسول الله
ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قاطع رحم »^(٥) .

وعنه ﷺ : « ما من ذنب أحري أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في
الآخرة من قطيعة الرحم والبنى »^(٦) .

ثانياً : قالوا إن في هذا المنع إغراء للزوجة بعقوق والديها ، وعقوق الوالدين من الكبائر
ووردت الآثار الكثيرة الدالة على ذلك منها : قوله تعالى :

« ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ... »^(٧) .

فإن الوصاية بالإحسان إليهما في الآية تشمل الرجل والمرأة على السواء ، وهجر الزوجة
لوالديها بعد زواجها إساءة لهما ومخالفة لأمره تعالى بالإحسان إليهما .

وقال ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشرك بالله عز وجل وعقوق الوالدين »^(٨) .
إن هجرها لهما فيه عقوقهما ، والعقوق من الكبائر ، فلها ألا تطيع الزوج فيما فيه
عقوقهما .

(١) الخطاب : مواهب الجليل : ٤ / ١٨٦ . (٢) الدردير : الشرح الكبير : ٢ / ٥١٢ .

(٣) ابن مفلح / الفروع : ٥ / ١٢٩ . (٤) الحجاوي / الإقناع : ٣ / ٢٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب إثم قاطع الرحم : ص ٢٠ .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، عن أبي بكر في باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا : ص ٢٠ ، ورواه أبو داود
والترمذي وابن حبان ، وأحمد والحاكم وصححه . قال الألباني : إن رجال إسناده ثقات كلهم ، انظر : سلسلة الأحاديث
الصحيحة : ٢ / ٦٢٣ ، رقم ٩١٨ .

(٧) سورة الأحقاف : آية ١٥ .

(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد من رواية عمران بن الحصين : ص ١٣ باب عقوبة عقوق الوالدين .

ثانياً : ذهب الشافعية (١) والحنابلة في روايتهما الثانية إلى أن للزوج منعها من الخروج سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازتهما .
ومما جاء من نصوص عنهم :

« وله منع الزوجة مطلقاً من زيارة أبيها وإن احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما عليها .. » (٢) .

إلا أنهما رأوا أن الزوج إن لم يصرح بالمنع أو الإذن فإن لها الخروج ومن ذلك ما جاء في شرح الجلال : « ولو خرجت في غيبته لزيارة أهلها ونحوها كعيادة لهم لم تسقط نفقتها مدة ذلك ... » (٣) .

« والمقصود بخروجها في غيبته أى من غير إذن أو منع قبل غيبته » (٤) .
ومما جاء من الحنابلة :

« وله منعها من الخروج من منزلها إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك » (٥) .

قال أحمد : امرأة لها زوج وأم مريضة ، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها » (٦) .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية (٧) :

(١) ما رواه عصمة بن المتوكل عن زافر عن سليمان عن ثابت البناني عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ : « اتق الله ولا تخالفى زوجك ، فمات أبوها . فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها رسول الله ﷺ : اتق الله ولا تخالفى زوجك . فأوحى الله إلى النبي ﷺ : « إني قد غفرت لها لطاعتها زوجها » (٨) .

(١) انظر : بجرى على الخطيب ٤ / ٨٢ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٢٠ ، ابن مفلح / الفروع : ٥ / ٣٢٩ .

(٢) انظر : الهيثمي / تحفة المحتاج : ٨ / ٣١٥ .

(٣) انظر : شرح الجلال على منهاج الطالبين : ٤ / ٧٩ .

(٤) انظر : حاشية القليوبي : ٤ / ٧٩ .

(٥) انظر : الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٤٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٢٠ .

(٧) انظر : المرجع السابق : نفس الصفحة .

(٨) رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف قاله الهيثمي ، انظر : مجمع الزوائد : ٤ / ٣١٣ .

فانه لو لم يكن للزوج الحق في منعها زيارة أبويها لسمح الرسول ﷺ في خروجها لهما.

(٢) قالوا : إن طاعة الزوج واجبة وعبادة والديها وزيارتها غير واجبة فكان له الحق في منعها وكان واجب عليها طاعته.

(٣) إن الآثار دلت على أن للزوج احتباس الزوجة وعلى عدم خروجها إلا بإذنه.

مناقشة أدلتهم :

١- الحديث الذى استدلوا به ضعيف^(١) وسبب ضعفه - كما أشار إليها الشيخ الألبانى - أن عصمة بن المتوكل رواه منفرداً عن زافر ، وزافر هذا قال العقيلي في الضعفاء: قليل الضبط للحديث يهم وهماً.

وقال البخارى : لا أعرفه ، وقال الذهبى : هذا كذب على شعبة. وقال الحافظ في التقريب : إن شيخه زافر ضعيف أيضاً ، وقال الهيثمى عن الحديث : رواه الطبرانى فى الأوسط وفى عصمة بن المتوكل وهو ضعيف ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به.

٢- قولهم إن طاعة الزوج واجبة والعبادة لهما غير واجبة غير مسلم على إطلاقه، إذ إن الصحيح أن هذه الطاعة مقيدة بأن تكون فى غير معصية الله ، والطاعة المطلقة إنما هى لله ورسوله وهنا منعها من زيارة والديها معصية من الزوج . لأنه يدفع الزوجة إلى هجر والديها وعقوقهما، ولهذا فإن بعض فقهاء الشافعية كرهوا له ذلك بعد أن أعطوه الحق فى المنع فقد ورد فى المهذب : « ... يكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل أو مواراته إذا مات؛ لأن منعها من ذلك يؤدى إلى النفور ويغريها بالعقوق .. »^(٢) .

وكما هو معروف فإن ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وإن وسيلة المحرم محرمة^(٣) .

٣- أما قولهم إن الآثار دلت على عدم خروجها إلا بإذنه فذلك عند عدم الحق أما مع الحق فإن لها الخروج كما تقدم فى خروجها لعدم شرعية المسكن أو خروجها لطلب النفقة ، أو خروجها لشكوى زوجها الظالم . وأقول : إن أهم من ذلك كله خروجها لزيارة والديها وتفقد أحوالهما ، وكم لهذه الزيارة من معانى سامية وعظيمة؛ لأنه ليس أجمل من أن يشعر الوالدان بعد أن يستنفدا طاقتهما فى تربية أبنائهما ، أن هؤلاء الأولاد معترفون

(١) انظر : الألبانى / إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : ٧ / ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) انظر : ٢ / ٦٦ .

(٣) انظر : ابن فرحون / تبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الحكام : ٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

بفضلهما ، شاكرون لإحسانهما ولم تنسهم الحياة ومسئولياتها السبب والأصل في وجودهم فيها.

الترجيح :

لما كان الإسلام دين الفطرة ، دعا إلى الاعتراف بالفضل لأهله ومكافأة من يحسن إلى المرء، فما بالناس بالوالدين الذي قال الله فيهما : « أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير »^(١) فجعل شكره سبحانه مقروناً بشكرهما فهل يعقل ممن ابتليت بزواج متعسف يمنعها من زيارة أبويها أن تهجرهما وتستجيب له في ذلك؟ وعوضاً عن برهما وشكرهما يكون عقوقهما وهجرهما ... إن هذا لا يتلائم دون شك مع قواعد الشريعة ونصوصها. فالذي أراه أن ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها بين الحين والحين وإن منعها فلها أن تعصيه ... ولو تعلق بحدوث الضرر منهما كان له منعها بعض المنع لا كل المنع. سئل مالك^(٢) عن الرجل يفهم ختنته بإفساد أهله فيريد أن يمنعها من الدخول عليها، فقال : ينظر في ذلك . فإن كانت متهمة منعت بعض المنع لا كل المنع. وجاء عند ابن قدامة^(٣) : « لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما وحملًا لزوجه على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف » . وهذا في رأي هو الموافق لروح شريعتنا.

(١) سورة لقمان : آية ١٤ .

(٢) انظر : المواق / التاج والإكليل : ١٨٥ / ٤ .

(٣) انظر : الكافي : ١٢٣ / ٣ .

المبحث الثالث امتناع الزوجة عن فراش زوجها لعذر

بعد أن بين الفقهاء رحمهم الله أن نشوز الزوجة يتمثل في أمرين وهما : خروجها من بيتها بغير حق ، ومنعها زوجها من الاستمتاع بغير عذر، لوحظ في ذلك أنهم أنصفوا المرأة عندما حددوا الحق الذي تخرج^(١) فيه والأعذار التي تبيح لها منع نفسها عن الزوج دون أن تعتبر ناشزاً ، وإن شاء الله لن أكون مبالغة إذا قلت: ما بحثت في مسألة إلا ووجدت أن الفقهاء قد أعطوا للمرأة من درجات الإنصاف والتكريم ما يزيد على ما تطمع فيه أية أنثى على ظهر هذه البسيطة.

وهذا يعد بحق مفخرة على جبين الدهور ، وإن إنسان هذا العصر الذي ينشد العدل كان الأولى به أن يعي ما قرره الفقهاء وأن يسطره بماء الذهب لا أن يعرض عن كتبهم ويستعيز عنها بنصوص القوانين الوضعية ... » .

جاءت النصوص تبين عظم^(٢) إثم من امتنعت من النساء عن فراش زوجها وبين الفقهاء رحمهم الله تعالى حالات معينة إذا امتنعت فيها الزوجة لا تعد ناشزاً^(٣) وهذه الحالات توضحها المسائل الآتية :

- (١) امتناعها لعدم نفقته عليها.
 - (٢) امتناعها لعدم توفيقه للمعجل من مهرها.
 - (٣) امتناعها لمرض بها تتضرر معه من المباشرة
 - (٤) امتناعها لمرض به أو وضع يضر بها.
 - (٥) امتناعها إذا ما طلبها وهي في فريضة مضيقه كصيام رمضان.
 - (٦) امتناعها إذا طلب مباشرتها في حضور جاريتها أو ضررتها.
 - (٧) امتناعها إذا كان في ذلك معصية كتحوير إتيانها في الدبر أو وهي حائض.
- هذا وقد وردت النصوص الفقهية في المذاهب الأربعة مبينة بعض هذه الأعذار وورد النص في مذهبين أو أكثر في البعض الآخر.

(١) انظر: الكتاب ص: ١٠٤ .

(٢) انظر: الكتاب ص: ٣٤ .

(٣) لا أتعرض في هذا المبحث إلى مناقشة كل حالة من حيث : هل الأفضل للزوجة التمكين أو عدمه، ولكن أعرض لها من حيث كونها رافعة لوصف النشوز عن الزوجة عند الامتناع.

المسألة الأولى : فيما ورد من نصوص متعلقة بامتناعها لعدم النفقة

سيرد هذا في صيغة مسألة^(١) في فصل ضوابط نشوز الزوج الذي يؤدي إلى الإضرار البدني بالزوجة ، وللإشارة إليه فقط أذكر ما جاء عند الشافعية :
« .. وإن اختارت المقام بعد الإعسار لم يلزمها التمكين - من الاستمتاع لأن التمكين في مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها »^(٢) .

المسألة الثانية: ما ورد من نصوص في امتناعها لعدم توفيتها المعجل من مهرها

وهذا أيضاً سيأتى ذكره مفصلاً في الإضرار المالي^(٣) ، وأذكرهم هنا مختصراً، إذ جاء عند الحنفية : « فإن امتنعت الزوجة من تسليم نفسها ولو بعد الدخول حتى يعطيها مهرها المعجل فلها النفقة لأن المنع بحق »^(٤) .
« وإن منعت نفسها حتى يوفيتها مهرها فلها النفقة لأن لها الامتناع لتستوفي حقها، فلو سقطت النفقة تتضرر، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها »^(٥)
« يجب عليه النفقة ولو كانت المرأة مانعة نفسها بحق فالمنع لقبض مهرها »^(٦) .

المسألة الثالثة : فيما ورد من امتناعها لمرض يتعذر معه المباشرة

ومنه ما جاء عند الحنفية :

« وإن مرضت الزوجة في منزل الزوج فلها النفقة استحساناً، لأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع إنما هو لعارض ، وعن أبي يوسف: إن سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقيق التسليم^(٧) .
« وإن مرضت في منزله فلها النفقة »^(٨) .
« إذا هربت المرأة بعذر لا تكون ناشئة إذا لم تحتمل الوطاء »^(٩) .

(١) انظر: الكتاب ص: ٢٠٨ . (٢) انظر الشيرازي / المهذب : ١٦٣ / ٢ .

(٣) انظر: الكتاب ص: ٢٧٠ . (٤) انظر: الميداني / اللباب شرح الكتاب : ١٩٤ / ٢ .

(٥) انظر: الموصلي / الاختيار : ٥ / ٤ . (٦) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق : ١٩٤ / ٤ .

(٧) انظر: الميداني / اللباب شرح الكتاب : ٢٧٥ / ٢ . (٨) انظر: الموصلي / الاختيار : ٥ / ٤ .

(٩) انظر: المنيف / الفتاوى الخيرية : ٣٢ / ١ .

ومما جاء عند المالكية :

« امتناع المرأة من الوطء في ثلاث حالات .. أو مرضها فلا تسقط نفقاتها »^(١) .

وعند الشافعية جاء ما نصه :

« ومرض بها يضر معه الوطء .. فلا تسقط المؤن لأنه إما عذر دائم أو يطرأ ويترحل »

وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن »^(٢) .

« وعذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو

مستحاضة.. »^(٣) .

وعند الحنابلة^(٤) :

« وإن سلمت إليه وهي رتقاء أو نحيفة أو مريضة لا يمكن وطؤها وجبت نفقتها . لأن تعذر الاستمتاع لسبب لا تنسب إلى التفريط فيه » .

« ولو كانت نضوة الخلق - أي مهزولة الجسم - يستمتع بما دون الفرج .. »^(٥)

« ويقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها .. ونحوها كقروح، ولو أنكروا من ادعت زوجها

أن وطأه يؤذيها فعليها البينة لأن الأصل عدم ذلك »^(٦) .

والذي أراه - لتقدم الطب اليوم - تستطيع الطبيبة المسلمة تحديد ذلك وتقديم تقرير

طبي عن حالة المرأة للقاضي مما يثبت دعوى الزوجة أو ينفيها .

ومما جاء عند الظاهرية :

« فرض على الأمة والحر أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاها ما لم تكن

المدعوة مريضة تتأذى بالجماع .. »^(٧) .

وإن كنت قد أطلت في سرد ما تقدم فلأن ذلك من الأمور ذات الحساسية والتي قد

تسبب في هدم الحياة الزوجية، والبعض من السيدات يشكو منها ويتحرج في طلب الفتوى

فيها ...

هذا وقد وقفت على القضية التالية في حكم من المحكمة المستعجلة الثانية بمكة :

« الدعوى مقدمة من الزوجة تطلب التفريق بينهما وبين زوجها لإصابتها بألم يضرها

(١) انظر : الخطاب / مواهب جليل : ٤ / ١٨٧ .

(٢) انظر : الأنصاري / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ١ / ١١٨ .

(٣) انظر : الشريفي / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢ / ٩٥ ، حاشية الباجوري : ٢ / ٢٢٧ .

(٤) انظر : انظر ابن قدامة / الكافي : ٣ / ٣٥٥ . (٥) انظر : المرجع السابق : ٣ / ١٢٢ .

(٦) انظر : البهوتي / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٩٣ .

(٧) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤٠ .

عند مباشرة الزوج، وقررت عدم استطاعتها تحمل المباشرة الزوجية، وباستجواب الزوج أجاب بأن دعوى الزوجة غير صحيحة، فحولت إلى مستشفى الولادة للكشف عليها، فورد التقرير الطبي ونصه: « بالكشف على المرأة المذكورة وجد عندها ضرر قصور في المهبل وتمزق قديم نتيجة حدوث الجماع لأول مرة بقسوة وحالتها الحاضرة تمنع المباشرة الزوجية . فأفهم الزوج ما جاء في التقرير فقرر عدم قناعته ثم فسخ النكاح » (١) .

والذي أراه في مثل هذه الدعوى حسب ما تقدم من نصوص الفقهاء هو علاج المرأة وليس بعسير في وقتنا الحاضر لما تشهده العلوم الطبية من تقدم، وأن القاضي عليه أن يلزم الزوج بالصبر عليها والنفقة بذلك يتحقق عدم جبر كل زوجة تبتلى بزواج لا يقدر وضعها الصحي على أن تمكن نفسها وتتحمل الآلام التي قد لا تحتل عادة أو أن تلجأ للقضاء لفسخ نكاحها، وفيه ما فيه من ضرر مادي ومعنوي على الطرفين لا سيما المرأة .. وعليه فإنني أرى أن الحكم الذي صدر في هذه القضية بجانب للصواب، وذلك لما سبق عرضه (٢) من النصوص الفقهية، من أن الزوج مكلف بالصبر على زوجته، والإنفاق عليها، لأن عدم تمكينها له سببه أمر لا تنسب للتقصير فيه، فكان الواجب هنا أن يجبر الزوج على أحد أمرين : إما أن يصبر ويعالج زوجته وإما أن يطلق ويوفيهما حقها كاملاً لاسيما وأن ما أصابها كان بسببه .

المسألة الرابعة : ما ورد في امتناعها لمرض الزوج أو بوضع تتضرر منه من ذلك ما جاء عند المالكية :

« امتناع المرأة من الوطء في ثلاث حالات مرض الزوج .. فلا يسقط نفقتها » (٣) .
إذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة . فقال ابن حبيب : هي كالأجير، تمكن نفسها ما قدرت وما ذكره هو الصحيح » (٤) .

وورد عند الشافعية :

« فإن عذرت كأن كان بها صنان (٥) مثلاً مستحکم وتأذت به تأذياً لا يحتمل عادة

(١) انظر : المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة في ١٥ / ٦ / ١٣٨٩ هـ عدد (١٥٩) ، ص ٨٦ ، أخذت هذه القضية وأنبأها من رسالة النبي / التفريق بين الزوجين بحكم القاضي : ص ٥٠ ، ٥١ .

(٢) انظر : الكتاب ص : ١١٨ .

(٣) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٨٧ .

(٤) المرجع السابق : ٤ / ١١ .

(٥) الصنان : في اللغة ذفر الإبط ، وقد أصن الرجل صار له صنان ، انظر مختار الصحاح : ص ٣٧١ .

لم تعد ناشزة وتصديق في ذلك إن لو تدل قرينة قوية على كذبها»^(١).

« وتسقط بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة^(٢) ومرض يضر معه الوطاء^(٣) .

وجاء أيضاً في الفقه الحنبلي عبارات قريبة مما سبق ذكره»^(٤).

المسألة الخامسة : امتناعها من التمكين لكونها في فريضة مضيقه كقضاء أيام من رمضان في آخر شعبان ونحوه .

ولابد قبل ذكر ما ورد عند الفقهاء في ذلك ، الإشارة إلى ما جاء في موقفهم من منعه إياها من تأدية النفل :

« قال الأذرعى : وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقاً وقال الماوردى : له

منعها إذا أراد التمتع ، قال - الأذرعى - وهو حسن متعين»^(٥).

وأما امتناعها لضيق الوقت أو لكونها في فرض فلا تكون به ناشزاً ولا تسقط نفقتها إذ جاء ما نصه عند الشافعية : « وله منعها قضاء موسعاً من صوم وغيره بأن لو تعدد بفوته ولم يضيق الوقت لأن حقه على الفور ، وهذا على التراخي فيأت أبت بأن فعلته على خلاف منعه فناشزة ... وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الأداء أول الوقت المضيق فليس له منعها لتأكد الراتبة والأداء أول الوقت ولتعين المضيق أصالة»^(٦). قوله بالأداء : أى القيام بالفريضة في وقتها .

وجاء أيضاً :

« إن منعت نفسها بالصلاة فإن بالصلوات الخمس أو السنن الراتبة فلم تسقط نفقتها لأن ما ترتب بالشرع لاحق للزوج في زمانه وإن كان بقضاء فوائت ، فإن قلنا إنها على الفور لم تسقط ، وإن قلنا إنها على التراخي سقطت نفقتها»^(٧).

ومما ورد عند الحنابلة :

« له الاستمتاع بها في كل وقت من غير إضرار بها ولا منعها من فريضة»^(٨).

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٤٤١ / ٧ .

(٢) العبل الضخم من كل شيء ، وهي بهاء ، انظر القاموس المحيط : ١١ / ٤ مادة ، عبل .

(٣) انظر : زكريا الأنصاري / منهج الطلاب : ١١٨ / ٢ .

(٤) انظر : ابن قدامة / الكافي : ١٢٤ / ٣ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات ٩٣ / ٣ ، أبو البركات / المحرر في الفقه : ٢ / ٤١ .

(٥) انظر : المرجع نفسه .

(٦) انظر : الأنصاري : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ١١٩ / ٢ .

(٧) انظر : ابن قدامة / الكافي : ١٢٤ / ٣ .

(٨) انظر : الشيرازي / المهذب : ١٦٠ / ٢ .

« له أن يستمتع بها ما لم يضر أو يشغلها عن فرض »^(١) .
وجاء عند الظاهرية :

« فرض على الأمة والحرّة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة صائمة فرض »^(٢) .

المسألة السادسة : في امتناعها إذا طلب مباشرتها أمام جاريتها أو ضررتها
حكى ابن نجيم من الحنفية ، والدردير من المالكية أنه لا خلاف في أن ذلك لا يسقط
نفقتها ولا تعتبر به ناشزاً .
إذا جاء عند الحنفية ما نصه :
« لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة ولا خلاف في هذه
المسائل »^(٣) .

« يكره وطء إحداها بحضرة الأخرى فلها أن لا تجيبه إذا طلب »^(٤) .
وعند المالكية :

« إذا أراد وطأها أمام ضررتها فلها منعه اتفاقاً »^(٥) .
وعند الشافعية :

« وإذا طلب الزوج ذلك ، وامتنعت لم تلزمها الإجابة ولا تصير ناشزة بالامتناع ، قاله
الشيخان »^(٦) .
وهذا لأن ذلك يتنافى مع المروءة ولا يدل على كرم الخلق عند فاعله ، فكانت المرأة به
معدورة في التسليم .

المسألة السابعة: في امتناعها لما فيه معصية

ومن ذلك إذا أراد إتيانها في الدبر ، أو كانت حائضاً ، أو إذا ظاهر منها^(٧) قبل أن يكفر

(٢) انظر : ابن حزم / المحلى : ٤٠ / ١٠ .

(١) انظر : المحرر في الفقه : ٤١ / ٢ .

(٣) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٧ / ٣ .

(٤) انظر : ابن الهمام / شرح فتح القدير : ٥٢٠ / ٢ .

(٥) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٢ / ٢ .

(٦) انظر : الشرييني / مفني المحتاج : ٢٥٣ / ٣ .

(٧) انظر : الكتاب ص : ٢٤٦ .

كبل ذلك ورت النصوص الشرعية الدالة على تحريمه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
وبهذا إن امتنعت من تمكين زوجها لا تكون ناشراً وتستحق نفيها ، ومن النصوص الدالة
على التحريم : قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (١) . والمقصود به موضع
الحرث (٢) : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (٣) .
﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن
يتماسا ﴾ (٤) .

ومما جاء عند الفقهاء : ما نص عليه الشافعية : « وتسقط بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر -
ومن العذر - حيض ونفاس فلا تسقط .. » (٥) .

« نحو حيض عذر في عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن » (٦) .
وما ورد عند الحنابلة :

« فإن فعل أى وطئها في الدبر عذر إن علم تحريمه لارتكابه معصية » (٧) .
وما ذكره الظاهرية :

« فرض على الأمة والحرّة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن
المدعوة حائضاً .. » (٨) .

- ومما تقدم في المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل يتبين القدر الرفيع الذي وضع
الفقهاء المرأة فيه .

إذ أنهم عندما حصروا نشوزها في أمرين اثنين هما ، الخروج من البيت ، وعدم
التمكين .

عادوا وفصلوا هذين الضابطين مبينين أن الخروج من البيت لا يكون نشوزاً إلا إذا لم
يكن للمرأة حق فيه ، كما سبق بيانه ، وأظهروا ما كرمت به أكثر عندما فصلوا كيفية
التمكين ومتى تعذر المرأة فيه ، فتعاملوا معها بذلك أرق معاملة تطلبها أنثى فلا أعتقد أنه

(١) انظر : سورة البقر : آية ٢٢٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغنى « بتوسع » : ٧ / ٢٢ .

(٣) انظر : سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

(٤) انظر : سورة المجادلة : آية ٣ .

(٥) انظر : الأنصارى : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ١١٨ / ٢ .

(٦) انظر : الهيثمي / تحفة المحتاج : ٣٢٦ / ٨ .

(٧) انظر : البيهقي / كشف القناع : ١٨٩ / ٥ .

(٨) انظر : ابن حزم / المحلى : ٤٠ / ١٠ .

بعد كل ماتقدم قد بقى لمتشكك أو مدع أن الإسلام ظلم المرأة أو حاف عليها بتشريع مهدر لكرامتها ، وإن أنزل بعض المسلمين بجهل أو بغير جهل ظلما على المرأة ، فإن نصوص الإسلام ستظل بريئة من ذلك .
والله الهادى إلى سواء السبيل .

المبحث الرابع سفر الزوجة

من المباحث المهمة والتي تخفى على الكثيرين تحديد النشوز المسقط للقسم والنفقة في سفر الزوجة، وهو مبحث دقيق اتفق الفقهاء في جوانب منه واختلفوا في جوانب أخرى.

أما الجوانب المتفق عليها فتتمثل في ثلاث حالات :

أولاً : إن الزوج إذا أراد سفراً ولم يكن سفر معصية، وكان أميناً على الزوجة ، ولم يكن للزوجة عذر يمنعها من السفر كمرض^(١) ونحوه . فإن امتناعها من السفر معه يعد نشوزاً. ومما ورد عند الفقهاء في ذلك ما جاء عند الحنفية :

« ويسافر بها .. إذا كان مأموناً عليها .. وإن لم يكن مؤمناً لم يسافر بها »^(٢) .
وعند الشافعية :

« وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز. قال الماوردي : إلا أن تكون معذورة ، بمرض أو نحوه »^(٣) .

وورد عند الحنابلة :

« وإن أبت المبيت أو السفر معه فلا قسم ولا نفقة، وقيل لها النفقة »^(٤) .

ثانياً : اتفقوا كذلك على أنه إذا سافرت المرأة لحاجتها كمرض واستشفاء، وسافر معها زوجها، على أن هذا السفر لا يعد نشوزاً منها، وتظل على حقها في القسم والنفقة، ومن النصوص الفقهية الواردة في ذلك ما يأتي :

جاء عند الحنفية :

« فلو سافر معها الزوج تجب النفقة باتفاق ، لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها »^(٥) .

« إن حج معها فلها نفقة الحضر لأنها كالمقيمة في منزله »^(٦) .

(١) ونحو ذلك : إن كان لآخر عليها ديناً وأقرت به فمنعها من السفر ، أو أراد الزوج السفر بالبحر فلا تكون ناشزاً إن لم تسافر معه : انظر : الهيثمي / تحفة المحتاج : ٣٢٧ / ٨ .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي : ٦٤ / ٣ . (٣) انظر الشرييني / معنى المحتاج : ٢٥٧ / ٣ .

(٤) انظر : ابن مفلح / الفروع : ٣٣٣ / ٥ .

(٥) انظر الميرغيناني / الهداية شرح بداية المبتدى : ٤٠ / ٢ .

(٦) انظر : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار : ٥ / ٤ .

وجاء عند الشافعية :

« بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن »^(١) . أى لم يطلب منها السفر ولكنها سافرت معه فلها القسم والنفقة .

« فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته »^(٢) .

وجاء عند الحنابلة :

« وإن سافرت معه فهي على حقها منهما جميعا »^(٣) . أى القسم والنفقة .

ثالثا : اتفقوا كذلك على أنه إذا طلب منها السفر لقضاء حاجته فإن لها نفقتها كاملة ويقضى لها ما فاتها من أيام سفرها .

ومما ورد فى ذلك :

« إن أرسلها فى حاجته يقضى لها ما فاتها للإذن وغرضه ، فهي كمن عنده وفى

قبضته وهو المانع نفسه عنها بإرسالها »^(٤) .

فأما إن أشخصها وهو أن يعيها لحاجته أو يأمرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين ولا فات من جهتها ، وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها ... فعلى هذا يقضى لها بحسب ما أقام عند ضررتها »^(٥) .

وبعد أن اتفق الفقهاء رحمهم الله على ما تقدم من ثبوت نشوز الزوجة إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر ، وثبوت حقها فى القسم والنفقة إن سافر معها ولو لحاجتها ، أو كان هو الذى طلب منها السفر ..

... اختلفوا فى مسائل من حيث إثبات النشوز بسفرها ، أو بسقوط نفقتها مع عدم القول بنشوزها ، أو إثبات حقها فى النفقة .

ويوضح ذلك المسائل التالية :

المسألة الأولى : سفر الزوجة لحج الفريضة

ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية :

إلى أن لها السفر لحجة الفرض ، ولو بلا إذن الزوج إن لم يأذن ، وإن لها أقل النفقتين

فى الحضر والسفر .

(١) انظر : الأنصارى / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٦٤ / ٢ .

(٢) انظر : الشيرازى / المهذب فى فقه الإمام الشافعى : ١٦٠ / ٢ .

(٣) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٤٠ / ٧ . (٤) انظر : الشريضى / معنى المحتاج : ٢٥٧ / ٣ .

(٥) انظر : المغنى : ٤٠ / ٧ .

ومما جاء عند المالكية :

« وإن سافرت لحجة الفرض ولو بلا إذنه .. فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر »^(١) .
« وإذا وجب عليها الحج خرجت له وإن كره زوجها إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة، ونفقتها المعتادة على زوجها »^(٢) .
وجاء عند الحنفية :

« عن أبي يوسف أن الحج الفرض لا يسقط النفقة »^(٣) .
« وعن أبي يوسف أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر فيكون لها نفقة الحضر وفي رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والإنفاق عليها »^(٤) .
وذهب جمهور الحنفية :

إلى أنها إن سافرت لحج الفريضة بإذنه أو بدون إذنه فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها . إذ جاء في الهداية : « وكذا إذا حجت مع محرم لأن فوت الاحتباس منها »^(٥) .
« ولو حجت .. فلا نفقة لها لزوال الاحتباس لا من جهته »^(٦) .
وذهب الشافعية والحنابلة^(٧) :

إلى أن الزوجة إذا سافرت لحج الفريضة بدون إذن زوجها فهي ناشز ، ولا قسم لها ولا نفقة ، لأنها قدمت حج الزوج وهو على الفور على واجب الحج وهو على التراخي ، وإذا سافرت بإذنه ففيها قولان للشافعي ووجهان للحنابلة :

١ - إن حقها يسقط في القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط .

٢ - الوجه الثاني : أنهما لا يسقطان لأنها لما سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه .

٣ - جاء عند الحنابلة وجه ثالث : وهو سقوط القسم وبقاء النفقة .

ومما ورد من نصوص في ذلك :

ما جاء عند الشافعية :

« إن أحرمت للحج بغير إذنه سقطت نفقتها لأنه إن كان تطوعاً فقد منعت حق الزوج

(١) انظر : عيش / فتح العلى المالك : ٨٢ / ٢ .

(٢) انظر : المواق / التاج والإكليل : ١٩٢ / ٤ .

(٣) انظر : الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ٥ / ٤ .

(٤) انظر : البايهري / الهداية : ٤١ / ٢ .

(٥) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ١٩٧ / ٤ .

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار : ٥ / ٤ .

(٧) انظر : الشيرازي / المهذب : ١٦٠ / ٢ ، الشرييني / معنى المحتاج : ٢٥٧ / ٣ ، ابن قدامة / الكافي : ١٢٨ / ٣ ، ابن قدامة / المغني : ٤٠ / ٧ .

وهو واجب بما ليس بواجب ، وإن كان واجباً فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي»^(١) .

« من سافرت وحدها بغير إذنه ولو لحاجته ناشئة فلا قسم .. »^(٢) .
وجاء عند الحنابلة :

« لا قسم ولا نفقة لمن سافرت بدون إذنه، وإن سافرت بإذنه في حاجة له فهما لها، وإن كانت الحاجة لها فوجهان فيهما، قيل لها النفقة دون القسم »^(٣) .

الترجيح :

الذي يبدو لي رجحانه مما سبق عرضه من المذاهب هو ما ذهب إليه المالكية واتفق معهم عليه أبو يوسف من الحنفية في أن للمرأة أن تسافر لحج الفريضة إذا استطاعت السبيل مادام معها محرم أو رفقة مأمونة كما صرح المالكية^(٤) فإذا استأذنت الزوج فأبى عليها السفر للفريضة، ولم تجد وسيلة إلى موافقته ورضاه، فأرى أن لا بأس بسفرها دون إذنه ما دامت قد وجدت محرماً مع عدم سقوط نفقتها للأسباب التالية :

١- إنه لم يرد نص شرعي يبين سقوط هذا الركن عن المرأة عند عدم إذن الزوج لها في السفر، بل الذي ورد أنه واجب على من استطاع إليه سبيلاً، وفسر السبيل بالزاد والراحلة .

٢- إن الزوج هنا أخطأ عندما منعها من حج الفريضة، وذلك لأمرين : أولهما : أن المصلحة هنا مصلحة دينية وليست مصلحة دنيوية، فكان الأولى أن يحضها عليه، وثانيهما : أن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة وهي دعائم الدين الإسلامي، وسائر الشعائر والأحكام تأتي بعدها ، فكان مخالفتها لأمره والسفر دون إذنه سببه تعنته ومنعه لها مما هو واجب عليها، عوضاً عن رفقتها فيلزم عدم إسقاط حقها في النفقة .

٣- إن حسن العشرة بين الزوجين تقتضى التواصى بالمعروف^(٥) والذي منه الحج، فمنعه لها يتنافى مع حسن العشرة المندوبة بين الزوجين .

وما استدلل به المانعون لسفرها ووصفها بالنشوز لذلك من أن حق الاحتباس فاته بسبب من جهتها غير مسلم به لأن الاحتباس قد فاته بسبب من جهته أيضاً لأنه لما كان القيم

(١) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ١٦٠ . (٢) انظر : الهيثمي / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٠ .

(٣) انظر : أبو البركات / المحرر في فقه أحمد بن حنبل : ٢ / ٤٣ ، وفي الفروع بنصر قريب منه : ٥ / ٣٣٣ .

(٤) انظر : المواق / التاج والإكليل : ٤ / ١٩٢ .

(٥) انظر : الكتاب ص : ١٢٦ .

عليها وولى أمرها كان لا بد له من صحبتها ورفقتها في سفرها لحج الفرض، وهو ما نص عليه أبو يوسف وابن رجب^(١) من أنه يؤمر الزوج بالخروج معها والإنفاق عليها ويجبر على ذلك.

المسألة الثانية: في سفرها لحاجتها كسفرها لحج غير الفريضة أو للتجارة أو لزيارة أهلها لم يرد خلاف بين الفقهاء أن من خرجت مسافرة لقضاء حاجة لها دون إذن زوجها كانت ناشراً باستثناء الخلاف السابق في حج الفريضة، واستثنى المالكية أيضاً من اشترطت على زوجها خروجها لزيارة أهلها، إذا وجدت المحرم أو الرفقة وإن كره، ونفقاتها المعتادة عليه ونفقة سفرها عليها.

واختلفوا بعد ذلك فيما إذا أذن الزوج فهل يسقط حقها في القسم أو النفقة أو لا يسقط إلى ثلاثة مذاهب:

فقال فريق: بسقوطهما.

وقال آخر: بسقوط القسم دون النفقة.

وقال فريق ثالث: بوجوبهما ويقضى ما فاتها من أيام.

وبيان ذلك أن المالكية ذهبوا إلى أنها لو سافرت بإذنه لحاجتها كحج تطوع أو عمرة أو زيارة أهلها فإن لها الأقل من نفقتي الحضر والسفر، ولم يصرحوا بعدم سقوط القسم وإن كان الظاهر من مذهبهم عدم قضاء ما فاتها. ومما جاء من نصوص في كتبهم ما يلي:

« .. أما الحج المنظور كالتطوع إن سافرت بإذنه لم تسقط نفقتها وإلا سقطت »^(٢).

« لم تسقط النفقة إن حجت الفرض ولو بغير إذنه ، وكذا إن حجت تطوعاً بإذنه ، فلها نفقة الحضر حيث لم تنقص نفقة السفر عنها وإلا لم يكن لها سواها »^(٣).

قوله : لم يكن لها سواها ، أى سوى نفقة السفر إن كانت أقل من نفقة الحضر.

أما الشافعية والحنابلة :

فقد ذهبوا في أحد قولين للشافعي ، والحنابلة في أحد وجهين عندهم إلى عدم سقوط شيء من القسم والنفقة في سفرها لحاجتها بإذنه.

ومما جاء في ذلك عند الشافعية:

« تسقط بإذنه لغرضها كحج وعمرة وتجارة . وفي القديم لا تسقط ويقضى

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٧ ، وابن رجب / القواعد : ص ٣١٠ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي : ٥١٧ / ٢ .

(٣) انظر : « بتصرف » : الدردير / الشرح الكبير : ٥١٧ / ٢ .

لوجود الإذن» (١) .

أى يقضى لها ما فاتها من أيام سفرها ويقسم لها ما قسمه لضررتها.
« إن سافرت بإذنه قولان : أحدهما : لا يسقطان، لأنها سافرت بإذنه فأشبهه ما لو
سافرت معه .. » (٢) .

وورد عند الحنابلة :

« وإن سافرت بإذنه لحاجتها ففيه وجهان : أحدهما : لا يسقطان لأنها سافرت بإذنه
فأشبهه ما لو سافرت معه .. » (٣) .

وذهب الأحناف والشافعي في القول الثاني والحنابلة في الوجه الثاني (٤)، وهو الذى
اختارها الخرقى منهم، إلى أن النفقة والقسم يسقطان إذا سافرت لحاجتها ولو بإذنه واستدلوا
على ذلك بأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر
لحاجتها.

ومما ورد فى هذا عند الأحناف :

« .. لأن الامتناع من جهتها فأوجب سقوطهما سواء كانت عاصية فى الخروج أو
طائعة ، بخلاف الصلاة والصوم لوجود الاحتباس .. » (٥) .

وجاء عند الشافعية :

« إذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها -
أى أرسلها .. » (٦) .

« .. وبإذنه لغرضها كحج وعمرة وتجارة لا يقضى لها فى الجديد لأنها ليست فى
قبضته وفائدة الإذن رفع الإثم » (٧) .

وورد عند الحنابلة :

« وجملة الأمر أنها إذا سافرت فى حاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج
تطوع أو عمرة لم يبق لها حق فى نفقة ولا قسم .. هكذا ذكره الخرقى .. » (٨) .

(٢) انظر : الشيرازى / المهذب : ٦٧ / ٢ .

(١) انظر : الشريينى / معنى المحتاج : ٢٥٧ / ٣ .

(٣) انظر : ابن قدامة / الكافى : ١٢٨ / ٣ .

(٤) انظر : الموصلى / الاختيار : ٥ / ٤ ، حاشية الطحاروى : ٤ / ٦٤ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٧ ، البابرئى /

الهداى : ٢ / ٤٠ ، الملييارى / إعانة الطالبين : ٣ / ٣٧١ ، الهيشمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٠ ، الشيرازى / المهذب

: ٦٧ / ٢ ، ابن قدامة / الكافى : ١٢٨ / ٣ .

(٥) البحر الرائق : ٤ / ١٩٧ . (٦) الشافعى / الأم : ١٩١ / ٥ . (٧) الشريينى / معنى المحتاج : ٢٥٧ / ٣ .

(٨) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦ .

الترجيح :

أرى أن أرجح المذاهب فى هذه المسألة هو الذى ذهب إليه المالكية من لزوم النفقة وعدم لزوم قضاء ما فات من قسم الليالى للزوجة المسافرة لحاجتها .
وأعتقد أن هذا فيه توسيع على الزوجين ، فلا يلزم الزوجة أن تضحي بحقها فى النفقة ورغبتها فى السفر لقضاء حاجتها ، كما قال أصحاب المذهب الثالث ، ولا يلزم الزوج قضاء ما فات لها من أيام سفرها ، لأن ما ذهبت له هو أمر يخصها ، وفى القضاء إحراج للزوج كما ذهب أصحاب المذهب الثانى ، وأما نفقتها فلا تسقط لتفويتها للتمكين ؛ لأن الزوج أسقط حقه فيها بإذنه لسفرها ، ولأنه لو كان فى حاجة لها لما أذن لها ، وهذا المذهب هو الذى يتلائم مع حق حسن العشرة المندوبة بين الزوجين .

الفصل الثالث

علاج نشوز الزوجة

وفيه المباحث التالية :

- المبحث الأول : هل علاج الناشز على التخيير أم على التدرج؟
- المبحث الثاني : العلاج بالوعظ.
- المبحث الثالث : العلاج بالهجر فى المضاجع.
- المبحث الرابع : العلاج بالضرب.
- المبحث الخامس : لماذا لا يتولى القاضى تأديب الزوجة حال نشوزها ولم خص الزوج بذلك؟

من الأشياء المسلم بها ، أن المرء إذا ما ارتكب ما لا ينبغي له
يجب أن يحاسب ، ثم يعاقب إن اقتضى فعله عقوبة ، ولذا كانت
المحاكم والقوانين ، وإلا فلن يكون هناك محافظة من الأفراد على
واجباتهم نحو مجتمعاتهم . والنشوز هو صورة من صور الإخلال
بالواجبات .

ووضع الله سبحانه وتعالى علاج الزوجة الناشز بيد زوجها لما فيه
من المصلحة ، ويوضح ذلك المباحث التالية :

المبحث الأول هل علاج الناشز على التخيير أم على التدرج؟

اختلف جمهور المفسرين والفقهاء على علاج الزوجة الناشز المذكور في قوله تعالى :
﴿ واللّاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن .. ﴾ هل
يكون متدرجاً؟ فيبدأ معها بالأسهل ، أو أن هذا العلاج يكون قبل ظهور النشوز؟
أو أن المقصود اختيار الزوج لما يراه مناسباً لعلاجها عند ظهور نشوزها . فحاصل
اختلافهم ثلاثة أقوال بيانها كالتالى :

أولاً : ذهب الجمهور^(١) من الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعى فى الجديد ، وأحد
الروايتن عن الإمام أحمد، وهو الذى اختار الخرقى، إلى أن العلاج المذكور فى الآية يكون
على الترتيب على ثلاثة أحوال للناشز.

واختلفوا فى أحوال الناشز الثلاثة: فرأى الشافعية والحنابلة أنه إن ظهرت أمارات النشوز
منها : فيبدأ الزوج بوعظها، فإذا ظهر النشوز هجرها، ثم إذا أقامت عليه ضربها، ولم يجعل
الحنفية والمالكية أمارات النشوز أحد مراحل العلاج وإنما يبدأ العلاج عندهم مرتباً بعد
ظهور النشوز منها، ثم لا ينتقل الزوج من وسيلة حتى يظن أن التى قبلها لم تأت بنتيجة .
وهذا الخلاف كما يظهر ليس ذا بال ، حيث إن القضية المهمة فيها هى : أن وسائل
العلاج الثلاثة تكون متدرجة على حالات ثلاث للناشز ، فلا يبدأ بالضرب قبل الهجر ، ولا
بالهجر قبل الوعظ .

ووردت نصوص كثيرة فى ذلك منها :

ما جاء عند المالكية^(٢) :

« .. ووعظ الزوج من نشزت .. ثم إن لم يفد فيها الوعظ هجرها فى المضجع .. ثم إن
لم يفد الهجر ضربها » .
وجاء عند الحنابلة :

(١) حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٩١ / ٢ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٦ / ٣ ، الخرشى على خليل : ٧ / ٤ ،
عليش / شرح منح الجليل : ١٧٦ / ٢ ، الحطاب / مواهب الجليل : ١٥ / ٤ ، الماوردى / الحاوى (مخطوط) :
١٣ / ١٣ ، حاشية القليوبى على شرح الجلال : ٣٠٥ / ٣ ، حاشية عميرة على الجلال : ٣٠٥ / ٣ ، الخرقى /
المختصر فى الفقه : ٤٦ / ٧ ، البهوتى / كشاف القناع : ٢٠٩ / ٥ ، المقدسى / العدة شرح العمدة : ص ٣٩٥ ، ابن
فلح / الفروع : ٣٣٦ / ٦ .

(٢) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩ / ١ .

« المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل »^(١).

ثانياً : ذهب بعض المفسرين^(٢) الذين قالوا إن المقصود بالخوف في قوله تعالى : «واللاتي تخافون نشوزهن» هو ما يحصل^(٣) من ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل إلا أن للزوج أن يتدرج بالعلاج لكن ليس للنشوز وإنما لعلاج أمارات النشوز. ومنه ما نص عليه سيد قطب : « لا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد »^(٤).

ويجاب على هذا الرأي بما ورد^(٥) في تفسير قوله تعالى « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً » أي إن معناه : إذا أتت الفراش وهي تبغضه فلا سبيل له عليها. مما يدل على أن العلاج بالضرب لا يكون إلا مع تحقق وقوع النشوز من الزوجة لا قبل حدوثه ، حيث أن أمارات النشوز لا تعتبر معصية تستحق الزوجة العقوبة عليها. ثالثاً : ذهب الشافعي في رأيه القديم وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٦) : إلى أن العلاج يكون علاجاً إلى خيار الزوج.

فإن أظهرت الزوجة النشوز إن شاء هجرها وإن شاء ضربها وإن شاء جمع عليها الهجر والضرب.

وهذا الرأي اعتبره النووي الظاهر من قول الشافعي حيث جاء ما نصه : « فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الأظهر. قلت - أي النووي - الأظهر يضرب والله أعلم أي يجوز له الثلاثة »^(٧).

وهم بذلك أباحوا للزوج أن يضرب زوجته عند إظهارها للنشوز أول مرة.

واستدلوا على ذلك :

بأن نشوزها معصية تستوجب العقوبة ، وعقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار كالحدود. وأجيب على استدلالهم هذا من وجوه^(٨) :

(١) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٤٦ / ٧ .

(٢) انظر : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : ١ / ٤٩٢ ، سيد قطب / في ظلال القرآن : ٥ / ٦٥٣ .

(٣) انظر : الكتاب ص : ٦١ . (٤) انظر : في ظلال القرآن : ٥ / ٦٥٣ .

(٥) انظر : الكتاب ص : ٦٣ .

(٦) انظر : الماوردي / الحاوي (مخطوط) ١٣ / ١٦٣ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦ .

(٧) انظر : شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي : ٣ / ٣٠٥ .

(٨) انظر : الماوردي / الحاوي : ١٣ / ١٦٤ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦ ، ٤٧ .

١- إن في الآية إضماراً تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن على النشوز فاضربوهن وهو نظير قوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾^(١) فمعناها المضرر فيها أن يقتلوا إذا قتلوا ويصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا.

٢- إن الله تعالى رتب العقوبات على خوف النشوز ، ولم يقل أحد إنه يجوز له أن يضربها على خوف النشوز قبل إظهاره^(٢) ، مما يدل على أن لخوف النشوز علاجاً ولظهوره علاج والإصرار عليه علاج.

٣- إن العقوبات المختلفة يجب أن تكون على ذنوب مختلفة ولا تكون كبائر العقوبات كصغائر الذنوب ، ولا صغائر العقوبات ككبائر الذنوب فوجب على ذلك اختلاف العقوبة في ظهور أمارات النشوز عنها في ظهور النشوز وفي الإصرار عليها.

الترجيح :

يتبين لي رجحان رأي من قال إن عقوبة الناشز تكون على التدرج فلا يحل للزوج أن يرتقى لمرتبة إذا علم أن فيما دونها الكفاية^(٣).

(١) سورة المائدة : آية رقم (٣٣) .

(٢) جاء في المعنى : ٤٧ / ٧ : لا خلاف في أنه لا يضربها لخوف نشوزها قبل إظهاره ، وفيه رد أيضاً على أصحاب القول الثاني .

(٣) وهو الذي عليه جمهور الشافعيين أيضاً : كالرملي وابن حجر والخطيب ، انظر : حاشية عميرة على الجلال : ٣٠٥ / ٣ .

المبحث الثاني الوعظ

وفيه مسائل :

- ١ - ما جاء في معناه .
- ٢ - ما جاء من تفسيره لقوله تعالى : « فعظوهن » .
- ٣ - في كلفيته للناشز .

المسألة الأولى : معنى الوعظ^(١).

من وعظ يعظ وعظاً وموعظة : أى ذكره بما يلين قلبه من الثواب والعقاب .
فالوعظ : النصيح والتذكير بالعواقب .
اتعظ : أى قبل الموعظة . ويقال السعيد من وعظ بغيره ، والشقى من اتعظ به غيره ،
وفى الحديث : (كان رسول الله ﷺ يتخولنا^(٢) بالموعظة كراهة السامة علينا^(٣)) .

المسألة الثانية : فى تفسير قوله تعالى : « فعظوهن »

ذكر الرازى^(٤) نص الشافعى رضى الله عنه فى ذلك : « أما الوعظ فإنه يقول لها: اتق الله فإن لى عليك حقاً وارجعى عما أنت فيه واعلمى أن طاعتى فرض عليك ونحو ذلك » .

وذكر الجصاص^(٥) : « فعظوهن : يعنى خوفوهن بالله وعقابه » .
وزاد ابن العربى^(٦) « يتبع ذلك ما يعرفها به من حسن الأدب والوفاء بزمام الصحبة^(٧) » .
وأورد القرطبى^(٨) أن فى معنى الوعظ أن يذكر لها أحاديث الترهيب من هجر المرأة

(١) الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ٢ / ٤٠٠ ، باب الظاء فصل الواو .

(٢) يتخولنا : من خول ، والتخول التمهيد أى يتمهدنا . انظر : الرازى / مختار الصحاح ص ١٩٣ .

(٣) رواه البخارى ، انظر : الزبيدى / التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح : ١ / ٩١ .

(٤) انظر : الفخر الرازى / التفسير الكبير : ١٠ / ٩٣ (٥) أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩ .

(٥) أحكام القرآن : ١ / ١٨٩ . (٦) أحكام القرآن : ١ / ٤١٧ .

(٧) اللذام : بكسر الذال أى الحرمة ، انظر : الرازى / مختار الصحاح ص ٢٢٣ .

(٨) الجامع لأحكام لقرآن : ٥ / ١٧١ .

لفراش زوجها.

- ويمكن أن تدخل جميع المعاني المتقدمة في الوعظ، وهي في مجموعها لا تخرج عن معان ثلاثة:

١- الترغيب في ثواب القانتات.

٢- الترهيب من عقوبة الناشزات الدنيوية والأخروية على السواء.

٣- التذكير بالواجبات والحقوق الزوجية.

المسألة الثالثة : في كيفية وعظ الناشز كما يراها الفقهاء

كثير من الأزواج - للأسف - يهملون هذه المرحلة من مراحل العلاج، والتي أعتقد أنها أهم مراحلها جميعاً ، لأنها قد تكون السبب في القضاء على ما ظهر من خلاف زوجي وهو في مهده قبل أن يستفحل.

وما نراه من اتساع للخلافات الزوجية هذه الأيام وانتهاء جزء كبير منها بالطلاق نتيجة أن بعض الأزواج يهملون هذا الإرشاد الرباني في قوله تعالى : ﴿ فعظوهن ﴾ فما أن يشعر أحدهم بأدنى ميل من زوجته أو ظهور أمارات تدل على نشوز، إلا كمال لها السباب والشتم، وأخبر أسرتها بما كان منها مما يزيد الطين بلة، ويجعل أمر العلاج صعباً، هذا إن لم يتعذر ولم يأت بنتيجة، والأسوأ من ذلك أن يكون ما ظهر منها عوارض طبيعية لا تدخل لها بالنشوز.

هذا ولقد نص الفقهاء على نقاط معينة لا بد من مراعاتها في عملية الوعظ :

أولاً : اختلف الجمهور^(١) في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج بوعظ زوجته.

فذهب الحنفية والمالكية^(٢) إلى أنه يعظها عند ظهور النشوز الحقيقي منها، لا ظهور أماراته، وذلك بأن تمتنع من فراشه ، أو تخرج دون إذنه، فإن حدث هذا، وعظها بذكر الأحاديث التي تبين عظم إثم الممتنعة عن زوجها.

وهؤلاء حملوا الخوف في قوله تعالى : ﴿ تخافون نشوزهن ﴾ على معنى العلم، وذكروا قول مجاهد : « إذا نشزت عن فراشه يقول لها: اتق الله وارجمي »^(٣).

(١) انظر: الكتاب ص: ١٣٦.

(٢) انظر الكاساني / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٢٤ ، حاشية الطحطاوي : ٢ / ٩١ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٣ / ٢٣٦ ، الكشاورى / أسهل المدارك : ٢ / ١٣١ ، الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩ .

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٨٨ ، القرطبي / جامع أحكام القرآن : ٥ / ١٧١ .

وأما الشافعية^(١) والحنابلة فرأوا أن وقت الوعظ يكون عند ظهور الأمارات الدالة على النشوز كإجابته متبرمة ومتناقلة ، ونحو ذلك .

والفرق بين الرأيين : أنه على الرأي الأول لا يجوز له الانتقال إلى الهجر إلا بعد تحقق النشوز لا مجرد ظهوره ، والحالة الثانية : أن له أن يهجرها عند ظهور النشوز إذا لم يجد الوعظ نفعاً في علاج أمارات نشوزها ، وهذا أقرب لظاهر الآية : والله أعلم . لا سيما بعد اتفاقهم على أن الزوج لا يهجر ولا يضرب عند ظهور أمارات النشوز .

ثانياً : رأى بعض الفقهاء^(٢) : أن للزوج أن يستميل زوجته بشيء يهبه في هذه المرحلة من العلاج وهذه نظرة بعيدة من الفقهاء في معالجة نشوز الزوجة ولها مستند من القرآن ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾^(٣) .

ثالثاً : أن يذكر لها نتائج نشوزها وآثاره فيبين لها أن الله أباح له هجرها وضربها^(٤) ، كما أن ذلك يكون سبباً في إسقاط حقها في النفقة والقسم .

رابعاً : أن يرغبها تارة^(٥) حيث يذكر لها عظم أجر القانتات المطيعات لله وللزوج ويرهبها من النشوز وأن الملائكة تلعن الهاجرة لفراش زوجها أو من تخرج من غير إذنه .

خامساً : ذكر المالكية^(٦) أن الأمر إذا بلغ القاضى تولى زجرها إلا إذا رجع إصلاحها على يد زوجها ، ويمكن أن يصار إلى هذا الرأي فيما إذا ظن الزوج أو غلب على ظنه أن هجرها وضربها لن يأتي بنتيجة .

سادساً : بعض النساء لا تؤثر فيهن موعظة ، والبشر عموماً أصناف مختلفة ، فمن النساء من تأتي بها الكلمة الطيبة ، ومنهن من لا يأتي بها إلا الزجر والتهديد ، ومنهن من ينطق عليه قول الشاعر :

لا ينفع الوعظ قلباً قاسياً أبداً ولا يلين لقلب الواعظ الحجر

وهؤلاء يلزم لعلاج نشوزهن الانتقال للمرحلة الثانية وهي الهجر^(٧) .

(١) انظر : شرح أبي القاسم الغزى : ٢ / ٢٢٢ ، حاشية الباجورى على هذا الشرح : ٢ / ٢٢٢ ، النوى / منهاج الطالبين

: ٣ / ٢٥٩ ، ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٣٨ .

(٢) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٤ ، الشريئى / معنى المحتاج : ٣ / ٢٥٩ ، إذ جاء عندهم ما نصه :

« ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء » .

(٣) انظر : سورة فصلت : آية ٣٤ . (٤) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٢٠٩ .

(٥) انظر : الآبى / جواهر الإكليل : ١ / ٣٢٨ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦ .

(٦) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٥ ، الصاوى / بلغة السالك : ٢ / ٢٢٤ .

(٧) انظر : حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٤ .

المبحث الثالث العلاج بالهجر فى المضاجع

وفيه المسائل التالية :

- ١- فى معنى الهجر ، ومعنى المضجع .
- ٢- ما ورد من اختلاف بين المفسرين فى قوله تعالى : «واهجروهن فى المضاجع» .
- ٣- ما ذكر الفقهاء فى إباحة الهجر فى الكلام .
- ٤- ما ذكره فى مدة هجره للمضجع .

المسألة الأولى: فى معنى الهجر ومعنى المضجع

الهجر : ضد الوصل^(١) ، والتهاجر: التقاطع ، والمهاجرة من أرض إلى أرض : ترك الأولى إلى الثانية ، والمهاجرة نصف النهار لأن الناس يسكنون بيوتهم فكأنهم تهاجروا وقال ابن العربى^(٢) : إن جميع ما ورد من معانى للفظ « هجر » يدور حول معنى واحد وهو البعد عن الشىء .

وأما معنى المضاجع^(٣) : هى جمع مضجع وهى موضع الاضجاع مأخوذ من ضجع الرجل أى وضع جنبه بالأرض .
وعليه فىكون المعنى اللغوى للهجر فى المضاجع : أى البعد عن المرأة فى موضع جنبها على الأرض . أى مكان رقودها .

المسألة الثانية: ماورد من اختلاف بين المفسرين فى قوله تعالى : «واهجروهن فى المضاجع» .

حاصل اختلافهم فى ذلك يرجع إلى أربعة أقوال^(٤) :

(١) انظر : الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ٢ / ١٥٧ ، باب الرء فصل الهاء ، الرازى / مختار الصحاح : ص ٦٩٠ .
(٢) جاء فى أحكام القرآن : ١ / ٤١٩ ، عنده ما نصه : « نظرنا فى هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشىء ، فالهجر قد بعد عن الوصل الذى ينبغى من الألفة وحسن الصحبة .. وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين فى اعتدال الهواء وإمكان التصرف » .
(٣) القاموس المحيط : ٣ / ٥٥ ، مختار الصحاح : ص ٣٧٧ .
(٤) انظر : أبو السعود / إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ١٧٤ / ٢ ، الشوكانى / فتح القدير : ١ / ٤٦٢ ، القرطبى / جامع أحكام القرآن : ٥ / ١٧١ ، ابن العربى / أحكام القرآن : ١ / ٤١٨ ، الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩ .

١- أن المعنى : أى اهجروهن فى المراقده ، فلا تدخلوهن تحت اللحاف .
٢- قيل المقصود أن لا يجمعها ولا يجمعها معه فراش واحد فالمعنى يكون: أى لا تبايتوهن .

٣- وقيل المعنى كناية عن تركه لجمعها .

٤- قيل يوليها ظهره فى الفراش .

والذى يتضح لى أن الأقوال الأربعة متقاربة كما وأنه يمكن الجمع بينهما لأن المقصود منها كما يبدو لى - واحد هو :

إشعار المرأة الناشز بزهد الزوج فيها، فكأنه يداويها من جنس دائها ، فهى أرادت أن تتعالى عليه فى فراشه، فيتعالى هو عليها ويزهد فى مضاجعتها ، والتعبير عن هذا الزهد قد يختلف صورته من رجل لآخر ، فالذى يستطيع أن يملك نفسه مع اجتماعه مع زوجته فى فراش واحد يكفيه أن يبقى معها فى فراشها ، ولكنه لا يدخلها معه فى لحاف ويوليها ظهره، وبهذا يكون المضجع ظرفاً للهجر^(١) .

وإن كان الرجل يخشى أن يضعف أمام إغراء أنوثتها فيلزمه للتعبير عن زهده فيها أن يترك مرقدها بحيث لا يجمعه وإياها فراش واحد .

فإن كانت الزوجة محبة^(٢) للزوج وما كان منها من النشوز سببه شىء آخر غير الكراهية كرهبتها مثلاً فى أن يلبى لها الزوج طلباً معيناً ونحو ذلك ففى علاجها بما تقدم ردع لها بعدم تكرار النشوز، فتسرع إلى الفىء ، وتعلم أن استخدامها لسلاح أنوثتها لا يجدى نفعاً مع أمثال هذا الزوج ..

وأما إن كان سبب نشوزها البغض للزوج فسيوافقها ذلك الهجران وتستعد به فتمادى فى عصيانها .

وهنا لابد من إيجاد حل آخر لها^(٣) .

وأما ما ورد من أقوال أخرى^(٤) فأرى أن الصواب قد جانبها ، فمن قال إن المراد بالهجر من الهجر وهو الكلام القبيح فضعه ابن العربى^(٥) حيث قال :

« إن الله رفع التشريب عن الأمة إذا زنت وهو العتاب بالقول فكيف يأمر مع ذلك

(١) انظر : ابن العربى / أحكام القرآن : ٤١٩ / ١ .

(٢) انظر : النيسابورى / تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٤٢ / ٥ .

(٣) انظر : الكتاب ص : ١٤٨ . كيفية ضرب الناشز

(٤) الرازى / التفسير الكبير : ٩٣ / ١٠ ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ١٧١ / ٥ .

(٥) انظر : أحكام القرآن : ٤٢٠ / ١ .

بالغلظة على الحرة» .

وأما ما ذهب إليه الطبري فقد تكلف وحمل اللفظ أكثر مما يحمله من معنى حين قال: إن المراد بالهجر أى الربط بالجبل فى البيت، فإن المتبادر من قوله تعالى: «واهجروهن فى المضاجع» إلى ما قد ذهب إليه حتى قال عنه ابن العربى: «يا لها من هفوة عالم بالقرآن والسنة، وعجباً له مع تبحره فى العلوم وفى لغة العرب كيف يبعد عليه صواب القول»^(١).

وأما من قال بأنه يترك كلامه فقد قال ابن العربى فى ذلك: «إذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة»^(٢).

وعليه فىكون الأمر المقصود من قوله تعالى: «واهجروهن فى المضاجع»: أى اشعروهن بالزهد فىهن، وهو الذى صاغه^(٣) سيد قطب فى عبارات بليغة حيث قال :

« المضجع موضع الإغراء والجادبية، والتى تبلغ فيه المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الزوج أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط أمضى أسلحتها التى تعتمز بها، وكانت فى الغالب أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من رجلها وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية، على أن هناك أدباً معيناً فى هذا الإجراء وهو ألا يكون هجراً ظاهراً فى غير مكان خلوة الزوجين، ولا يكون هجراً أمام الأطفال يورث فى نفوسهم شراً أو فساداً ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً » .

المسألة الثالثة: موقف الفقهاء من إباحة هجره للكلام

ذهب الفقهاء^(٤) إلى الاختلاف الذى ذهب إليه المفسرون، والراجع من أقوالهم هو الراجع عند المفسرين، أن المراد بالهجر ترك الجماع والمضاجعة فى الفراش .
إلا أن الفقهاء نصوا على جواز هجره لها فى الكلام بالإضافة إلى هجره للفراش، بحيث ألا يزيد ذلك عن ثلاثة أيام، فإن زاد عن ثلاثة أيام حرم عليه ذلك حتى مع استمرار نشوزها.

(١)، (٢) المرجع السابق: ٤٢١ / ١ . (٣) فى ظلال القرآن: ٦٥٤ / ٢ .

(٤) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق: ٢٣٦ / ٣، حاشية الطحاوى: ١٩١ / ٢، الكاسانى / بدائع الصنائع: ٣٣٤ / ٢، الخرشى على مختصر الجليل: ٧ / ٤، عيش / شرح منح الجليل: ١٧٦ / ٢، الكشناوى / أسهل المدارك: ٢ / ١٣١، الدردير / الشرح الصغير: ٤٣٨ / ١، الحطاب / مواهب الجليل: ١٥ / ٤، الهيشمى / تحفة المحتاج: ٧ / ٤٥٥، الشربى / معنى المحتاج: ٢ / ٢٥٩، البهوتى / كشف القناع: ٥ / ٢٠٩، ابن قدامة / المغنى: ٧ / ٤٦، بهاء الدين / العدة / شرح العمدة: ص ٤٠٣ .

ومن النصوص فى ذلك : « هجرانها بالكلام حرام الزيادة على ثلاثة أيام »^(١) .
 « الهجران فى الكلام لا يجوز للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام »^(٢) .
 « فأما الهجران فى الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام »^(٣) .
 إلا أن بعض الشافعية^(٤) أباح الزيادة فى الهجر عن ثلاثة أيام إذا قصد ردها عن نشوزها وإصلاح دينها . واستدلوا على الجواز بأن الرسول ﷺ هجر الثلاثة الذين خلفوا أكثر من ثلاث .

وورد عندهم ما نصه : « فإن قصد ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم .. إذ النشوز حينئذ عذر شرعى ، وهذا مأخوذ من جواز هجر المبتدع والفساق ونحوهما ، ومن رضى بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور ، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه »^(٥) .

المسألة الرابعة: فى مدة الهجر فى المضجع

اختلف الفقهاء فى تحديد الفترة التى يهجر فيها الزوج امرأته الناشز . فلم يرد عن الحنفية فى ذلك شىء^(٦) سوى ما سبق ذكره فى معنى الهجر . وجاء عند المالكية^(٧) : أن الأولى أن يكون ذلك لمدة شهر لفعل الرسول ﷺ^(٨) ، كما وأن

(١) شرح أبو القاسم الغزى : ٢ / ٢٢٤ .

(٢) معنى المحتاج : ٣ / ٤٥٩ .

(٣) انظر : المعنى : ٧ / ٤٦ .

(٤) انظر : تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٥ ، شرح ابن القاسم الغزى : ٢ / ٢٢٤ .

(٥) انظر : معنى المحتاج : ٣ / ٤٥٩ .

(٦) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٤ ، الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩ .

(٧) انظر : عليش / شرح منح الجليل : ٢ / ١٧٦ ، الأبي / جواهر الإكليل : ١ / ٣٢٨ ، الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٥ .

(٨) ونص الحديث : « هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً » . أخرجه البخارى (١ / ٤٧٦) ، (٣ / ٤٤٧) ،

ومسلم (٣ / ١٢٦) ، وكذا أحمد (٦ / ٣١٥) من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، انظر : الألبانى / لزواء

الغليل : ٧ / ٩١ ، حديث رقم (٢٠٢٨) . وسبب هجرته ﷺ لنسائه ثلاثة أسباب :

١- إفشاء بعض نسائه السر ، هى حفصة ، وهذا السر إما تحريمه لمارية أو تحريمه للمسل ، أو ما أسره إليها من أن أباهما

يلى أمر هذه الأمة بعد أبى بكر .

٢- أنه ﷺ فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنصيبها ، فزادها مرة أخرى فلم ترض ، فقالت عائشة : لقد

أقمت وجهك ، ترد عليك الهدية ، فقال : لأنتن أهون على الله من أن يغمى لا أدخل عليكن شهراً ، أخرجه ابن سعد .

٣- أنهن طلبن النفقة والرحمن فيها ، وقيل سبب من هذه الأسباب ، والراجع مجموع هذه الأسباب ، انظر : الصنعانى

/ سبل السلام : ٣ / ١٨٣ .

للزوج أن يزيد على ذلك - مدة الهجر إلى أربعة أشهر لأنها أقصى مدة يسمح فيها بالإيلاء.

وأما الشافعية^(١) كالحنفية فلم يرد عندهم في تحديد مدة هجر الزوجة ولم أقف على نص في ذلك.

ونص الحنابلة على أن ذلك يرجع إلى اختيار الزوج في هجرها ما شاء له هجرها حتى يعلم إصرارها وعدم ارتداعها بالهجر.

جاء عندهم : « هجرها في المضجع ما شاء .. فإن أصرت ولم ترتدع بعد الهجر فله أن يضربها .. »^(٢).

والذي أراه أن الزوجات مختلفات في الطبائع فيكون الهجر أمراً نسبياً متفاوتاً بين كل واحدة منهن.

فإن من النساء من يكفيها من هجر الزوج لها أياماً بل ربما ساعات فترجع ملبية طائعة وبعضهن عنيدات لا تقر إحداهن بخطئها بيسر، فيلزم هجرها شهراً لتعود إلى صوابها، إلا أنني أرى أن لا يزيد عن أربعة أشهر، كما قرر المالكية، لأن الخلاف الزوجي لا يمكن أن يستمر فوق ذلك دون حل له، فإن علم الزوج كراهية زوجته له، وأنها لن تستقيم معه بحال، فيستحب له تسريحها أو مخالعتها وإن غلب على ظنه أن ضربها قد يأتي بفائدة، فله عندئذ ضربها.

(١) الهيثمي / تحفة للمحتاج : ٤٥٥ / ٧ ، حاشية الشرواني : ٤٥٥ / ٧ ، شرح ابن القاسم الغزالي : ٢٤٤ / ٣ . الشرييني / مفتي المحتاج : ٤٥٩ / ٣ .

(٢) البيهقي / كشف القناع : ٢٠٩ / ٥ .

المبحث الرابع العلاج بالضرب

وفيه المسائل التالية :

١- شروط الضرب عند النشوز.

٢- كفيته.

٣- حكم ضرب الناشز.

المسألة الأولى: في شروط الضرب

لم يطلق الشارع يد الزوج في ضرب زوجته - مع كونها ناشزاً - كيفما شاء بل وضع شروطاً معينة لا بد للزوج من التقيد بها، ولا يجوز له مجاوزتها وإلا عرض نفسه لعقاب الله، وهي كالتالي :

أولاً : أن لا يجدى الوعظ ولا الهجران^(١) معها نفعاً.

ثانياً : أن يغلب على ظن الزوج أن ضربها سيؤدى إلى فائدة، بتوبتها ورجوعها عن النشوز. وجاءت في ذلك نصوص كثيرة، منها ما جاء عند المالكية :
« إن تحقق أو ظن عدم إفادته - أى الضرب - أو شك فيها فلا يضربها، لأنها وسيلة لإصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند عدم ظن ترتب المقصود عليها »^(٢).
وعند الشافعية :

« إنما يجوز ضربها إن أفاد ظنه وإلا فلا يضربها »^(٣).

وجاء أيضاً : « أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم لأنه عقوبة بلا فائدة »^(٤).

ثالثاً : ألا تكون المرأة ذات حق^(٥) أو بينها وبين الزوج عداوة.

من ذلك ما جاء عند الحنفية :

« ليس منه - أى مما يباح للزوج الضرب - ما لو طلبت نفقاتها وكسوتها وألحت لأن

(١) انظر: الكتاب ص: ١٣٥ .

(٢) انظر: عليش / شرح منح الجليل / مختصر خليل / ٢ / ١٧٦ .

(٣) حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٥ ، الشرينى / معنى المحتاج ٣ / ٢٦٠ .

(٤) انظر: الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٥ .

(٥) انظر: الكتاب ص: ١١٧ .

لصاحب الحق مقالاً»^(١) .

وجاء عند الشافعية :

« يضرب إن شاء ، بشرط .. أن لا تظهر عداوته لها وإلا تعين رفعها للقاضي »^(٢) .
قال الزركشى : « تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى
القاضي »^(٣) .

ومما جاء عند الحنابلة :

« ويمنع منها من علم لمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها »^(٤) .

« يكون ظالماً بمطلبه جقه مع منعه حقها »^(٥) .

رابعاً : أن لا يقع منه الضرب على الوجه أو على المهالك .

فجاء عند الشافعية :

« لا يأتي بضرب .. على الوجه والمهالك »^(٦) .

وجاء أيضاً : « ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك وهي التي لا يسرع الضرب فيها

إلى الموت .. »^(٧) .

ومما ورد عند الحنابلة :

« عليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة »^(٨) .

« يجتنب الوجه تكرمة له ، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة ، ويجتنب المواضع

المستحسنة »^(٩) .

خامساً : أن لا يكون الضرب شديداً:

أجمع الفقهاء أنه إذا علم أنها تترك النشوز بضرب شديد لم يجز له ضربها أصلاً .

ومنه ما جاء عند الحنفية :

« ليس له أن يضربها في التأديب ضرباً فاحشاً »^(١٠) .

« إذا ادعت على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه يعذر الزوج »^(١١) .

ومما جاء عند المالكية :

(١) انظر : الحصكفي / الدر المختار : ٧٨ / ٤ .

(٢) انظر : حاشية الشرواني : ٤٥٥ / ٧ .

(٣) انظر : البهوتي / كشف القناع : ٢١٠ / ٥ .

(٤) انظر : حاشية الباجوري : ٢٢٥ / ٢ .

(٥) انظر : البهوتي / كشف القناع : ٢٠٩ / ٥ .

(٦) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٧ / ٣ .

(٧) انظر : الهيثمي / تحفة المحتاج / ٧ / ٤٥٥ .

(٨) انظر : محمد بن مفلح / الفروع : ٣٣٨ / ٥ .

(٩) الشربيني / مغنى المحتاج : ٢٦٠ / ٣ .

(١٠) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٤٧ / ٧ .

(١١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٧٩ / ٤ .

« ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به »^(١) .
وجاء أيضاً : « فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز
تعزيرها أصلاً »^(٢) .

ونصوا كذلك : « ولا يجوز المبرح .. ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به فإن وقع
فهو جان ، فلها التطبيق والقصاص »^(٣) .
ومما نص عليه الشافعية في ذلك ما يلي :

« لا يشترط أن يكون غير مبرح ، فلا يضربها ضرباً مبرحاً .. وإن لم تنزجر إلا به »^(٤) .

« لا يجوز ضرب مدم أو مبرح .. وإن لم تنزجر إلا به فيحرم »^(٥) .
ووجب الغرم مقابل ما تلف منها إن أفضى ضربها إلى تلف ، أو ماتت أو والديها ، إن
لم يطلب القود أو الأرش فيما له أرش مقدر ، أو الحكومة فيما ليس له أرش مقدر ، لأن
ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة^(٦) .
هذا ومما ورد عند الحنابلة ما يلي :

« يكون الضرب .. غير مبرح أى غير شديد »^(٧) .

هذا ولقد أكثر في ذكر النصوص الفقهية في هذه المسألة مع أنه كان يكفي الإشارة
إلى موضعها لما لمست من البعض الذي لا يتقون الله في زوجاتهم .. ويعتقدون حل ذلك ،
ويستدلون بقوله تعالى : « واضربوهن » .

المسألة الثانية: في كيفية الضرب

اتفق المفسرون^(٨) والفقهاء على أن ضرب الناشز لا يكون مبرحاً بحيث لا يترك جرحاً أو
كسراً ، واختلفوا في تحديد الكيفية التي يكون عليها هذا الضرب الذي لا يكسر عظماً ولا
يشين جارحة . ولا بد قبل التطرق لاختلافهم بيان معنى « المبرح » في اللغة حتى يتضح
قول الرسول ﷺ : « فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح »^(٩) المبرح من البرح ومعناه

(١) انظر : عيش / شرح منح الجليل : ١٧٦ / ٢ .

(٢) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ١٥ / ٤ .

(٣) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩ / ١ .

(٤) انظر : حاشية الباجوري : ٢٢٥ / ٢ بتصرف .

(٥) انظر : الهيثمي / تحفة المحتاج : ٤٥٤ / ٧ .

(٦) انظر : البهوتي / كشف القناع : ٢١٠ / ٥ .

(٧) انظر : ابن العربي / أحكام القرآن : ٤٢٠ / ١ ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ١٧٢ / ٥ ، الجصاص / أحكام

القرآن : ١٨٩ / ٢ ، الرازي / التفسير الكبير : ٩٣ / ١٠ ، الصابوني / مختصر ابن كثير : ٣٨٦ / ١ ، ومن حكى

الإجماع من الفقهاء على ضمان الزوج الأسروثنى / جامع أحكام الصغار : ٤٥ / ٤ .

(٩) سبق تخريجه انظر : الكتاب ص : ٢١٨ .

الشدة^(١) ، ولقى منه البرحين أى الدواهى والشدائد، وبرحاء: أى شدة الأذى ، وبرح الخفاء: أى وضع الأمر، وبرح به الأمر: أى جهده^(٢) ، ولا أبرح أفعل كذا: أى لا أزال أفعله.

وبناء على ما تقدم فى المعنى اللغوى يكون المقصود بالضرب غير المبرح أى الضرب غير الشديد، والذي لا يترك أثراً واضحاً، والذي لا يجهد المضروب ، ولا يداوم على فعله.

وأما ما ذكره الفقهاء من توضيح له فهو كما يلى :

قال بعضهم : هو ما يكون بنحو اللكزة^(٣) .

وقال آخرون هو ما يكون بالسواك^(٤) .

وقيل : هو ما يكون باليد كالصفع^(٥) .

وقيل : هو ما يكون بالدرة^(٦) ، بالكسر وهى أداة تستعمل فى الضرب .

وقيل : هو ما يكون بالمخراق والمقصود به التنديل الملفوف .

ونصوا أن لا يكون ذلك بسوط ولا خشب^(٧) .

هذا واختلفوا كذلك فى عدد الضربات . فقيل : لا يضربها فوق عشر ضربات ، واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ﷺ : « لا يجلد فوق عشرة سياط - إلا فى حد من حدود الله عز وجل »^(٨) .

وقال البعض تكون أربعين ضربة^(٩) ، وقال آخرون: بل لا يبلغ به عشرين، لأنه حد كامل فى حق العبد .

والذى أراه أن جميع الكيفيات التى ذكرها، وعدد الضربات كذلك لا يتجاوز قوله ﷺ فى الضرب غير المبرح . ولا بد من مراعاة كون الضربات مفرقة على بدنها كما نص عليه الفخر الرازى « يكون مفرقاً على بدنها ولا يوالى به فى موضع واحد »^(١٠) .

(٢) الرازى / مختار الصحاح : ص ٢٦ .

(١) الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ١ / ٢١٥ .

(٣) الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٥ .

(٤) الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩ .

(٥) انظر : عيش / شرح منح الجليل : ٢ / ١٧٦ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٥ .

(٦) انظر : البهوتى / كشف القناع : ٥ / ٢١٠ .

(٧) انظر : المطيعى / تكملة المجموع : ١٦ / ٤٥٠ ، الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٥٠ .

(٨) أخرجه البخارى : ١٢ / ١٥٧ ، مسلم : رقم ١٧٠٨ ، أبو داود : رقم ٤٤٩١ ، ابن ماجة : رقم ٢٦٠١ ، الدارمى : رقم ١٧٦ / ١٢ ، أحمد فى المسند : ٤ / ٤٥ ، انظر : ابن الأثير / جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٣ / ٦٠٦ .

(٩) الفخر الرازى / تفسير الكبير : ١٠ / ٩٣ .

(١٠) انظر : المرجع السابق

وأن تراعى الشروط السابق ذكرها.

التعليق :

الذى تقدم يبين بوضوح شديد « معنى الضرب » الذى أرشد إليه القرآن فى علاج الناشز، ولعل فيه العبرة لفريقين :

الفريق الأول : أولئك المشككون فى عدالة أحكام الشريعة، المدعون ظلمها للمرأة وإطلاق يد الزوج فى ضربها.

والفريق الثانى : أولئك الذين لا يراعون الله^(١) فى زوجاتهم فيضربوهن الضرب الشديد لا للنشوز كما أرشد الشارع، بل لما هو أحقر وأتفه من ذلك بكثير.

وأرى أن كلا الفريقين وقف عند حدود الظاهر من قوله تعالى: « واضربوهن »، دون أن يكلف نفسه مؤنة البحث فى تفسير الآية ولا فيما جاء فى السنة موضعاً لها. والله أسأل الفقه فى الدين فإنه العاصم من الزلل.

المسألة الثالثة: حكم ضرب الناشز

لم أقف على أن أحداً قال : إن ضرب الزوجة حالة نشوزها فرض^(٢) على الزوج أو مندوب له فعله، وإنما تردد حكم ضربها بين الإباحة وبين استحباب تركه.

ومن ذلك ماجاء فى حاشية الباجورى « الأولى له العفو عن الضرب »^(٣).

وجاء عند ابن حجر العسقلانى :

« إن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل: لما فى ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة فى الزوجية »^(٤).

ورأى الدكتور / عبد الرحمن الصابونى عدم جدوى علاج ناشزات هذا الزمان بالضرب، وأشار إلى أن ليس المقصود بذلك تعطيل الحكم الشرعى، وإنما هو أمر منوط بالمصلحة فجاء عنده ما نصه :

« يبدو لى أن أكثر نساءنا اليوم لا يجدى معهن هذا العلاج، ولهذا فلا يجوز ضربهن،

(١) انظر: ١.٥ / تقى الدين الهلالي / أحكام الخلع فى الإسلام : ص ٣٦.

(٢) انظر: الكسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٤، القرطبي / الكافي : ١ / ٤٦٤، الأم : ٥ / ١٩٤، الحجاوى / الإقناع : ٢٥٠ / ٣.

(٣) انظر: الكسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٢٢٥.

(٤) انظر: فتح البارى فى شرح صحيح البخارى : ٩ / ٣٠٢.

لأن الضرب منوط بالمصلحة» (١) .

والذى أخالفه فيه هو القول بعدم الجواز ، لوجود المصلحة ، فإن البعض الذى لا يستهان به من سيدات اليوم قد أفسدتهن تدليل الأزواج حتى بلغ من عصيانهن درجة النشوز الذى هو أشد نوع لعصيان الزوجة لزوجها ، وهو الذى لا يبقى معه للقوامة أثر فى نفس الزوج . فالذى أراه أنه لا بأس على الزوج أن يفعل ما أشارت إليه الآية الكريمة فى تأديب الناشز بالضرب بحيث يستوعب الكيفية والشروط التى ذكرها الفقهاء ، فلو استعمل الزوج مخراقاً وضرب به زوجته عشر ضربات أو أكثر قليلاً ، وصاحب هذا الضرب غضب شديد منه مع تهديد ووعيد فلا يستبعد أن يوقظ فى نفس الناشز الخوف من الزوج ثم المهابة منه مما قد يصلح حالها ، لأن المشاهد أن الكثيرات يفسرن تدليل الأزواج لهن بضعف الشخصية ويطرسب ذلك فى نفوسهن فيفقدن الاحترام للزوج ويتدرجن فى معصيته ..

فلربما لو استعمل الزوج ما أرشد إليه القرآن أن يعود الاحترام والمهابة للزوج ومن ثم يعود للأسرة هناؤها واستقرارها (٢) .

(١) انظر : حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة : ٢ / ٧٧٤٨ .

(٢) ما وضعه الفقهاء من شروط وكيفية لضرب الناشز يبين أن المقصود بذلك علاجها نفسياً لا بدنياً ، أى بأن تشعر بالمهابة والاحترام للزوج فقط . ويؤكد الحديث الذى رواه البخارى فى الأدب المفرد فى باب تعليق السوط فى البيت . عن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر بتعليق السوط فى البيت : ص ٢٤٤ ، والمشاهد أن أكثر البيوت استقراراً وسعادة هى تلك التى يكون فيها الاحترام متبادل بين الطرفين ، وأكثرها شقاء هى التى تنازع الزوجة فيها الرجل حق القوامة وتصر على تنفيذ آرائها والإعراض عنه وما ذاك إلا لفقدان الاحترام له .

المبحث الخامس لماذا لا يتولى القاضى تأديب الزوجة حال نشوزها ولم خص الزوج بذلك.

قد يصدر هذا القول من المدعين ظلم المرأة فى الإسلام ، وإن الشرع حابى الرجل وظلم المرأة^(١) . عندما أباح له ضربها ، وكان الأولى لهم تحكيم عقولهم - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - فى ذلك ، فلا يخلو الأمر عند نشوز الزوجة من حلول ثلاثة :

١- إما أن يهرع الزوج كلما نشزت زوجته ، أو ظهرت أمارات تدل على إعراضها إلى أيها أو إلى الحاكم ثم ينشر ثوبها أمامه ويقص عليه ما جرى ويطلب منه العدل والإنصاف .
وسليات هذا الحل كما يلي :

أ - أن الزوج هنا قد اهتدرت قوامته التى وضعت بيده لخصائصه الجسدية والنفسية مما يؤدي بالمرأة إلى الإصرار على نشوزها .

ب- أن الأب لا شك لن ينصف الزوج ، وذلك لوجود الميل الطبيعى نحو ابنته ، وأما الحاكم فيمنع الزوج الرفع إليه خدش كرامته والخلل من طرح القضية ، لا سيما أنها تتعلق بشيء ذى حساسية خاصة ، ثم إن تجاوزنا هذه الأشياء جميعاً ، ورفع الزوج إلى القاضى أمر نشوزها فهل سيكون راضياً عن تأديب القاضى لها ؟ ... الأغلب أنه لن يكون راضياً لأن علاقة الزوج بزوجه شبيهة بعلاقته مع أبنائه ، فهو قد يضربهم ولكنه يأبى بشدة أن يقوم أحد غيره بذلك .. ثم إن رضى بعقوبة القاضى ، هل من الممكن أن يهرع إليه عند تكرار العصيان والنشوز ... ؟

٢- أما الحل الثانى : فهو ترك المرأة على نشوزها دون أن يردعها رادع .

وهذا الحل لا بد وأن يجعل الزوجة تسترسل فى عنادها وإصرارها على نشوزها لأن المخطيء بطبعه لا يرتدع عن خطئه إلا إذا عرف به وعوقب عليه ، والمرأة هنا ستصل فى نشوزها إلى حد تجعل الزوج يقوم بطلاقها ، فإذا ما طلقها ، كما يقع فى كثير من البيوت - تهدم بيت الزوجية وتشرذم الأطفال وعضت أصابعها من الندم ولات حين مندم .

٣- وأما الحل الثالث والأخير : فهو أن يمارس الزوج ما أرشده الله إليه من علاج لنشوز زوجته دون إفراط أو مغالاة ، وبحيث تقف الوسائل إذا تحققت الغايات ، فإن فعل ما

(١) انظر : د. الوافى / المرأة فى الإسلام : ص ١٦٢ ، البهنساوى / قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء : ص ٦٦ ، عبد المتعال الجبرى / المرأة فى التصور الإسلامى : ١٥٢ ، الحسينى / المرأة وحقوقها فى الإسلام : ص ٣٨ وما بعدها ، المودودى / حقوق الزوجين : ص ٣٩ . وما بعدها ، محمد دروزة / المرأة فى القرآن والسنة : ص ٢١٢ .

أرشده الله إليه كان هذا دون شك هو التأديب الذي لا يتجاوز المؤلف في تربية الأب
لأبنائه.

ولا شك أن العاقلة المحكمة للمنطق لا بد وأن ترى في ممارسة الرجل تأديب زوجته
الناشئة خيراً كثيراً فتطمئن قلباً إلى شرائع الله وأحكامه ، ويكون تسليمها لأوامر الله تسليم
المقرة والمعترفة بأن ذلك هو كمال العدل والحكمة فتوصد الباب في وجه أولئك الذين
يدعون قسوة الإسلام على المرأة.

الفصل الرابع

اثر نشوز الزوجة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : سقوط النفقة.

المبحث الثاني : سقوط القسم.

المبحث الثالث : مشروعية الخلع للناشز .

لأن كل حق يقابله واجب، ليس من العدل أن تنعم الزوجة بحقوقها من الزوج كاملة دون أن تؤدي واجبها نحوه، أو دون أن ترد له مهره الذي أخذته عند العقد لتذهب بنفسها، وإنما تريد بعض الناشزات بإصرارهن على النشوز أن يطلقهن الأزواج فتذهب بالمهر وبنفسها، لذا أباح الشرع للزوج إسقاط حقها في بعض الواجب عليه. ويوضح ذلك المباحث التالية.

المبحث الأول في سقوط النفقة

وفيه المسائل التالية:

- (١) في تعريف النفقة في اللغة والشرع.
- (٢) في حكمها وحكمة مشروعيتها.
- (٣) في وقت وجوبها.
- (٤) في سقوطها بالنشوز الخفي.
- (٥) في سقوطها بالنشوز الجلي.
- (٦) في شروط سقوطها به.

المسألة الأولى: في تعريفها لغة وشرعا

النفقة في اللغة: (١) من نفق، يقال نفق البيع إذا راج، ومنه أيضا نفقت الدابة إذا ماتت.

وأما في الشرع: فورد فيها تعاريف مختلفة: منها قول ابن عرفه: (٢) «النفقة مابه قوام معتاد حال الأدمى دون سرف». وجاء في شرح التعريف (٣):

القوام بالكسر نظام الشيء وعماده، والمعنى أى مابه نظام حال الأدمى المعتاد، وخرج بالمعتاد مالم يس بمعتاد في حال الأدمى كالحلواء فإنها ليست بنفقة شرعية، وخرج بقوله حال الأدمى، مابه قوام غير الأدمى كالتبن للبهيمة، وخرج بقوله بغير سرف، ما كان سرفا، فإنه ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم الحاكم به، والمراد بالسرف هو الزائد عن العادة بين الناس فيما يستلذ به.

وعرفها الصنعاني (٤) بقوله:

«النفقة الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره». وعرفها الجزيري (٥):

«بأنها: إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما

(١) انظر: الفيروز آبادي/ القاموس المحيط: ٢٨٦/٣، فصل النون باب القاف، الرازي/ مختار الصحاح: ص ٦٨٤

(٢) انظر الخرشى على مختصر خليل: ١٨٣/٤. (٣) انظر: حاشية على العدوى على خليل: ١٨٣/٤.

(٤) انظر: سبل السلام: ٢١٨/٣. (٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٥٣/٤.

يتبع ذلك، من ثمن ماء ودهن ومصباح». وجميع التعاريف، كما أرى، جامعة إلا أن أوضحها وأجزها تعريف الصنعاني، لأن تعريفه لا يحتاج إلى شرح كما هو الحال في تعريف ابن عرفة، واستغنى في قوله: «فيما يحتاجه» عن التطويل الذي أورده الجزيري، لأن الحاجات أقل مرتبة من الضروريات، فلا بد أن تكون داخلة فيها، واكتفى بهذا التعبير أيضا عما لا يدخل في النفقة الشرعية من الكماليات كالحلواء.

المسألة الثانية: في حكمها وحكمة مشروعيتها للزوجة

حكمها: الوجوب^(١).

وسبق ذكر أدلة وجوبها^(٢).

وأما حكمتها: فإن المرأة لما كانت محبوسة بحبس النكاح الذي هو حق للزوج، كانت ممنوعة من الاكتساب، ولما كان نفع هذا الحبس عائدا إلى الزوج، وجبت كفايتها عليه ولو لم تكن نفقتها عليه مع حبسها عن الخروج ومنعها من التكسب لأدى ذلك إلى هلاكها^(٣).

المسألة الثالثة: في وقت وجوبها

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب فريق إلى أن وقت وجوبها يكون من تسليم نفسها للزوج التسليم الكامل، وذهب الفريق الآخر إلى أن وقت الوجوب يكون من حين يتم العقد.

وتفصيل الخلاف كالتالي:

أولا: ذهب الجمهور^(٤) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النفقة تجب للزوجة بالتمكين لا بالعقد.

ومنه ما جاء عند الحنفية:

«شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم ونعني

(١) انظر: الموصلي / الاختيار لتعليل المختار: ٣/٤.

(٢) انظر: الكتاب. الباب الأول، فصل الحقوق الزوجية. مبحث حق الزوجة ص: ٣٨.

(٣) انظر: الجرجاوي / حكمة التشريع وفلسفته: ١٠٠/٢.

(٤) انظر: السرخسي / المبسوط: ١٨٦/٥، البابرتي / الهداية: ٣٩/٢، المواق / التاج والأكليل: ١٨٢/٤، الهيثمي /

تحفة المحتاج: ٣٠٢/٨، الجرجاوي / زاد المستقنع: ص ٣١١، ابن قدامة / عمدة الفقه: ص ١٢٦.

بالتسليم التخلية وهى أن تخلى بين نفسها وبين زوجها^(١).

ونص المالكية:

«إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة.... ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يبتغى ذلك منه ويدعى للبناء»^(٢).

وعند الشافعية:

«إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع فى نكاح صحيح وجبت النفقة»^(٣).
وورد عند الحنابلة:

«يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه ومكنته من الاستمتاع بها»^(٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

(١) إنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول^(٥)، وهو مما تتوافر الدواعى على نقله، فلو كان حقا لها لساقه إليها، ولنقل:

(٢) إن النفقة مقابل الاحتباس، والاحتباس لا يتم إلا بالتسليم.

(٣) إن العقد أوجب المهر، فلا يمكن أن يوجب النفقة أيضا لعدم وجوب عوضين مختلفين على شىء واحد.

ثانيا : ذهب الظاهرية:

إلى أن النفقة تجب للزوجة بالعقد.

إذ جاء عندهم «ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعى إليه أو لم يدع ولو أنها فى المهدة»^(٦).

واستدلوا على ذلك:

١ - بقوله صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٧).

(٢) الحطاب/ مواهب الجليل: ١٨٢/٤.

(٤) ابن قدامة/ الكافي: ٣٥٤/٣.

(١) ابن نجيم/ البحر الرائق: ١٩٤/٤.

(٣) الشيرازى/ المهذب: ١٥٩/٢.

(٥) انظر: ابن الأثير الجزرى/ أسد الغابة فى معرفة الصحابة: ١٨٩/٧.

(٦) انظر: ابن حزم/ المحلى: ٨٨/١٠.

(٧) قال عنه الشيخ الألبانى: صحيح الإسناد، رواه مسلم وأبو داود، انظر: إرواء الغليل: ٢٧٧/٧، رقم (٢١٥٦).

وقد يجاب على ذلك أن نص الحديث: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

فقوله: «استحللتم فروجهن» دليل التمكين من المرأة، فتبين أن النفقة كانت لها لهذا السبب، فيكون الحديث حجة عليهم.

- واستدلوا كذلك بأن عمر بن الخطاب: كتب إلى أمراء الأجناد^(١) في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماضى، فلم يفرق عمر بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها.

ويجاب على هذا بأن عمر رضى الله عنه لم يخصص الزوجة التي سلمت نفسها والزوجة التي لم تسلم^(٢)، وأرى أن الأثر يحمل فيه قصد عمر على الزوجات المدخول بهن لسببين:

(١) إن قوله «غابوا عن نسائهم» يشعر كأن الزوج كان مع المرأة ثم غاب عنها، وقبل التسليم تكون الزوجة عند أوليائها، ويكون الزوج في غيبة عنها.

(٢) وجوب حمل الأثر على ما وجب من نفقة الزوج لزوجته بعد الدخول لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفق على عائشة بعد العقد^(٣)، وإنما كان إنفاقه عليها بعد دخوله بها، فيكون المقصود بقول عمر: هن النساء المدخول بهن.

الترجيح

إن الزوجة قبل انتقالها إلى بيت الزوجية ومباشرتها لواجباتها كزوجة لا تمثل المعنى العملى للزوجية، من حيث ثبوت الكثير من الحقوق والواجبات، بدليل أن الله عز وجل يمتن على عباده بنعمة الزواج لحصول السكن، والمودة والرحمة وذلك في قوله سبحانه: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»^(٤).

ولا يحصل السكن للزوجين، ولا المودة، ولا الرحمة إلا بدخول الزوجة واستقرارها

(١) أخرجه الشافعى (١٧٢٢)، والبيهقى (٤٦٩/٧)، قال الألبانى عنه: صحيح، انظر: المرجع السابق: ٢٨٨/٧، رقم (٢١٥٩).

(٢) ابن حزم/ المحلى: ٨٨/١٠، رقم المسألة: (١٩٢٢).

(٣) حاشية عميرة على الجلال: ٧٧/٤.

(٤) سورة الروم: آية (٢١) مكية.

فى منزل الزوجية.

وهذا هو المتعارف عليه بين الناس ولو كان العرف فى زمن الصحابة مخالفا لما عليه عرفنا اليوم لنقل إلينا، ولكنه لم ينقل، والعرف معتبر، وحيث أنه لا دليل معتمد فى ذلك فىكون الثابت بالعرف كالثابت بالنص^(١).

فىكون ما ذهب إليه الجمهور من أن نفقة الزوجة تجب على الزوج من يوم التسليم هو المعتمد.

لا بد قبل التفصيل فى سقوط النفقة أو عدم سقوطها بالنشوز من إيراد التقسيم الذى أشار إليه الهيثمى^(٢) وهو أن النشوز قسمان: نشوز خفى، ويقصد به منع الزوجة للزوج من التمكين وهى فى بيته، ونشوز جلى^(٣)، ويقصد به خروجها من بيتها دون حق، أو غلقها للباب ومنعها للزوج من الدخول فلا يستطيع إليها سبيلا.

المسألة الرابعة: سقوط النفقة بالنشوز الخفى

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم هل النفقة مقابل احتباس الزوجة، أو مقابل التمكين؟.

أولا: ذهب الجمهور^(٤) من الحنفية، والظاهرية، والمقابل للمشهور عند المالكية إلى أن الزوجة إذا منعت زوجها من الاستمتاع وهى فى بيته ولم تخرج منه فإن نفقتها لاتسقط، وعللوا ذلك بأن احتباسها على الزوج قائم، وأن الزوج لو أراد الاستمتاع لاستطاعه جبرا وقهرا عنها. ومن النصوص الفقهية ماجاء عند الحنفية:

«بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين فى بيت الزوج لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرها»^(٥).

ومنه ماجاء عند الظاهرية:

(١) أبو زهرة/ أصول الفقه: ص (٢٧٣). ابن نجيم/ البحر الرائق: ص (٩٣). السيوطى/ الأشباه والنظائر: ٠٩٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج: ٣٢٩/٨.

(٣) سمي جليا لأنه ظاهر يعلمه الناس: انظر: حاشية الشروانى: ٣٢٩/٨.

(٤) انظر: النظام/ الفتاوى الهندية: ٥٤٥/١، القدرى/ الكتاب: ٢٧٣/٢، الموصلى/ الاختيار: ٥/٤، المرغينانى/ الهداية

٤٠/٢، السرخسى/ المبسوط: ١٨٦/٥، الزيلعى/ تبين الحقائق: ٥٢/٣، ابن حزم/ المحلى: ٨٨/١٠، حاشية العدوى

على خليل ١٩١/٤، الخرشي على خليل ١٩١/٤، شرح منح الجليل: ١٧٧/٢، قلعة جى/ موسوعة إبراهيم

النخعى: ٦٦١/٢.

(٥) الغنىمى/ اللباب شرح الكتاب ٢٧٣/٢.

«وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها... ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز»^(١).

وعند المالكية في مقابل المشهور مانصه:

«ومقابلها لا تسقط مع امتناعها من الوطاء، واختاره الباجي وجماعة»^(٢).

ثانيا : ذهب الشافعية^(٣) :

إلى سقوطها بالنشوز الخفى إن لم يستمتع بها، فإن استمتع وجبت لها النفقة، وإن تركه لمنعها له لم تجب.

وجاء عندهم ما نصه:

« يستمر سقوط نفقة اليوم بتمامه ولو كان النشوز فى لحظة منه، مالم يستمتع بها، فإن حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها نفقة اليوم بتمامه»^(٤).

ورود أيضا: «ومحل سقوط النفقة بالنشوز إذا لم يستمتع بها معه»^(٥)

«ولو استمتع بها فى حالة النشوز لحظة من نهار وجبت نفقته أو من ليلة وجبت نفقتها..»^(٦).

ومذهب الشافعية هنا كما هو ظاهر قريب من مذهب الجمهور.

ثالثا: ذهب الحنابلة^(٧) والمشهور عند المالكية:

إلى أنها تسقط بالنشوز الخفى، بأن منعه من الاستمتاع وهى فى بيته، لأن النفقة عندهم مقابل التمكين، فإن منعه لم تستحقها.

هذا وما جاء عند الحنابلة:

«وإذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها لأنها تستحقها فى مقابل التمكين من استمتاعها وقد فات.....»^(٨).

وجاء عند المالكية: وقال البغداديون من أصحابنا : لا نفقة لها، لأنها منعه من

(١) المحلى/١٠/٨٨.

(٢) حاشية العدوى على خليل: ١٩١/٤.

(٣) الهيثمى/ تحفة المحتاج: ٣٢٩/٨، حاشية الشروانى ٣٢٩/٨، حاشية عميرة ٧٨/٤.

(٤) انظر: بجيرمى على الخطيب: ٧٤/٤.

(٥) انظر: المرجع نفسه: ٧٣/٤.

(٦) انظر: حاشية عميرة: ٧٨/٤.

(٧) انظر: ابو البركات/ المحرر فى الفقه: ١١٦/٢، ابن قدامة/ الكافى: ٣٦٧/٣، النفراوى/ الفواكه الدوانى: ٤٨/٢،

الخطاب/ مواهب الجليل ١٨٨/٤، دالجور/ فقه الأوزاعى: ١٢٣/٢ رقم (١٢٣).

(٨) الكافى: ٣٦٧/٣.

الوطء الذى هو عوض النفقة^(١).

وورد أيضا: «قد يعرض للنفقة ما يسقطها عن الزوج مع قدرته عليها، والدخول بالمرأة وذلك كنشوز المرأة بأن تمنعه الاستمتاع بها ولو غير الوطء لغير عذر»^(٢).
وجاء مانصه: «فتسقط نفقتها عنه فى اليوم الذى منعه فيه وهذا هو الرواية المشهورة»^(٣).

الترجيح

أرى رجحان رأى الجمهور بعدم سقوط النفقة بالنشوز الخفى، وماذهب إليه الشافعية قريب من رأى الجمهور.

وأما أصحاب المذهب الثالث القائلون بسقوط النفقة بالنشوز الخفى فأرى ضعف رأيهم هذا للأسباب التالية:

(١) قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٤).

ولو كان هذا مسقطا لنفقتها لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكوته عليه مع الحاجة دليل عدم مشروعيته.

(٢) إن احتباس المرأة فى بيتها قائم فهى لم تخرج منه، ولربما منعها زوجها من الاستمتاع كان لسبب لم يعلمه الزوج لا يلبث أن يزول، ففى التسرع بالقول بإسقاط النفقة توسيع لرقعة الخلاف.

(٣) إك الزوج^(٥) لو أراد الاستمتاع بها قهرا لاستطاع لأنها فى بيته وتحت يده ولكنه لما تركه مع عدم رضاها وقدرته عليه كان كمن أسقط بعض حقه، ودليله أن البكر قد لا توطأ إلا كرها.

(١) مواهب الجليل: ١٨٨/٤.

(٢) الفواكه الدواني ٤٨/٢.

(٣) حاشية الدسوقي: ٥١٤/٢.

(٤) أخرجه البخارى: (٤٤٥/٣)، ومسلم (١٥٦/٤ - ١٥٧)، وأبو داود (١٢٤١)، والدارمى (١٤٩/٢ - ١٥٠)، والبيهقى (٢٩٢/٧)، وأحمد (٢٥٥/٢، ٣٤٨، ٣٨٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا، قال الألبانى: صحيح، انظر: إرواء الغليل: ٦٢/٧ رقم (٢٠٠٢)، انظر كذلك الصنعمانى / سبل السلام: ١٤٣/٣، الشوكانى / نيل الأوطار: ٣٦٣/٦.

(٥) انظر: الزيلعى / تبيين الحقائق: ٥٢/٣، الغنىمى / اللباب شرح الكتاب: ٢٧٣/٢.

المسألة الخامسة: في حكم سقوطها بالنشوز الجلى

اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين:

أولا : ذهب الجمهور^(١) من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور من روايتين عن المالكية:

أن من نشزت بخروجها من منزلها بغير حق لا نفقة لها حتى تعود إلى منزله، فإن عادت عادت النفقة، وذلك لأنها ضيقت على الزوج أمرين وهما الاحتباس وهو حق له، والاستمتاع وهو ملك له.

وقيل لشريح^(٢) هل للناشز نفقة؟ فقال: نعم، فقيل: كم فقال: جراب من تراب^(٣) معناه أن لا نفقة لها.

ومن النصوص التي جاءت في ذلك:

ما ورد عند الحنفية: «إذا رجعت الناشز إلى بيت الزوج فنفقتها عليه، لأن سقوط نفقتها سببه نشوزها وقد زال، والأصل فيه قوله تعالى: «فإن أطعنكم لا تبغوا عليهن سبيلا»^(٤).

وجاء عند المالكية:

«النفقة تسقط أيضا بخروج المرأة من بيت زوجها»^(٥).

ونص المالكية أيضا:

«يعرض للنفقة حال يسقطها.... كخروجها من بيت زوجها وإقامتها في غيره بغير إذنه ورضاه....»^(٦).

وأما الشافعية فمن عباراتهم:

«تسقط النفقة بنشوز أى خروج عن طاعة الزوج»^(٧).

(١) انظر القدوري/ الكتاب: ٢٧٣/٢، الزيلعي / تبين الحقائق: ٥٢/٣، الموصلي/ الاختيار ٥/٤، المواق/ التاج والإكليل ١٨٨/٤، النفراوي/ الفواكه الدواني: ٤٨/٢، حاشية عميرة: ٧٨/٤، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج: ٧٨/٤، الهيثمي/ تحفة المحتاج ٣٢٩/٨، الحجوى/ زاد المستقنع ص (٢١٠)، ابن قدامة/ الكافي: ٣٦٧/٣، الحجوى/ الإقناع: ٢٤٣/٣.

(٢) السرخسي/ المبسوط: ١٨٦/٥، تبين الحقائق: ٥٢/٣.

(٣) الجراب: بكسر الجيم هو الوعاء، والجريب المكيال، انظر: الفيروز أبادي/ القاموس المحيط ٤٥/١.

(٤) المبسوط: ١٨٧/٥. (٥) الحطاب/ مواهب الجليل: ١٨٨/٤.

(٦) النفراوي/ الفواكه الدواني ٤٨/٢.

(٧) شرح جلال الدين المنهاج الطالبين ٧٨/٤.

وعند الحنابلة:

«وله منعها من الخروج من منزله ويحرم بلا إذنه فلا نفقة»^(١).
«وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل له امرأة، وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم ينتفع بها؟ فأجاب: إذا نشزت عنه فلا نفقة لها»^(٢).
واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) إن الله قد أمر في حق الناشز الهجر في المضجع، مع أن الهجر في المضجع حق له ولها، فإن تمنع كفايتها في النفقة التي هي حق لها فقط من باب أولى.

(٢) أنها بخروجها فوتت الاحتباس بمعنى من جهتها، والاحتباس إزاء النفقة^(٣)، كما وأنها فوتته التمكين فلا يستمتع بها فلاى شىء تستحق النفقة؟

ثانياً: ذهب الظاهرية^(٤)، ومقابل المشهور من روايتين عن الإمام مالك. أن للناشز النفقة سواء كان نشوزها خفياً بأن منعه من الاستمتاع وهي في منزله أو جلياً بأن خرجت منه دون حق.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

(١) بالحديث الذى جاء فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: في حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٥).

(١) ابن مفلح/ الفروع: ٢٢٨/٥. (٢) مجموع الفتاوى: ٣٢ / ٢٧٩.

(٣) انظر: السرخسى/ المبسوط: ١٨٧، ١٨٦/٥، الموصلى/ الاختيار: ٥/٤.

(٤) ابن حزم/ المحلى ٨٨/١٠، رقم المسألة (١٩٢٢)، الخطاب/ مواهب الجليل: ١٨٨/٤.

(٥) أخرجه الترمذى من رواية عمرو بن الأحوص رضى الله عنه إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «... ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فحقوقكم عليهن إن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن من بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» وفى سننه سليمان بن عمرو بن الأحوص، لم يوثقه غير ابن حبان، وبقى رجاله ثقات، «انظر ابن الأثير/ جامع الأصول فى أحاديث الرسول: ٥٠٤/٦، رقم (٤٧١٨) والتعليق لعبد القادر الأرنؤوط محقق جامع الأصول، وللحديث شواهد منها ما أخرجه مسلم فى كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم: ٥١٠/١، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣. رواه جابر بن عبد الله، وهو حديث طويل ومما جاء فيه: «...أتى صلى الله عليه وسلم فى بطن الوادى فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة... وربما الجاهلية، موضوع.. فأتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله... الحديث».

قالوا: لم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم الناشز من غيرها فلو لم تكن لها نفقة لاستثنائها.

(٢) أن النفقة بإزاء الزوجية وليست بإزاء الجماع والاستمتاع، لذا فهي واجبة بالعقد سواء دعى إلى البناء أو لم يدع.

(٣) لم يؤثر عن الصحابة أنهم منعوا نفقة الناشز، وعن طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عيينة: عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها النفقة؟ قال: نعم^(١).

مناقشة الأدلة:

(١) استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن» لا حجة لهم فيه لأن المقصود بالنفقة هنا حال وجود الزوجة في منزل الزوجية لا عند مغادرتها، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم في سياق الحديث: «... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون..» أى أن الزوجة مقيمة في منزل الزوج وهى على فراشه، لذا استحقت النفقة.

(٢) أما قولهم: بأن النفقة ليست بإزاء الجماع، بل هى بإزاء الزوجية وأنها تجب بالعقد فغير مسلم لما سبق بيانه، ويجاب عليه أيضاً أنه لو جاز ذلك لكان للزوجة أن تقيم فى مسكن الزوج متى شاءت وأن تذهب إلى أوليائها متى شاءت وينفق الزوج عليها فى كل حال، وفى هذا إخلال بالحياة الزوجية.

(٣) ما قالوا من عدم نقل الصحابة فإنما هو لعدم وقوعه، لا لعدم مشروعيته. وما ذكره من قول الحكم بن عيينة ففيه احتمال خروجها لظلم لحقها، أو لضرر أصابها فيكون خروجها بحق والخروج بحق ليس بنشوز.

الترجيح

الذى أراه رجحان ماذهب إليه الجمهور من سقوط نفقة من خرجت من بيت زوجها بغير حق حتى تعود إليه.

لأن هذه المسألة وإن لم يكن فيها دليل قطعى إلا أن كثرة أصولها^(٢) من القواعد

(١) هذا الأثر أخرجه ابن حزم عن طريق شعبة، ولم أقف على تخريج له عند غيره، انظر: المغلى ٨٩١٠.

(٢) كثرة الأصول: عبارة عن كثرة نظائر ما وجد فيه هذا الوصف، والحجة هو الوصف الموتر لا التنظير. انظر: الخبازى/المغنى فى اصول الفقه ص (٣٣١).

الفقهية «كسد الذرائع»^(١)، «والضرر يزال»^(٢)، وأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها يرجح بمعناه مذهب إليه الجمهور.

فإن في منع النفقة عن الزوجة المغادرة لبيت زوجها دون حق سد لتمادى الزوجة في النشوز، فلماذا لا تمكث بعيدا عنه مادام مستمرا في الإنفاق عليها.
كما وأن ضرر الزوج بخروجها ظاهر.. فهل نلزمه أيضا بالإنفاق عليها فنزيد ضرره عوضا عن إزالته؟

ثم إنه لا يستطيع لعلاجها سبيلا بهجر ولا بضرب لامتناعها بأهلها.
وبالإضافة لما سبق فإن هذه الزوجة لم يعد يربط الزوج بها سوى العقد الشرعى الذى تم فيه الإيجاب والقبول وشهادة الشهود وما يترتب عليه من إرث وعدة.
وأما مسمى الزوجية من مودة الزوجة لزوجها وعشرتها معه وواجباتها نحوه، فليس للزوج هنا منه شيء، بل هى كالأجنبية عنه، فهل من العدل أن نلزمه بالإنفاق عليها؟
الجواب بالتأكيد لا. وإنما عليه أن يرفع للقاضى أمرها، إن حاول ردها بنفسه أو بالرسول فرفضت.

المسألة السادسة: فى شروط سقوطها به

وضع الجمهور^(٣) لسقوط النفقة بهذا النشوز شرطين:

(١) عدم استطاعة الزوج إعادتها للمنزل، وخالف بعض الشافعية فى ذلك.

(٢) أن لا تكون الناشز حاملا^(٤) لأن النفقة حينئذ حق للحمل لا للزوجة.

هذا وقد وردت النصوص الفقهية التالية، من ذلك: ما جاء عند الحنفية:

«لو كانا يسكنان فى ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها لأنها ناشزة إلا أن تكون سألته النقلة، لأن الاحتباس فات لمعنى منه»^(٥).

أى أن لها النفقة إذا قصر الزوج فى نقلها من مكانها الذى نشزت فيه.
وجاء عند المالكية:

(١) ابن فرحون / تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام: ٣٨٥/٢.

(٢) السيوط: الأشباه والنظائر ص ٩٢١.

(٣) الزيلعى / تبيين الحقائق ٥٢/٣، المواق / التاج والإكليل: ١٨٨/٤، المطيعى / تكملة المجموع: ٢٤٨/١٨.

(٤) وكذا الأمر لو كانت المطلقة بائنا، أو متوفى عنها زوجها، وهو ليس من موضع البحث وإنما يختص بالبحث الشرط

الأول وهو قدرة الزوج على إرجاعها، انظر= ابن رجب / القواعد ص (٤٠٥).

(٥) تبيين الحقائق: ٥٢/٣.

«وسقط نفقتها.... إذا خرجت من محل طاعته بلا إذن، ولم يقدر عليها، أى على ردها بنفسه أو رسوله، أو حاكم ينصف، ولم يقدر على منعها ابتداءً، فإن قدر بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنها كخروجها بإذنه.....»^(١).

«فى وجوب نفقة الناشز خلاف والذي ذكره المتيطى ووقع به الحكم أن الزوج إذا كان قادرا على ردها بالحكم من القاضى ولم يفعل فلها النفقة، وإن غلبت بحمية قومها وكانوا مما لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها»^(٢).

وأما الشافعية فوقففت على نصوص عند بعضهم تفيد أنه يجب أن ترسل هى إلى الزوج أو إلى الحاكم لتخبره بأنها عادت إلى الطاعة فيرسل القاضى للزوج ليستلمها أو من ينوب عنه، وإن لم تفعل ذلك ولم ترجع إلى المنزل كما خرجت منه فتبقى نفقتها على السقوط، إذ جاء ما نصه: «وتسقط بنشوز منها أى خروج عن طاعة الزوج وإن قدر على ردها للطاعة فترك.....»^(٣).

أى ترك إرجاعها للمنزل الذى خرجت منه.

وخالف فى ذلك البلقيني ووافق ماذهب إليه الحنفية والمالكية بأن سقوط النفقة يكون مع عدم استطاعة الزوج إرجاعها بنفسه، أو برسول يبعثه، أو بالقاضى، فكأنما الاحتباس قد فات لمعنى منه.

التعليق والترجيح

يهمل الكثيرون هذا الشرط الذى وضعه الجمهور من أن على الزوج أن لا يقصر فى إرجاع زوجته إلى بيتها الذى خرجت منه، فإن قصر لم تسقط نفقتها^(٤) فنرى عند خروج الزوجة من المنزل يقطع عنها النفقة، ويبقيها فى منزل أوليائها دون نفقة، ودون طلاق لأشهر طويلة، وفى مثل هذه القضايا على الحاكم أن يأمر الزوج بأخذ زوجته، أو بالإنفاق عليها أو تسريحها بإحسان، وليس للزوج التعنت وتركها معلقة.

جاء عند المالكية مانصه فى حكم من خرجت امرأته تزور بعض أهلها فحلف أن لا يرسل إليها نفقة، حتى ترجع كما خرجت، والحكم أن لها النفقة لكل ما غابت، إذ لو شاء الزوج أن ينقلها من أهلها إلى نفسه لنقلها.....»^(٥).

(١) الدردير/ الشرح الكبير «بتصرف»: ٥١٤/٢.

(٢) انظر ك الهيثمى/ تحفة المحتاج: ٣٢٩/٨.

(٣) عيش/ شرح منح الجليل: ١٧٧/٢.

(٤) انظر: شرح الجلال المحلى على المنهاج: ٧٨/٤، حاشية القليوبى: ٧٨/٤.

(٥) انظر «بتصرف»: المواق/ التاج والإكليل: ١٨٨/٤.

وثبتت أحقيتها في النفقة هنا سيكون سبباً لقطع النزاع بينهما، لأن الزوج إن علم أن تقصيره في إرجاع زوجته يثبت لها حق النفقة فسيبادر إلى إرجاعها، وهذا هو العدل بالنسبة للزوجة التي تخرج من بيتها للشيء اليسير الذي لا يبيح لها الخروج، ثم تندم على فعلها، وترغب من الزوج أن يأتي لأخذها ولكنه يرفض ويصر على عدم نقلها إلى بيته، ويجب أن يكون الحكم هنا: أن يخيره القاضي بين الذهاب إليها ونقلها إلى مسكنه أو الإنفاق عليها، ولا يجوز له تركها معلقة عند أوليائها.

ويمكن أن يختار المذهب الشافعي في القول بسقوط النفقة حتى ولو قدر الزوج على إعادتها ولكنه تركه: في الزوجات المدللات إذ تخرج المرأة منهن لأنفسه الأسباب أو بلا سبب، وتذهب إلى منزل أهلها ثم تنتظر من الزوج أن يأخذها ويصالحها... فإن فعلت لا تلبث أن تكرر مثل ذلك، وتنتظر منه أن يعود لاسترضائها، وقد يأخذ بعض الأهل بأيدي بناتهم في ذلك، فأرى أن أمثال هذه الزوجة الأولى أن تمكث في بيت أهلها دون نفقة..... حتى مع استطاعة الزوج إرجاعها إلى منزله لأنه ثبت من خلال التجربة الأولى عدم صلاحيتها لتكريم الزوج لها، فعليها أن تعود إلى المنزل بنفسها كما خرجت منه بنفسها دون سبب.

المبحث الثانى سقوط القسم

وفيه المسائل التالية:

- (١) تعريفه لغة وشرعا.
- (٢) حكمه وحكمته.
- (٣) سقوطه بالنشوز.

المسألة الأولى: فى معنى القسم لغة وشرعا
أولاً: فى اللغة^(١):

قسم : بالفتح مصدر قسم الشيء فانقسم، والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير.
ثانياً: فى الشرع:
جاء عند الحنفية^(٢):

أنه تسوية الزوج بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة.
وعند المالكية^(٣).

القسم : العدل بين الزوجات. وهو أيضا مثل تعريف الشافعية^(٤).
وعند الحنابلة^(٥):

توزيع الزمان على الزوجات. وتعريف الحنفية أكثر وضوحاً من غيره.

المسألة الثانية: فى حكمه وحكمته

حكمه الوجوب ، وتقدم ذكر أدلة وجوبه^(٦).
وأما حكمته:

فتتمثل فى إقرار السعادة فى مسكن الزوجية، ولا تتحقق إلا مع وجود العدل فى

(١) الرازى/ مختار الصحاح: ص (٥٣٥).

(٢) حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ٨٨/٢.

(٣) الكوثاوى/ أسهل المدارك شرح لإرشاد السالك: ١٢٥/٢.

(٤) حاشية الباجورى: ٢١٥/٢.

(٥) البهوتى/ كشف القناع: ١٩٨/٥.

(٦) سبق ذكر أدلة وجوبه فى الباب التمهيدى، فصل الحقوق الزوجية فى مبحث حق الزوجة،

انظر: الكتاب ص: ٢٨٠، ٣٩.

المعاملة بين الزوجات، وهذا العدل يكون فيما يدخل تحت استطاعة الزوج وقدرته^(١).
وأما مع الجور والميل فيقع النزاع والشقاق، ولا يأتي الزواج بالثمرة المرجوة منه من
كونه سكناً للزوجين، ومودة ورحمة بينهما.
الشارع لم يأمر بتعدد الزوجات عبثاً، وإنما وضع للمرء حداً، وهو وجوب العدل فيما
يدخل تحت الاستطاعة.
وإن علم الرجل في نفسه عدم القدرة على العدل فيحرم عليه حينئذ أن يعدد. لقوله
تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا
فواحدة»^(٢).

والمعنى كما جاء عند الفخر الرازي^(٣):
«.... فالتزموا أو فاختراروا واحدة وذروا الجمع رأساً، فإن الأمر كله يدور مع العدل،
فأينما وجدتم العدل فعليكم به»
وأما قوله سبحانه: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء...»^(٤)
فورد عند ابن العربي: «الذي أخبر عنه أنهم لا يستطيعونه لم يكلفهم قط إياه وهو
النسبة في ميل النفس.... أما فيما يملكه وجعل إليه من حسن العشرة والقسم والنفقة
ونحوه من أحكام النكاح فلا بد من تعمد الإتيان به»^(٥).
وميل النفس لا ظلم معه مادام الزوج عادلاً في المساواة بينهما، وبهذه المساواة تتحقق
السعادة المرجوة من الزواج.

المسألة الثالثة: في سقوط القسم

لاخلاف بين الفقهاء^(٦) في سقوط القسم للزوجة بالنشوز الجلي، وذلك بخروجها
من منزله بغير حق، أو عدم فتحها له الباب ليدخل، ولم يستطع الدخول عليها بحال.
وأما بالنسبة لسقوطه بالنشوز الخفي فاختلف فيه على رأيين:
أولاً: ذهب المالكية: إلى عدم سقوط القسم إن استطاع أن يبيت في حجرتها مع

(١) انظر: الجرجاوي/ حكمة التشريع وفلسفته: ١٣، ١٢/٢.

(٢) سورة النساء: آية (٣) مدنية.

(٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ١٨٢/٩.

(٤) سورة النساء: آية (١٢٩).

(٥) أحكام القرآن: ٥٠٥، ٥٠٤/١.

(٦) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٨٩/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٠٥/٣، السرخسي/ المبسوط: ١٨٦/٥،
المواقي/ التاج والإكليل: ١٣/٤، حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢، بجيرمي على الخطيب: ٣٩٥/٣، حاشية القليوبي

٣٠٠/٣، ابن قدامة/ المغني: ٣٤/٧، البهوتي/ كشف القناع: ٢٠٤/٥.

نشوزها، حيث جاء عندهم مانصه:

«جاز البيات عند ضررتها في ليلتها إن أغلقت بابها دونه والحال أنه لم يقدر يبيت بحجرتها لمانع برد أو غيره، فإن قدر لم يذهب وتكون ناشرا بذلك»^(١).

فلم يجيزوا له الذهاب عند الضررة وإسقاط حقها في المبيت إلا لوجود مانع يمنع المبيت عندها.

ثانيا: وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سقوط حقها في قسم الليلي سواء في ذلك إن كان نشوزها خفيا أو جليا.

ومما جاء عند الحنفية:

«... ويضاجع أخرى في حقها وقسمها لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لافي حال التضييع»^(٢).

وجاء عند الشافعية^(٣):

«يستحق القسم مريضة ورتقاء لا ناشزة أى خارجة عن الزوج، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أولم تفتح له الباب ليدخل، أولم تمكنه منها، فإنها لا تستحق القسم، وإذا عادت إلى الطاعة لا تستحق القضاء.

وجاء عند الحنابلة^(٤):

«فإن قسم لإحدهما ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعه من الاستمتاع بها أو قالت: لا تدخل علي، أو لا تثبت عندي..... سقط حقها من القسم فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما ولم يقض للناشز لأنها أسقطت حق نفسها».

التعليق

أرى أن التفصيل الذي ذهب إليه المالكية في عدم سقوط القسم إن كانت المرأة في بيتها أكثر موافقة لما جاء في القرآن الكريم من علاج الناشز، وما جاء في السنة من لعن الناشز^(٥) دون الأذن بإسقاط حقها في القسم، ولو كان منعها للزوج من الاستمتاع

(١) انظر: الدردير / الشرح الكبير: ٣٤٢/٢. (٢) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢.

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين: ٣٠٠/٣.

(٤) انظر: ابن قدامة / المغني: ٣٨٣٧/٧.

(٥) الحديث رواه أبو هريرة مرفوعاً: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وسبق تخريجه في سقوط النفقة بالنشوز الخفي، انظر: الكتاب ص: ١٦٤.

وهى فى بيته مسقطا للقسم لورد ذكره. لأن الدواعى والأسباب تقتضيه. فأما مع السكوت عنه فهذا يثبت عدم جوازه، ثم إن الآية حددت الهجر «بـهجر المضجع» فقط^(١) فلم يقل سبحانه فاهجروهن فى بيوتهن أو بمطلق الهجر، وإنما قيده بالمضجع، كما وإن فى هجره البيت توسيع لرقعة الخلاف وحضها على زيادة النشوز. كما وأن الإجماع منعقد على وجوب القسم للرتقاء ونحوها مع عدم الاستمتاع بها^(٢).

والله ورسوله أعلم.

(١) انظر: الكتاب ص: ١٤١ ما جاء فى تفسير قوله تعالى: «واهجروهن فى المضاجع».

(٢) انظر: الكتاب ص: ٢٨١.

المبحث الثالث مشروعية الخلع للناشر

لا ينبغي للزوجة أن تقيم مع زوج لا تؤديه حقوقه، وهو يقوم بواجباتها التي افترضها الله عليه.

فإما أن تؤدي ما افترضه الله عليها من واجبات وإلا فيندب لها أن تفتدى نفسها من الزوج بأن ترجع له ما أخذت من صداق وغيره.

وذلك لقوله تعالى:

«ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»^(١).

وعبر سبحانه في الآية^(٢) بـ (يقيما) مع أن النشوز منها : أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها فنسبت لذلك المخالفة إليهما، فالنشوز من الزوجة هو الأصل في الخلع، ولا ينافي ذلك علم الزوجة بنشوزها مستقبلاً وعدم إقامتها لحدود الله.

ويشمل هذا المبحث المسائل التالية :

- (١) تعريف الخلع في اللغة واصطلاح الفقهاء.
- (٢) في حكمه وحكمته.
- (٣) في موقف الزوج من زوجته إن لم تعدل عن نشوزها رغم علاجها .
- (٤) هل يجوز للزوج عضل زوجته إن نشزت ولم تفد نفسها منه

المسألة الأولى: في معناه في اللغة واصطلاح الفقهاء

الخلع^(٣): بفتح الخاء ، النزاع والعزل ، يقال خلع ثوبه ونعله إذا نزعها، وخلع الوالى إذا عزل ، وبالضم طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها، فيقال خالعت المرأة بعلها إذا أرادت

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٩) مدنية.

(٢) انظر : الشوكاني / نيل الأوطار: ٣٨/٧، الصنعاني / سيل السلام: ١٦٧، ١٦٦/٣.

(٣) الفيروز أبادي / القاموس المحيط: ١٨/٣، فصل الخاء، باب العين، الرازي / مختار الصحاح (١٨٥).

على طلاقها ببدل منها له، فهي خالع.
ولا يختلف معناه عند الفقهاء كثيرا عن معناه اللغوي.

حيث جاء في تعريفه عند الحنفية:

«أخذ المال بإزاء النكاح بلفظ الخلع»^(١).

وجاء في تعريفه عند المالكية:

«بأنه طلاق بعوض»^(٢).

وعند الشافعية :

«فرقة بين الزوجين بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع»^(٣).

وعند الحنابلة :

«هو فرقا الزوج امرأته بعوض»^(٤).

المسألة الثانية: في حكمه وحكمته

يتردد حكم الخلع^(٥) بين أربعة أحكام شرعية وهي: الوجوب، والإباحة، والكراهية،
والحرمة.

فأما الوجوب^(٦): ففي حكم الحكمين في الشقاق على الفرقة بعوض.

وأما الإباحة: فإذا كرهت المرأة زوجها لسبب ما، وخافت ألا تؤدي حدود الله فلها
أن تفتدي نفسها منه لقوله تعالى: «فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به».

وكقول حبيبة بنت سهل في قصة اختلاعها من قيس بن ثابت: «لا أعيب عليه في
خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام»^(٧).

وأما الكراهة: فتكون مع استقامة الحال وذلك لما ورد من نصوص في تعظيم عقد

(١) انظر: الزيلعي / تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٧/٢.

(٢) الدردير / الشرح الصغير: ٤٤١/١.

(٣) الغمراوي / السراج الوهاج على متن المنهاج: ص (٤٠١).

(٤) الخليلي / إرشاد المسترشد في فقه الإمام أحمد: ١٤١/٣. ابن قدامة / الكافي: ١٤١/٣.

(٥) انظر: السرخسي / المبسوط: ١٨٣/٦، الدردير / الشرح الصغير: ٤٤١/١، ابن قدامة / المغني: ٥١/٧، ابن قدامة /

الكافي: ١٤٢، ١٤١/٣.

(٦) القول بوجوبه فيحكم الحكمين محل اختلاف بين الفقهاء كما سيأتي تفصيله، انظر: الكتاب ص: ٣٤٤.

(٧) سبق تخريجه انظر: الكتاب ص: ٧٤.

النكاح، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١).
وقوله صلى الله عليه وسلم «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها
رائحة الجنة»^(٢).

ويكون الخلع محرماً : إذا عضل الرجل زوجته بأن أذاها أو منعها حقها ظلماً لتفتدى
نفسها منه وذلك لقوله تعالى : «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن»^(٣).
واختلف الفقهاء^(٤) في صحته قضاء بعد أن اتفقوا على حرمة ديانة.
فأما حكمته :

فقد أباحه الشارع رفعا للضرر . عند الخوف من عدم إقامة حدود الله أو عند عدم
إقامتها .

لأن المرأة إنما استحققت الصداق بتسليمها نفسها للرجل، وقد كان، ثم إن نشزت
عليه ومنعته نفسها وأرادت إرجاع ما أصدقها إليه جاز له أخذه، فتذهب هي بنفسها
كما كانت قبل عقد النكاح ويذهب هو بماله الذي دفعه لها ، فيرفع الضرر عنها
بذلك من أن تبقى معه مع كراهيته، ويرفع الضرر عنه باسترجاعه لما بذله من صداق
لها.

وجاء عند الجرجاوي^(٥) : «ووجه الحكمة فيه أنه منع للضرر. وذلك أنه إذا
استحکم الشقاق وعظم النفور بين المرأة والرجل، وخيف أن لا يراعى شروط الزوجية
فالخلع بالكيفية التي قررها الشارع الحكيم فيه حسم للنزاع وإقامة للحدود».

المسألة الثالثة: في موقف الزوج من زوجته إن لم تعدل عن نشوزها رغم علاجها
إذا قام الزوج بعشرة زوجته بالمعروف ولم ينقص لها حقاً ثم بدأته بالنشوز، فلم تطع له
أمرأ ومنعته نفسها، وخرجت من منزله بلا إذنه ودون حق، فله أن يؤديها كما سبق
تفصيله^(٦).

فإن لم يأت ذلك بنتيجة أو غلب على ظنه عدم فائدته، فله أن يرفع أمرها للقاضي،
فإن كان لديه بينة تثبت دعواه فإن الحاكم يزجرها، ويدل عليه ما جاء عند المالكية:

(١) أخرجه أبو داود: (٢١٧٨)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل: ١٦٠/٧، حديث رقم
(٢٠٤٠)

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الألباني بصحة، انظر المرجع السابق، ١٠١/٧ رقم (٢٠٣٥)،

(٣) سورة النساء: آية (١٩) مدنية.

(٤) انظر: الكتاب ص: ٢٧٦.

(٥) انظر: حكمة التشريع وفلسفته: ٨٤، ٨٣٢.

(٦) انظر: الكتاب ص: ١٣٣. فصل علاج نشوز الزوجة.

«إن ثبت فيه ظلم أحدهما حكم القاضى بدرء ظلم الظالم»^(١).
وجاء عند الشافعية:

«تعرف القاضى الحال... ومنع الظالم»^(٢).

وجاء فى المبسوط الأثر التالى :

روى أن امرأة ناشزة أتت بها عمر رضى الله عنه فحبسها فى مزبلة ثلاثة أيام ثم دعاها وقال: كيف وجدت مبيتك ، قالت: ما مضت على ليالى هن أقر لعيني من هذه الليالى لأننى لم أره ، فقال عمر - رضى الله عنه ، : وهل يكون النشوز إلا هكذا ، اخلعها ولو بقرطها^(٣).

وهذا الأثر - إن صح - يبين ثبوت حق الزوج فى مقاضاة زوجته إن اقتضى الأمر ذلك، كما وأن لها الحق فى مقاضاته^(٤). إن قصر فى حقوقها فينهاه القاضى ويزجره فإن لم يقد عذره بنحو ضرب ، وهذا ما يفعله القاضى مع المرأة سواء بسواء، لأن القاضى مهمته إحقاق الحق ومنع الظلم، والزوجة هنا ظالمة فهى لا تريد أن تخالعه بإرجاعها لما أصدقها، ولا تقوم بحقوقه الواجبة عليها بعد النكاح. ثم إن لم يقد كل ذلك استحب للزوج أن يطلقها - إن أبت أن تخالعه - ولو على شىء يسير.

المسألة الرابعة: فى هل يجوز للزوج عضل زوجته إذا نشزت ولم تفتد نفسها منه؟
اختلف الفقهاء فى ذلك، سبب اختلافهم هو المعنى المراد بالفاحشة المبينة فى قوله تعالى :

«يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»^(٥).

فالذين ذهبوا إلى أن المراد بالفاحشة المبينة « الزنا »^(٦) قالوا : لا يجوز له أن يعضلها إلا أن يجد على بطنها رجلاً .

(١)المواق/ التاج والإكليل: ١٦/٤ ، وجاء نحوه عند عيش / شرح منح الجليل: ١٧٧/٢ .

(٢) النووى/ المنهاج ٢٦١/٣ .

(٣)، (٤) لم أقف على تخريج هذا الأثر فى كتب السنن والآثار، وأورده المرخسى فى المبسوط دون أن يذكر له راوياً انظر المبسوط : ١٨٣/٦ .

(٥) سورة النساء آية (١٩) .

(٦) أنظر: الجصاص/ أحكام القرآن: ٣٩٢/١ ، ابن العربى/ أحكام القرآن: ٣٦٣/١ ، القرطبى/ الجامع لأحكام القرآن:

ومن قال إن المراد بالفاحشة النشوز قال يجوز عضلها — إذا نشزت .
وتفصيل الخلاف كالتالى :

أولا : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية :

إلى أن على الزوج أن يصبر على زوجته إن نشزت ولم يفد معها وعظ ولا هجر ولا ضرب ولا زجر حاكم .

وأنه لا يجوز له أن يعضلها بحال إلا أن تأتى بفاحشة الزنا .

ومن النصوص التى وردت عندهم فى ذلك ما يلى :

جاء عند الشافعية :

«فإن أتت عنده بفاحشة وهى الزنا فحبسها على منع الحق فى القسم فأعطته بعض ما أتاها حل له أخذه» .

وجاء عند الحنابلة : «يباح عضل الزوج لها مع زناها نصا لقوله تعالى : «إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة»^(١) .

فلم يبيحوا العضل إلا مع الزنا^(٢) .

وجاء عند الظاهرية :

«إنما يجوز الخلع بتراضيهما»^(٣) .

أي أن الخلع لا يجوز مع العضل والإكراه .

وورد عند الزيدية :

«لابد من التراضى بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما»^(٤) .

ولم أر تصريحاً عند الظاهرية والزيدية فى اختيارهم الزنا لمعنى الفاحشة المبينة فى هذه

الآية^(٥) .

ثانيا : ذهب المالكية :

إلى أنه يجوز للزوج أن يحبسها ويتمسك بها إن نشزت حتى يأخذ منها مالا .

فجاء عند ابن العربى المالكى :

(١) البهوتى / شرح منتهى الإرادات: ١٠٧/٣ .

(٢) ويرى الحنابلة صحة الخلع إن عضل الزوج زوجته الناشز مع أنهم لم يبيحوا له العضل إلا حالة الزنا . انظر : البهوتى / كشف القناع: ٢١٣/٥ .

(٣) ابن حزم / المحلى: ٢٣٥/١٠ رقم المسألة (١٩٧٨)

(٤) القنوجى / الروضة الندية شرح الدرر البهية: ٦١/٢ .

(٥) لم أقف للحنفية على مذهب معين فى هذه المسألة، وأورد الجصاص الخلاف دون ترجيح . انظر: ٣٩٢/١ .

« لا يحل عضلها... إلا أن يكون منها ذنب بزنا أو نشوز لا تحسن معه عشرة، فجائز عند ذلك، أن يتمسك بنكاحها حتى يأخذ منها مالا^(١) .

وجاء عند القرطبي:

« فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها وهذا هو مذهب مالك^(٢) .

ولم يصرح القرطبي بما صرح به ابن العربي من إباحة العضل مع النشوز.

الترجيح

أرى رجحان قول من ذهب إلى عدم جواز عضل المرأة إلا مع زناها للأسباب التالية:
(١) إن الضرر لا يزال بالضرر^(٣) .

فألزوجة وإن نشزت إلا أنه لا يؤمن على الزوج إن عضلها أن يضارها بأكثر مما ضارته فيكون ظلماً لها، لا سيما وأنه هو الأقوى ، فبدلاً من إزالة ضررها وظلمها يقع هو في المضارة والظلم، وعضواً من أن يكون صاحب حق يكون الحق عليه .

(٢) إن للزوج أن يرفع شكواه للقاضي، فإن أثبتها ووقف القاضي على ظلم المرأة رفع ظلمها بما يراه أو خيرها بين العقوبة أو تعويض الزوج عما ساقه لها من صداق ونحوه. ثم إن لم يستطع إثبات الشكوى، فهناك مخرج له وهو بعث الحكيمين ليفصلا فيأمرهما فيحكمان بما يريانه من جمع وتفريق ، فإما أن يفرقا بعوض ، وإما أن يرفعا إلى السلطان عند من قال بعدم حقهما في التفريق فيحكم بما رأياه^(٤) .

(٣) إن الله عز وجل وضع حل عقدة النكاح بالطلاق في يد الزوج. ولم يبح له أخذ شيء من مالها إلا بطيب نفس منها.
جاء عند الشافعي^(٥) :

« ... له أحكام بين الزوجين بأن جعل له — أي للزوج — أن يطلقها محسنة ومسيئة، ويمسكها محسنة ومسيئة ولم يجعل له منعها حقاً في حال...» أ هـ .
فالأولى أن يطلقها فيكون محسناً لها، وتكون ظالمة له، من أن يمسكها مع العضل فتفتدي نفسها منه فلا يأمن على نفسه من الأوقع في الظلم.
والله ورسوله أعلم.

(١) أحكام القرآن: ٣٦٣/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٩٥/٥ .

(٣) انظر السيوطي / الأشباه والنظائر: ص ٩٥٠، ابن نجيم / الأشباه والنظائر (٨٧) .

(٤) انظر: الكتاب ص: ٣٤٥، الجصاص / أحكام القرآن: ٣٩٥/١ .

(٥) انظر : الأم: ١٩٦/٥ .

الباب الثاني

نشوز الزوج

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : التعريف به .

الفصل الثاني : ضوابطه وآثاره .

الفصل الثالث : علاج إعراض الزوج ونشوزه .

الفصل الأول

التعريف بنشوز الزوج

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : بيان الأصل فيه.

المبحث الثاني : أماراته.

المبحث الثالث : أسبابه.

المبحث الأول بيان الأصل في نشوز الزوج واعراضه

الأصل في ذلك ما جاء في كتاب الله في قوله سبحانه^(١) :
«وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً» .

ويندرج تحت هذا المبحث المسائل التالية:

- (١) ما جاء في أسباب نزول الآية.
- (٢) في معنى قوله تعالى : «أن يصلحا بينهما صلحاً» .
- (٣) فيما ورد من اختلاف في المقصود بقوله تعالى : «وأحضرت الأنفس الشح» .

المسألة الأولى : ما جاء في أسباب نزول الآية

ورد في أسباب نزول الآية ما يلي:

(١) عن عائشة : «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» الآية . قالت : أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول : لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني ، فنزلت هذه الآية^(٢) .

(٢) وجاء في سبب نزولها:

عن رافع بن خديج^(٣) أنه كانت تحتة امرأة قد خلا منها سنها ، فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فأبى امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من

(١) سورة النساء، آية (١٢٨) مدنية.

(٢) رواه البخاري في الصلح، باب قول الله عز وجل : «أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير»، وفي المظالم، باب إذا حلل من ظلمه فلا رجوع فيه، وفي تفسير سورة النساء، باب قوله تعالى : «يستفتونك في النساء»، وفي النكاح، باب «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» انظر: العسقلاني / فتح الباري: ٣٠٤/٩، ورواه مسلم واللفظ له في كتاب التفسير، انظر صحيح مسلم: ٦٠٧/٢ ، انظر ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول والبيهقي في سننه في كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في قول الله عز وجل : (وان امرأة... الآية) ، انظر: السنن الكبرى: ٢٩٦/٧ .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير: ٣٠٩، ٣٠٨/٢ ، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي انظر: التلخيص: ٣٠٩/٢ ، ورواه البيهقي بلفظ قريب من لفظ الحاكم في كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير). انظر السنن الكبرى: ٢٩٦/٧ .

أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك. قالت: بل راجعني أصبر على الأثرة فراجعها ثم أثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وأثر عليها الشابة، قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً».

(٣) ومما ورد في سبب نزولها أيضاً: ماروته أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضاً على بعض في القسم.... ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله، يومى لعائشة. فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها:

«وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً»^(١).

المسألة الثانية: فيما ورد من تفسير لقوله: (أن يصلحا بينهما صلحاً)

- اختلف المعنى في ذلك، لما ورد من اختلاف في القراءات^(٢):

- حيث قرأ أهل الكوفة:

«أن يصلحا» بضم الياء وتخفيف الصاد بمعنى أصلح الزوج والمرأة ما بينهما.

- وقرأ عامة أهل المدينة وبعض أهل البصرة: «أن يصلحا» بفتح الياء وتشديد الصاد

بمعنى أن يتصلحا بينهما صلحاً فأدغمت التاء في الصاد فصيرت صاداً مشددة.

والفرق بين القراءتين:

أن قراءة الكوفيين من الصلح بين المتنازعين.

وقراءة أهل المدينة والبصريين: أن يتصلحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب

(١) رواه أبو داود - واللفظ له - في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، انظر: سنن أبي داود: ٢٤٣/٢،

رقم (٢١٣٥)، والنسائي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: انظر: سنن النسائي: ٦٤/٧.

والحاكم بلفظ: «عن عائشة أنها قالت: يا ابن اختي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض

في مكته ولقد قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة

فقبل منها، وفي ذلك ونحوه، أنزلت «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً»، انظر: الحاكم النيسابورى/

المستدرک: ١٨٦/٢، كتاب النكاح، باب التشديد في العدل بين النساء، وصححه الذهبي، انظر: التلخيص: ١٨٦/٢.

(٢) انظر: البيضاوى/ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص ١٢٩، الطبرى/ جامع البيان في تفسير القرآن ١٩٩/٥، النيسابورى/

غرائب لقرآن ورغائب الفرقان: ١٩٩/٥.

له شيئاً تستميله من التصالح.

- واختار الطبرى^(١) قراءة أهل المدينة حيث قال:

«وأعجب القراءتين فى ذلك إلى قراءة من قرأ: «أن يصالحا بينهما صلحا» بفتح الياء، وتشديد الصاد بمعنى يتصالحا، لأن التصالح فى هذا الموضع أشهر، وأوضح معنى، وأفصح على ألسن العرب من الإصلاح، والإصلاح فى خلاف الإفساد أشهر منه فى معنى التصالح».

المسألة الثالثة: فى معنى المقصود من قوله تعالى: «وأحضرت الأنفس الشح»

- اختلف المفسرون فى ذلك إلى ثلاثة أقوال:

أولاً: أن المقصود بأحضرت الأنفس الشح هن الزوجات.

ثانياً: إن المقصود بذلك هم الأزواج.

ثالثاً: إن المقصود كلا الطرفين.

أولاً: ذهب ابن جرير الطبرى^(٢):

إلى أن المراد: وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن واستدل على ذلك بما جاء فى أمر رافع بن خديج وزوجته - التى نزلت الآية فيهما - إذ تزوج عليها شابة، فأثر الشابة عليها فأبّت الكبيرة أن تقر على الأثرة فطلقها تطليقة وتركها فلما قارب انقضاء عدتها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة، فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة فراجعها، وأثر عليها فلم تصبر فطلقها، ففى ذلك دليل على أن الأصح أن قوله تعالى «وأحضرت الأنفس الشح» إنما عنى بها الزوجات، وذكر كذلك أن الآية لا تحمل على أن المقصود بالشح الأزواج لأن دفع الزوج لزوجته مالا نظير أن تتنازل له عن ليلتها لا يصح لأنه من معانى أكل المال بالباطل.

ويرد على استدلاله هذا أن المطلوب من الزوج - فى الآية - هو الصبر على زوجته وعدم تسريحها والإبقاء على العشرة وليس المطلوب منه بذل المال لجعلها تتنازل عن نوبتها فأرى أن استدلاله ليس فى موضع الخلاف.

(١) انظر: جامع البيان فى تفسير القرآن: ١٩٩/٥.

(٢) تفسير الطبرى ٢٦٤/٥.

ثانيا: ذهب سيد قطب^(١) :

إلى أن المقصود فى الآية بالشح هو شح الزوج لأنه قد وجدت فى الزوجة أسباب تستثير هذا الشح فىكون تنازلها له عن شىء من مؤخر صداقها أو من نفقتها إرضاء لهذا الشح بالمال، لتستبقى معه عقدة النكاح أو تتنازل عن ليلتها لأنها لم يعد فيها من الحيوية والجاذبية وإرضاء لهذا الشح بالمشاعر.

ثالثا : ذهب الجمهور^(٢) من المفسرين إلى أن المقصود أن الشح يحضر عند كلا الزوجين فلا المرأة تسمح ببعض حقوقها للرجل ولا الرجل بوجود بحسن المعاشرة مع دمايتها أو ما وجد فيها من أسباب استثارت الشح فى نفسه.

وعليه: فإن شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استمالة مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالاته فىبقى معها فلا يتركها أو ينشز عليها، وشح نفس الزوجة بحقوقها فلا تريد أن تتنازل عن شىء من حقها كنفقة أو مهر مع دمايتها أو كبير سنها....

الترجيح:

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن المقصود «أحضرت الأنفس الشح» كلا الزوجين فلا يختص بواحد معين، بل قد يأتى من الزوج وقد يأتى من الزوجة، إلا أنه يتعذر حضوره فىهما معا فى نفس الوقت وإنما لا بد أن يكون من طرف واحد وإلا لو حضر الشح للزوج والزوجة، وتمسك كل منهما بحقه لوقع الشقاق ولما حصل الصلح، ولذا أوضح النيسابورى^(٣) لك حيث قال: «يحمل أن يكون هذا تعريضا بالمرأة وأنها تشح ببذل نصيبها أو حقها، أو بالزوج وأنه يشح بأن ينقضى عمره معها مع دمايتها وكبير سنها وعدم الالتذاذ بصحبتها» فقوله (أول) يقتضى وقوع الشح من أحدهما، والذى يبين من المقصود (بظهور شح نفسه) .. هو طريقة معالجة^(٤) إعراض الزوجة أو نشوزه. فلو تمتعت الزوجة بحقوقها كاملة غير منقوصة واستمرت العشرة بينهما فيتضح هنا أن شح نفس الزوجة هو الذى حضر وقت المصالحة، وأن الزوج قد صبر على ما وجدته فيها. وإذا تنازلت الزوجة عن بعض حقوقها فىكون بذلك الزوج هو الذى قد حضر الشح

(١) سيد قطب: فى ظلال القرآن ٧٧٠/٢.

(٢) تفسير أبو السعود: ٢٣٩/١، فتح القدير ٥٢١/١، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ١٩٩/٥.

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٩٩/٥.

(٤) انظر: هذا الباب ص: ٣٠٥ إلى ٣١٢.

نفسه، فالعلاج بأحد الطريقتين السابقتين يحدد من المقصود بقوله: «وأحضرت الأنفس الشح» وأن الشح كان من أحدهما دون الآخر. والله ورسوله أعلم.

المسألة الرابعة: المعنى العام للآية

من أعذب ما كتب في المعنى العام للآية ما أورده سيد قطب^(١) في ظلاله حيث قال: «... ينظم الإسلام حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها كذلك، إن القلوب تتقلب وإن المشاعر تتغير والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها ويتعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته.

.... فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها أن تنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية.... هذا كله إذا رأت - وهي بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها - أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها.

«والصلح خير» من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق، وأن الرجل إن وجد العلة لنشوزه ككبر زوجته أو مرضها أو دمامة خلقها أو سوء خلقها، أو انقطاع ولدها. فاصطلاحه معها خير من الفرقة، وهنا أحضرت الأنفس الشح وهو دائم قائم فيها، الشح بأنواعه بالمال والشح بالمشاعر وقد تترسب في حياة الزوجين أو تعرض أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو نفقتها إرضاء لهذا الشح بالمال... أو يكون تنازلها عن ليلتها إن كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه، والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية إرضاء لهذا الشح بالمشاعر... لا يلزمها المنهج الرباني بشيء ولكنه فقط يجيز لها التصرف ويمنحها حرية النظر والتدبر وفق ما تراه» أهـ.

وهنا لا بد من وفقة عند الشح غير ما ذكر سيد قطب فإن هذه الخصلة أصيلة في النفس البشرية والتي تأتي عادة بذل شيء دون مقابل حتى الصدقة رغبتنا الله في بذلها بالمجازاة بعشر أمثالها أو بنمائها حتى تستجيب الأنفس لبذلها، وكذلك الأمر بالنسبة لسائر العبادات كالجهاد وغيره.

فعندما يقترن الرجل بالمرأة يدفع لها مهرا إن لم يكن باهظا فهو ليس باليسير في العادة، ينفق على بيت الزوجية من أثاث وغذاء وكساء... إذا لم يحقق له هذا البيت

(١) في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٧٦٨ إلى ٧٧١ (بتصرف).

سكنا، أو لم يجد فيه المتعة التي يريجوها أو لم يحصل له الولد الذي يزين له دنياه، فشىء طبيعى بعد ذلك أن يحضره الشح فلا بد للمرأة هنا — إذا كانت بعيدة النظر — أن تسترضى هذا الشح بالمال أو بالمشاعر إذا رأت أن ذلك أصلح لها.

ثم يقول سبحانه مخاطبا الرجال: « وإن تحسنوا »^(١) أى بالإقامة على نسائكم وإن كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتتقوا النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة المحوجة إلى الصلح، فإن الله كان بما تعملون من الإحسان والتقوى « خبيراً » فيثيبكم على ذلك.

قال أبو السعود^(٢): « وفي خطاب الأزواج بطريق الالتفات والتعبير عن رعاية حقوقهن بالإحسان، ولفظ التقوى المنبئ عن كون النشوز والإعراض مما يتوقى منه، وترتيب الوعد الكريم عليه فيه من لطف الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة مالا يخفى ».

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان « بهامش الطبرى » ج ٥، م ٤، ص ١٩٨.
(٢) تفسير إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم، ج ١، ص ٢٣٩ انظر ايضا: تفسير آيات الأحكام/ للشيخ السابيس: ج ٢، ص ١٤٦

المبحث الثاني أمارات نشوز الزوج

قد تظهر أمارات نشوزه في قوله أو فعله^(١) أو فيهما معا.. أما القول: فكما لو كان يسمعها الكلام الرقيق الجميل ثم أصبح يبده بكلام غليظ، أو أن يكون من عادته محادثتها ومؤانستها ثم أصبح يعرض عنها إذا ما خاطبته ويسكتها إذا أرادت مناقشته. أو أن يقول لها إنك دميعة، أو شيخة، أو إني أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة.

وأما دلالة نشوزه في فعله: كأن يكون سخيا معها ينفق عليها فيما أرادت ثم تبدل حاله وأصبح مقترا عليها، أو أن يكون من عادته مداعبتها ثم أصبح يجفأها.

وقد يكون جميع ما تقدم أو بعضه مؤشرا إلى قرب وقوع نشوز الزوج، وأن الكراهية قد دبت في قلبه تجاه زوجته وأنه يريد مفارقتها وقد يكون مجرد طارئ قابل للزوال بعد فترة زمنية يسيرة كأزمة مالية حلت بالزوج، أو لظروف صعبة ومشاكل تعترض عمله لا يجد لها متنفسا إلا زوجته، وفي هذه الحالة لا تلبث تلك الأمارات أن تزول دون أن تترك أثارا ضارة تلحق بالأسرة.

(١) انظر تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائس، ج ٢، ص ١٤٥، تفسير الفخر الرازي، ج ١١، ص ٦٦.

المبحث الثالث أسباب نشوز الزوج واعراضه

لا يتبدل حال الزوج من مودة زوجته، ولين الجانب معها، والسخاء عليها إلى النفرة والكراهية والإعراض عنها إلا ووراء ذلك أسباب داعية له، وهذه الأسباب إما أن تكون من الزوجة، أو من الزوج، أو من غيرهما.

أما الأسباب الداعية لنشوز الزوج والتي تكون مصدرها الزوجة نفسها فيمكن إجمالها فيما يلي^(١):

(١) كبر سن الزوجة مع ذهاب جمالها، وانقطاع ولدها، بحيث لم تعد تلبى رغبة الرجل في الاستمتاع بها أو طلب ذريتها والذي عادة ما تكون صفات الرجولة والقوة باقية فيه

(٢) دمامة وجه الزوجة، أو جسمها بحيث تعافها نفس الرجل ويشعر بتعاسة عند دخوله لمنزل الزوجية، ورغبة عن الاستمتاع بها.

(٣) مرض الزوجة المزمن والذي يكلف الزوج مجهودا نفسيا وماديا كبيرين ويحرمه من التمتع بحقوقه الزوجية منها.

(٤) عقم الزوجة والذي يصدق عليه الأطباء الثقات، فهذا العقم منها يفوت على الرجل شطر زينة^(٢) الدنيا، كما أن الشريعة قد جاءت لحفظ مقاصد خمسة من ضمنها حفظ «النسل».

(٥) سوء خلق الزوجة كاستطالة لسانها على زوجها، أو إسرافها في ماله بما يثقل كاهله، أو إفشائها لأسرار الحياة الزوجية، أو جحودها لخيره، أو عدم الحفاظ على نفسها بإبداء زينتها أو حديثها بدلال مع من يكره...

وقد تكون الصفات السابقة مجتمعة في امرأة واحدة فتسبب نشوز الزوج، وقد يوجد بعضها أو صفة منها تكون دافعة لهذا النشوز.

وقد يكون نشوز الزوج عائدا لصفة فيه كحدة خلقه^(٣) وسوء طبعه، واختلال

(١) انظر الخلافات الزوجية صورها، أسبابها وعلاجها، د. عبد الحى الفرماوى، ص ٩١، ٩٢. الأسرة ومشكلاتها، د. محمود حسن (٢٢٠).

(٢) وذلك استنادا لقوله تعالى في سورة الكهف: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا» آية ٤٦.

(٣) انظر: السنهورى/ الأسرة فى التشريع الإسلامى ص ٧٧ الى ٨٢.

تصرفاته، أو لاتصافه بالتذمر والملل وسرعة الانفعال أو لميله إلى الفوضى التي توجد في حياة العزوبة واستنكاره للنظام الذي يوجد في الزواج وحياة الأسرة.

هذا ولربما لا يكون نشوز الزوج لصفة يكرهها في المرأة أو لصفة فيه، ولكن لأسباب خارجية ساعدت على ظهور هذا النشوز منه والتي منها :

(١) أن يكون للزوج من الأقارب من تنافرت^(١) قلوبهم عن الزوجة وكانوا مصدر متاعب لها لا سيما مع الحمأة، فيميل الزوج معهم أو مع أمه على زوجته ويعرض عنها ثم ينشز عليها.

(٢) أن يكون للزوجة أقارب تولد بينهم وبين الزوج في مواقف معينة كراهية، فيريد الزوج التنفيس عن هذه الكراهية بإساءة عشرة ابنتهم أو الإضرار بها — كنوع من الانتقام منهم.

أو أن يكون للزوجة أبناء من رجل آخر يأتون لزيارة أمهم فيعيشون في منزله ويأكلون من كده وعرقه مما يستحث الشح في نفسه ويتولد عنه النشوز والإعراض.

(٣) أن يتزوج بامرأة أخرى تسعى لصرفه عن زوجته الأولى فتريه من أفانين الحياة ومتاعها ما لم يره من زوجته الأولى ، أو أن يكون بها من الخصائص والمميزات كالجمال، والأناقة، والعلم، ما حرمت منه الأولى، مما يكون سببا في تغييره لمعاملة زوجته الأولى والإعراض عنها.

(١) انظر : د. الفرماوى / الخلافات الزوجية: ص ٩٢، د. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها ص ٢٢٥.

الفصل الثانى

ضوابط نشوز الزوج وآثاره

- تشمل الإضرار البدنى والجنسى والمالى والنفسى وفيه اثنا عشر مبحثاً:
- المبحث الأول : ترك الإنفاق على الزوجة .
- المبحث الثانى : ضرب الزوجة دون سبب يبيحه .
- المبحث الثالث : عدم توفير المسكن الشرعى .
- المبحث الرابع : الإيلاء .
- المبحث الخامس : الظهار .
- المبحث السادس : ترك إعفاف الزوجة .
- المبحث السابع : العزل دون رضاها
- المبحث الثامن : أخذ أموال الزوجة بدون إذنها ومنعها من التصرف فيها
- المبحث التاسع : الامتناع عن دفع المهر .
- المبحث العاشر : عضل الزوجة لتفتدى نفسها منه
- المبحث الحادى عشر : ترك القسم دون نشوز منها .
- المبحث الثانى عشر : شتم الزوجة وقطع الكلام عنها دون مبرر لذلك .

وجدت في المباحث الاثني عشر المندرجة تحت ضوابط نشوز الزوجة أنها ترجع إلى أنواع أربعة من الأضرار:

فإما أن يكون بدنياً، وإما أن يكون جنسياً، وإما أن يكون نفسياً، وإما أن يكون مالياً.

وما تكلم عنه الفقهاء من أحكام استنبطوها من الأدلة الشرعية خلال هذه المباحث، لهو أكبر دليل على اهتمام الشريعة الإسلامية بجميع ما يرفع الظلم عن الزوجة، دون إغفال أو تساهل في أى نوع من أنواع الإضرار التي قد يلحقها بها الزوج.

فمما يندرج من هذه المباحث (١) تحت الإضرار البدني:

ترك الإنفاق، أو الضرب الفاحش دون سبب، أو عدم توفير المسكن الشرعي.

والمباحث التي تندرج تحت الإضرار الجنسي هي:

الإيلاء، والظهار، وترك إعفاف الزوجة، والعزل دون رضاها.

وأما الإضرار النفسي فيندرج تحته الآتي:

مبجح ترك القسم، وشتيم الزوجة، وقطع الكلام عنها، وعضلها لتفتدى نفسها منه.

والإضرار المالي بالزوجة يكون في:

الامتناع عن دفع مهرها، أو في أخذ أموالها أو منعها من التصرف فيه.

هذا ولقد بذلت وسعى في أن يحتوي كل مبحث على المسائل التي يحتاج الزوجان الوصول إلى حكم الشرع فيها.

(١) قد يندرج المبحث الواحد تحت أكثر من نوع من أنواع الأضرار المتقدم ذكرها ولكن أدخلته تحت ما رأيت أنه أقرب وأوضح اندراجاً تحته

المبحث الاول ترك الإنفاق على الزوجة

يكون ترك الإنفاق من الزوج على زوجته لسببين:
أولاً: الإعسار^(١): العسر ضد اليسر، وأعسر الرجل أضاق.
وترك الإنفاق بسبب العسر ليس من مجال بحثي، لأن التارك هنا وإن كان فيه ضرر على المرأة إلا أن هذا الإضرار لم يكن مقصوداً من الزوج، بل هو لأمر خارج عنه وهو ضيق ذات يده. فلا يكون بذلك نشوزاً لانتفاء قصد المضارة.
ثانياً قصد الضرر: أى يمتنع الزوج عن نفقة زوجته أو عن كفايتها مع يسره وسعته.
ويشتمل هذا المبحث على المسائل التالية:

- (١) الحكم فيما لو قدرت الزوجة على مال له من جنس نفقتها.
- (٢) هل للقاضي أن ينفق عليها من مال زوجها النقدي.
- (٣) هل للقاضي بيع عروض الزوج للإنفاق على الزوجة.
- (٤) هل تسقط النفقة بمضى الزمان إلا إذا فرضها الحاكم أو تبقى في ذمته.
- (٥) هل للمرأة حق طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن نفقتها مع يسره.
- (٦) هل للمرأة أن تمنع نفسها عن الزوج، أو أن تخرج دون إذنه لمنعه نفقتها.

المسألة الأولى: فيما لو قدرت الزوجة على مال له من جنس نفقتها

إذا منع النفقة وهو موسر وقدرت على الأخذ من ماله ولو دون علمه فلها ذلك دون حرج أو إثم عليها، ولم أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك^(٢).
واستدلوا بالحديث الذى روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها «.... أن هنداً قالت:

(١) انظر بتوسع ابن القيم / زاد المعاد: ١٥٢/٤، على حسب الله / الفرقة بين الزوجين ص ١٣٣ وما بعدها، الشيبينى / التفريق بين الزوجين بحكم القاضي (رسالة ماجستير) ص ١١٩ وما بعدها. الصابونى / مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية: ٧٥١/٢
(٢) انظر: السرخسى / المبسوط: ١٩٨/٥، الخطاب / مواهب الجليل ١٩٦/٤، الشريئى / مغنى المحتاج ٤٤٢/٣، ابن قدامة / المغنى: ٥٧٠/٧، ابن حزم / المحلى ٩٢/١٠.

يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) والمراد المعروف^(٢) القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية^(٣) وهذه الكفاية تختلف باختلاف حال الزوج وحال المرأة والمستوى المعيشى الذى يخضع للبلد والزمان. وإنما جاز لها الأخذ من ماله دون علمه للأسباب التالية^(٤):

(١) إنها فى حاجة إلى هذه النفقة ولا غنى لها عنها فلا قوام إلا بها، فإن لم يدفعها ولم تأخذها أدى ذلك إلى لحوق الضرر بها وإلى مشقتها فرخص لها مقدار كفايتها.

(٢) إن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، ولهذا يصعب المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها فى كل الأوقات، فإلى أن ترفع أمرها إلى القضاء ويحكم لها يصيبها الضرر فى هذا الوقت .

(٣) إن بعض أهل العلم^(٥) يرى أن النفقة تسقط بفوات وقتها مالم يفرضها الحاكم، بخلاف الدين فإنه ثابت ولا يسقط بترك المطالبة، فإذا لم تأخذ المرأة نفقتها بيدها قد يؤدي ذلك الى سقوطها — عند من يرون ذلك — وفى ذلك ضرر عليها.

(٤) إن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه^(٦) أو مثله^(٧) كان له أن يأخذه، والنفقة حق للمرأة فإذا منعها الزوج أو منع كفايتها وظفرت بمال له أخذت منه كفايتها بالمعروف.

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى، انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار ١٣١/٧، الصنعاني/ سبل السلام: ٢١٩/٣، وأيضاً أخرجه

الشافعى والدارمى والدارقطنى والبيهقى وأحمد، انظر: الألبانى / إرواء الغليل: ٢٢٧/٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ١٣١/٧.

(٣) خالف الشافعية، فمذهبهم ان النفقة مقدرة، انظر: بجرمى على الخطيب (٤٠٨/٣).

(٤) انظر: ابن قدامة/ المغنى ٥٧٠/٧، ٥٧١، البهوتى/ كشاف القناع. ٤٧٨/٥.

(٥) انظر: مسألة الرابعة من هذا المبحث ص ٢٠٢.

(٦) المسبوط: ١٨٩، ١٨٨/٥.

(٧) الأم: ١٠٣/٥.

المسألة الثانية: هل للقاضي أن ينفق عليها من مال زوجها النقدي؟

إن منع الزوج نفقة زوجته، فإن^(١) أرادت أن تصبر وكان لها مال تنفق منه على نفسها فلها ذلك، وإن أرادت المطالبة بحقوقها في النفقة فإن القاضي يفرض لها النفقة في ماله ويلزمه بها فإن أبي الزوج النفقة التي فرضها القاضي ولم يدفع للمرأة حقها بعد الفرض، فإن للقاضي - إن كان للزوج مال ظاهر من النقدين ونحوهما - أن يأخذه وينفقه على المرأة، وإليك عبارات الفقهاء الدالة على اتفاقهم في هذا الحكم:

فعند الحنفية ورد في المبسوط^(٢): «إن كان له مال ظاهر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله وأدى منها النفقة...».

وعند المالكية جاء في بلغة السالك^(٣): «... وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه...».

ونص الشافعي في الأم^(٤): «فطلبت أن ينفق عليها أحلفت مادفع إليها نفقة وفرض لها في ماله نفقتها...».

وللحنابلة في الفروع^(٥): «ومتى لم تقدر ألزمه حاكم، فإن أبي حبسه أو دفعها منه يوماً بيوم...».

وعند الظاهرية في المحلى^(٦): «من منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها يؤخذ منه أبداً ويقضى لها به في حياته وبعد موته من رأس ماله...».

وحكى الإجماع الشيخ النظام^(٧): «إذا حبس النفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي إليها بغير رضاه بالإجماع».

(١) انظر: حاشية ابن عابدين/٣/٥٨٠، الحطاب/ مواهب الجليل/٤/١٩٦، الاردبيلي/ الأنوار لأعمال الأبرار/٢/٣٤٩، ابن قدامة/ الكافي/٣/٣٦٩، الخليلي/ إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد/٢/٤١٢، ابن حزم/ المحلى: ٩١/١٠.

(٢) انظر: السرخسي: ١٨٨/٥.

(٣) انظر: الصاوي: ٥٢٣/١.

(٤) أنظر أيضاً: ٨٩/٥.

(٥) ٨٩ / ٥.

(٦) انظر: ابن مفلح/ شمس الدين المقدسي: ٥٨٩/٥.

(٧) انظر الفتاوى الهندية: ٥٥٢/١.

المسألة الثالثة: هل للقاضي بيع عروض الزوج للإنتفاق على الزوجة إذا لم يعثر على النقدين؟

اختلف الفقهاء فى ذلك:

- فذهب جمهور الفقهاء^(١) من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحنفية وتبعهما ابن عابدين والكمال بن الهمام^(٢) الى أن للقاضى إذا لم يعثر من مال الرجل على النقدين - أن يبيع ما وجد من عروضه، إلا أن ابن عابدين استثنى من ذلك مسكنه وخادمه لأنه من أصول حوائجه وهى مقدمة على ديونه، وقيل يبيع الحاكم ما يجده من عروضه سوى الإزار فى البرد، وقيل يبيع سوى دست وقيل دستين، والدست: هو ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده فى حوائجه.

- واستدلوا على ذلك بما يلى^(٣) :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند: «.. خذى ما يكفيك..» ولم يفرق بين العروض وبين النقدين، فكذلك الأمر بالنسبة للقاضى لا فرق بين أن ينفق عليها من النقدين أو أن يبيع العروض.

(٢) إن كلا من العرض والنقدين ملك للزوج، فإن لم يتوصل إلى جنس حق المرأة من الإطعام والكسوة قدر كفايتها من النقدين توصل إلى هذا الحق ببيع العروض، والظافر بحقه له أخذه.

- وذهب الإمام أبو حنيفة^(٤) وتبعه عليه السرخسى من الحنفية أن القاضى إن لم يجد للزوج من النقدين ما ينفق به على زوجته ليس له أن يبيع شيئاً من عروضه.

واستدلوا على ذلك:

(١) بأن هذه النفقة أصبحت ديناً،^(٥) وأن لقضاء الدين طرماً سوى بيع المال فليس للقاضى ولاية على الزوج الحاضر، فلا يتعين بيع العروض كطريق لقضاء الدين.

(١) انظر: الصاوى/ بلغة السالك ٥٢٣/١، الشافعى/ الأم ٨٩/٥، الأنصارى/ منهج الطلاب ١١٩/١، البهوتى/ شرح منتهى الإرادات: ٢٥٣/٣، ابن قدامة/ المغنى: ٥٧٥/٧، السرخسى/ المسوط: ١٨٩/٥، النظام/ الفتاوى الهندية: ٥٥٢/١.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار: ٥٨١/٣، فتح القدير: ٣٢٩/٣.

(٣) انظر: السرخسى/ المسوط: ١٨٩/٥، ابن قدامة/ المغنى: ٥٧٥/٥.

(٤) انظر: المسوط: ١٨٩/٥.

(٥) انظر: المرغينانى/ الهداية شرح بداية المبتدى: ٤٤، ٤٣/٢.

(٢) إن في الاستحسان^(١) الدراهم والدنانير جعلاً كجنس واحد فإن المقصود منهما واحد، فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق، ولأن صاحب الحق له أخذ حقه، فللقاضى أن يعينه عليه إن كان من جنس الحق فقط.

ويجاب على استدلالهم^(٢) :

- أن قولهم إن القاضى ليس له ولاية على عروض الزوج فلا يبيعها لسداد الدين غير مسلم به، بل إن للقاضى ولاية عليه فيبيع عروضه لقضاء دينه، لأنه لا يوجد طريق لقضاء الدين سوى ذلك. والدليل على هذه الولاية أنهم قالوا بولايته على دراهمه ودنانيره والنقدين والعروض جميعها مال له، فلا مسوغ بالقول بولاية القاضى على النقدين وعدم ولايته على بيع العروض.

- أما قولهم إن من الاستحسان أن الدراهم والدنانير جعلاً كجنس واحد فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق، فمسلم به، إلا أن في الاستحسان كذلك وجوب دفع النفقة للمرأة من العروض إذا لم يتوصل إلى غيرها - لأن عدم النفقة قد يوقع الزوجة في الزنا^(٣) أو يؤدي بها إلى الهلاك - فوجب على القاضى دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، والمصلحة الأعلى هنا بيع العروض في نفقة الزوجة.

الترجيح:

الذى ترجح لدى هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للقاضى بيع عروض الزوج للإنفاق على زوجته، لأن رأيهم هذا موافق للقاعدة الفقهية: «إن الضرر يزال»^(٤)، والزوج هنا مضار بزوجه بمنعها النفقة مع يسره، فوجب القضاء رد الضرر والإنفاق على الزوجة حتى من العروض، كما أن في إعمال الرأى الثانى: بعدم الإنفاق عليها من العروض لعدم ولاية القاضى على بيع مال الزوج فتح لباب التحايل فى تأدية الحقوق. فالزوج المضار يسرع إلى جميع ما يملك من أوراق مالية وذهب وفضة ويشترى بها عمائر وأراضى ونحوها من العروض، وحينئذ لا يكون للقاضى سبيل للوصول إلى

(١) قال به أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وعرفوه بحدود كثيرة: وقال أبو الحسين البصرى: «الاستحسان: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمولى الألفاظ، ولوجه هو أقوى منه، وهو فى حكم الطارىء على الأول، وقال الأمدى عن

هذا الحد: إنه أقرب من غيره لكونه جامعاً مانعاً، انظر: الأمدى/ الأحكام فى أصول الأحكام: ٢١٢/٤، ٢١٣.

(٢) ابن قدامة/ المغنى: ٥٧٥/٥. (٣) انظر: السرخسى/ الميسوط: ١٨٥/٥.

(٤) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر للسيوطى ص: ١٣٥، ص ٨٩، الزرقا / المدخل الفقهى العام: ٩٨٢/٢.

الإنتفاق على الزوجة، ويضيع حقها الذى هو ثابت فى ذمة الزوج، وفى ذلك إضاعة للحقوق واختلاف لموازن العدالة التى جاءت بها الشريعة الإسلامية.

المسألة الرابعة : هل تسقط النفقة بمضى الزمان؟

اتفق الفقهاء على أنه متى فرضها القاضى لا تسقط..

والنصوص الفقهية الدالة على عدم وقوع الاختلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة كما يلى:

ورد فى حاشية ابن عابدين^(١) : «إذا ظهر عند القاضى مطله فحينئذ يفرض النفقة ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها، فإن لم يعط حبسه ولا تسقط النفقة..»

وفى حاشية الدسوقي^(٢) : «...أما إن لم ينفق زمن اليسر فهو يبقى فى ذمته تطالبه به».

وفى تكملة المجموع للمطيعى : «إذا وجد التمكين ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا فى ذمته ولا تسقط بمضى الزمان..»

وعند الحنابلة^(٣) : «من ترك الإنتفاق الواجب لامرأته مدة لم تسقط بذلك وكان دينا فى ذمته سواء تركه لعذر أو لغير عذر...»

وعند الظاهرية^(٤) : «من منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها سواء كان غائبا أو حاضرا هو دين فى ذمته يؤخذ منه أبدا...»

وبعد اتفاهم على ثبوتها بفرض القاضى اختلفوا فى ثبوتها دون فرض القاضى أو رضا الزوج.

فقال البعض بثبوتها فى ذمته، وقال البعض إنها لا تثبت إلا بفرض القاضى أو رضا الزوج - وبيان ذلك: أن جمهور الفقهاء^(٥) من المالكية والشافعية والظاهرية وإسحاق ابن المنذر، وأحد الروايات عن أحمد - وهى التى اختارها ابن قدامة - ذهبوا إلى ثبوت النفقة فى ذمة الزوج وعدم سقوطها بمضى المدة وإن لم يكن قد فرضها حاكم، ويكون لها بذلك أحكام الدين.

واستدلهم كما يأتى:

(٢) ٥١٧/٢.

(١) ٥٨٠/٣.

(٤) المحلى: ٩١/١٠.

(٣) المغنى: ٥٧٨/٧.

(٥) انظر الصاوى/ بلغة السالك: ٥٢٣/١، حاشية الدسوقي/ ٥١٧/٢، الشافعى/ الأم: ١٠٧/٥، ٨٩/٥. الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلى: ٣٤٩/٢، المغنى ٥٧٨/٥، ارشاد المسترشد ٤١٢/٢، المحلى: ٩١/١٠.

(١) إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى^(١).
والشاهد قوله: «فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى» فجعل النفقة ثابتة في ذمتهم، ولم يسقطها مع عدم فرضها قبل ذلك من حاكم أو غيره.
(٢) إنها حق واجب مع الإعسار واليسار^(٢) فلا يسقط بمضى الزمان كأجرة العقار والديون.

(٣) قال ابن المنذر^(٣): هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.
(٤) إن الله تعالى يقول^(٤): «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» والزوج هنا ليس ذا عسرة^(٥)، لأنه قادر على الإنفاق، فتؤخذ منه أبدا حتى ولو أعسر بعد ذلك أو لم يعسر، فلا داعي لثبوتها في ذمته بفرض القاضى.
- أما الحنفية وأحمد في رواية فذهبوا إلى أن النفقة تسقط بسقوط المدة إذا لم يفرضها القاضى أو يصطلح عليها الزوجان.
واستدلوا على ذلك^(٦) بقولهم:

(١) إن النفقة صلة والصلوات لا تتأكد بنفس العقد مالم ينضم إليها ما يؤكدها كالهبة والصدقة وإن الذى يؤكدها القبض، وهنا كان يجب تأكيدها بفرض القاضى أو بالتراضى.

(٢) أن النفقة مشروعة للكفاية فلا تصير دينا بدون القضاء كنفقة الوالدين والأقارب.
مناقشة استدلالهم^(٧):

- قولهم: إن النفقة صلة غير مسلم به، لأن النفقة إنما كانت لأجل الاحتباس ليتمكن الزوج من استيفاء حقه من الاستمتاع وغيره. وهذا ذكره الحنفية أنفسهم^(٨)
- فهي على هذا تكون عوضا، وهذا العوض ثبت في ذمة الزوج لزوجته بالكتاب والسنة والإجماع فلا يسقط إلا بما ثبت به.

(١) أخرجه الشافعى ١٧٢٢، والبيهقى فى سننه كتاب النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته - انظر: السنن الكبرى ٤٦٩/٧. وقال الألبانى عنه: إنه صحيح. انظر: إرواء الغليل: ٢٢٨/٧.

(٢) ابن قدامة/ المغنى: ٥٧٨/٧. (٣) المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٠) (٥) ابن حزم/ المحلى: ٩٢، ٩١/١٠.

(٦) السرخسى/ المبسوط: ١٨٤/٥، الزيلعى/ تبيين الحقائق.

(٧) المغنى: ٥٧٨/٧. (٨) انظر: الكتاب ص: ١٦١.

- وأما قولهم إن النفقة مشروعة للكفاية فلا تصير ديناً بدون قضاء كنفقة الوالدين والأقارب فغير مسلم به، إنما المسلم به هو أن نفقة الوالدين والأقارب صلة^(١)، وهي التي يعتبر فيها اليسار من صاحب النفقة، والإعسار ممن تجب له، لأنها وجبت لمراعاة الظرف الحادث في الحال فإذا مضى زمنها استغنى عنها، كما لو كان من وجبت له غنيا فتسقط عنه يساره.

أما نفقة الزوجة فهي حق واجب في اليسار والإعسار وهي على الزوج لزوجته ولو كانت غنية وهو فقير.

الترجيح

الذي ظهر لي هو رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم سقوط النفقة بمضى المدة، وثبوتها ديناً في ذمة الزوج حتى من غير فرض القاضي، فمنذ امتناع الزوج عن الإنفاق ثبت في ذمته، إذ في القول بسقوطها فتح الباب لذوى النفوس الضعيفة من الأزواج فيمتنع أحدهم - مع يساره - عن الإنفاق على زوجته مدة تطول أو تقصر قبل أن يبلغ الضرر بالمرأة مداها، فترفع أمرها إلى القاضي، فإذا لم يحكم القاضي على الزوج بدفع ما مضى وجعلها ديناً في ذمته فسيجد الأزواج الظالمون ذريعة لممارسة ظلمهم، لاسيما في هذا الزمان الذي قل فيه الوازع الديني وانعدم الضمير الأخلاقي، وكثر فيه التحايل على الواجب والتهرب من المسؤوليات وطفى فيه شح النفس حتى أصبح وقوع القطيعة في الأسرة الواحدة من أجل حفنة المال شيئاً كثيراً، ومن القواعد المهمة في الفقه الإسلامي قاعدة: «سد الذرائع»^(٢) وهو هنا مع أصحاب المذهب الأول.

المسألة الخامسة: هل للمرأة حق طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن النفقة مع يسره؟

ولو غيب الزوج ماله بعد ثبوت يسره ولم تستطع الزوجة الحصول على نفقتها لا بيدها ولا بالقاضي وطلبت التفريق فهل لها ذلك؟
اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

أولاً: إن القاضي لا يجيبها لطلبها إلا بعد استدعاء زوجها وأمره بالإنفاق، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس وعدم القاضي وسيلة لإجباره على النفقة أجابها إلى طلبها

(١) انظر شرح أبي الحسن / كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٢١/١).

(٢) حسين حامد/ المدخل لدراسة الفقه: ص ١٨٠ إلى ١٨٧ الزرقا/ المدخل الفقهي العام: ٩٨١/٢.

فى التفريق .

ثانيا : إن القاضى يعجل لها فى الطلاق حالا دون إمهال للزوج .

ثالثا : إن القاضى لا يجيبها لطلبها فى التفريق ، بل يحبس الزوج ويبقى فى السجن إلى أن ينفق ، وتفصيل ذلك على الوجه الأتى :

أولاً : ذهب الإمام مالك فى رواية عنه^(١) ، والشافعى فى أحد قولين ، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين ، وهى التى اختارها الخرقي عنه ، والزيدية : إلى أن القاضى إذا لم يعثر للزوج على حال ينفق منه على الزوجة مع ثبوت يسره فله حبسه ، فإن صبر على الحبس ، ولم يظهر مالا واختارت الزوجة الفرقة بعد ذلك ، فرق القاضى بينهما .
والإستدلال على ذلك بما يأتى :

(١) إن الطلاق أبغض الحلال فلا يصار إليه حتى يغلب على الظن عدم استيفاء الحق بغيره كالحبس .

(٢) إن الحبس عقوبة الممتنع عن الحق ، والزوج هنا ممتنع عن حق زوجته فى الإنفاق .

(٣) إن الضرر الذى قد لحق المرأة بعدم الإنفاق قد يزول بالحبس فتندفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما .
ثم إذا صبر على الحبس ، فإن اختارت المرأة التفريق فرق بينهما .
والاستدلال على التفريق يأتى مع أدلة مع الفريق الثانى .

ثانيا : ذهب الإمام^(٢) مالك فى المعتمد من قوله إلى أن الزوج الممتنع عن نفقة زوجته إن لم يكن له مال ظاهر واختارت المرأة فراقه أنه يطلق عليه فى الحال دون إمهال أو تلوم .
والاستدلال على جواز التفريق بما يأتى^(٣) :

(١) إن عمر بن الخطاب^(٤) رضى الله عنه كتب فى رجال غابوا عن نسائهم

(١) انظر: الخطاب/ مواهب الجليل ١٩٦/٤ ، حاشية العدوى/ على كفاية الطالب ١٢٢/٢ ، الصاوى/ بلغة السالك ٥٢٣/١ ، الأنصارى/ منهج الطلاب: ١٢٠/١ ، حاشيتا القليوبى وعميرة: ٨١/٤ ، الغمراوى/ السراج البهاج: ص ٤٧٠ ، الشريينى/ معنى المحتاج: ٤٤٢/٣ ، الأردبيلى/ الأنوار لأعمال الأبرار: ٣٤٩/٢ ، ابن مفلح/ الفروع: ٥٨٩/٥ ، بهاء الدين المقدسى/ العقدة: ص ٤٠٠ ، ابن قدامة/ الكافى: ٣٦٩/٣ ، ابن رجب/ القواعد: ٣٢ ، البهوتى/ شرح منتهى الإرادات: ٢٥٣/٣ ، البهوتى/ كشف القناع: ٤٧٨/٥ ، ٤٧٩ ، المرتضى/ البحر الزخار: ٢٧٧/٤ .

(٢) انظر: الخطاب/ مواهب الجليل : ١٩٦/٤ ، حاشية الدسوقي: ٥١٢/٢ ، الصاوى/ بلغة السالك: ٥٢٣/١ ، حاشية العدوى ١٢٢/٢ .

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغنى : ٥٧٥/٧ ، ٥٧٦ ، ابن القيم/ زاد المعاد: ١٥٣/٤ .

(٤) انظر: تخريج الأثر. الكتاب ص: ١٦٠ .

فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا « وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق. (٢) إن الإنفاق عليها من ماله قد تعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا

أولى بالتفريق، لأنه إن جاز التفريق مع العذر فمع عدمه أولى.

(٣) إن في عدم الإنفاق ضرراً أمكن إزالته بالفسخ فوجب إزالته.

ثالثاً : ذهب الحنفية والظاهرية^(١) والأصح من قولى الشافعى وأحد الروائتين عن أحمد، إلى أنه لا يجوز التفريق بفسخ أو طلاق عند الامتناع. من النفقة إذا كان الزوج موسراً، ويرى الحنفية أن القاضى لا يخرج من السجن أبداً، فإما أن ينفق وإما أن يحبس إلى أن يموت..

فقد ورد فى فتح القدير^(٢) « إن الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عينا... ».

واستدلوا على ذلك بما يلى (٣) :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لى الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته^(٤) »،

والممتنع عن النفقة حلت عقوبته ولم يحل إجباره على الفرقة.

(٢) إنه لم يرد دليل من الكتاب والسنة أو قول صحابى على جواز التفريق عند

الامتناع من الإنفاق.

(٣) إن الزوج هنا حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته على إيفائه فيجازى

بمثله، وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه حتى يوفى ما عليه.

مناقشة أدلتهم:

١ - قولهم إنه لم يرد دليل من الكتاب أو السنة أو قول صحابى فى التفريق بين

الزوجين عند الامتناع عن النفقة غير مسلم به، فقد ورد حديث فى صحيح البخارى

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم^(٥) « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول، تقول

امراتك أنفق على أو طلقنى ».

فإن قيل إن هذا الحديث كان للامتناع مع الإعسار..

(١) انظر: السرخسى / المبسوط: ١٨٧/٥ ، ١٨٨ ، النظام / الفتاوى الهندية: ٥٥٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٨١/٣ ابن

الهمام / معنى المحتاج: ٤٤٢/٣ ، الأردبيلي / الأنوار لأعمال الأبرار: ٣٤٩/٢ .

(٢) فتح القدير: ٣٣١/٣ .

(٣) المبسوط: ١٨٧/٥ .

(٤) رواه أبو داود، والنسائى، وعلقه البخارى، وصححه ابن حبان، وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى، انظر: الصنعانى /

سبل السلام: ٥٥/٣ .

(٥) أخرجه البخارى ٤٨٥/٤ ، وأبو داود ١٦٧٦ ، النسائى (١/٣٥٠) ، وأحمد : ٤٧٦/٢ . انظر : إرواء الغليل للألبانى :

٣١٦/٣ ، حديث رقم ٨٣٤ .

فماذا يقال في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»^(١) فالزوج هنا مضر بزوجته، فوجب على القاضى إزالة الضرر بالتفريق، لأن الزوج قد يصبر على الحبس ولكن حبسه هذا إذا طالت مدته كان فيه ضرر على الزوجة.

٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لى الواجد ظلم يحل عرضه ويحل عقوبته»، هذا عام فى الديون جميعا إلا أن حال الزوجية مختلف، لأن عقوبة الزوج كما تكون بحبسه تكون بقطع قصد مضارته لزوجته وإجابتها لطلب التفريق إذا لم يأت السجن بعد فترة بنتيجة.

٣ - أما قولهم إنه حال بينها وبين حقها فيجازى بمثله بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه، فيجاب أن هذه الحيلولة لن تغنى شيئا فى إزالة الضرر عن المرأة، بل كلما زادت مدة إقامته فى السجن زاد تضرر المرأة بعدم النفقة، والقاعدة: «أن الضرر يزال».

التحليل والترجيح:

إن من يقول بأن الزوج إذا امتنع عن النفقة وهو موسر فإن القاضى يطلق عليه دون إمهال أو تلوم. قد يكون فيه نوع من التسرع لأن الطلاق أبغض الحلال وسلاح خطير فلا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى التى قد يكون فيها إزالة للضرر. وأما من قال بأن الزوج يحبس ولا يخرج من الحبس حتى ينفق - وأن المرأة لا تجاب لطلبها فى التفريق - هم بهذا لم يوجدوا للمرأة مخرجا مما هى فيه لأن الزوج الظالم الذى بيت الضرر للزوجة قد يصبر على الحبس، ولكن المرأة هل تصبر على عدم النفقة؟.... والجواب: لا، لأن فى ذلك إهلاكا لنفسها، كما وأنه لا يمكن للقاضى أن يستدين على ذمة الزوج لعدم وجود من يئذل ماله لمن يغلب على ظنه أن لن يسترده. فيبقى الضرر بذلك ملازما للمرأة، لا سيما إن لم يكن لها مال أو أقرباء، وإن كانوا، فإن شعور الإهانة والألم يبقى ملازما للمرأة، وهذا ما قصده الزوج فى منعها من حقها لإسعارها بالحاجة، أو الذلة على الأقل.

فلم يبق إلا القول الوسط بين هذين القولين وهو أن القاضى يجبره على النفقة فإن غيب ماله وأصر على عدم الإنفاق فإن طلبت الزوجة التفريق لم يجبها لطلبها حتى يحبس الزوج فإن صبر على الحبس ولم يظهر مالا تأكد بذلك قصد المضارة منه فيجب بعدها القاضى الزوجة إلى طلبها فى التفريق، وبهذا المذهب يرفع الضرر الذى لحق المرأة

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٠، أحمد ٣٢٦/٥ - ٣٢٧، وأبو نعيم فى أخبار أصفهان ٣٤٤/١، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢/٤٤١٨، قال الألبانى: صحيح. أنظر المرجع السابق: ٤٠٨/٣، حديث رقم ٨٩٦.

مع إفساح المجال أمام الزوج للرجوع عن مضارته بدون التسرع للتطبيق عليه، وهو الذى يتفق مع أدلة الشريعة وقواعدها. ومن ذلك قوله تعالى:

«ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن»^(١) فإن ثبت الضرر كان على القاضى رفعه.

وقوله تعالى :

(ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا)^(٢).

فإن ثبت قصد الإمساك للإضرار كان على القاضى التفريق.

وأما القواعد^(٣) فإن تفويت أدنى المصلحتين يكون لتحصيل أعلاهما، ورفع أعلى المفسدتين يكون باحتمال أدناهما.

ففى إجابة المرأة لطلب التفريق بعد نفاذ حيل القاضى مفسدة، ولكنها أخف بكثير من مفسدة بقاء المرأة دون عائل أو نفقة.... وهو الذى اختاره ابن القيم^(٤) وغيره حيث ذكر : «والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها فى هذه المسألة أن الرجل إذا غر بالمرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدا لاشيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ....»^(٥)، وهو ما بدا لى رجحانه..

المسألة السادسة: هل للمرأة أن تمنع نفسها عنه، أو أن تخرج دون إذنه عند الامتناع عن الإنفاق؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين:

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الأصح من قولين للشافعى، إلى أن للزوجة أن تمنع زوجها من الاستمتاع بها، كما وأن لها أن تخرج لتكتسب ولو بلا إذنه.

ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

ماورد فى كتب الحنفية مما يشير إلى ذلك، إذ جاء فى البحر الرائق^(٦) : يجب عليه

(١) انظر: سورة الطلاق، آية ٦ مدنية.

(٢) انظر: سورة البقرة، آية ٢٣١ مدنية.

(٣) ابن نجيم/ الأشباه والنظائر: ص ٨٩، الزرقا/ المدخل الفقهى العام: ٩٨٤/٢.

(٤) زاد المعاد: ١٥٦/٤، ابن مفلح/ الفروع: ٥٨٨/٥.

(٥) زاد المعاد: ١٥٦/٤.

(٦) ابن نجيم/ البحر الرائق ١٩٤/٤.

النفقة ولو كانت المرأة مانعة نفسها بحق.... لأن قوات الاحتباس لمعنى من قبله». وعند الشافعية ورد في الأم^(١): «احتمل أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغنى به ويمنعها أن تضرب في الأرض....». وفي حاشية عميرة^(٢): لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها أن تخرج من منزله لأن التمكين في مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها. وعند الحنابلة^(٣): «ولا تمكنه أو يحبسها».

وفي فقه الأوزاعي^(٤): «وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين». ثانياً: ذهب الظاهرية^(٥) ومقابل الأصح من قولين للشافعية - إلى أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه. إذ ورد في المحلى: «ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلماً.. ليس لها منع نفسها منه من أجل ذلك لأنه وإن ظلم فلا يجوز أن تمنعه حقاً له قبلها».

وعند الشافعية: «وعليها رجوع لمسكنها ليلاً لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع....»^(٦).

الترجيح:

يبدو لي رجحان رأي الظاهرية وأحد القولين عن الشافعي من أن الزوجة ليس لها منعه من التمتع، أو الخروج دون إذنه للأسباب التالية:

- (١) إن الضرر لا يزال بالضرر^(٧)، وهذا من القواعد الفقهية المعتمدة، فلا تقابل الزوجة ضرر الزوج في منع النفقة بضرر امتناعها عنه.
- (٢) إن الراجح أن الرجل إن غيب ماله ولم يستطع القاضى الوصول إلى حق المرأة في النفقة ولو بالحبس، فإن للزوجة طلب التفريق للضرر فإن كان لها هذا الحق فلماذا تبقى معه وتمنعه من حق له؟.
- (٣) إن الله سبحانه تعالى يحض على الصبر وعلى الدفع بالتى هى أحسن فى

(١) الشافعي / الأم: ١٠٧/٥.
 (٢) حاشية عميرة: ٨١/٤. «بتصرف».
 (٣) ابن مفلح / الفروع: ٥٨٧/٥. أنظر كذلك المعنى ٥٧٧/٧.
 (٤) فقه الأوزاعي: ١٢٣/٢. جمع د. عبد الله الجبوري.
 (٥) ابن حزم / المحلى: ٩٢/١٠، حاشية القليوبي: ٨١/٤، حاشية عميرة: ٨١/٤.
 (٦) الشرييني / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: ١٤٧/٢.
 (٨) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر: ص ٩٥، ابن نجيم / الأشباه والنظائر: ص ٨٥.

مواقف كثيرة من ذلك قوله تعالى فى صفات المؤمنين:

«ويدرأون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار»^(١).

وقوله: «ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم»^(٢).
فعلى المرأة أن تقوم بجميع التزاماتها الزوجية طالما هى على ذمة الزوج، ولربما يؤدى ذلك إلى نزع فتيل الكراهية والنشوز من قبل الزوج، لأن النفس البشرية عادة تكون أسيرة للإحسان.

والله ورسوله أعلم..

(١) سورة الرعد، آية ٢٢.

(٢) سورة فصلت، آية ٣٤.

المبحث الثاني ضرب الزوج زوجته دون سبب

وفيه المسائل التالية:

- (١) حكم ضربها تعدياً وأدلتها من الكتاب والسنة.
- (٢) موقف الشرع فيما لو تعدى عليها بالضرب.
- (٣) الحكم فيما لو اختلف الزوجان فادعى أنه ضربها للنشوز وذكرت تعديه.
- (٤) في الحالات التي يباح فيها ضرب الزوجة.
- (٥) في دلالة حديث: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته».

المسألة الأولى: في حكم ضرب الزوجة والأدلة عليه من الكتاب والسنة

يحرم على الزوج ضرب زوجته دون سبب يبيحه، لما فيه من إساءة لعشرتها، ومخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ماضرب امرأة ولا خادماً قط.

وأما أدلة تحريم ذلك فهي:

أولاً : من الكتاب:

مفهوم المخالفة في قوله تعالى: «واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن..»^(١) يدل على تحريم ضرب الزوجة وهجرها فى غير النشوز. ويؤيده قوله تعالى فى شطر الآية الثانى: «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً». وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين: فقد جاء عند الطبرى^(٢) :

«فإن رجعن إلى طاعتكم وفئن إلى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقاً إلى أذهن ومكرهن ولا تلتمسوا سبيلاً إلى مالا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل...». وذكر الفخر الرازى فى تفسيره^(٣) :

«فإن أطعنكم أى إن رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب، فلا تبغوا عليهن سبيلاً، أى لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقاً».

(١) سورة النساء آية (٣٤)، مدنية .

(٢) انظر : مجمع البيان: ٤٤/٥ .

(٣) انظر: تفسير الرازى: ٩٤/١١ .

وذكر الشوكاني^(١) : « فإن أظعنكم كما يجب وتركن النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا
أى لا تتعرضوا لهن بشيء يكرهن لا بقول ولا بفعل » .

وفى الظلال^(٢) يقول الشهيد سيد قطب : « فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة.... ويشير
النص إلى أن المضى فى هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغى وتحكم وتجاوز » .
ثانيا : السنة :

(أ) ماورى^(٣) عن معاوية القيشرى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت : ما تقول فى نساءنا؟ قال : أظعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا
تضربوهن ولا تقبحوهن » .

(ب) ماورى عن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه^(٤) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم لعله يضاجعها من آخر اليوم » .

(ج) ماوراه إياس بن عبد الله بن أبى ذياب مرفوعا بلفظ : « لا تضربوا إماء الله »
فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم ، فضربوهن فأطاف بآل رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساء كثيرة فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك بخيارهم^(٥) .

والشاهد من الرواية الأولى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تضربوهن » ومن الرواية
الثانية قوله : « لا يجلد » ، والثالثة : « لا تضربوا » فهذه رواية صريحة فى النهى عن ضرب
النساء مطلقا .

فإن قيل إن فى الحديث الثانى والأثر ما يفيد إباحة الضرب ، فقوله صلى الله عليه
وسلم « لا يجلد » إيماء إلى جواز ضرب النساء دون الجلد ، وكذلك أذن الرسول صلى
الله عليه وسلم فى ضربهن عندما جاءه عمر ، وقوله : « لن يضرب خياركم » ، وكذلك

(١) فتح القدير : ٤٦١/١ .

(٢) انظر : ٦٥٩/٥ .

(٣) رواه أبو داود ، فى كتاب النكاح ، باب فى حق المرأة على زوجها ٢٤٥/٢ حديث رقم ٢١٤٤ .

(٤) رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وفى لفظ آخر للبخارى « قال : بم يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم لعله
يعانقها » . انظر : ابن الأثير : جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٥٠٥/٦ ، حديث رقم : ٤٧٢٠ .

(٥) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وصححه ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان ،
وأخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى ، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٦٥/٦ ، جامع الأصول
فى أحاديث الرسول : ٥٠٦/٦ ، حديث رقم : ٤٧٢١ ولفظ أبى داود : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون
أزواجهن ليس أولئك بخياركم » .

انظر : العسقلانى / فتح البارى : ٣٠٣/٩ ، ٣٠٤ .

ورد الإذن بضربهن حال نشوزهن في الآية، فكيف يتفق ذلك مع ماورد من النهي عن ضربهن مطلقا، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تضربوهن ولا تقبحوهن» وقوله: «لا تضربوا إماء الله»؟.

والجواب على ذلك أنه لا يوجد تعارض بين النصوص، فيكون النهي عن الضرب هو الأصل، إلا إذا وجد سبب يستوجب إباحته، ويؤيد ذلك المعنى اللغوي لكلمة (ذئرة) وهي بكسر الهمز، يقال: ذئرت المرأة على زوجها فهي ذائرة إذا نشزت^(١)، ونفرت وعصت زوجها فيما يجب من حقه عليها.

ومن حاول التوفيق بين النصوص السابقة المأوردى، حيث جاء عنده ما نصه^(٢):
«إن ماجاءت به الآية والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز، وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب ففي غير النشوز. فأباح الضرب مع وجود سببه ونهى عنه مع ارتفاع سببه». وعند العسقلاني^(٣): «في قوله لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة وحمل ذلك على أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته». وسبق بيان معنى الطاعة التي تمنع الزوج من الاستمرار في الضرب^(٤).

وجاءت النصوص الكثيرة عند الفقهاء والتي توضح أن هذا الضرب يكون للنشوز وفي أضيق الحدود من ذلك:

ماورد عند القرطبي^(٥): «... ولا يؤذيها باللسان، ولا باليد، ولا يطيل عليها عبوس الوجه... وإن امتنعت عن مضجعه ولم يقدر على صرفها بكلامه كان له ضربها ضربا غير مبرح».

وقال الشافعي^(٦): «ولا يجوز أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير نشوز».

وعند ابن قدامة^(٧): «ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره». إلا أن هناك حالات أخرى غير النشوز يجوز للزوج أن يؤدب زوجته فيها بالضرب، وكل ذلك

(١) انظر: الرازي/ مختار الصحاح: ص ٢١٨. كما ورد شرحها عند العسقلاني، انظر: فتح الباري: ٣٠٣/٩ وعند ابن الأثير في شرح غريب الألفاظ..

انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٥٠٦/٦، في حديث رقم ٤٧٢٠.

(٢) انظر: مخطوط الحاروي: ١٦٦/١٣.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٠٤/٩.

(٤) انظر: الكتاب ص: ٦٣. المقصود: بالطاعة في قوله تعالى: «فإن أطعتمكم».

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام مالك: ٤٦٤/١. يراجع الكافي. (٦) انظر: الأم: ١٩٤/٥.

(٧) انظر: المغني: ٤٧/٧.

بكيفية مخصوصة^(١) سبق التعرض لها.

المسألة الثانية: موقف الشرع فيما لو تعدى عليها بالضرب في غير ما أبيع له من كمال عدل الشريعة الإسلامية أخذها على يد الجاني وتخليص حق المعتدى عليه بما يكفل الاستقرار والعدل في صفوف المجتمع المسلم. وهذا ما قرره الفقهاء هنا، فإذا ما ابتليت المرأة بزواج سعى الأخلاق، شرس الطباع، لا يتوانى عن أذيتها وضربها لتوافه الأمور أو فيما لا يباح له، ورفعت أمرها للقضاء فللفقهاء في علاج اعتدائه عليها مذاهب:

(١) ما ذهب إليه الحنفية والشافعية^(٢) :

وهو أن ترفع أمرها إلى القاضي، وعلى القاضي أن ينهيه ويذره أول الأمر ثم إن عاد عزره، ويكون النهي حسب نوعية الزوج، فإن كان مما يجدى معه طيب الكلام عولج بالتذكير واللين، وإن كان من النوع العنيد كان نهيه بالتهديد والزرجر.

وقد جاء عند ابن عابدين^(٣) من الحنفية ما نصه:

«ولو قالت إنه يضربني... فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه من التعدى في حقها ولا يتركها... ولم يصرحوا بأنه يضرب.. لأنها لم تطلب تعزيره...»
جاء عند الشافعية^(٤) :

«إن أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها نهاه عن ذلك ولا يعززه أول مرة، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق...»

(٢) ذهب الإمام الغزالي^(٥) من الشافعية وغيره : إلى أنه يحال بينهما حتى يعود للعدل في معاملتها.

جاء في الوجيز^(٦) : «الحالة الثانية، أن يكون العدوان منه بالضرب والإيذاء فيحال بينهما حتى يعود للعدل.»

(٣) ذهب المالكية^(٧) :

(١) انظر: الكتاب ص: ١٤٦ في شروط ضرب الناشز .

(٢) انظر: الزيلعي / تبين الحقائق: ٥٨/٣، حاشية ابن عابدين: ٦٠٢/٣، الهيثمي / نهاية المحتاج: ٣٨٤/٦، بحيرى

على الخطيب: ٤٠٨/٣، حاشية الباجورى: ٢١٦/٢، حاشيتا القليوبى وعميرة: ٣٠٦/٣.

(٣) انظر: ٦٠٢/٣.

(٤) انظر : حاشية الباجورى: ٢١٦/٢.

(٥) انظر : الغزالي / الوجيز: ٤٠/٢، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٤٥٦/٧.

(٦) انظر: ٤٠/٢.

(٧) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل : ١٥/٤، المواق/ التاج والإكليل: ١٥/٤، مختصر خليل: ص ١٣٣.

إلى أنه إن ضربها عمدا بلا نشوز منها أو ما يبيح ضربها.. فإنه يقضى عليه بما جرى من حق، فيعزره القاضى جزاء اعتدائه عليها، ويختلف الحق باختلاف البلدان ، فإن شاءت المرأة أن تأخذ عطاء عما لحقها من ضرر الضرب فيكون ذلك حقا لها ولازم على الزوج دفعه وهو بمثابة الصلح بين الطرفين على عطاء، وقال بعضهم إنه يسجن .
(٤) ذهب الظاهرية:

أنها تقتص منه بمثل ما اعتدى عليها.
فجاء عندهم: «لو ضربها بغير ذنب اقيدت منه لقوله تعالى: «والحرمت قصاص»، فصح انه إن اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه»^(١).

التحليل والترجيح..

إن ما ذهب إليه الغزالي بالحيلولة بين الزوج وزوجته إذا ثبت تعديه عليها بالضرب فيه توسيع لرقعة الخلاف وتشتيت للزوجة عن بيتها وأطفالها الذين هم فى حاجة إلى عنايتها... كما وان فيه زيادة ضغينة الزوج عليها.

— وما ذهب إليه المالكية^(٢) وشابهم فيه الظاهرية من التعزير والقصاص فقد يكون من المرة الأولى لشكاية الزوجة ذو تأثير معاكس فيحدث فجوة ونفرة بين الزوجين قد يعقبها فراق، وهو مالا تحبذه الشريعة، ولأن الزوج قد لا يعاود ما فعله بعد نهى القاضى له عنه.. فلو عوقب من المرة الأولى قد يكون هذا موغرا لصدده.. ولا يستبعد أن يتعنت ويكرر ضربها بصورة أغلظ وأشد انتقاما منها لما أحدثه القاضى معه.

وأما ما ذهب إليه البعض من مصالحة المرأة معه على عطاء لما لحقها من ضرر، فهذا ربما يتصور مع الأجانب^(٣) لا مع الزوجة فهو لا يتفق بحال مع ميثاق الزوجية القائم، والذي يجب ان ينتزه عن المعاوزات المالية لأنه يبنى على الحب والمودة، والطريق إليها الصبر والتنازل وكف الأذى من الطرفين.

فيتضح لى بعد ذلك أن رأى الحنفية والشافعية هو الأمثل، فينهى القاضى الزوج دون تعزير، فإن كرر هذا الفعل فللقاضى تعزيره إن طلبته المرأة، وتكرر الضرب منه دليل على أن روح التعدى كامنة فى أخلاقه، فيمكن للمرأة أن تنتصف منه بالتعزير.

(١) انظر: ابن حزم/ المحلى: ٤١/١٠.

(٢) هذا الرأى عند المالكية فى حالة إذا لم ترغب المرأة فى الطلاق وإلا فهم يجيزون لها التطلاق للضرر. انظر: التسولى/

البهجة شرح التحفة: ٣٠٥/١، البحث: ص ٤٤٤.

(٣) انظر: ابن العربى/ أحكام القرآن: ٤٢٥/١.

المسألة الثالثة: الحكم فيما لو اختلف الزوجان فادعى الزوج أنه ضربها لسبب كالنشوز وذكرت انه تعدى عليها عمدا.

اختلف الفقهاء في ذلك

— فذهب المالكية^(١) : أن القول قول المرأة، والحنفية^(٢) : أنها إن عجزت عن إثبات الدعوى فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكانها بين قوم صالحين ويكلفهم تفقد خبرهما واستعلام الضرر.

— أما الشافعية^(٣) ففصلوا في الأمر:

فقالوا إن الزوج لو ادعى أن الضرب كان بسبب النشوز، وأنكرت المرأة فإن علم من الرجل جراءته واستهتاره، فلا يصدق إلا بيينة فإن لم يقيمها صدقت المرأة في أنه تعدى بضربها فيعزره القاضي.. وأن لم يعلم منه سوء خلق، فهو المصدق بيمينه، فإن أنكر حلفت المرأة وصدقت.

الترجيح

يبدو أن ما ذهب إليه الشافعية أقرب لحل المسألة بما يتفق وواقع مجتمعنا الحالي حيث إن ما ذهب إليه الحنفية من إسكان الزوجة بين قوم صالحين قد يتعذر، إن لم يبد مستحيلا هذه الأيام.

المسألة الرابعة: في الحالات التي يباح فيها ضرب الزوجة

الإباحة هنا هي بمثابة مبضع الطبيب الماهر الذي قد فرغت جعبته من جميع العقاقير التي لم تفد في علاج مريضه فلم يجد بدا من استخدام المبضع لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من حياة المريض.

فالضرب هنا هو المنقذ لرباط الزوجية من الانحلال... ولقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الحالات بين موسع^(٤) ومضيق وسأقتصر على ذكر أهم هذه الحالات:

(١) الوسيلة الأخيرة في علاج نشوز الزوجة^(٥).

(١) الحطاب/ مواهب الجليل: ١٥/٤ . (٢) حاشية ابن عابدين: ٦٠٢/٣، الزيلعي/ تبيين الحقائق: ٥٧/٣.

(٣) حاشية الشبراوولسى مع نهاية المحتاج: ٣٨٤/٦.

(٤) توسع الحنفية أكثر من غيرهم في ذلك وأوردوه في باب التعزير، انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٧٧/٤، الزيلعي/ تبيين الحقائق: ٢٠٧/٣.

(٥) انظر: الكتاب ص: ١٤٦.

(٢) سب الزوجة لزوجها^(١).

(٣) تضييع الزوجة لفرائض الله.

واختلف الفقهاء فى ضرب الزوج لزوجته المضیعة لفرائض الله على رأيين:
الأول: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية من جواز ضربها لذلك.
فجاء عند المالكية:

«والذى اختاره أنها إن خالفت ما أوجبه الله تعالى عليها وعظها مرة ومرة ومرة، فإن لم تنته هجرها فى مضجعها ثلاثا فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح»^(٢).
«... أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة... ضربها إن ظن إفادته».
وجاء ما نصه عند الحنابلة:
«سئل أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال: على فرائض الله».
وجاء عند الحنفية:

«إذا ارتكبت محظورا غير النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوجة أن يؤدبها تعزيرا لها..»^(٣).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا»^(٤).
وفى ضرب الزوجة التى تصر على عدم الصلاة وقاية لها من النار، قال على فى تفسيرها: أى أدبهم وعلموهم، والأدب كما يكون بالوعظ يكون بالضرب.
وذهب الشافعية^(٥) وبعض الحنفية:
إلى عدم جواز ضربها لترك فرائض الله لأن نفع ذلك يرجع عليها.
فجاء عند الشافعية:

«ليس للرجل أن يضر بزوجه على غير النشوز بقذفها له أو لغيره لأن ذلك إلى الحاكم والفرق بينهما أن النشوز لا يمكن إقامة البينة عليه بخلاف سائر جنائياتها..»^(٦). فالنص يوضح أنهم يرون ضربها للنشوز خاصة.
وجاء عند الاسروثنى^(٧) من الحنفية:
«ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة وللأب أن يضرب ابنه».

(١) انظر: الكتاب ص: ١٥٥.

(٢) عليش / شرح منح الجليل: ١٧٧/٢.

(٣) انظر: الكاسانى / بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢.

(٤) سورة التحريم، آية ٦ مدنية.

(٥) انظر: المطيعى / تكملة المجموع: ٤٤٩/١٦، حاشية ابن عابدين: ٧٧/٤.

(٦) انظر: الأم: ٤٧/٥.

(٧) انظر: الجامع لأحكام الصغار: ٤٨/٤.

الترجيح

الذى يبدو لى رجحانه هو ما ذهب إليه الفريق الأول من المالكية والحنابلة وغيرهم من جواز ضرب المرأة إذا ضيعت حدود الله، ولم يفد فى إلزامها بطاعة الله وعظ ولا إرشاد ونحوهما... وذلك يدخل تحت باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والأمر بالمعروف إذا لم يجد بدا من إزالة المنكر بيده فعل.

والزوجة والأولاد هم أولى الناس برعاية الزوج فى مثل هذه الأمور.
والزوج هنا أمامه ثلاث خيارات:

— إما أن يسرح الزوجة فينحل ميثاق الزوجية وتتشتت الأسرة.

— أو أن يستمر فى حياته معها على ماهى عليه إن لم يفد معها النصح.

— وإما أن يضربها بالكيفية التى امر بها الشارع لعل حالها ينصلح، وقد يأتى ذلك بالخير فترجع عن قلة دينها.

وإلا فالأمر كما قال الإمام أحمد بن حنبل بعد الضرب: «فإن لم تصل فقد قال أحمد اخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن»^(١).

رابعا: والحالة الرابعة التى يباح الضرب فيها:

هى مظنة حدوث ريبة فى تصرفات المرأة، كخروجها دون إذن زوجها، أو إدخالها فى بيته من يكره، وكل ما فيه شبهة.

— وكانت إباحة الضرب هنا لأن ذلك مظنة حدوث ريبة فى سلوك المرأة وإن تصرفت بحسن نية — مما قد يعرض سمعتها وسمعة الزوج إلى مقالات الناس، وجاء فى حديثه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى مسجد نمرة قوله: «... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح..»^(٢).

وذكر النووى^(٣): «أن ذلك سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة، فالضرب أبيض

هنا لأن فى المسألة مساساً بالأخلاق»^(٤).

(١) ابن قدامة: المغنى: ج ٧ / ص ٤٧.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى: ١٧٣ / ٨، ١٧٤.

(٣) انظر المرجع السابق ١٨٤/٨.

(٤) انظر: البهناوى: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص ٩٦.

ومن المشاهد من واقع الحياة أن دخول المرأة سيئة السمعة والشريرة على الزوجة العفيفة الساذجة إن لم تحضها على سلوك سيرتها فلا ريب أنها ستشوه سمعتها مما قد يعرض بيت الزوجية للقييل والقال، فإن أصرت الزوجة على إدخال من يكره زوجها دخولهم عليها — إن كان له حق في ذلك^(١) — ولم تفد معها موعظة ولا نصيحة ولا أى وسيلة أخرى كان للزوج ضربها حماية لها وللأسرة من التصدع.

المسألة الخامسة: كيف تقتصر إباحة الضرب على ما ذكر مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»^(٢).

والرد على ذلك من وجوه:

(١) ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ضعف هذا الحديث وبين أن سبب ضعفه أن روايته كانت عن طريق داود بن عبدالله الأودي عن عبد الرحمن المسلمى عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب، والمسلمى لا يعرف إلا فى هذا الحديث فهو مجهول، وتفرد عنه داود بن عبدالله الأودي.

(٢) ومع التسليم بحسنه فليس فيه دلالة على إباحة ضرب النساء وإطلاق أيدي الأزواج فى ذلك، بل على العكس، إذ أن جميع الفقهاء مع إنصاف الزوجة من زوجها إذا تعدى عليها.

ولم يقل أى منهم ليس لأحد أن يأخذ على يد الزوج الظالم أو يسأله عما فعل^(٣).
(٣) إن الحديث المقصود منه عدم توسيع رقعة الخلافات الزوجية وإدخال أطراف أخرى فيها كالأب والأخ وغيرهما، مما قد تأخذهم الحمية ويسعون إلى التفريق بين الزوجين.

(٤) إن المقصود بعدم السؤال — كما يرى الشوكانى^(٤) — هو الزوج الذى قد عرف عنه حسن الخلق والالتزام بشرع الله لا من عرف عنه سوء الخلق والتعدى على حرمان الله.

(٥) علل ابن قدامة^(٥) النهى الوارد فى عدم السؤال فقال:
«لأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب». فقصد ابن قدامة أن الضرب قد يكون لأجل النشوز فيتخرج الزوج عن ذكره.

(١) ليس للزوج أن يمنع أهلها من الدخول عليها.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائى وابن ماجه. انظر: الشوكانى/ نيل الأوطار: ٣٦٥/٦.

(٣) انظر: المسألة الثانية من هذا المبحث ص: ٢١٤.

(٤) الشوكانى: نيل الأوطار ج ١٦ ص ٣٦٥. (٥) ابن قدامة: المغنى: ج ٧ ص ٤٧.

المبحث الثالث عدم توفير السكن الشرعى

أسهبت فى هذا المبحث لأن الكثيرين من الأزواج، هداهم الله، لا يراعون الله فى سكن زوجاتهم، فمنهم من يجبرها على السكنى مع أقاربه، وآخر يسكنها فى مكان موحش منقطع عن الناس.. وآخر يسكنها فى مسكن حقير لا يليق بها ولا بحاله..

وفصل ذلك المسائل التالية:

- (١) فى حكم سكن الزوجة.
- (٢) فى شروط المسكن الشرعى.
- (٣) هل يشترط وجود الخادم للقيام بالخدمة الباطنة ليكون المسكن شرعيا.
- (٤) هل يراعى فى مسكن الزوجية حال الزوج او الزوجة أو حالهما.

المسألة الاولى : حكم سكن الزوجة

اتفق الفقهاء^(١) على وجوب السكن للزوجة، واستدلوا. على ذلك بما يلى^(٢) :

- (١) قوله تعالى: «اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم»، وهذه الآية وإن نزلت فى المطلقة الرجعية، إلا أنها إذا أوجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى.
- (٢) قوله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن كما جرى عليه العرف بين الناس. والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- (٣) إنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون، وللتصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع، فكان واجبا عقلا.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٩٩، الزيلعى / تبين الحقائق ٣ / ٥٨، الميدانى / اللباب: ٣ / ٩٥، الصاوى / بلغة السالك ١ / ٥٢٠، الحطاب / مواهب الجليل: ٤ / ١٨٦، بجرمى على الخطيب: ٤ / ٨٢، المطيعى / تكملة المجموع: ١٨ / ٢٧٦، ابن قدامة / المغنى: ٧ / ٥٦٩، المرادوى / الإنصاف: ٩ / ٣٥٢، السياغى / الروض النضير: ٤ / ٣٧٧، ابن حزم / المحلى: ١٠ / ٩١.

(٢) انظر المغنى: ٧ / ٥٦٩، بجرمى على الخطيب: ٤ / ٨٢.

المسألة الثانية : فى شروط المسكن الشرعى

من شروط المسكن :

أولاً : أن يكون خالياً إلا من الزوجين أو من يقوم بخدمتهم.

— لم أر خلافاً بين الفقهاء فى أن للزوجة الحق فى السكنى فى بيت لا يشاركها فيه أحد سواء كان زوجة ثانية ، أو أمة سرية ، أو أحد الأبوين للزوج ، أو ابن للزوج من امرأة أخرى ، ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك ما يلى :

ورد فى الفقه الحنفى : « وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله كما جاء أيضاً : « تجب لها السكنى فى بيت ليس فيه أحد من أهله ولا من أهلها إلا أن يختاراً ذلك ، لأن السكنى من حقها^(١) ، وكذلك : « وعليه أن يسكنها فى دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك ، وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها لأن السكنى واجبة لها فليس له أن يشرك غيرها^(٢) .

ورد فى الفقه المالكى :

« ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه »^(٣) .

وكذلك : « وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة له أخرى مع زوجته فى مسكن يجمعهم إلا أن ترضى بذلك »^(٤) .

كما جاء أيضاً : « وللشريعة الامتناع عن السكنى مع أقاربه ولو الأبوين فى دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها.. »^(٥) .

واستثنى المالكية الزوجة الوضيعة كمن تزوج بخادمة مثلاً ، فليس لها الامتناع عن السكنى إلا لشرط أو لحصول ضرر .

وكذلك الولد الصغير الذى ليس له حاضن فإن كان له حاضن ، فإن الزوج يجبر على إخراجه من منزل الزوجة^(٦) .

وورد عند الشافعية :

« ليس لزوج أن يسكن امرأتين فى بيت إلا أن يشاء » .

(٢) الزيلعى / تبين الحقائق : ٥٨/٣ .

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٩٩/٣ .

(٣) الغنىمى / اللباب شرح الكتاب : ٩٥/٢ .

(٣) الخطاب / مواهب الجليل : ١٨٦/٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الدردير / الشرح الصغير : ٥٢١/١ .

(٦) المرجع السابق .

«على الزوج أن يفرد لكل واحدة من نسائه مسكناً»^(١).
وعند الحنابلة:

«وعليهن الطاعة إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن تلزمهن إجابة لأن عليهن في ذلك ضرراً»^(٢).

واستدلوا على وجوب إفرادها في مسكن خاص بها بما يأتي^(٣):

- (١) إنها تتضرر بمشاركة غيرها فيه لأنها لا تأمن على متاعها.
- (٢) إن ذلك يقيد حريتها في معاشرتها مع زوجها، ويكون هناك نوع من التحفظ فلا يتحقق لها الاستقرار النفسي.
- (٣) إن الزوجة كما لا يشاركها أحد في نفقة الإطعام والكسوة، فكذلك وجب أن لا يشاركها أحد في نفقة السكنى، لأن الثلاثة يدخلون تحت مسمى النفقة.
- (٤) إن في اجتماع الأحماء، أو الضرائر تنافسا وتباغضا فلا يؤمن من حدوث الافتراء والتقبيح.

ثانياً: أن يكون المسكن آمناً.

لم أر خلافاً بين الفقهاء في أن الزوجة لا بد وأن تأمن في المسكن على نفسها ومتاعها. ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك ما يلي:

أولاً: عند الأحناف:

«فإذا أسكنها في دار وكان يخرج ليلاً، وليس لها ولد أو خادم تستانس به أو لم يكن عندها من يدفع عنها إذا خشيت من اللصوص أو ذوى الفساد، كان من المضارة المنهى عنها، ولا سيما إذا كانت صغيرة فيلزمه إتيانها بمؤنسة أو إسكانها في بيت من دار عند من لا يؤذونها».

كما ورد كذلك: «ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة، يأمر بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش، ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكناً شرعياً»^(٤).

ثانياً: عند الشافعية:

«بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قل، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه»^(٥).

(٢) ابن قدامة/المغنى: ٣٤/٧.

(١) الماوردي / الحاوي «مخطوطه» ١٥٤/١٣.

(٣) انظر/ الباب في شرح الكتاب: ٩٥/٢، الحاوي: ١٥٤/١٣.

(٤) الحصكفي/ الدر المختار: ٦٠٢/٣.

(٥) بجيرمي على الخطيب: ٨٢/٤، وجاء نحوه عند الهيثمي/ تحفة المحتاج: ٨٢/٨، وجاء نحوه عند الهيثمي/ تحفة المحتاج: ٣١٤/٨.

ثالثاً: عند الحنابلة:

«يلزم لزوجته مؤنسة لحاجة كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها في مكان لا يأمن فيه على نفسها، وتعيين المؤنسة على الزوج»^(١).

هذا وإن كان اليوم يتعذر وجود ما يسمى بالمؤنسة، إلا أنه لا يتعذر على الزوج نقل زوجته من المسكن الذي يقع في حي بعيد قليل السكان إلى حي قريب مزدحم بالناس، أو من المنزل المنفرد والمسمى «بالفيلا» إلى شقة والتي هي دار من عدة دور مشتركة، أو نقلها من المسكن المجاور لمقر مستشفى الأمراض النفسية والعصبية أو مجاور للسجن، إلى مسكن يجاورها فيه جيران صالحون بحيث يسهل على الزوجة إن تعرضت لشيء زمن تغيب زوجها عن المنزل الاستغاثة والاستعانة بهم.

وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على ما حواه تراثنا الفقهي من دقيق المسائل، فالفقهاء - رحمهم الله - نصوا على هذه المسألة لحرصهم على أن يكون مسكن الزوجية مصدر أمن واطمئنان، لأن الغالب أن الفتاة قبل زواجها تكون في بيت عامر بالأخوة والأخوات، ثم إذا ما تزوجت انفردت عنهم، فإن لم يكن المسكن آمناً وشعرت فيه بالخوف والقلق فلاشك أنها ستعود سريعاً إلى منزل والديها، لاسيما إن كانت صغيرة لا تحسن التصرف أو تصاب بأمراض نفسية نتيجة الخوف والفرع.

ثالثاً: أن يكون المسكن مؤثماً بما تحتاج إليه المرأة عادة من غطاء ووظء.

ولم أر خلافاً بين الفقهاء على أن الغطاء والوظء على الزوج.

ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

أولاً: ماورد في كتب الأحناف:

«إن طلبت فراشا تنام عليه لها ذلك.... وما تتغطي به دفعا للحر والبرد، ويختلف ذلك

باختلاف العادات والبقاع»^(٢).

كما جاء: «جميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدننها وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطي به فإنه لازم على الرجل..... إن أدوات البيت كالأواني ونحوها على الرجل، والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها

بحسب حالتها من أكل وشرب وليس وفرش»^(٣).

ثانياً: مانص عليه في كتب المالكية:

(٢) الموصلي / الاختيار لتعليل المختار: ٤/٤.

(١) شرح منتهى الإرادات: ٢٤٥/٣.

(٣) ابن نجيم / البحر الرائق: ١٩٣/٤.

«ويجب عليه أيضا السكنى والحصير والسرير»^(١).
وأیضا : «يفرض حصيرا تحت الفراش أو الفراش باعتباره عادة أمثالها وسرير احتيج له عادة»^(٢).

قوله: «احتيج له» أى ليمنع عنها العقارب والبراغيث أو نحوهما، وكذلك: «يفرض لها الماء والزيت والوقود من حطب وغيره ومصالح الطعام وحصير لفرشها»^(٣).
وهذا فى السابق، والأمر اليوم مختلف، إذ تستخدم مواقد الغاز - البوتاجازات - وغيرها عوضا عن الحطب لطهى الطعام.. وهذه النصوص التى وردت عن المالكية لا تتنافى مع ماورد عنهم من إلزام المرأة بأن تتجهز بمهرها، فقد وضعوا شروطا لا يلزم المرأة التجهيز إذا انتفت وهى :

(١) أن تكون العادة قد جرت بتأثير المنزل بمهر الزوجة.
(٢) أن لا يكون هذا المهر مما يكال أو يوزن، أو عروضاً أو عقارا..
(٣) أن تقبض المهر قبل الدخول، وإن كان المهر مؤجلا أو قبضته بعد الدخول لم يلزمها شراء شئ من أثاث المنزل.
فيفهم من ذلك إن الأصل عند المالكية أن الغطاء والفرش وأنية المنزل وما لا بد منه عادة على الرجل إلا إذا توفرت الشروط السابق ذكرها. ففى هذه الحالة فقط على المرأة أثاث المنزل.

فقد ورد فى حاشية الدسوقى^(٤): «ولزمها التجهيز على العادة فى جهاز مثلها لمثلها إن سبق القبض البناء، فإن تأخر القبض على البناء لم يلزمها التجهيز به سواء كان حالا أو مؤجلا، ولو كان الصداق مما يكال ويوزن، أو حيوانا أو عروضاً أو عقارا فإنه لا يلزم بيعه للتجهيز به...».

أما ما ورد فى كتب الشافعية والتى تشير إلى أن على الزوج أثاث المنزل فمنه ما يلى:
«ولها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر ومقنعة كوز وجرجة ونحوها ... ويجب لها ما تفرشه وتتغطى به»^(٥).

وجاء عند الحنابلة:

«ولها ما لا بد منه من ماعون الدار... وأقل ما يفرض للنوم فراش ولحاف ومخدة

(٢) حاشية الدسوقى : ٥١٠/٢.

(١) النفراوى/ الفواكه الدوانى ٤٧ / ٢.

(٣) الصاوى/ بلغة السالك ٥١٩/١.

(٤) ٣٢٢، ٣٢١ / ٢.

(٥) شرح الجلال على المنهاج : ٧٥/٤.

ولإزار... وأقل ما يفرض للجلوس بساط ورفيع الحصير وما يلزمها لكنس الدار وتنظيفها»^(١). كما جاء أيضاً: «والواجب دفع كسوة وغطاء ووطاء ونحوهما كستارة»^(٢).

وكذلك ورد: «وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته...»^(٣).
أما الظاهرية فقالوا:

«على الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه»^(٤). وهذا مظهر آخر من مظاهر تكريم النساء في الشريعة الإسلامية، لم تصل إلى قريب منه العديد من الأعراف الدولية أو التشريعات الوضعية.

رابعاً: توفر المغلق للمنزل، وكافة مرافقه من بيت الخلاء والمطبخ وغير ذلك وهذا أيضاً لم أعثر فيه على خلاف وإن صرح به البعض وسكت عنه البعض. ومن النصوص الدالة على ذلك:

«والبيت يكون منفرداً من دار له غلق ومرافق كبيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكون داخل البيت أو في الدار لا يشاركها فيهما أحد»^(٥).

وكان المغلق ضرورياً لأن من غيره لا تتم المحافظة على أثاث المنزل من السرقة والعبث، كما لا تأمن الزوجة على نفسها بغيره في حالة غياب الزوج.

وكانت المرافق ضرورية ليكون المنزل شرعياً، وهي اليوم من الأشياء المتعارف على وجودها في كل مسكن كبير أو صغير، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فبعد أن كان الناس زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يذهبون عند قضاء الحاجة إلى مكان خال، تطورت بهم الأمور شيئاً فشيئاً حتى أصبح اليوم وجود دورة مياه في كل مسكن أمراً ضرورياً ومسلماً به، وذلك نتيجة المتغيرات البيئية والحالة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها إنسان هذا القرن.

المسألة الثالثة: هل يشترط وجود خادم في المنزل للقيام بالأعباء المنزلية ليكون المسكن شرعياً؟

ذهب جمهور الفقهاء^(٦) إلى أنه يفرض للزوجة خادم ولكن بشرط أن تكون ممن لا

(١) شرح منتهى الإرادات: ٢٤٤/٣. (٢) المرجع السابق: ٢٤٦/٣. (٣) المغني: ٥٦٨/٧.

(٤) المحلى: ٥١٠/٩. (٥) انظر/ حاشية ابن عابدين: ٥٨٠/٣.

(٦) انظر: الموصلى/ الاختيار في تعليل المختار: ٤/٤، ابن نجيم / البحر الرائق: ١٩٧/٨، ١٩٨، الوئشيسى/ المعيار

تخدم نفسها، أو أن تكون بحاجة لمن يقوم بخدمتها كالمريضة أو الكبيرة في السن،
واشترط الحنفية والمالكية كون الزوج موسراً، فتسقط نفقة الخادم عن الزوج إن أعسر، أما
الشافعية فلا يسقطونها حال اليسر أو العسر.

ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك ما يأتي:

أولاً: المذهب الحنفى:

«وتفرض على الزوج إن كان موسراً نفقة خادمها. ووجهه أن كفايتها واجبة عليه
وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه»^(١).

ثانياً: عند المالكية:

«وإن اتسع أى أسر الزوج فعليه وجوباً لإخداً زوجته الشريفة التى لا تخدم
نفسها»^(٢).

ثالثاً: عند الشافعية:

«وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت حرة ومثلها تخدم عادة فى بيت
أبيها..»^(٣).

«وسواء فى هذا أى الإخداً بشرطه موسر ومعسر..»^(٤).

رابعاً: وعند الحنابلة:

«ويلزمه إخدامها إذا كان مثلها لا تخدم نفسها أو احتاجت إليه لمرض».

وذهب الظاهرية:

إلى أنه ليس على الزوج أن ينفق على خدام لزوجته ولو أنه ابن خليفة وهى بنت
خليفة، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهياً ممكناً للأكل غدوة وعشية
وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش»^(٥).

وبالتأمل والنظر فى آراء الفقهاء يظهر بوضوح ما يلي :

— أن المرأة إذا كانت وضبعة، أو ممن اعتادت الخدمة فى منزل أبيها، وليس بها عذر،
فلا يلزم على الزوج ان يأتيها بخادم بالاتفاق. وان كفاية المرأة عن القيام بأعمال المنزل

المعرب: ١٠٦/٣، حاشية العدوى: ١٢٤/٢، الخطاب/ مواهب الجليل: ١٨٤/٤، الشيرازى/ المهذب فى فقه الإمام

الشافعى: ١٦٢/٢، الأنصارى/ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١١٨/١، ابن قدامة/ الكافى فى فقه الإمام أحمد

بن حنبل: ٣٦٤/٣، ابن مفلح/ المبدع شرح المقنع: ١٩٠/٨.

(١) المرغينانى/ الهداية شرح بداية المبتدى: ٤١/٢.

(٢) شرح أبى الحسن لرسالة القيروانى ١٢٤/٢، حاشية العدوى ١٢٤/٢.

(٣) الهيثمى/ تحفة المحتاج ٣١٥/٨. (٤) المرجع السابق ٣١٦/٨.

(٥) ابن حزم/ المحلى: ٩٠/١٠.

من طبخ أو كنس وغسل بخادم يكفيها مونة ذلك إنما محله إذا كانت المرأة ذات مكانة لا تسمح لها بممارسة مثل هذا العمل، أو أنها لا تحسن القيام به، لأنها كانت تخدم في بيت أبيها، أو كانت ذات عذر كمرض أو كبر ونحوهما. وإلا فيجب عليها القيام بجميع تلك الأعمال ديانة، كما ويندب للزوج معاونتها فيها^(١).

— إن الظاهرية عندما قالوا: إن على الزوج أن يأتيها بمن يكفيها جميع العمل من الكنس والطبخ والفرش، قد قالوا بوجوب نفقة الخادم ضمناً، لأن هذه الأعمال لا بد لها بمن يقوم بها^(٢)، ومن يقوم بها لا بد له من أجر، وفي العادة أن من يقوم بمثل هذه الأعمال هو الخادم فيكون الظاهرية بذلك قد ساروا على ما سار عليه الجمهور، ويكون بذلك الاختلاف بين الفريقين لفظياً.

المسألة الرابعة: هل يراعى في سكنى الزوجة حال الزوج أو حالها أو حالهما؟

اختلف الفقهاء فيما يجب أن يكون عليه مسكن الزوجة إلى ثلاثة أقوال:

أولاً: المعتبر حال الزوجين.

ثانياً: المعتبر حال الزوجة.

ثالثاً: العبرة فيه حال الزوج.

أولاً: ذهب الجمهور^(٣) من المالكية والحنابلة وأحد الرأيين عن الحنفية:

إلى أن المعتبر في مسكن الزوجة هو وسع الزوج وحال الزوجة واستدلوا على ذلك بما

يلى:

«أن النظر يقتضى مراعاة حال الزوجة في المسكن كما يراعى حالها في المهر فإن لم يسم لها مهر يقضى لها بمهر المثل...، ولكن لقوله تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» حيث أمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته، فوجب اعتبار وسع الزوجين.»

وعلى هذا فيكون المسكن الزوجي معتبراً فيه حال الزوجة ووسع الزوج. فإن كانا موسرين، أو معسرين فالأمر واضح؛ لأن السكن هنا إما سكن موسرين، وإما سكن معسرين، فلا يجوز للزوج الموسر أن يسكن زوجته ذات المكانة الأدبية أو المادية منزل المعسرين، كما لا يحق للزوجة المعسرة أن تطالب زوجها المعسر بمسكن كمسكن

(١) انظر: حكم الخدمة الباطنة للزوجة، البحث.

(٢) د. حياة خفاجي/ النفقات في الشريعة الإسلامية: ص ٥٤.

(٣) انظر: النفراوى/ الفواكه الدواني ٤٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٨/٢، ابن قدامة / المغنى:

٥٦٩/٧، البهوتى/ شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٣، حاشية ابن عابدين: ٦٠١/٣.

الموسرين .

ولكن إن اختلف حالهما فتزوج الغنى فقيرة، أو تزوجت الغنية فقيراً:
عندئذ قال الحنابلة^(١): إن الأمر هنا يرجع إلى اجتهاد القاضى .

وفصل المالكية^(٢) فى القضية فقالوا: إن كان فقيراً ليس له قدرة إلا على أدنى الكفاية فالعبرة بوسعه فقط، وإن كان غنياً ذا قدر وهى فقيرة كان لها الحق فى طلب سكنى أعلى من حالها وأقل من حاله وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أن له القدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها أسكنها على الحالة التى يقدر عليها .
فيعتبر فى كل موضع وسع الزوج وحال المرأة .

أما الحنفية^(٣) فقالوا: إنه يجب إذا كانت المرأة غنية والزوج فقيراً مسكن وسط دون مسكن الموسرين وارفح من مسكن المعسرين، كما هو الحال فى الطعام والكسوة، وإن الرجل هنا يدفع ما بوسعه على حسب فقره، وتزيد عليه المرأة أو أولياؤها لاستئجار منزل وسط — إن شاءت — ويكون الباقي ديناً فى ذمة الزوج .

والحلول الثلاثة التى وضعها الحنابلة والمالكية والحنفية يمكن أن يعالج كل منها مشكلة مسكن الزوجة الغنية تحت الزوج الفقير على حسب الزمان والمكان، إلا أن أقربها إلى المعقول هو أنه فى حالة تأذى الزوجة بالسكن فى مسكن دون مستواها الذى ألفته أن تقوم باستئجار منزل من مالها يناسب المستوى المتوسط ثم تعود على الزوج فى حالة يسره بقيمة الزيادة فى الأجرة . ودين الله يسر، فإذا أيسر دفع لها ما قد استأجرت به وبذلك يزول الضرر عن المرأة من غير تكليف للزوج فوق طاقته .

وهذا الحل كما يظهر منطقي ومقبول .

ثانياً: ذهب الشافعية^(٤) :

إلى أن المعتبر فى السكنى هو حال الزوجة فإن كانت ذات مكانة مادية أو معنوية كان الواجب على الزوج إسكانها فى منزل يليق بها عادة، وهم بذلك يخالفون مذهبهم فى نفقة الإطعام والكسوة حيث يرون إنها تكون على حسب إعسار الزوج ويساره، فهم يرون أن نفقة التمليك تكون على حسب حال الزوج ونفقة التمتع كالمسكن والخادم تكون حسب حال المرأة، ونظم بعضهم ذلك شعراً فقال:

(١) انظر/ شرح منتهى الإرادات: ٢٤٤/٣ .

(٢) انظر/ الشرح الكبير: ٥٠٨/٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح .

(٣) انظر/ حاشية ابن عابدين: ٦٠٠/٣ .

(٤) انظر/ بجيرى على الخطيب ٨٢/٤، حاشية القليوبى ٧٤/٤، الهيمى / تحفة المحتاج ٣٠٢/٨ .

ما كان إمتاعا كالمسكن وجب لامرأة فراع حالها تثب
وإن يكن كملكاً كالكسوة فحال زوج راعه لا الزوجة
وقد استدلو^(١) على مذهبهم هذا بما يلي:

(١) أن الزوجة لا تعير بالإطعام ولكنها تعير بالسكن.
(٢) أنها لا تستطيع إبدال المسكن بغيره، بخلاف الطعام فإنها تستطيع إبداله، لأن
نفقة السكنى للتمتع فلا تملك التصرف فيها ونفقة الإطعام للتمليك فلها التصرف
فيها.

(٣) إنها مأمورة بملازمة المسكن، فإن كان غير لائق بها لحقها ضرر بذلك.
ثالثاً: ذهب الظاهرية^(٢) وأحد الرأيين للحنفية^(٣):

إلى أن المعتبر في سكنى الزوجة هو حال الزوج وسعته، إذ ورد في المحلى: «ويلزمه
إسكانها على قدر طاقته».

ويرون أيضاً أنه يسقط عن الزوج ما لا يقدر عليه، فلو استأجرت الزوجة منزلاً يليق بها
أعلى من استطاعة الزوج فإن هذه الأجرة لا يلزم الزوج منها بشئ حتى ولو أيسر بعد
ذلك.

واستدلو على ذلك بقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٤)، ويقول تعالى:
«اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم»^(٥)، ويقول سبحانه: «لا يكلف الله نفساً إلا
ما آتاها»^(٦).

فدلت الآيات الثلاثة على وجوب اعتبار حال الزوج فقط دون حال الزوجة.

المناقشة والترحيح:

إن ما ذهب إليه الشافعية وهم أصحاب المذهب الثاني من أن المعتبر في السكنى حال
المرأة واستدلالهم على ذلك بأنها تعير بالمسكن، وأنها مأمورة بملازمته، وأنها لا تستطيع
إبداله كالطعام والكسوة. فهذا جميعه مسلم به، ولكن مع هذا لم يوجدوا حلاً، فإذا
كان الزوج فقيراً فمن أين له بمسكن يلائم مكانة زوجته المادية والاجتماعية، فهل
تذهب الزوجة إلى بيت أبيها تنتظر إلى أن يوسر الزوج ويوفر لها سكناً يلائمها ثم

(١) انظر/ المراجع السابقة. (٢) انظر/ المحلى: ٩١/١٠.

(٣) انظر/ الاختيار لتعليل المختار: ٣/٤، بدائع الصنائع: ٢٤/٤.

(٤) انظر/ سورة البقرة آية ٢٨٦ مدنية. (٥) انظر / سورة الطلاق، آية ٦ مدنية.

(٦) أنظر / سورة الطلاق، آية ٧ مدنية.

تعود إليه؟ فأصحاب هذا المذهب أنصفوا المرأة ولكن دون مراعاة لظروف الزوج فأصبح الحل مبتوراً.

وأما ما ذهب إليه الظاهرية وأحد الرأيين عن الحنفية من أن الزوج يسكن زوجته في المسكن الذى يستطيعه، واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» فيجاب عليهم أن التكليف المستطاع هنا هو ما كان فى أمور الدين^(١) وحقوق الله، ولو سلمنا بعموم الآية، وأنها تشمل أمور الدين والدنيا معا فإن الله هنا لم يكلف الزوج فوق استطاعته، ولكن الزوج هو الذى كلف نفسه مالا طاقة لها به عندما اقترن بزوجة أعلى منه فى مكانتها المادية والمعنوية فوجب عليه عدم مضارتها وإسكانها فى مسكن لم تعتده ولا يلائمها.

فإن قيل إن تزوجها غنيا ثم افتقر، فهنا الواجب الذى يقتضيه العدل القول بالحل الذى وضعه الحنفية فى أن المرأة تسكن فى منزل يتناسب مع مكانتها مع إلزامها بدفع ما يزيد عن قدرة الزوج المتوسط، ويبقى ديناً فى ذمته إلى حين يسره، لاسيما أن الذى يتعرض لمثل هذه الحالة فى الغالب يكون من أصحاب التجارة وهى مهنة متقلبة، فعندما يعود له يسره يدفع لها ما تحمّلته من أجرة المسكن الذى يليق بها، ولربما يؤيد هذا رأى أن الله سبحانه وتعالى بعد قوله: «اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم».

قال: «ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن»^(٢)، وورد فى التفسير^(٣): «أى لا تضاروهن بإزالهن مسكن لا يوافقهن».

ثم يذكر سبحانه وتعالى فى الآية التى تليها: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً»، أى سيجعل الله للمقل من المال المقدور عليه رزقه بعد عسر يسراً أى من بعد شدة رخاء ومن بعد ضيق سعة ومن بعد فقر غنى^(٤).

فالرجوع على الزوج عند يسره بأجرة المسكن الذى استأجرته زوجته الغنية من مالها عند عسره، بالإضافة إلى أنه قد رفع الضرر الصحى والنفسى الذى قد يلحق المرأة عند إسكانها فى مسكن لا يليق بها ولم تعتده يبقى شعور الزوج بأنه هو المنفق الحقيقى على المسكن وليست الزوجة هى المنفقة، وهذا فيه تأثير كبير على المحافظة على وظيفة القوامه

(١) انظر/ فتح القدير للشوكاني ٣٠٩/١.

(٢) سورة الطلاق، آية ٦.

(٣) انظر/ النيسابورى/ غرائب القرآن و رغائب الفرقان: ٩١/٨.

(٤) انظر/ الطبرى/ جامع البيان فى تفسير القرآن: ٩٧/٢٨.

التي يقوم بها الزوج.

وبناء على ما تقدم من مناقشة للأدلة اتضح لي أن الراجح فيما يعتبر في سكنى
الزوجة هو ماذهب إليه الجمهور من المالكية والحنابلة وأحد الرأيين عن الحنفية لأنهم قد
اعتبروا في استدلالهم على ماذهبوا إليه الجمع بين مراعاة حال الزوجة ووسع الزوج.
ولو تخيلنا وضع الزوجة التي اعتادت على السكنى في منزل الأغنياء ذى الرفاهية
والتنعم عند انتقالها إلى السكنى في منزل الفقراء وأجبرناها على ملازمته وما يلحقها من
ضرر بدنى ونفسى نتيجة ذلك لأدركنا بوضوح أن ماذهب إليه الجمهور هو الموافق
لتمام العدل الذى جاءت به الشريعة السمحة.

المبحث الرابع الإيلاء

وهو من أنواع الإضرار الجنسي بالمرأة، وفيه المسائل التالية:

- (١) فى تعريفه لغة وشرعا.
- (٢) فى حكمه وحكمته.
- (٣) هل الحلف بغير الله تعالى كتعليق مباشرة الزوجة على طلاق أو صدقة أو صوم ونحوه يكون إيلاء
- (٤) هل تقع الفرقة فى قوله تعالى: «فإن عزموا الطلاق» بمضى الأربعة أشهر، أو لا بد من وقف الزوج.
- (٥) موقف القاضى من الزوج بعد مضى الأربعة أشهر؟ وهل يتوقف تدخله على طلب المرأة؟
- (٦) هل يقع الإيلاء إن كان فى أحد الزوجين ما يمنع المباشرة منعاً كلياً.

المسألة الأولى: تعريفه فى اللغة والشرع

- الإيلاء فى اللغة مأخوذ من : آلى يؤلى إيلاء، أى حلف ومثله تألى وأتلى، ومنه قوله تعالى: «ولا يأتل أولو الفضل منكم....»^(١).

والإلية: اليمين، وجمعها (آلایا)^(٢).

- وأما حقيقته فى الشرع فعرفه الحنفية:

بأنه يمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى أو بتعليق ما يستشقه على القربان^(٣).

أما المالكية: فقالوا: هو يمين مسلم مكلف باسم الله أو صفة من صفاته النفسية أو المعنوية أو مافيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك^(٤) على ترك وطء زوجته.

وأما الشافعية:

(٢) الرازى/ مختار الصحاح: ص ٢٣.

(١) سورة النور، آية ٢٢ مدنية.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٣.

(٣) الخرشى/ على مختصر خليل: ٩/٥.

« حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقاً أو فوق^(١) أربعة أشهر».

وأما الحنابلة:

فقد عرفوه بأنه: حلف زوج يمكنه الجماع - بالله تعالى - أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها في قبل أكثر من أربعة أشهر^(٢)

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

الإيلاء في اللغة أعم منه في الشرع حيث يطلق في اللغة على مطلق الحلف، أما في الشرع فإذا أطلق فلا يقصد به عند الفقهاء سوى الحلف على ترك وطء الزوجة خاصة في موضع الحرث، فلا يطلق عندهم على الحلف على ترك الأكل أو الشرب.^(٣)

المسألة الثانية: في حكمه وحكمته

إن الإيلاء مما حرمه الله، ويرى الحنابلة^(٤) أن سبب الحرمة هو أنه يمين على ترك واجب.

بينما يرى الشافعية^(٥) أن الحرمة كانت للإيذاء الذي يلحقه الزوج بزوجه بحلفه. والدليل على ذلك قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم»^(٦).

فختم سبحانه^(٧) حكم الفیء الذي هو الرجوع والعود إلى الزوجة، والإحسان إليها بأنه غفور رحيم، يعود على عبده بمغفرته ورحمته إذا رجع إليه، والجزاء من جنس العمل، فكما رجع العبد إلى الواجب عليه نحو الزوجة رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة.

(١) حاشية الباجوري: ٢٥٨/٢.

(٢) البهوتي / كشف القناع: ٣٥٤/٥.

(٣) الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٦٣/٤.

(٤) البهوتي / كشف القناع: ٣٥٣/٥.

(٥) مغني المحتاج للشرييني: ٣٤٣/٣.

(٦) سورة البقرة، آية (٢٢٦) مدنية.

(٧) انظر: محمد الندوي / التفسير القيم للإمام ابن القيم ص (١٤٧).

حكمة تحريمه:

كانت حرمة الإيلاء نظراً لما فيه من الإضرار بالمرأة بترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية، وإيجاد النوع الإنساني وحرمانها من لذة أودعها الله فيها لتحتل في سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعبها، كما أن فيه إشعاراً من الزوج بكرهه لها وانصرافه عنها وفي كل ذلك إيذاء لها نهى الإسلام عنه.

هذا وقد كان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً^(١)، وكان الرجل إذا طلب من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات زوج، فلما كان الإسلام حده الله بأربعة أشهر.

والحكمة في إهماله هذه المدة للمحافظة على العلاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها فيحمله على زنة حاله معها وزنا صحيحاً، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها سهل عليه فراقها، وإلا عاد إليها نادماً على إساءته عازماً على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة فإن هذه المدة ضرورية لها لتبحث فيها عن أسباب التقصير الذي صدر منها، وأدى بالزوج إلى الإيلاء، فلربما تكون قد أهملت زينتها، أو أساءت في معاملتها مما سبب إهماله لها، وانصرافه عنها فتكون هذه الفترة زاجرة لها عما عساه قد فرط منها.

المسألة الثالثة: هل الحلف بغير الله تعالى كتعليق مباشرة الزوجة على طلاق أو عتق أو صدقة أو صيام ونحوه يكون إيلاءً؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي^(٢): إلى أن تعليق مباشرة الزوجة على شيء من طلاق أو صدقة أو صيام أو عتق يكون إيلاءً، وأنه عند مباشرتها يلزمه ماعلق عليه. وذهب الظاهرية والحنابلة^(٣) في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد إلى أن تعليق وطء الزوجة على عتق أو طلاق ونحوه لا يكون إيلاءً.

والخلاف بين الفريقين يكاد يكون ظاهرياً حيث أن الحنابلة يرون: أن الزوج لو ترك

(١) البهوتي / كشف القناع: ٣٥٣/٥.

(٢) الزيلعي / تبين الحقائق: ٣٦١/٢، خير الدين المنيف / الفتاوى الخيرية: ٥٧/١، حاشية ابن عابدين: ٤٢٥/٣، الخرشى / على مختصر خليل: ٩٠ / ٤، الدردير / الشرح الكبير: ٤٢٦/٢، حاشية الدسوقي: ٤٢٦/٢، المطيعي / تكملة المجموع: ٣٠٦/١٧، الفمراوى / السراج الوهاج: ص ٤٢٢، بجرى على الخطيب: ٣/٤.

(٣) ابن حزم / المحلى: ٤٢/١٠، رقم المسألة ١٨٨٩، الحجواى / زاد المستقنع: ١٩٥، البهوتي / شرح منتهى الإرادات: ١٩١/٣.

مباشرة زوجته مضرا بها بتعليق أو بغير تعليق، ولم يكن بهما عذر ضربت له مدة الإيلاء أربعة أشهر وحكم له بحكمه لأنه أشبه المولى من حيث الإضرار بالزوجة^(١)... فسواء اعتبر الحنابلة أن في التعليق إيلاء أو لم يعتبروه إلا أنهم يرون أنه يأخذ نفس حكم المولى.

المسألة الرابعة: هل تقع الفرقة في قوله تعالى: «وان عزموا الطلاق» بمضى الأربعة أشهر أو لا بد للزوج من الوقف؟

في ذلك رأيان :

أولهما: ماذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد^(٢) :

وهو أنه إذا انتهت الأربعة أشهر فعلى القاضى أن يوقف المولى ويأمره بالفيئة وهي الرجوع إلى مباشرة الزوجة الذى حلف على تركه، فإن استجاب فيها ونعمت، ولزمه التكفير عن يمينه، وإن وعد به أمهل واختبر المرة بعد المرة باجتهاد الحاكم فإن لم يعد إلى مباشرتها طلق عليه القاضى كما لو لم يصدر منه وعد بالسوء بأن قال بلفظه لا أطأ.

وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق أو أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك.

واستدل أصحاب هذا رأى بما يأتى:

(أ) أن التأويل فى قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر - فإن فاءوا - أى بعد انقضائها - فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم».

(ب) بما أخرجه البخارى^(٣) عن نافع عن ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق». وقال البخارى: أيضا يذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. وهذا رأى هو الذى ذهب إليه ابن حجر، وقال إنه قول سائر أصحاب الحديث^(٤).

(ج) كما استدلوا برواية سليمان بن يسار^(٥) قال: «أدركت بضعة عشر من

(١) انظر: ابن قدامة/ المغنى: ٢٩٨/٧.

(٢) انظر: أحمد بن نعيم/ الفواكه الدواني ٧٨/٢، حاشية الدسوقي: ٤٣٠/٢، الشرييني/ مغنى المحتاج: ٣٤٤/٣، جبرمى على الخطيب: ٦/٤، البهوتى / كشاف القناع: ٣٥٤/٥ الحجواي/ زاد المستقنع: ١٩٥.

(٣) العسقلاني/ فتح البارى: ٤٢٦/٩، رقم ٥٢٩١. (٤) المرجع السابق: ٤٢٩/٩.

(٥) قال الألبانى عنه: أنه صحيح الإسناد على شرط الشيخين ورواه الشافعي ٦٦٦٤، والدارقطنى. ٢٦١/٢، وابن أبى شيبه ٢/١١٠/٧ وأحمد فى مسائل ابنه عنه ٣١٩، انظر/ لرواء الغليل: ١٧٢/٧.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولى» .

ثانيهما: وهو الذى ذهب إليه الإمام أبو حنيفة^(١):

إذ يرى: أن المرأة التى آلى منها زوجها اذا لم يطأها فى المدة، فإنها تبين منه عند انقضاء الأربعة أشهر بطلقة بائنة.

واستدل هذا المذهب بما يأتى:

بتأويل قوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا - فيها - فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق - بترك الفيئة - فإن الله سميع عليم» .

وهذا القول مروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت وجمهور

التابعين^(٢).

وهذه المسألة^(٣) من المسائل التى تتساوى فيها الأدلة ويصعب فيها الترجيح.

والذى يتضح لى بعد النظر والتدقيق فى حكمة تحريم الإيلاء هو إعمال الرأيين بحيث يستوعبان معا أى ضرر يمكن إيقاعه من الزوج على زوجته، فمثلا فى حالة وقوعه للمرة الأولى وانتهاء مدة التربص الأربعة أشهر لا نقول برأى الأحناف وهو وقوع طلقة بائنة على المرأة لأنه قد يكون فيه إلحاق الضرر بها لأنها ربما رغبت فى إسقاط حقها وهى أدرى بما فيه مصلحتها.

فإذا مارفعت أمرها إلى القاضى تطالبه بحققها فهنا يوقف الزوج، ويأمره القاضى بالفيئة إليها أو بإيقاع الطلاق، فإن أبى طلق عليه. فإذا تكرر الإيلاء من الزوج فلا نقول

(١) الزيلعى / تبين الحقائق: ٢٦١/٢، الدر المختار: ٤٢٤/٣، حاشية ابن عابدين: ٤٢٤/٣.

(٢) تبين الحقائق: ٢٦١/٢، ابن الهمام / فتح القدير: ١٨٤/٣.

(٣) قال الشوكانى فى تفسيره فتح القدير: ٢٣٣/١. «واعلم أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم

وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر... وقال الجصاص فى أحكام القرآن ج ٢، ص ٥٠: «فى قوله تعالى: وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم»، يحتمل الوجوه التى حصل عليها اختلاف السلف، ولولا احتمالها لها لما تأولوه عليها لأنه غير جائز تأويل اللفظ المأول على مالا احتمال فيه، وقد كان السلف من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعانى المختلفة ومالا يحتملها، فلما اختلفوا فيه على هذه الوجوه دل على احتمالها لها».

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ج ١ ص ١٨٠: «اختلف الصحابة والتابعون فى وقوع الطلاق بمضى المدة، هذا، وهم القدوة الفصحاء واللحن البلغاء من العرب العرب فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذى يتضح له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة... ثم رجح كل منهما بعد عرض الأدلة ماسار إليه علماء... فرجح الجصاص مآراء الحنفية، ورأى ابن العربى ما رآه المالكية».

أما القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن ج ٣، ص ١٠٥: فقد رجح مذهب اليه المالكية ومن معهم من وجوب إيقاف المولى حيث قال فى المسألة السابعة: «والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه وذلك أن المولى لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له...». وفى المسألة الثالثة والعشرون ص ١١١ يقول: «وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى...». وكأنه بذلك رحمه الله أراد الجمع بين الرأيين وإن لم يصرح بذلك.

برأى المالكية والشافعية والحنابلة، وهو وجوب انتهاء الأربعة أشهر ثم يوقف الزوج، فيما أن يطلق أو يطلق على الحاكم، لأن في ذلك ضرراً بالمرأة.

فتكرار الإيلاء من الزوج دليل قوى على ظلمه، والطلب من الزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضى كلما آلى منها زوجها يجعلها ألعبوبة فى يده فلا يفىء إليها إلا إذا رفعت أمرها إلى القضاء، وهذا فيه من خدش الحياء ما فيه...

فهنا إذا كان القاضى حريصاً على رفع الظلم عن المرأة أن يقضى بما ذهب إليه الأحناف فيخبر الزوج أنه إذا ما عاد إلى الإيلاء من زوجته فإنها تكون بائنة منه بانتهاء الأربعة أشهر.

فإذا ما علم الزوج ذلك سارع عند دنو انقضاء الأربعة أشهر إلى زوجته خشية أن تبين منه فلا يملك إليها بعد ذلك سبيلاً.

المسألة الخامسة: موقف القاضى من الزوج بعد مضى الأربعة أشهر، وهل يتوقف تدخله على طلب المرأة؟

تقدم فى المسألة الرابعة رأى الحنفية من أن المرأة تبين من زوجها المولى إذا انقضت الأربعة أشهر، إلا أن القائلين بوجوب وقف المولى، اختلفوا: هل يكون هذا الوقف بطلب المرأة أو أن القاضى يفعل ما يراه مناسباً لها دون طلبها؟.. فحاصل اختلافهم رأيان: - فذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١):

إلى أن القاضى لا يتدخل إلا إذا طلبت المرأة من الزوج أن يفىء ورفض، فإن رفعت أمرها إلى القاضى بعد انتهاء الأربعة أشهر فيخيره بين الفىء أو الطلاق. فإن قال الزوج: لا أطأ. فإن قبلت المرأة أن تقيم معه على ذلك فهو لها، وإلا طلق عليه القاضى دون تأخير على الصحيح.

أما إن وعد الزوج بوطئها فعند المالكية يختبر مرة ومرة ومرة إلى ثلاث متقاربة باجتهاد القاضى، فإن لم يطأ بعدها لم يقبل منه وعد بعد ذلك وطلق عليه الحاكم.

- والشافعية فى الأظهر عنده أنه إذا أبى الفيئة فإن القاضى يطلق عليه طلاقاً، وأنه لا يمهل ثلاثة أيام لحلول الحق، وإنما يمهل لشيء فيه مدة قصيرة كإفطار فى الليل وتحلل من إحرام ونحوهما. ومقابل الأظهر أن القاضى يحبس حتى يفىء أو يطلق.

- والحنابلة يرون أن على القاضى أن يفعل ما فيه المصلحة، لأنه هنا يقوم مقام الزوج

(١) انظر: الأبي/ جواهر الأكليل: ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب: ٩٤/١ ، كشاف القناع:

٣٤٥/٣ ، الحجاوى/ زاد المستقنع: ص ١٩٥ .

فإن أبى الزوج الفيئة فللقاضى أن يطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أن يفسخ النكاح.
- وذهب الظاهرية^(١) :

أنه لو حلف الزوج من زوجته فإن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطئها ويؤجل له فى ذلك أربعة أشهر من حين حلفه، سواء طلبت المرأة أو لم تطلب، رضيت أو لم ترض، فإن فاء فى خلال الأربعة أشهر فلا سبيل عليه، وإن أبى الفئ لم يعترض عليه حتى تنقضى الأربعة أشهر، فإن تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفىء أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله تعالى، أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى.

ولا يجوز عند الظاهرية أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره. والذى يبدو لى رجحانه هو ماذهب إليه المالكية والحنفية، والرجح من رأى الشافعية فى أن القاضى له حق التطليق بطلقة واحدة، لأن الزوج يكفيه طلقة واحدة لتكون رادعة ومؤدبة له عما صدر منه، كما أن فيها إتاحة الفرصة أمام الزوجين لاستئناف حياة جديدة - إن رغبا - بعكس القائلين بطلاقها ثلاثا، أو القائلين بضربه بالسياط لأن ذلك يزيد الأمور تعقيدا، والزوج عنادا وإصرارا على المضارة بزوجته. والله أعلم.

المسألة السادسة: هل يقع الإيلاء إذا كان فى أحد الزوجين ما يمنع^(٢) المباشرة منعا
كلياً؟

اختلف الفقهاء فى ذلك:

فذهب الحنفية^(٣) إلى وقوع الإيلاء من الزوج حتى مع وجود المانع من المباشرة، لأن النص يقتضى صحة الإيلاء من النساء مطلقا. ولأنه لم يأت مقيدا بالقدرة على الجماع، ولأن الزوج عندما يؤلى ويكون قادرا على الجماع يكون قصده الإضرار بها بمنعها نفسه وإن كان عاجزا - فليس لها حق الجماع وإنما قصد إيحاشها وإضرارها بالقول فقط، فيكون فيؤه فى الموضوعين بإزالة ما قصد، لأن التوبة بحسب الجناية... فيلزمه هنا أن يفىء بلسانه.

وذهب الفريق الثانى: وهم المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) إلى أن العاجز عن الوطء إن

(١) المحلى: ٤٢/١٠. (٢) المانع: كجب أو عنة، وغيرهما فى الرجل، ورتق أوقرن فى المرأة.

(٣) الزيلعى/ تبين الحقائق: ٢٦١/٢، النظام/ الفتاوى الهندية: ٤٨١/١، الميدانى/ اللباب فى شرح الكتاب: ٦٢/٣.

(٤) النفراوى/ الفواكه الدواني: ٧٧/٢، حاشية العدوى على خليل: ٨٩/٤، الخرشى على خليل: ٨٩/٤، الشربينى/

مغنى المحتاج: ٣٤٣/٣، الغمراوى/ السراج الوهاج على متن المنهاج: ص ٤٣٢، ابن قدامة/ المغنى ٣١٤/٧،

البهوتى/ شرح منتهى الإرادات: ١٨٩/٣.

كان لعارض مرجو زواله كمرض أو حبس صح إيلأؤه لأنه يقدر على الوطاء فيصح منه الامتناع منه.

وإن كان غير مرجو الزوال كجب وشلل لم يصح إيلأؤه لأنها يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد، ولأن الإيلاء يمين مانعة من الوطاء، وهذا لم يمنعه يمينه، فهذه اليمين لم تسبب ضرراً للمرأة فوجودها كعدمها فلم يكن الزوج ظالماً للمرأة بامتناعه وإنما كان الطلاق جزاء الظلم.

الترجيح:

الذى يبدو لى أن ماذهب إليه الحنفية أقرب لروح شريعتنا الغراء التى جاءت لتقرير العدل الشامل فى جميع الروابط سواء ماكان منها بين الأفراد أو ماكان منها بين الجماعات، وايضا رأيهم هذا موافق لنص الآية الكريمة: «وعاشروهن بالمعروف»، وليس من المعروف أن يؤذى زوجته حتى بالكلمة التى يعرف صدقها أو لم تستنكر النفوس السوية وصف الأعمى بأنه أعمى، لأن فى ذلك جرحاً لأحاسيسه وتذكيره بصفة يود عدم وجودها فيه.

وقول أصحاب المذهب الثانى أن هذه اليمين لم تسبب ضرراً للمرأة ليس بصحيح، لأنه بلا ريب لم يحلف على ترك وطئها إلا لإيذائها، لا لمداعبتها أو تكريمها، فيكون قد ألحق بها ضرراً وإن لم يكن جنسياً إلا أنه ضرر نفسى، وفى بعض الأوقات يكون الضرر النفسى أكبر من أى ضرر آخر.

وقولهم إن الزوج لم يكن ظالماً للمرأة بامتناعه باليمين، فيجاب عليه أن الظلم درجات، ومعنى الظلم^(١) مجاوزة الحد بوضع الشئ فى غير موضعه، والزوج هنا قد جاوز حده الذى أمره الله به من حسن العشرة. فوجب أن يلزم هنا أن يفى بلسانه تحقيقاً للعدل وتطبيقاً لنفس المرأة وهو ما نص عليه الحنفية.

(١) انظر الرازى / مختار الصحاح: (٤٠٥).

المبحث الخامس الظهار

وفيه المسائل التالية:

- (١) تعريفه لغة وشرعا.
- (٢) فى حكمه وحكمته.
- (٣) فى حقيقة العود المذكور فى آية الظهار.
- (٤) فى هل صيغة الظهار مختصة بظهر الأم فقط.
- (٥) فى كفارة الظهار.
- (٦) فى مقدار ما يدفع لكل مسكين.

المسألة الأولى: فى تعريف الظهار لغة وشرعا

هو فى اللغة^(١): قول الرجل لامرأته: أنت علىّ كظهر أمى، مشتق من الظهر، وهو الركاب، وظاهر من امرأته، وتظهر منها، وتظاهر كلها بمعنى واحد. وكان فى الجاهلية طلاقا^(٢).
أما معناه فى الشرع:

فقال الحنفية^(٣): «هو تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأييدا. وقال ابن عرفة من المالكية^(٤): «تشبيه زوج زوجته أذى أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه، أو بظهر أجنبية فى تمتعه بهما». وقال الشافعية^(٥): تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأثى لم تكن حلاله». أما الحنابلة فقالوا^(٦): «تشبيه زوج امرأته أو عضو منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد أو بعضو منها، أو بذكر أو عضو منه».

(١) انظر: المرجع السابق: ص ٤٠٦. (٢) انظر: الصنعاشي / سبل السلام: ١٩٠/٣.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله التمرتاشي / تنوير الأبصار: ٤٦٦/٣.

(٤) انظر: الخرشى على خليل: ١٠٢/٤، وجاء تعريفه عند الدردير فى الشرح الصغير: ٤٨٣/١ بلفظ: (الظهار تشبيه

المسلم المكلف من تحل من زوجه أم أمة أو جزأها بمحرمه أو ظهر أجنبية وإن تعليقا).

(٥) انظر: حاشية الباجورى: ٢٦٥/٢.

(٦) انظر: البهوتى / شرح منتهى الإرادات: ١٩٦/٣.

المسألة الثانية: فى حكمه وحكمته

أما حكم الظهار: فحرام الإجماع^(١)، وهو كبيرة.

قال القفال^(٢): «لا أنكر من أن يعمد الإنسان إلى ما أحله الله له فيشبهه بما حرمه الله عليه من كل الوجوه، وأقل ما فيه الإقدام على إحالة حكم الله تعالى وتعديله». ودليل التحريم قوله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتى ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور». فقوله سبحانه على لفظ الظهار إنه منكر وزور يدل على وجوب اجتناب المسلم له. وأما حكمة تحريمه:

فهو تكريم المرأة ورفع الضيم عنها، فوصف سبحانه كلمة الظهار التى يخرجها الزوج من فمه بأنها منكر من القول وزور، وليس ذلك فحسب، بل إن هذه الكلمة التى يقصد بها الزوج الإضرار بزوجته تلزمه بحكمين، حكم أخروى وهو الإثم، وحكم دنيوى وهو تحريم وطئها حتى يخرج الكفارة المغلظة، تأديبا له واعتبار فعله من المنكرات التى يجب أن يمتنع عنها المسلم.

جاء عند الجرجاوى^(٣): «الحكمة المقصودة من هذا كله وعظه وتأديبه حتى لا يعود إلى الظهار ثانيا، وهناك حكمة أخرى وهى مخالفة أهل الجاهلية الأولى إذ كانوا يظاهرون من نسائهم تأييدا، فجاء الإسلام بالرحمة والشفقة...».

المسألة الثالثة: فى حقيقة العود المذكورة فى الآية

قال تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير»^(٤).

فرتب الله سبحانه^(٥) الكفارة على «الظهار» الذى يعقبه «عود»، واختلف العلماء فى هذا العود الموجب للكفارة وحاصل اختلافهم سبعة مذاهب: أولا: ما حكى عن مجاهد وروى مثله عن طاووس^(٦)، والثورى، وعثمان البتى: أن الظهار فى الإسلام عود إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من المظاهرة من نسائهم، فمن

(٢) انظر: حاشية القليوبى على شرح الجلال: ١٤/٤.

(١) انظر: الصنعانى / سبل السلام / ١٨٦/٣.

(٣) انظر: حكمة التشريع وفلسفته: ٩٣ / ٢.

(٤) انظر: سورة المجادلة، آية (٣) مدنية.

(٥) انظر: الجصاص / أحكام القرآن: ٤١٨ / ٣، ٤١٩ / ٤، السائس / أحكام القرآن: ٤ / ٤١٤ وما بعدها.

(٦) انظر عبدالرزاق / المصنف: ٤٢٢ / ٦، رقم (١١٤٧٩).

يعود إلى المظاهرة فكأنما عاد لما كانت عليه الجاهلية فتلزمه الكفارة.
ثانيا: ذهب أهل الظاهر^(١) :

إلى أن العود تكرر لفظ الظهار، فلا تلزم الكفارة إلا من أعاد لفظ الظهار، فلو قال لامرأته: أنت على كظهر أمي ولم يكرر هذا القول لا تلزمه الكفارة.
ثالثا: مافهمه اللخمي عن مالك^(٢) : إن المراد بالعود إرادة الوطء فقط فمن عزم وأراد الوطء لزمته الكفارة.

رابعا: ماذهب إليه القاضي عياض، وابن رشد : من أن معنى العود: إرادة الوطء والعصمة معا معتمدين على مافهماه من رواية عن الإمام مالك. وقال آخرون من المالكية إن المقصود هو إرادة العصمة .

خامسا: قال الشافعي في الجديد^(٣) : إن العود أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق، وهو بذلك شابه القول الأخير في الروايات عن الإمام مالك وهو أيضا القول الضعيف المروي في المذهب الحنبلي.

سادسا: ماذهب إليه الإمام أحمد^(٤) في الرجح من المذهب، وهو الذي عليه الشافعي في القديم أن العود هو الوطء نصا.

سابعا: ماذهب إليه الحنفية^(٥) :

أن المراد بالعود هو طلب إباحة الوطء، والكفارة تجب لاستباحة الوطء الممنوع شرعا عند العزم عليه فلا تجب قبل العزم.

وهذا المذهب قريب مما ورد عن مالك في الرأي الثالث من أن العود إرادة الوطء.

أدلة كل مذهب ومناقشتها:

— أما ماذهب إليه مجاهد ومن معه من أن المراد بالعود إلى ما كان عليه أمر الجاهلية، فقد استعملوا العود في معناه^(٦) الحقيقي وذلك نظير قوله تعالى:

(١) انظر : ابن حزم / المحلى : ٤٩ / ١٠ .

(٢) انظر : الخرشي على خليل : ١٠٢ / ٤ ، الصاوي / بلغلة السالك ١ / ٤٨٧ ، الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٤٨٧ .

(٣) انظر : حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح الجلال : ١٤ / ٤ ، الفمراوى / السراج الوهاج ٥ / ٢٣٧ .

(٤) ابن قدامة / الكافي : ٢٦٠ / ٣ ، البهوتي / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٩٩ .

(٥) حاشية ابن عهابدين : ٤٧٢ / ٣ ، الزيلعي / تبين الحقائق : ٣ / ٣ .

(٦) السائس / أحكام القرآن ٤ / ١١٦ .

«عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا»^(١) أى إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة، وقد أخبر الله عن الظهار أنه منكر وزور، فهو معصية منهي عنه، والعود إلى المنهى عنه هو فعله بعد النهي.

ويجاب على ذلك من وجوه :

(١) إن حمل الكلام على هذا المعنى فيه خروج بالآية عن مقتضى الفصاحة وتفكيك لنظمها فقوله تعالى «الذين يظاهرون»، يدل على المستقبل المستمر، وهم جعلوه دالاً على الماضى المنقطع، وجعلوا المظاهرين أهل الجاهلية والعائدين أهل الإسلام.

(٢) إذا ساغ فهم ذلك فى رجل ظاهر فى الجاهلية ثم ظاهر فى الإسلام فكيف يسوغ فى رجل لم يظهر فى الجاهلية، أو لم يدرك الجاهلية أصلاً، فهل إذا وقع منه الظهار لم تلزمه كفارة لكونه لم يعيش فى الجاهلية؟ ولم يقل بذلك أحد.

(٣) إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أوس بن الصامت^(٢) بالكفارة ولم يسأله أظاهر فى الجاهلية أم لا.

وأما أهل الظاهر القائلون إن المراد بالعود تكرار لفظ الظهار فقد استدلوا بما يأتى :

(١) إن العود فى لغة العرب هو فعل مثله مرة ثانية أى تكرار القول مرتين حتى تجب فيه الكفارة وذلك نظير قوله تعالى: «ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه»^(٣)، وكقوله: «الم تر إلى الذين نهوا عن التجوى ثم يعودون لما نهوا عنه»^(٤).

(٢) ماورد فى بعض الروايات من أن أوس بن الصامت كان به لمم^(٥)، فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فأنزل الله فيه كفارة الظهار. وهذا الحديث يقتضى التكرار، وعليه فمن ثنى لفظ الظهار وجبت عليه الكفارة.

(١) سورة الإسراء، آية (٨) مكية.

(٢) انظر الشوكاني / نيل الأوطار : ٧ / ٥٥ .

(٣) انظر : سورة الأنعام آية (٣٨) مكية .

(٤) سورة المجادلة آية (٨) مدنية .

(٥) نص الرواية : (عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجل به لمم، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله فيه كفارة الظهار) رواه أبو داود فى سننه فى باب الظهار : ٢ / ٢٦٧ حديث رقم (٢٢١٩) .

واختلف فى المقصود باللمم فى الحديث، فقال ابن الأثير : « هو طرف من الجنون » ، وقال الخطابى معنى اللمم هنا شدة الإمام بالنساء وشدة الحرص والطوقان إليهن، وليس معنى اللمم هنا الخبل والجنون . ولو كان به ذلك ثم ظهر فى تلك الحالة لم يكن يلزمه شئ . انظر : جامع الأصول : ٧ / ٦٤٦ ، محمد محيى الدين عبدالحميد / الهامش فى سنن أبى داود ، الرازى : مختار الصحاح : ٦٠٥ .

ويجاب على استدلالهم بما يأتي:

(١) إن هذا الرأي يقتضى أن الظهار أول مرة لا يترتب عليه كفارة، وقصة خولة تدفعه لأنه لم ينقل سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لخولة هل سبق أن ظاهر منها أوس أم لم يسبق له، ثم إن أهل اللغة عندهم إذا قال قائل عاد لما فعل جاز أنه فعله مرة أخرى وهذا هو الظاهر، وجاز أنه يريد نقض ما فعله وتداركه، لأن التصرف فى الشيء ينقضه وتداركه لا يمكن إلا بالعود إليه، ولما كان إجراء اللفظ على ظاهره ممنوع وجب المضى إلى المعنى الثانى وهو أن المراد بالعود النقض والتدارك.

(٢) أما استدلالهم بالرواية السابقة فلا يصح لأنه مضطربة، ودليل اضطرابها أن الروايات الصحيحة ذكرت أن زوجة أوس هى خولة وليست جميلة. ومع التسليم بقبولها فإن غاية ما أفادته هو أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته مرات كثيرة وأن زوجته جاءت آخر مرة تجادل رسول الله وتشتكى فأنزل الله تحريم الظهار، ورتب عليه وجوب الكفارة، فالذى نزل الحكم فيه هو المرة الأخيرة وهى التى جاءت فيها خولة إلى الرسول ولو جاءت قبلها أو أول مرة لكان نفس الحكم.

أما ما ذهب إليه الشافعية فى الجديد، ومالك فى أحد الروايات عنه من أن المراد بالعود إمساك الزوجة مع القدرة على طلاقها:

فدليلهم: أن كلمة الظهار فيها تشبيه للزوجة بالأم وهذا التشبيه يقتضى فراقها، فالذى يريد المظاهر نقضه، والرجوع عنه هو فراقها فإن مضت مدة تتسع للفراق الشرعى ولم يفارق صار ناقضا لما قال راجعا عنه، فلو ظاهر منها ثم طلقها فلا يكون عائدا ولا تلزمه الكفارة.

والرد على ذلك من ثلاثة وجوه^(١):

الأول: إنه تعالى قال: «ثم» وهذا بظاهره يقتضى التراخى أى أن العود متأخر بزمن عن الظهار، فكيف يكون هو الإمساك الثانى: إن قوله تعالى: «ثم يعودون» يقتضى وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه.

الثالث: إن الطلاق الرجعى لا ينفى البقاء على الزواج فلا يسقط حكم الظهار كالإيلاء.

- وأما الحنابلة^(٢) ومذهب الشافعى فى القديم - الذين قالوا إن العود هو الوطء - فاستدلوا بأن العود ضد قول المظاهر، إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه فالعود فعل الوطء.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربى: ٤ / ١٧٥٣.

(٢) البهوتى / شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٩٩، بحيرى على الخطيب: ٤ / ١٣.

والرد على هذا الرأي^(١) : أنه معارض بقوله تعالى: «فتحري رقبه من قبل أن يتماسا»، فالآية ذكرت وجوب الكفرة قبل الوطاء فيجب أن يكون العود سابقا للوطء، فكيف يكون هو الوطاء؟

وكذلك فإن في هذا المذهب خروج باللفظ عن مقتضى ظاهره من غير أن يقوم دليل عليه: «فتحري رقبه من قبل أن يتماسا».

أما الحنفية، ومافهمه اللخمي من روايات مالك - القائلون: إن العود هو استباحة الوطاء، أو العزم على الوطاء.

فاستدلوا^(٢) بأن المظاهر رجل قال قولا يقتضى التحليل وهو عقد الزواج، ثم قال قولا يقتضى التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال وهو قول التحليل فلا يصح أن يكون منه ابتداء عقد، لأن العقد باق، فلم يبق إلا أنه قول عزم به مخالفة ما قد تلفظ به من الظهار، فإذا ما عزم على الرجوع إلى التحليل كفر من قبل التماس.

واعترض على هذا القول بأن الآية لما نزلت وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأله هل عزم على الوطاء أم لا؟

والجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السؤال عن ذلك لعلمه به من خولة، ففي الرواية التي أخرجها أحمد^(٣) وأبو دود: «... ثم دخل على فإذا هو يريدني عن نفسي قلت: كلا والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا...».

وهذا المذهب هو الذي يبدو لي رجحانه على ما سواه من المذاهب، وهو الذي اختاره ابن العربي^(٤) وقال عنه: «إنه تفسير بالغ في فنه».

الترجيح:

وبناء على ما تقدم من عرض الأدلة ومناقشتها .. يتضح لي أن العود الذي تجب به الكفارة على المظاهر في قوله تعالى: «ثم يعودون لما قالوا فتحري رقبه من قبل أن يتماسا»، ليس هو تكرار لفظ الظهار الذي كان قد قاله في الجاهلية، وليس كذلك تثنيته مرتين لتجب فيه الكفارة، وليس العود كذلك إمساك الزوجة بعد التلفظ بالظهار،

(١) السائس / أحكام القرآن : ٤ / ١١٦

(٢) انظر: الجصاص / أحكام القرآن : ٣ / ٤١٩ ، ابن العربي / أحكام القرآن : ٤ / ١٧٥٤

(٣) الصنعاني / سبل السلام : ٣ / ١٩٠ .

(٤) انظر: أحكام القرآن : ٤ / ١٧٥٥ .

فإن أمسكها وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها لم تجب عليه، وليس العود وطء الزوجة لمخالفته لظاهر الآية دون دليل. فلم يبق إلا أن العود الذي تجب فيه كفارة الظهر هو إرادة الوطء، أو استباحته أو العزم عليه، وجميعها ذات مدلول واحد. وهو الرأى الذى لا يقوم له معارض، فيكون هو الراجح.

المسألة الرابعة: هل صيغة الظهر مختصة بظهر الأم فقط

اتفق العلماء^(١) على أن الظهر يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم. إلا أنهم اختلفوا فى أمرين:

أولاً: فيما إذا شبه زوجته بجزء آخر غير الظهر.

- فذهب الظاهرية^(٢):

إلى أنه لا يكون ظهاراً، واستدلوا بقوله تعالى: «الذين يظاهرون من نساءهم»، ويظاهرون مشتق من الظهر، ولم يرد اللفظ بجزء آخر كالبطن واليد غيرهما، فيبقى التحريم فى الآية مختصاً بالظهر فقط.

- وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية^(٣): إلى أن الظهر ينعقد صريحاً حتى ولو كان بغير الظهر، بل إنه ينعقد بأى جزء غير منفصل كاليد والبطن ونحوهما.

واستدلوا على ذلك بأن الآية لم تفصل، والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، فلو اقتصر التحريم بالآية على الظهر فقط دون غيره لبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن التحريم لا يقع إذا استدل الظهر بالبطن أو اليد ونحوه ولكنه لم يفعل.

الترجيح:

الذى يبدو هو رجحان ماذهب إليه الجمهور، لأن المعول عليه هنا هو نية المظاهر لا لفظ الظهر فقط، فإن أراد تحريم زوجته وأنزلها منزل جزء محرم عليه، فمعنى التحريم قائم، ولا بد من ترتب أثره عليه، ودل على ذلك اللفظ والنية، وكذلك لأن تزوير الواقع قائم فى غير الظهر، ويندرج تحت قوله تعالى: «وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً».

(١) انظر: الصنعانى / سبل السلام: ٣ / ١٨٦ .

(٢) انظر: ابن حزم / المحلى: ١٠ / ٤٩ .

(٣) انظر: الأوزجندى / فتاوى قاضيخان: ١ / ٥٤٢ ، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٤٦٦ ، الخرشى على مختصر خليل

: ٤ / ١٠١ ، النفراوى / الفواكه الدوانى: ٢ / ٧٩ . البهوتى / شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٩٦ ، البهوتى /

كشاف القناع: ٥ / ٣٦٩ ، السياغى / الروض النضير: ٤ / ٤٤٢ .

ثانيا : اختلفوا كذلك فى تشبيه الزوجة بغير الأم من المحارم هل يقعظهارا؟
- فذهب الظاهرية^(١) :

إلى أن الظهار لا يقع إذا شبه الزوج زوجته بأحد محارمه غير أمه.
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «.. ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم»،
فآلية خصت الأم بالذكر دون سائر المحارم، فلا يكونظهارا إلا عند تشبيه الزوجة
بالأم خاصة.

واستدلوا أيضا بقول أوس بن الصامت حين ظاهر من خولة فقال لها : «أنت على
كظهر أمى»، ولم يقل كأختى أو ابنتى.
مناقشة أدلتهم:

يجاب على استدلالهم بالآية وأنها ذكرت الأم دون سائر المحارم بأن صيغة الظهار التى
كانت جارية على لسان العرب هى تشبيه الزوجة بالأم بقول الزوج أنت على كظهر أمى
ولا دلالة فى الآية على أن الزوج إذا أنز زوجته منزلة محارمه قاصداً تحريمها عليه لا
يكونظهارا.

وكذلك بينت الآية سبب التحريم فى الأمهات بقوله تعالى: «إن أمهاتهم إلا اللائى
ولدنهم» فسبب التحريم الولادة، وهذا ينطبق على الأخت والبنت وسواهما من المحارم
حيث إن لكل واحدة منهن سببا للتحريم.

- أما استدلالهم بقول أوس لخولة: أنت على كظهر أمى ولم يقل أختى أو ابنتى،
فإن أوس قد استعمل اللفظة الجارى على لسان العرب فى المظاهرة من الزوجة.
وذهب الأئمة الأربعة^(٢) والشيعنة الزيدية:

إلى وقوع الظهار إذا شبه الزوج زوجته بأحد محارمه على التأييد سواء كانت المشبه
بها الأم أو غيرها.

واستدلوا بالقياس^(٣) : فإن علة (التحريم المؤبد) ثابتة فى المحارم كسبوتها فى الأم.

(١) انظر : المحلى : ٤٧ / ١٠ .

(٢) خير الدين المنيف / الفتاوى الخيرية : ٦٠ / ١ ، حاشية ابن عابدين ٤٦٦ / ٣ ، مختصر خليل ص : ١٥٠ ، بلغة
السالك لأقرب المسالك : ٤٨٣ / ١ ، حاشيتا القليوبى وعميرة : ١٤ / ٤ ، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ /
١٩٦ ، البهوتى / كشف القناع : ٣٦٩ / ٥ ، البهوتى الروض المربع : ٣١٠ / ٢ ، السياغى / الروض النضير / ٤ /
٤٤٢ .

(٣) الصنعانى / سبل السلام : ١٨٦ / ٣ .

ونقل صاحب الروض النضير^(١): أن هذا القول حكى فى البحر عن الأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وزيد بن على والناصر، فىكون بذلك هو رأى الجمهور من العلماء.

ولقد أخطأ الشوكانى^(٢) عندما ذكر أن رأى الظاهرية والهادوية هو رأى جمهور العلماء.

الترجيح:

الراجح: هو ماذهب إليه جمهور العلماء من وقوع الظهار فى حالة تشبيه الزوجة بغير الأم، لأن ما يحل للزوج من زوجته لا يحل له من أحد من محارمه، فىتساوى إنزال الزوجة مكان الأم أو مكان أحد المحارم، لتساويهما واشتراكهم فى المعنى الواحد وهو الحرمة على الزوج.

المسألة الخامسة: كفارة الظهار

كفارة الظهار المذكورة فى قوله تعالى:

«والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا... الآية»^(٣).

تجب على هذا الترتيب. وحكى الصنعانى إجماع العلماء على ذلك^(٤). إلا أنهم اختلفوا فى مسائل أذكر منها:

اختلافهم فىمن ملك ثمن الرقبة إلا أنه محتاج لهذا الثمن لنفقته ونحوها: فذهب الشافعى وأحمد إلى أن له أن يصوم حتى ولو كان مالكا لرقبة مادام شديد الحاجة إليها لخدمته، وكذلك لو كان له مسكن فله أن لا يبيعه إذا كان محتاجا لسكنته أو سكنة من تلزمه كفايته.

ذهب أبو حنيفة^(٥): أنه لا يصوم وعليه عتق ولو كان محتاجا لثمن الرقبة.

(١) انظر: ٤ / ٤٤٢ .

(٢) الشوكانى / نيل الأوتار: ٧ / ٥١ .

(٣) سورة المجادلة، آية (٤،٣) مدنية .

(٤) انظر: سبل السلام: ٣ / ١٨٧ .

(٥) الميدانى / اللباب شرح الكتاب: ٢ / ٢٥٣، النظام / الفتاوى الهندية: ١ / ٥١٢ .

وقال مالك^(١): أنه إذا كان له دار وخدام وهو محتاج إليها لزمه العتق.
والراجح لدى ماذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث أن ما ذهبوا إليه أقوى مما ذهب
إليه أبو حنيفة ومالك لاستناده إلى قاعدة رفع الحرج.

واختلفوا كذلك: فيمن أفطر في أثناء الشهرين المتتابعين بعذر:
- فذهب مالك^(٢) وأحمد وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمرو
بن دينار والشعبي أن من أفطر لعذر من سفر أو مرض فإنه يبنى على صيامه ولا يستأنفه
وهو ماذهب إلى الشافعي في رأيه القديم.

وذهب أبو حنيفة^(٣) والشافعي في الجديد إلى أن المظاهر إن أفطر في أثناء الشهرين
حتى ولو كان لعذر من مرض أو سفر فإنه يستأنف صومه من جديد.
والذي يبدو لي رجحانه ماذهب إلى المالكية والحنابلة من أن المظاهر إن أفطر لعذر
فإنه يبنى على ماقد صام ولا يستأنف، لأن ذلك أقرب لروح الشريعة الإسلامية والتي
جاءت للتيسير والتخفيف، وهو الموافق للقاعدة الفقهية «المشقة تجلب التيسير»^(٤). فإن
لم يستطع المظاهر الصوم بحال من الأحوال، ويئس عنه فلم يطقه بوجه لكبير أو مرض لا
يرجى برؤه، أو يخاف زيادته بصومه، أو لشبقه أو غير ذلك من الأعذار، فله أن يطعم
ستين مسكيناً.

واختلفوا في: هل يجزئه إطعام مسكين ستين يوماً:
فذهب مالك^(٥) والشافعي وأحمد والظاهرية والزيدية: إلى أنه لا يجزئ إطعام أقل
من الستين إلا إذا تعذر وجودهم.
وذهب أبو حنيفة^(٦):

إلى أنه يجزئ إطعام مسكين ستين يوماً.
وما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أولى لأن فيه التزام بنص الآية الكريمة:

(١) مختصر العلامة خليل ص (١٥٢).
(٢) مختصر خليل: ١٥٢، ١٥٣، البهوتي / شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٤ / شرح الجلال المحلى على منهاج
الطالبين: ٤ / ٢٦، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٧ / ٢٨٤.
(٣) النظام / الفتاوى الهندية: ١ / ٥١٢، القدوري / المختصر المسمى بالكتاب: ٢ / ٢٥٣، الغمراوي / السراج
الوهاب: ص ٤٤١.
(٤) اظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٤)، والزرقاء / المدخل الفقهي العام: ٢ / ٩٩١.
(٥) انظر: الدردير / الشرح الصغير: ١ / ٤٩١، النفاوي / الفواكه الدواني: ٢ / ٨١، حاشية القليوبي: ٤ / ٢٦،
البيهوتي شرح منتهى الإرادات: ٣ / ٢٠٦، ابن حزم / المحلى: ١٠ / ٤٩، السياغى / الروض النضير: ٤ / ٤٤٥.
(٦) انظر: الموصلي / الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ١٦٦، الميداني / اللباب شرح الكتاب: ٢ / ٢٥٤.

«فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا». وليس هناك مسوغ للخروج عن ظاهر الآية التي جاءت بتحديد عدد المساكين.

المسألة السادسة: مقدار ما يدفع لكل مسكين

اختلفوا في مقدار ما يدفع لكل مسكين.

— فذهب الشافعية وأحمد^(١) :

إلى أنه يلزم مد لكل مسكين فترا ذمته بتمكينه للمسكين ستين مدا.

— وذهب المالكية^(٢) :

إلى أنه يلزمه مد وثلاثان لكل مسكين فيلزمه للستين مسكينا مائة مد.

وذهب الحنفية^(٣) :

إلى أنه يلزمه نصف صاع لكل مسكين، والصاع يساوي أربعة أمدا، فيلزمه ثلاثون

صاعا أو ١٢٠ مدا للستين مسكينا.

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأن على المظاهر أن يدفع لكل مسكين مدا

واحدا مما تيسر من قوت أهل البلد وهو المقبول تقديرا وعقلا... وهو الأقرب لإشباع

المسكين الواحد. وهو الذي يشهد له النص حيث جاء^(٤) فيه: «أن سلمة بن صخر

جعل امرأته كظهر أمه... فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا

فقال: «تصدق بهذا على ستين مسكينا»، والخمسة عشر صاعا أى ما يساوي ستين

مدا، وكذلك فإن الأصل براءة الذمة عن الزيادة.

وقال الصنعاني^(٥) في سبل السلام: وهو وجه الترجيح.

(١) انظر: حاشية عميرة ٤ / ٢٧ ، البهوتي / كشف القناع : ٥ / ٣٨٧ .

(٢) انظر: الصاوي / بلغة السالك : ١ / ٤٩١ ، الفواكه الدواني : ٢ / ٨٢ .

(٣) انظر: النظام / الفتاوى الهندية : ١ / ٥١٣ ، الموصلى / الاختيار : ٣ / ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٤) أخرجه الترمذى والحاكم : ٢ / ٢٠٤ ، والبيهقى : ٧ / ٣٩٠ ، وقال الألبانى بإرساله ، أنظر لإرواء الغليل : ٧ /

١٧٨ .

(٥) انظر: سبل السلام : ٣ / ١٨٩ .

المبحث السادس ترك إعفاف الزوجة

يتهاون بعض الأزواج في هذا الأمر، فيتعاملون مع الزوجة تعاملهم مع قطعة الأثاث ويتجاهلون بذلك تكوينها النفسى والعضوى وحاجتها الفطرية كأنثى. وهم لا يعلمون أنهم بذلك يدفعون بها إلى مهاوى الرذيلة، هذا ولقد تكفل الشرع بما ورد فيه من نصوص كثيرة بتقديم الحماية اللازمة للمرأة فى هذا الحق والتي سبق ذكرها (١).

وذهب جمهور العلماء إلى وجوب إعفاف الزوجة إلا أنهم اختلفوا فى كيفية هذا الإعفاف؟..

وحاصل اختلافهم يرجع إلى أربعة مذاهب:
ذهب الحنفية (٢):

إلى أن على الزوج أن يجيب زوجته كلما طلبته إذا انتفى العذر، كما يجب أن تجيبه كلما أرادها، ومال إلى هذا رأى شيخ الإسلام ابن تيمية.

ورد فى البدائع (٣) مانصه: «وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء.. وإذا طالبته يجب على الزوج، ولا بد أن يكون ذلك فى حدود قدرة الرجل واستطاعته، واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعالى: «لاهن حل لهنم ولاهن يحلون لهن» (٤).

فقالوا: هذه الآية تبين أنه بعقد الزواج اللازم تكون المرأة حلا للرجل والرجل حل للمرأة، فلكل واحد منهما المطالبة بحقه من الآخر متى شاء.

ذهب المالكية فى الراجح من أقوالهم (٥):

إلى أن حقها فى الإعفاف يكون كل أربعة ليال ليلة فتجب عليه إصابتها فيها.

جاء فى الفواكه (٦): «.. والراجح انها إذا اشتكت قلة الوطاء يقضى لها فى كل أربع

ليال ليلة..».

(١) انظر: الفصل الثانى فى الباب التمهيدي / مبحث الحقوق المشتركة بين الزوجين : ص: ٤١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٦٩ ، ابن تيمية / الفتاوى : ٣٢ / ٢٧٠

(٣) انظر: الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣١ . (٤) سورة الممتحنة، آية (١٠) .

(٥) الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١١ .

(٦) الفرواوى / الفواكه الدوانى : ٢ / ٤٦ .

واستدلوا على ذلك: بقضاء كعب إنه حين قضى بأمر عمر بين الرجل وامرأته قال:
إن لها عليك حقا يابعل
فأعطها ذاك، ودع عنك العلل.

واستحسن عمر قضاءه هذا، وقال الغزالي بهذا القول أيضا^(١)

ويجاب على هذا الاستدلال من وجوه:

(١) إن إيجاب المباشرة على الزوج كل أربعة أيام قد لا يستطيعه ولا يكلف الله نفسا
إلا وسعها، والإسلام قد جاء لرفع الحرج والتيسير على الأمة ولم يأت بالمشقة.
(٢) إن في تكلف الزوج ذلك قد يلحق به الضرر، والشريعة عندما أوجبت عليه
إعفاف المرأة أرادت دفع الضرر عنها ولكن بغير إلحاق الضرر بالزوج، والقاعدة: لا ضرر
ولا ضرار.

(٣) إن كعب أراد من الزوج مؤانسة زوجته كل أربع ليال بليلة لاحقيقة المباشرة،
ويدل عليه ماجاء في رواية أخرى^(٢): « أن المرأة ذكرت أن زوجها يصوم النهار ويقوم
الليل، فقال عمر: ما أحسنك ثناء على بعلك. فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو
إليك زوجها. فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهار وقام الليل
فكيف يتفرغ لها؟»

فقال عمر لكعب: احكم بينهما. فقال: أراها أحد نسائه الأربع يفطر لها يوما ويصوم
ثلاثة أيام فاستحسن ذلك منه عمر..»

فهنا رأى كعب أن حقها فيه كحق من هي إحدى أربع زوجات ولم يقل أحد من
الفقهاء بوجوب العدل في مباشرة الزوجات لأنها تكون خاضعة لعوامل عديدة منها المحبة
والحالة النفسية والصحية للزوج وهي مما لا بد للزوج فيها.
مذهب الحنابلة^(٣):

قدر الحنابلة أن الإيجاب على الزوج لا يكون إلا كل أربعة أشهر يمهل فيها الزوج
فإما أن يفى وإما أن يطلق، وكذلك هنا فإن امتنع الزوج عن مباشرة زوجته عومل معاملة
المولى.

ويجاب على استدلالهم هذا:

بأن القياس هنا ممتنع لعدم استيفاء أركان القياس، لأن حكم الإيلاء يدل على انتفائه

(١) لم أرف على نص في كتاب الوجيز للغزالي ونسبه إليه سيد سابق في فقه السنة: ١٨٩ / ٢ .

(٢) أورده الحافظ في الإصابة، وابن دريد في الأخبار المشورة عن أبي حاتم السجستاني، ورواه ابن أبي شيبة، والشعبي، قال
الألباني عنه إنه صحيح. انظر: ٨٠/٧ رقم (٢٠١٦).

(٣) ابن قدامة / المغنى: ٢٠/٧، الحجاوي / الإقناع: ٢٤١/٣، البهوتي / الروض المربع: ٢٨٧.

عند انتفاء الحلف، ولو ثبت حكم الإيلاء بدون الحلف لم يكن للحف أثر^(١).
الظاهرية^(٢): رأوا أن على الرجل أن يباشر زوجته مرة في كل طهر أى ما بين كل
حيضتين، واستدلوا على ذلك بالكتاب والاثار:

(١) قوله تعالى: «فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله»^(٣).

فحملوا الأمر في قوله تعالى: «فأتوهن» على وجوب معاشرة الزوجة في طهرها.
ويجاب على استدلالهم بالآية الكريمة بأن قوله تعالى: «فأتوهن» إنما هو جواب على
إتيان النساء في الحيض، فان شطر الآية الاول هو: «ويسألونك عن الحيض قل هو أذى
فاعتزوا النساء في الحيض» ثم قال تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن
فأتوهن من حيث أمركم الله».

فيكون وجه الاستدلال بالآية هو تحريم مباشرة النساء زمن الحيض بقوله تعالى:
«ولا تقربوهن حتى يطهرن» وجواز مباشرتهن وقت الطهر، لا وجوب المباشرة وقت
الطهر.

(٢) استدلوا كذلك برواية أخرجها الإمام ابن حزم عن طريق أبي عبيد عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة قال: «إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرى من جمندان إذ عرضت له
امرأة من خزاعة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد
وغيره ولى زوج شيخ. ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير فقال لعمر: يا أمير
المؤمنين إني لمحسن إليها وما ألوها، فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال
لها عمر: انطلقى مع زوجك؛ والله إن فيه لما يجزى أو قال: ما يغنى المرأة المسلمة».
فقالوا: إن قول عمر للرجل: أتقيم لها طهرها، دليل على وجوب إتيان المرأة مرة
واحدة في الطهر.

يجاب على استدلالهم هذا:

بأن هذه الرواية لم يخرجها أحد من أصحاب السنن الستة^(٤) ولا الحاكم في
مستدركه. وحتى الإمام ابن حزم لم يقل بصحتها وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه وفي
الإسناد رجل لم يسمه. وعلى القول بتجاوزها بصحتها فإن هذه الشابة قد رضيت بالزواج

(١) انظر: حاشية الباجورى: ٢٥٨/٢.

(٢) المحلى: ٤٠/١٠ مسألة رقم ١٨٨٦.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢) مدنية.

(٤) لم أقف على تخريج لها إلا عند عبد الرزاق في مصنفه: ٢٥٧/٦ رقم (١٠٧٣٧): «عبد الرزاق عن رجل، عن
أسلم قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها يسأله، فقال: كبرت،
وذهبت قوتى، فقال له: فى كم تصيبها؟ قال: فى كل طهر مرة، فقال عمر: اذهبي فإن فيه ما يكفى المرأة».

الشيخ الكبير وهي عالمة بكبره، وفي العادة إن الشيخ الكبير ليس كالرجل الشاب، فداعية النكاح تكون ضعيفة لديه، فهي بذلك تكون قد أسقطت حقها في الخيار.

التحليل والترجيح:

لما كانت داعية النكاح^(١) عند الرجل أشد وأقوى مما هو عليه عند المرأة - في الحالات العادية ولا نتكلم هنا عن الشواذ - كان حض الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة أن لا تتأخر عن زوجها حتى ولو كانت على التنور... وكذلك لم يهمل الرسول صلى الله عليه وسلم حق المرأة^(٢) وجاءت الأحاديث الصحاح لتبين أنه لا يجوز للزوج أن يشغل جميع وقته ولا يبقى شيئاً منه لأهله.

واقترنت بالترغيب تارة والزجر تارة.

فهذا الإمام أحمد بن حنبل^(٣) يجيب حين سئل: يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ قال: أي والله يحتسب الولد وإن لم يرد الولد يقول هذه امرأة شابة لم لا يؤجر؟ وهذا القول للإمام أحمد امتداد للحديث الذي نصه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان: «فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً فأعطى كل ذي حق حقه»^(٥).

وسئل الإمام مالك^(٦) - رضى الله عنه - أرايت رجلاً صام النهار وقام الليل سرمداً للعبادة فخاصمته امرأته في ذلك، أيكون لها عليه شيء أم لا؟ قال: أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة، ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، فإما أن جامعته وإما أن فرقنا بينك وبينها.

(١) جاء عند ابن حجر العسقلاني: «إن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة... إن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح» انظر: فتح الباري: ٢٩٥/٩.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٢٩٩/٩، ومبحث الاستمتاع بين الزوجين ص ٤١ وما بعدها.

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغني: ٣٠/٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، وانظر مجمع الزوائد: ٢٩٢/٤.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨/٦)، وأبو داود (١٣٦٩)، قال الألباني إسناده جيد، انظر: إرواء الغليل ٧٩/٧. ورواه البيهقي، وأبو يعلى، والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات. قاله الهيثمي، انظر: مجمع الزوائد: ٣٠١/٤، ٣٠٢.

(٦) انظر المدونة: ٢٧١/٢.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ فأجاب: على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكدها عليه وأعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل إنه في أربعة أشهر وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وقال: هذا أصح القولين.

وهذا أرجح المذاهب عندي لما يأتي:

(١) إن الرغبة الجنسية عند المرأة أضعف عادة منها عند الرجل، فإذا ماطلبت المرأة من الرجل المباشرة كان ذلك دليلاً على أن الزوج لم يقيم بإعفاف زوجته، فالمشهور أن المرأة على قدر من الحياء، لا سيما في مثل هذه الأمور، وسؤالها هذا فيه دليل على إهمال الزوج لها سواء كان هذا الإهمال متعمداً أو غير متعمد.

(٢) إن النساء مختلفات الطباع والأمزجة، كما هو الحال بالنسبة للرجال، بالإضافة إلى التفاوت في طبيعة الأجسام وحاجتها المبنى على حمل الغدد أو على نشاطها، وهذا التفاوت يجعل ضبط العملية الجنسية بين الزوج وزوجته بوقت محدد لا جدوى له. فالقول بتحديد فترة زمنية معينة لا تستحق المرأة المباشرة في سواها قد يكون فيه إضرار بالمرأة، فإن كانت تقية ستشعر بأنها غير مرغوب فيها، وبالتالي تهمل زينتها مما يسبب فتوراً في العلاقات الزوجية.

وإن كانت غير تقية ستشبع حاجتها من طريق آخر غير الزوج، وهذا فيه فتح لأبواب الرذيلة.

وأما بالنسبة للزوج فإنه إن علم أن وجوب ذلك عليه كل فترة معينة فلن يسعى لإعفاف زوجته بقدر ما يسعى إلى التخلص من واجب كلف بتأديته كل أربعة أشهر أو كل شهر.

لذا فإن الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، والتي قد جاءت بالعدل المطلق هو ترجيح^(٢) مذاهب إليه الحنفية واختاره ابن تيمية من أن على الزوج إعفاف زوجته وتلبية رغبتها بما يتفق عليه العرف إن استطاع إليه سبيلاً، كما يجب أن تجيبه عند رغبته، وفي ذلك تحقيق لقوله تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»، ومدار هذا الأمر يرجع لتقوى الزوج ومخافته من الله سبحانه وتعالى:

(١) انظر الفتاوى: ٢٧٠/٣٢.

(٢) إنما أطلت في سرد ما تقدم لوقوفي على أن الكثيرات يشكين هجر أزواجهن، الذين لا يرون في ذلك غشاضة، فيوفرون للزوجة السائق، والخدم، والمسكن الكبير، ثم يسافرون بالأشهر لا يتقون الله في أنفسهم ولا في زوجاتهم.

فهذا الحكم الذى رجحته هنا من وجوب إعفاف الزوجة قدر كفايتها ديانة لا قضاء^(١)، حيث إن الحكم فى القضاء يجب أن يأخذ صورة أخرى.

(١) انظر: الكتاب ص: ٣١٦ ..

المبحث السابع فى العزل^(١) دون إذن الزوجة

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى حكمه للحره دون إزنها، وانحصر اختلافهم بين الكراهة والتحریم.

ذهب الجمهور^(٢) من المالكية، والظاهرية، والشيعه الزيدية وهو أحد وجهين عند الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم العزل عن الحره دون إزنها. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

(١) روى عن عمر، رضی الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحره إلا بإزنها»^(٣).

(٢) إن للزوجة فى الولد حقاً، والعزل يمنعه.

(٣) إن عليها فى العزل ضرراً فلم يجز إلا بإزنها.

وذهب الحنفية^(٤)، وهو أحد وجهين للشافعية والحنابلة: إلى أنه يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحره بغير رضاها. واستدلوا على ذلك:

(١) بأن حقها فى الاستمتاع دون الإنزال بدليل أنه يخرج الزوج من الحكم بالعنة^(٥).

الترجيح.

إذا ثبت الإضرار فى العزل عن الحره فإن ماذهب إليه الجمهور من القول بالتحریم أولى من القول بالكراهة لوجوب إزالة الضرر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

(١) العزل هو أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً عن الفرج، انظر: أسهل المدارك ١٢٩/٢
(٢) انظر الكشناوى/ أسهل المدارك: ١٢٩/٢، ابن حزم/ المحلى: ٧٠/١٠، القنوجى/ الروضة الندية: ٤٢/٢، ابن قدامة/ المغنى: ٢٣/٧، الشيرازى/ المهذب: ٦٦/٢.
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨)، وأحمد (٣١/١)، والبيهقى (٢٣١/٧) قال عنه الألبانى إنه ضعيف، انظر: إرواء الغليل: ٧٠/٧.

(٤) انظر الكاسانى/ بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢.

(٥) معنى العنة: مرض يصيب الرجل، أو ضعف خلقه أو لكبر سنه والعنين هو الذى لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة.. انظر: النظام/ الفتاوى الهندية: ٥٢٢/١.

المبحث الثامن أخذ مال الزوجة دون إذنها

وفيه المسائل التالية:

- (١) هل للمرأة أهليتها الاقتصادية في الإسلام.
- (٢) هل لابد من إذن الزوج قبل تصرف الزوجة بالعطية من مالها؟
- (٣) ما الحكم فيما لو أخذ الزوج من أموال زوجته دون رضاها؟

المسألة الأولى: هل للمرأة أهليتها الاقتصادية في الإسلام

لم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى في حالات كثيرة منها التكليف بالأحكام الشرعية، والثواب والعقاب عليها، ولم يفرق كذلك بينها وبين الرجل في الحقوق المدنية والاجتماعية ولا في الحقوق الدينية^(١) إلا في أمور بسيطة لا تكاد تذكر، ترجع في الغالب إلى تكوين المرأة العضوى والنفسى.

ومن الأمور^(٢) التي لم يفرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة أهليتها الاقتصادية، فكما يباح للرجل أن يتصدق وأن يبيع ويشترى فكذلك الأمر بالنسبة للمرأة، والأدلة على ذلك كما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: «وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله»^(٣) فهنا الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلاً على أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها.

قوله سبحانه: «إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا....»^(٤)

(١) من الحقوق التي لم يفرق فيها الشرع بين الذكر والأنثى أيضا بالإضافة لما ذكر: حقها في النفقة، والرضاع، والحضانة، والتربية، والعلم، والعمل، وخالفت الذكر في أمور ترجع لتكون كل منهما أهمها الشهادة، فشهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد، وحقها في الميراث على النصف منه. وإسقاط الصلاة عنها وقت الحيض والنفاس....

(٢) انظر: د. فاطمة نصيف: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة: ص ٩٢، ٢٥٥.

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٣) مدنية.

(٤) سورة الأحزاب، آية (٣٥) مدنية.

قاله سبحانه يثنى على المتصدقات ويشهرهن بالمغفرة والأجر العظيم، وقد جاء أن الصدقة : الإحسان إلى الفقراء والمحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم .
ففى الآية ترغيب للمرأة أن تنفق من أموالها من الصدقات وهذا دليل أهليتها فى التصرف فى أموالها....

وقوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً» .

وقد جاء فى أنوار التنزيل وأسرار التأويل: «والخطاب للأزواج وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم. فإن طبن لكم عن شيء منه - الضمير للصدقات - والمعنى فإن وهبن لكم من الصدقات عن طيب نفس.»، والهبة تصرف فى المال وهو دليل الأهلية.

من السنة:

١- «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يأخذ فى طرف ثوبه» (١).

ووجه الاستدلال: تصرف المرأة فى قرطها وخاتمها دون إذن أحد، ولو لم يكن لهن ذلك لما أمرهن الرسول صلى الله عليه وسلم بالصدقة.
جاء عند ابن حجر: «فى هذا الحديث جواز المعاطاة فى الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها» (٢).

٢- عن كريب مولى ابن عباس: «أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يارسول الله أنى أعتقت وليدتى؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم أجراً» (٣).

ووجه الاستدلال: إمضاؤه صلى الله عليه وسلم لتصرفها فى العتق.
جاء فى فتح المبدى تعليقا على هذا الحديث: «ويؤخذ منه أن تصرف المرأة الرشيدة فى مالها جائز من غير إذن زوجها؛ لأن ميمونة أعتقت قبل أن تستأمر النبى صلى الله

(١) انظر: العسقلانى/ فتح البارى: ١٩٢/١، حديث رقم (٢٥٩٢) باب عظة النساء وتعليمهن.

(٢) انظر: السابق: ١٩٣/١ .

(٣) انظر المرجع السابق: ٢١٨، ٢١٧/٥، حديث رقم (٢٥٩٢) باب هبة المرأة لغير زوجها فهو جائز إذ لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز.

عليه وسلم وكانت رشيدة، فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو أولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله^(١).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تبين أهلية المرأة الاقتصادية^(٢).

المسألة الثانية: هل لابد من إذن الزوج قبل تصرف المرأة بالعطية من مالها

تصرف المرأة في مالها ينقسم إلى قسمين:

(١) تصرفها بالبيع والشراء.

(٢) تصرفها بالعطية. وتشمل: الصدقة، الهبة، الهدية والوصية.

فأما تصرفها الأول فقد سبقت الإشارة إليه مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، فقد اتفق الفقهاء^(٣) على أن لها حرية التصرف ببيع وشراء وتجارة ومضاربة كيفما شاءت إذا كانت بالغة رشيدة.

أما تصرفها الثاني في العطية من مالها:

فقد اتفقوا على جوازه^(٤) مالم تكن زوجة، وأما إن كانت زوجة فقد اختلفوا في تصرفها بالعطية في مالها إلى ثلاثة مذاهب:

(١) أن ليس لها التصرف بالعطية إلا بالشيء اليسير التافه.

(٢) أن لها التصرف بالعطية في حدود الثلث ولا يجوز لها عطية في مالها أكثر من ذلك دون إذن الزوج.

(٣) أن لها التصرف كيفما شاءت في أموالها بالعطية دون إذن من الزوج.

والتفصيل كما يأتي:

أولا : ذهب الليث بن سعد^(٥) : أنه لايجوز لها أن تعطى من مالها شيئا إلا التافه

اليسير.

واستدل على ذلك بالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد

(١) انظر: الشرقاوى: ٢٥٧/٢.

(٢) انظر: الصنعاني/ سبل السلام: ١٠/٣.

(٣) انظر: الموصلي/ الاختيار في تحليل المختار: ٩٦/٢، الغنيمي/ اللباب شرح الكتاب: ٢٠، ١٩/٢، حاشية الدسوقي

٣٠٧/٣، الدردير/ الشرح الكبير: ٣٠٧/٣، بجيرمي على الخطيب: ٦٨/٣، الغزالي/ الوجيز: ١٧٦/١، النووي/

منهاج الطالبين: ٣٠٢، ٣٠١/٢، ابن قدامة/ المغني: ٥١٣ /٤، البهوتي/ شرح منتهى الإرادات: ٢٩٦/٢، ابن حزم/

المغلي ١٦٠/٩ مسألة رقم (١٦٤٢).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الشوكاني/ نيل الأوطار: ١٢٥/٦، الطحاوي/ شرح معاني الآثار: ٣٥١/٤.

الله بن عمرو قال: لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها^(١).

وفى لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٢).

ثانيا: ذهب المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أن للزوجة التصرف في ثلث مالها بالتبرع وليس لها أن تتبرع بأكثر منه، فإن تبرعت كان للزوج الحق في الحجر على ما زاد عن ثلث مالها.

- جاء عند المالكية: «تبرعها بزائد الثلث غير جائز حتى يرد أى حتى يرد الزوج جميعه أو ماشاء منه... إن لم يعلم الزوج بتبرعها»^(٣).

- وورد أيضا: «المحجورون عند مالك ستة: الصغير والسفيه والعبد والمفلس والمريض والزوجة - فيما زاد عن الثلث»^(٤).

- جاء عند الحنابلة: «وعن أحمد رواية أخرى: ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها»^(٥).

واستدلوا على مذهبهم هذا بما يلي^(٦):

(١) إن الغرض من مال الزوجة التجمل به، والزوج له الحق في هذا التجمل.

(٢) إن المال مما تنكح المرأة لأجله عادة، لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع...» وذكر منها المال، كما وأن المال يزيد لأجله المهر، فكلما كانت المرأة غنية كلما كان المهر المدفوع في صداقها أكثر.

(٣) إن العادة جرت أن الزوج ينتفع ويتبسط في أموال زوجته، فلما ثبت حق الزوج في مالها لم يكن لها أن تعطى أكثر من الثلث إلا بإذنه.

رد الجمهور على المانعين لتصرف المرأة بالعطية إلا بإذن زوجها^(٧):

(١) إن الحديث الذى استدل به أصحاب المذهب الأول، سكت عنه أبو داود، والمنذرى، وفى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه هذا من قسم الحسن، والأدلة التى جاءت فى الكتاب والسنة الصحيحة تقيد هذا الحديث فيحمل على غير الرشيدة.

(١) رواه أحمد والنسائى ، وأبو داود، انظر: نيل الأوطار: ١٢٤/٦.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى، انظر: المرجع السابق: ١٢٤/٦.

(٣) انظر: الدردير/ الشرح الكبير: ٣٠٨/٣.

(٤) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد: ٢١١/٢. (٥) انظر: ابن قدامة/ المغنى: ٥١٣/٤.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي/ ٣٠٨/٣، المغنى: ٥١٤/٤، الشوكانى/ نيل الأوطار/ ١٢٥/٦.

(٧) انظر: المغنى: ٥١٤/٤.

هذا وقد ضعف الحديث^(١) ابن قدامة وقال بإرساله.

(٢) إن القائلين بجواز عطيتها في الثلث بغير إذنه، ولا بد من إذنه فيما زاد عن الثلث ليس معهم دليل على تخصيص المنع بالثلث، فيكون ما قالوا محكم ليس فيه توقيف.

(٣) ما ذكروه من أن العادة جرت بتجمل المرأة بالمال، وأن مهرها يزيد إذا زاد مالها ليس فيه ما يثبت حقه في الحجر عليها لا سيما والنصوص من الكتاب والسنة تمنعه.

(٤) إن ما ذكروه من أن للزوج التبسط في أموال زوجته^(٢)، والانتفاع بها منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه عند بعض الفقهاء، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، ومع ذلك ليس لها الحجر عليه بالاتفاق.

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء^(٣) من الحنفية والشافعية والظاهرية والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، واختارها عنه الخرقى:

«أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع كما وأن لها المعاوضة دون إذن من الزوج وغيره».

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية^(٤):

(١) قوله تعالى: «فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم»^(٥).

فالآية تبين أن بلوغ الرشد من الذكر أو الأنثى يستوجب فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف دون تمييز بين الزوجة وغيرها.

(٢) ويقول سبحانه: «فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين

بها أو دين»^(٦).

فقى الآية بيان مشروعية الوصية للنساء، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد

وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك^(٧).

(١) انظر المرجع السابق: ٥١٤/٤. وقال الطحاوي: «كيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل، وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ، لا يثبت مثله، ثم النظر بدل على أمرها في مالها كله، انظره بتصريف شرح معاني الآثار: ٣٥١/٤.

(٢) انظر الشوكاني / نيل الأوطار: ١٢٥/٦.

(٣) انظر: الموصلي / الاختيار في تعليل المختار: ١٩٦ / ٢، الفنيمي / اللباب شرح الكتاب: ١٩/٢، ٢٠، بجيرمي على الخطيب: ٦٨/٣، النووي / منهاج الطالبين: ٣٠١/٢، ٣٠٢، ابن حزم / المحلى: ١٦٠/٩، البهوتي / شرح منتهى الإرادات: ٢٩٦/٢.

(٥) سورة النساء، آية (٦) مدنية.

(٤) انظر ابن قدامة / المغني: ٥١٣/٤.

(٧) انظر الطحاوي / شرح معاني الآثار: ٣٥٤/٤.

(٦) سورة النساء، آية (١٢) مدنية.

(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»^(١) فتصدقن، وقبل صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل.

(٤) أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود أتته فسألته عن الصدقة هل تجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: نعم. ولم يذكر لهن إذن أزواجهن، ولا يقال إنها خاصة بزينب لوجود امرأة من الأنصار معها سؤلها كسؤلها، والصدقة على الأيتام والأقارب قد تزيد عن ثلث المال فلو لم يجز إلا في الثلث خاصة لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم لزينب^(٢)، أو لم يمض صدقتها حتى تستأذن زوجها.

(٥) إن من وجب دفع ماله إليه لرشد جاز له التصرف فيه من غير إذن كالذكر.

(٦) إن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف في جميع مالها كما لا يملك الحجر على أخته إن كانت من أهل التصرف.

(٧) أن البعض أجاز لها التصديق من ماله مستدلين بحديث: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجر»^(٣) فالتصدق بمالها دون إذنه من باب أولى^(٤).

هذا بالإضافة إلى ما تقدم ذكره من أدلة في مبحث أهلية المرأة الاقتصادية .

واعترض على هذه الأدلة بأنها تحمل على مادون الثلث^(٥) جمعا بين الأحاديث المختلفة.

ويجاب على هذا أنه ليس عليه دليل، بل الظاهر خلافه لأن ذلك العصر كان الناس

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى، انظر: ابن الأثير/ جامع الأصول فى أحاديث الرسول: ٤٧١/٦، ٤٧٢، رقم (٤٦٧٥)، انظر الحديث ص ٣٣٥، ٣٤٠.

(٢) نص الحديث كالآتى: عن زينب الثقفية - امرأة عبد الله بن مسعود - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأتته فسألته إن كان ذلك يجزى عنى، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل الله انت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها مثل حاجتى، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى عليه المهابة فخرج علينا بلال، فقلنا له: أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أن تجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجرهما، ولا تخبر من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الزياتن؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال: « لها أجر القرابة وأجر الصدقة». رواه البخارى ومسلم واللفظ له.. انظر ابن الأثير/ جامع الأصول فى أحاديث الرسول: ٤٧٠ /٦.

(٣) رواه البخارى انظر المرجع السابق: ٤٧٤ /٦، رقم (٤٧٧٩).

(٤) انظر: الحديث ص ٣٣٥، ٣٤٠. (٥) انظر: نيل الأوطار: ١٢٥/٦.

أهل عسر وفاقة، فربما كانت المرأة لا تملك سوى قرطها وخاتمها أو عبدها أو أمتها فتصدق به رجاء العتق من النار.

المناقشة والترجيح

لو كان قول ابن قدامة بضعف الأحاديث التي استدلت بها المخالفون معتمداً، فلا يكون هناك خلاف في ردها، والاتفاق على رأى الجمهور. ولكن ورد فى نيل الأوطار^(١) أن الأحاديث التي ردها ابن قدامة وقال بضعفها^(٢)، ليست من مرتبة الأحاديث الضعيفة وإنما هي أحاديث حسنة، والدليل على حسنها أن أبا داود والمنذرى وغيرهم قد سكتوا عنها وسكوتهم دليل قبولهم لها، هذا بالإضافة إلى أن الترمذى قد صحح أحاديث لعمر بن شعيب، كما وأن ابن بطال^(٣) قال عن أحاديث الجمهور إنها أصح من الأخرى، والتعبير بأصح يقتضى أن الأحاديث الأخرى هي أيضا صحيحة وإن كانت أحاديث الجمهور أعلى مرتبة. فبناء على ما تقدم: أرى أنه لا يجوز إغفال أى من الأحاديث التي وردت أو ردها لأن فيه تجرؤ على رد السنن دون ثبوت ضعفها. والذى عليه أهل الحديث هو الجمع بين الأحاديث المختلفة ما أمكن^(٤). فلا بد من أمرين :

— إما أن تحمل أحاديث الجمهور على أنها قد وردت فى حوادث مخصصة وتبقى الأحاديث المخالفة على عمومها ، وهذا يقتضى القول بعدم عطية المرأة من مالها إلا بإذن زوجها وهو الذى اختاره الشوكانى^(٥) حيث ذكر مانصه:

«والأولى أن يقال بتعيين الأخذ بعموم حديث عبدالله بن عمرو، وماورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على موارد مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم..».

— وإما أن تحمل الأحاديث المخالفة على أحاديث الجمهور فتكون أحاديث الجمهور على عمومها وأن للمرأة التصرف فى جميع مالها بالتبرع، وأما ما جاء من أحاديث المنع فتحمل^(٦) على المرأة السفهية غير الرشيدة، أو أن المنع يكون من باب حسن العشرة والمودة، وهذا ما ذكره الخطابى.

وهذا فى رأى هو الأولى للأسباب التالية:

(٢) المغنى: ٥١٤/٤، ٥١٥.

(١) المرجع السابق ١٢٥/٦.

(٣) فتح البارى: ٢١٨/٥.

(٤) يسمى هذا النوع من الاختلاف فى الأحاديث: «بمختلف الحديث» وهو باب كبير فى علوم الحديث، انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ ص ٢٨٧ «الهامش»، منهج النقد فى علوم الحديث/ ص ٣٣٨.

(٦) الصناعى/ سبل السلام: ٥٨/٣.

(٥) الشوكانى/ نيل الأوطار: ١٢٥/٥.

(١) إن الأضعف يدخل على الأقوى لا العكس والأحاديث التي استدلت بها الجمهور أقوى من حيث أنها وردت في البخارى ومسلم وهما أصح كتب الحديث وأعلى مرتبة من سواهما .. وأن حديث عبدالله بن عمرو أقل مرتبة فيدخل الاحتمال عليه ويحمل على أحاديث الجمهور التي تبقى على عمومها.

(٢) إن من القواعد الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١) وهنا الأصل هو إطلاق تصرف المرأة في أموالها ، وليس للزوج أمر في المنع ، فيبقى الأصل من صحة التصرف على ما هو عليه قبل زواجها .
والله ورسوله أعلم .

المسألة الثالثة: في حكم أخذ الزوج لأموال زوجته دون إذنها ورضاها

شدد الشارع على إيذاء المسلم للمسلم في ماله ودمه وعرضه، وخطب الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة فقال : «إن دماءكم وأموالكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ..»^(٢)

فهل هناك أشد من هذا الوعيد ؟ حيث لا شهر كشهر ذى الحجة ولا يوم كيوم عرفة ولا بلد كمكة .

ثم إن كان كل هذا الوعيد في عموم أموال المسلمين ودمائهم، فإن الزوجات اللاتي أمر الأزواج بالإحسان إليهن أولى بذلك، ولم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين مال الزوجة ومال غيرها ، هذا وقد كثرت شكاية الزوجات من أزواجهن في هذا الأمر^(٣) ، وأرى أن مرجع ذلك إلى أن الزوج لا يتجرأ على أموال الغير تجرؤه على أموال زوجته، لأنه يرى أنها لا تستطيع أن تنال منه بالقضاء ما يناله غيرها. فهي إما أن لا تملك البينة ، وإما أن تتحرج من شكواه، وهذا كله يرجع إلى ما ابتلى به هذا الزمان من ضعف الإيمان وقلة تقوى الله ومراقبته .

ولقد أنصف الشرع المرأة في ذلك بإلزام الزوج برد ما أخذه من مالها. جاء عند التسولي^(٤) : «.. إن أضرَّ بها في مالها ولم يكن لها عليه فيه شرط نهى عن ذلك وأغرم

(١) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ص (٥٩) ، ابن نجيم / الأشباه والنظائر (٥٧) .

(٢) رواه مسلم ، في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر : صحيح مسلم : ٥١١/١ .

انظر : نص الحديث بالكتاب ص : ١٦٥ .

(٣) انظر : مجلة المجتمع ، العدد (٦٣٠) تاريخ : ١٤٠٣/١٠/١٦ هـ . (٤) انظر : البهجة شرح التحفة : ٣٠٧/١ .

ما أخذه منه فإن عاد بعد النهي ، عاقبه السلطان» .
ثم إن للمرأة الحق في الحجر على زوجها كالغرماء سواء بسواء ، ولها كذلك حبسه في حقها إن ماطلها كما لغيرها^(١) .

هذا وقد جاءت طائفة كثيرة من الآيات والأحاديث التي ترهب من أخذ الأموال بغير طيب نفس صاحبها ، أو المطل في الدين وعدم الوفاء به أذكر منها :
(١) قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...»^(٢) الآية ، وفي تفسير ذلك ما ذكره بعضهم^(٣) من أن الأكل بالباطل يكون بأكل المال بالربا والقمار والبخس والظلم ، وذكر البعض أن معناه أن يأكل المال بغير عوض ، ويجوز حمل المعنى على كل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يخل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(٤) .

(٢) عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء»^(٥) .

(٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٦) .
(٤) وجاء عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم : «ما من مسلم يدان ديناً ويعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة»^(٧) .

قال ابن بطال : فيه الحديث على ترك استئصال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المدائنة»^(٨) .

(٥) عن عمرو بن الشريد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : السرخسى / المسوط : ١٨٧/٥ ، ابن الهمام / شرح فتح القدير : ٣٣١/٣ ، السياغى / الروض النضير : ١٢٥/٤ .

(٢) سورة النساء : آية (٢٩) . (٣) انظر الجصاص / أحكام القرآن : ١١١/٢ .

(٤) رواه أحمد ، انظر : الصنعاني / سبل السلام : ٥٦/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٤٢) في الدين وفي سننه أبو عبدالله القرشى وهو مجهول ، انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول : ٤٥٢/٤ ، رقم (٢٥٣٢) .

(٦) أخرجه البخارى ، في الاستقراض باب من أخذ أموال الناس : انظر المرجع السابق : ٤٥٣/٤ ، رقم (٢٥٣٤) .

(٧) رواه أبو داود ، والنسائي ، وعلقه البخارى ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقى ، انظر : الصنعاني / سبل السلام : ٥٥/٣ .

(٨) المرجع السابق : ٥٥/٣ .

«لى الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(١).

. فسر البخارى حل^(٢) العرض بقوله : «يقول : مطلنى» وعقوبته حبسه.

وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عليه ماله، وهذا أيضاً يدخل تحت عقوبته،
واختلفوا : هل يبلغ فعله هذا حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ؟
والنصوص السابقة تبين بوضوح (حرمة) الاستيلاء على الأموال دون حق، سواء
كانت للزوجة أو لغيرها، وسواء كان أخذها قهراً بغير طيبة نفس صاحبها بها، أو أخذها
دينياً ثم ماطل صاحبها فى تسديدها.

ولقد حدث أن اقترض زوج من زوجته مالا ، فلما طالبت به وألحت قال لها: إن
أعطيتك مالك كنت طالقاً !
فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) سبق تخريجه. انظر: الكتاب ص: ٢٠٦ .

(٢) سبل السلام : ٥٥/٣ .

المبحث التاسع الامتناع عن دفع المهر

وفيه المسائل التالية :

- (١) فى تعريف المهر لغة وشرعاً .
- (٢) الحكمة من مشروعية المهر .
- (٣) الحكم فيما لو امتنع الزوج من دفع الصداق المتفق عليه .
- (٤) هل للمرأة أن تمنع نفسها منه لذلك .
- (٥) هل للمرأة حق الفرقة إذا امتنع الزوج من دفع الصداق المتفق عليه .

المسألة الأولى: فى تعريف المهر لغة وشرعاً

المهر فى اللغة : الصداق ^(١) بفتح الصاد وكسرهما .
وله أسماء عديدة بعضها ورد فى القرآن الكريم وهى : نحلة ، فريضة ، أجر .
وفى غير القرآن عليقة ، وعقر ، وحباء .
والصداق مأخوذ من الصدق وهو ضد الكذب .
سمى به ^(٢) المهر لأنه أشد الأعواض ثبوتاً فإنه لا يسقط بالتراضى وقيل مشتق من
الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح .
وأما المهر فى الشرع فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة :
فورد عند الأحناف ^(٣) أنه : «اسم للمال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى
مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد» .
وعند المالكية ^(٤) : «ما يعطى للزوجة فى مقابلة الاستمتاع بها» .
وجاء فى معناه عند الشافعية إذ قالوا هو ^(٥) : «ما وجب بعقد نكاح أو تفويت بضع
قهرأ كرضاع» .

ومعنى : أو تفويت بضع قهرأ كرضاع : أى رجوع شهود بوجود رضاع ^(٦) .

(١) انظر القاموس المحيط / فصل الميم باب الرء ، ١٣٦/٢ ، مختار الصحاح ص ٣٥٩ ، ٦٣٨ .
(٢) انظر : حاشية الطحطاوى : ٤٨/٢ ، الهيمى / تحفة المحتاج : ٣٧٥/٧ ، الخليفى / إرشاد المسترشد : ٣٤٧/٢ .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٠٠/٣ ، ١٠١ .
(٤) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٢٩٣/٢ .
(٥) انظر : الهيمى / تحفة المحتاج : ٣٧٥/٧ .
(٦) انظر : حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٣٧٥/٧ .

وعرفه الحنابلة بأنه : (١) «العوض في النكاح ونحوه» .
والمقصود بنحوه : أى نحو النكاح كوطء الشبهة .

المسألة الثانية: الحكمة فى مشروعية المهر

شرع المهر لحكم (٢) جليلة، سأقتصر على ذكر حكمتين منها :
أولاً : تكريم المرأة :

قرنت فكرة الزواج بتكريم المرأة لذا تقام المآدب ، ويضرب بالدفوف ويباح فيه اللهو والمرح مادام لم يقترن بمعصية .

وجعل المهر عطية لها مقابل انتقالها من منزل أهلها إلى منزل زوجها ، وفى ذلك إدخال شعور الاعتزاز والغبطة على نفسيته عند قيام العقد ... لأن المرأة عادة أضعف من الرجل بدنياً ونفسياً فإذا ما عبر الرجل عن رغبته فيها وبذل فى ذلك المال كان ذلك مصدر فخر واعتزاز لها . وأعتقد أن ذلك هو الصواب ، وأن المهر لم يكن مقابل البضع كنوع من أنواع المعاوضة (٣) للأسباب التالية :

(١) قوله تعالى : «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» (٤) نحلة أى عطية والعطية تكون بلا مقابل وهى غير المعاوضة ، لأن المعاوضة تكون فى البيع والشراء للتجارة وهى مسميات لم تطلق على الزواج فلم يقل أحد بأن الزواج تجارة ، فكيف تكون معاوضة بلا تجارة .

(٢) إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (٥) .

فبين أن استحلال المرأة ليس بالمهر وإنما هى كلمة النكاح من إيجاب وقبول .
(٣) إن المرأة عند انتقالها إلى بيت الزوجية وجب على زوجها إطعامها وكسوتها وإسكانها، كما وأنها تستمتع به كما يستمتع بها، بل قد تجد المرأة عادة فى منزل زوجها ما لا تجده فى منزل والديها لأنها تشعر فيه بالاستقلال فى رعاية منزلها وأولادها

(١) انظر : البهوتى: كشف القناع : ٣٧٥/٧ .

(٢) انظر : د. أحمد عثمان / آثار عقد الزواج : ١٢٢ ، د. رأفت عثمان / مهر الزوجة : ص ٦٣ ، فاطمة نصيف : حقوق المرأة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة : ص ٣٣٥ .

(٣) أسهبت فى ذلك لأن بعض الغربيين ينظرون إلى المهر وكأنه ثمن للمرأة .

(٤) سورة النساء : آية (٤) مدنية .

(٥) سبق تخريجه . انظر : الكتاب ص : ١٦٥ .

وأشياء أخرى كثيرة . فعن أى شىء يكون المهر عوضاً . فإن قيل إن المرأة تكون أسيرة عند الزوج فلا تخرج أو تدخل إلا بإذنه . فالرد على ذلك أن المرأة دائماً مطالبة بالقرار فى المنزل حفظاً وصيانة وتكريماً لها . وملازمتها لبيتها حال الزوجية أشد ، لأن ذلك من مقتضى وظيفتها الجديدة كأم وربة منزل وجعلت كفايتها على الزوج لذلك .

(٤) يرى الجمهور^(١) أن المهر ليس شرطاً لصحة الزواج فإن لم يذكره العاقدان ، كان العقد صحيحاً ولو كان المهر عوضاً لوجب تسميته لصحة النكاح كما هو الحال فى المعاوضات المالية .

(٥) إن العادة جرت بتفاخر الآباء والبنات بما يدفع لهن من مهور ، ولو كان فى المهر معنى المعاوضة عرفاً لما حدث هذا الاعتزاز والفخر ، لأن شعور الأبوة يمنع من قبول أموال الدنيا عوضاً عن ابنته .

ثانياً : وجود ضمان ونوع من الاستقرار للأسرة :

إن الزوج عند دفعه للمهر لا بد وأن يحافظ على زوجته ، لأن الشىء الذى تبذل فيه النفس ما تكره لا بد وأن يتولد لديها الشعور بوجوب المحافظة عليه والخوف من فقده .

المسألة الثالثة : الحكم فيما لو امتنع الزوج عن دفع الصداق المتفق عليه

جاءت أحاديث ترهب الأزواج من التهاون فى دمع مهور زوجاتهم ومن ذلك ما جاء فى حديث ميمون عن أبيه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «أبما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر ، وليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان ... الحديث»^(٢) .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفى لها به فهو زان ... الحديث»^(٣) .

المسألة الرابعة : هل للزوجة منع نفسها عند منع الزوج صداقها ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى هذا إلى مذهبين : فمنهم من رأى أن لها ذلك ومنهم من أوجب عليها التسليم .
وتفصيل الخلاف كالتالى :

(١) انظر : الصنعانى / سبل السلام : ١٥٠/٣ ، ١٥١ . د . رأفت عثمان / مهر الزوجة : ص (٦٣) .

(٢) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، ورجاله ثقات انظر : الهيثمى / مجمع الزوائد : ٢٨٥/٤ .

(٣) رواه البزار ، وجاء نحوه عند أحمد والطبرانى ، انظر : المرجع السابق : ٢٨٤/٤ .

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :
إلى أن للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع والسفر بها إذا امتنع عن تسليمها للمهر
المتفق عليه ولا تكون بذلك ناشراً.

فجاء عند الأحناف (١) :

«لها منعه من الوطء ودواعيه والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتها لأخذ ما بين
تعجيله من المهر كله أو بعضه».

وورد عند المالكية (٢) :

«أن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها أن يختلي بها إلى أن يدفع لها ما حل من
صداقها وسواء كان حالاً من أصله أو حل عليه بالنجوم... ولها أيضاً الامتناع من
السفر معه إذا طلبها ولو بعد الوطء» .

وللشافعية ما نصه (٣) :

«ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين الحال كله أو بعضه في العقد أو الفرض
الصحيح...» .

وجاء عند الحنابلة (٤) :

«وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله ، أو الحال منه ،
ولها المطالبة به وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير إذن ...» .

ويرى الحنابلة : أن ذلك يكون قبل الدخول فقط ، وأما بعد الدخول فليس لها ذلك
لاستقرار العوض (٥) في ذمة الزوج . وهذا أحد وجهين لهمم والوجه الآخر أن لها
الامتناع ولو بعد الدخول .

وخالف الظاهرية الجمهور .

حيث ورد في المحلي (٦) :

«أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له فهو حلال لها وهي حلال له ، فمن منعها
منه حتى يعطيها الصداق أو غيره ، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا
من رسوله صلى الله عليه وسلم» .

(١) حاشية الطحطاوى : ٦٢/٢ ، ٦٣ .

(٢) انظر : الخرشى / على مختصر خليل : ٢٥٧/٣ ، ٢٥٨ .

(٣) انظر الشرييني / معنى المحتاج : ٢٢٢/٣ ، الهيشمى / تحفة المحتاج : ٣٧٩/٧ .

(٤) انظر : الحجاوى / الإقناع : ٢٢٦/٣ .

(٥) انظر : البهوتى / كشف القناع : ١٤٦/٥ ، ابن رجب / القواعد : ٣٠١ .

(٦) انظر : ابن حزم / ٤٩٠/٩ .

المناقشة والترجيح

ما ذهب إليه الجمهور من أن للمرأة منع زوجها من الاستمتاع أو السفر بها ما لم يؤد صداقها أرجح وأقرب للإنصاف والعدل حيث إن الزوج قد منع المرأة من حيث ثبت لها بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن منعه من حق له فإنما ذلك لإجباره على توفيته لحقها، ثم إن ما ذهب إليه الظاهرية من عدم ورود نص في ذلك أمر غير مسلم به، بل النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة من الحض على العشرة بالمعروف ، وتأدية الصداق ، وأن للنساء من الحقوق مثل التي عليهن كلها تبين ظلم الزوج بالامتناع عن تأدية حق المهر للزوجة فاستحق بذلك الحرمان من الاستمتاع بها .

كما وأن ما ذهب إليه الجمهور موافق لقاعدة سد الذرائع حيث إن في إلزام المرأة القيام بواجباتها الزوجية مع امتناع الزوج عن واجباته التي هي حق لها كماطلته في دفع الصداق فيه فتح الباب أمام الكثيرين من ذوى النفوس الضعيفة فيقدمون على العقد مع تسمية مهر معين أو غير معين ثم يماطلون ويسوفون طالما أنهم يصيبون حقوقهم كاملة غير منقوصة، وهذا فيه تمكين من الاعتداء على هذا الحق للمرأة .

المسألة الخامسة: هل للمرأة حق الفرقة إذا امتنع الزوج عن تأدية صداقها؟

لم أقف على نصوص صريحة تبين مذاهب الفقهاء في هذا الأمر إلا أنى أذكر آراءهم تخريجاً على ما ورد في مذاهبهم من إباحة الفسخ أو عدمه عند الإعسار^(١) بالمهر، أو عند الامتناع من النفقة^(٢) مع اليسار .

وتبين لى أن لهم في ذلك ثلاثة مذاهب :

(١) أن ليس لها هذا الحق مطلقاً .

(٢) أن لها حق الفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده .

(٣) أن لها الفسخ إن امتنع عن دفع الصداق قبل الدخول وليس لها الفسخ بعده .

وبيان ذلك تفصيلاً كما يأتي :

أولاً : ذهب الظاهرية والحنفية وأحد أقوال ثلاثة عند الشافعي :

أن ليس لها حق الفسخ عند الامتناع عن دفع الصداق سواء قبل الدخول أو بعده .

فقد جاء عند الظاهرية :

(١) انظر : د. الشيبني / التفرقة بين الزوجين بحكم القاضي ص ١٥٦ .

(٢) انظر: الكتاب ص : ٢٠٤ .

«لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث .. ولا بعدم صداق»^(١). وورد عند الحنفية^(٢): ما يفيد عدم السماح للزوجة بالفسخ حتى عند امتناع الزوج عن النفقة، وامتناعه عن المهر أيسر من امتناعه عن النفقة مع يسره أو عسره لأن في الامتناع عن النفقة ضرر أكبر يلحق الزوجة فقولهم هنا بعدم الفسخ أولى. وجاء عند الشافعية^(٣):

عند ذكرهم الفسخ للإعسار بالمهر مانصه :
«وفي إعساره بالمهر أقوال - ذكروها ثم استطردوا قائلين - والثاني لا يثبت الفسخ مطلقاً لأن النفس تقوم بدون المهر ...».

ثانياً : ذهب الحنابلة وأحد أقوال ثلاثة عند الشافعية أن لها الفسخ مطلقاً سواء قبل الدخول أو بعده ، إن امتنع عن دفع المهر :
فجاء عند الحنابلة^(٤) :

«إن أعسر بالمهر الحال قبل الدخول أو بعده فللمرأة المكلفة الفسخ...»
وعند الشافعية :

«... والثالث تفسخ مطلقاً أما قبل الدخول فلما مر - أي لعجز الزوج عن تسليم العوض مع تسليمها لنفسها - وأما بعده فلأن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء»^(٥).

ثالثاً : ذهب المالكية والظاهر من أقوال الشافعية إلى أن لها الفسخ قبل الدخول وليس لها الفسخ بعد الدخول .
فجاء عند المالكية :
«أما ظاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتي بيينة تشهد بعسره، إلا أن يحصل لها ضرر بطول المدة فلها التطليق»^(٦) «لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق»^(٧).
وعند الشافعية :

«وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها عند الأكثرين تفسخ قبل الوطاء .. ولا تفسخ بعده

(١) انظر : المحلى : ٣٢٧/١١ .

(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير ٣/٣٣١ ، السرخسي / المبسوط : ١٨٧/٥ ، انظر : الكتاب ص : ٢٠٦ .

(٣) انظر : الشرييني / معنى المحتاج : ٤٤٤/٣ . (٤) انظر : الحجواي / الإقناع : ٢٢٦/٣ .

(٥) انظر : معنى المحتاج : ٤٤٤/٣ . (٦) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٠٠/٢ .

(٧) الكشناوي / أسهل المدارك : ١٢ .

لتلف المعوض وصيرورة العوض ديناً في الذمة^(١).

الترجيح

الذي أراه أصح للفتوى وأعدل في القضاء في حالة امتناع الزوج عن دفع صداق زوجته هو ما سار عليه أصحاب المذهب الثالث من السماح بالفسخ إن لم يدخل بها الزوج، وعدم السماح إن دخل بها، لأن هناك فرقاً ظاهراً بين الحالتين . فالفرقة قبل الدخول أهون نفساً على الزوجين، لأن الزواج القائم بينهما لم يدخل مرحلة التآلف والسكن والمودة، والتي تنشأ بعد الدخول عادة . ولهذا يسمح بالفسخ حتى لا يبدأ الزوجان حياتهما بمشاكل قد تؤثر على الأسرة في المستقبل .

وأما بعد الدخول فيجب التركيز على جميع ما يكفل بقاء الأسرة واستمرار الحياة الزوجية دون منغصات ، ورفعها عن الماديات ، وإن كان الزوج في امتناعه عن سداد المهر آثماً عند الله، إلا أن القول بالسماح بالفسخ بعد الدخول يخالف حتى ما هو معروف عادة من أن المرأة لا ترغب في الرجوع إلى منزل والديها بعد زواجها لأن وضعها بعد الزواج أصبح مختلفاً، ونظرة المجتمع للمرأة المطلقة ليست كمنظرته للتي لم تتزوج بعد، والمشاهد هو أن المرأة في أوقات كثيرة تصبر على زوجها فيما هو أشد بكثير من امتناعه عن أداء الصداق ، والعرف أحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام ، وإن وجد نساء لا يقمن لحياتهن الزوجية أدنى اعتبار ، ويصررن على الفسخ لأنفه الأسباب وأيسرها فإنهن شاذات في مجتمعنا ولله الحمد .

(١) معنى المحتاج : ٤٤٤/٣ .

المبحث العاشر عضل الزوجة لتفتدى نفسها منه

وفيه المسائل التالية :

- (١) معنى العضل لغة وشرعاً .
- (٢) حكمه ، وحكمته .
- (٣) فى حكم الخلع إذا عضل الزوج زوجته ليذهب بمالها .

المسألة الأولى: فى معنى العضل لغة وشرعاً

العضل فى اللغة ^(١) : الأصل فيه جمع عضلة ، وهو السناق ، وكل لحمة ممتلئة فهى عضلة ، وأمر عضال أى شديد أعيا الأطباء ، وأعضلنى فلان أعيانى أمره ، وأعضل الأمر اشتد واستغلق ، وعضل أيمه أى منعها من التزويج .
والعضل فى الشرع : هو الحبس والمنع ^(٢) .
والمقصود هنا : منع الزوج الزوجة لحقها وحبسها ليذهب بما أتاها .

المسألة الثانية: فى حكمه وحكمته

أجمع الفقهاء ^(٣) على أن عضل الزوجة حرام .
جاء عند القرطبي : «الإجماع على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها» ^(٤) .

والدليل على ذلك قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» ^(٥) . وقيل فى معنى الآية : أن تكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها ، فيمسكها ولا يقربها

(١) انظر الرازى / مختار الصحاح : ص (٤٣٨) .

(٢) انظر «بتصرف» : القرطبي / جامع أحكام القرآن : ١٥٩/٣ ، أبوالسعود إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم :

١٥٧/٢ ، الشافعى / الأم : ١٩٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٧/٣ ، ابن قدامة / الكافى : ١٤٢/٣ .

(٣) انظر : الطبرى / مجمع البيان : ٢٠٥/٥ ، الزيلعى / تبين الحقائق : ٢٦٩/٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٣٧/٣ .

(٥) سورة النساء : (١٩) مدنية .

حتى تفتدى منه ... أو تموت فيرث . فأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا
يمسكها كرهاً^(١) .

وأما حكمة هذا التحريم :

فتتمثل في الآتي :

(١) إن الله عز وجل وضع الطلاق بيد الزوج فأباح له الطلاق إن رأى من زوجته
ما يكره ، ولم يستطع عشرتها ، فله أن يفارقها بالكيفية المشروعة في الطلاق ، وجعل
مقابل ذلك للزوجة أن تذهب بنفسها وبما ساق إليها الزوج من صداق .
وإنما وضع الطلاق بيد الزوج : «لأن المرأة - في الغالب - ضعيفة الإرادة ، مضطربة
الرأى في الأمور، فاقدة مزية التثبيت عند نزول المكروه وحدث الغضب بخلاف الرجل -
في الغالب - الذي يقدر على التجلد والصبر واحتمال المشاق، ولا يبرم الأمر ولا ينقضه
إلا إذا كان على بصيرة من أمره، فجعل الطلاق بيده أضمن لبقاء الزوجية وأحفظ لكيان
المعيشة ، وأن له مزية أخرى وهي قيامه بالإنتفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر
والنهي...»^(٢) .

فإن وضع الطلاق بيد الزوجة لا يؤمن من أن يدب الطمع إلى قلبها وتعمد إلى
التطليق فينطبق عليها المثل السائر : زوج بزوج والصداق فائدة، فيكون ذلك بلية عظيمة
على الرجل لأنه يدفع المهر ويتكفل بمؤن المسكن اليوم وهي تطلق غداً .
فشرع الطلاق بالعدل، وشرع الخلع للعدل .
وحرّم العضل لما يحمله من جور على المرأة فيجمع عليها ضرران .

المسألة الثالثة: في حكم الخلع إذا عضل الزوج زوجته ليذهب بمالها

إذا عضل الزوج زوجته لتفتدى نفسها منه بما يرتضيه من مال فاضطرت إلى مخالطته
فقد اختلف الفقهاء في حكم الخلع ، إن أثبتت الزوجة أن زوجها قد عضلها لتفتدى
نفسها منه أو اعترف الزوج بذلك .

فقال البعض: الخلع باطل، ويرد لها ما أخذته منها ، وإن طلق ثلاثاً بانته منه، وإن
كان أقل من ذلك وكانت في العدة فهي مطلقة رجعيًا .. وقال البعض بصحة الخلع مع
الإثم .

وتحرير الخلاف كالتالي :

(١) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٠٩/٢ ، ١١٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ٩٤/٥ .

(٢) انظر : الجرجاوي / حكمة التشريع وفلسفته : ٧٥/٢ .

أولاً : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية :
إلى أن مال المرأة يرجع إليها، وهل يعتبر الخلع باطلاً من أصله أم أن الطلاق يقع .
اختلفوا في ذلك .. ويوضح آراءهم النصوص التالية :
جاء عند المالكية :

«أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعتة إلا عند ضرورة وأقامت بينة سماع
على ذلك، فإن الزوج يرد ماخالعها به ، وبانت منه ، ولا يشترط في هذه البينة السماع
من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم
عمل على شهادتهم»^(١).

وورد عند الشافعية :

«إذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما أتاها فطلبتة فهو مردود عليها ، إذا أقر
بذلك أو أقامت به بينة»^(٢).

ونص الحنابلة :

«لا يصح الخلع إن عضلها أى ضربها أو ضيق عليها أو منعها حقاً من نفقة أو
كسوة أو قسم ونحوه لتختلع منه .. ولأنها مكرهة إذن على بذل العوض بغير حق فلم
يستحق أخذه..»^(٣).

وجاء عند الظاهرية :

«إن أخذ فداءها رجع إليها مالها ورجعت إليه ولم تذهب بنفسها ومالها»^(٤).
وذكر الزيدية :

«أن قوله تعالى : «فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»
وقوله تعالى : «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ.. الآية» نصابان في تحريم أخذ البدل،
وهو يقتضى بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع، فإما أن يكون العقد باطلاً
من أصله أو يمضى الطلاق ويرد عليها مالها»^(٥).

ثانياً : ذهب الحنفية^(٦) :

إلى جواز ذلك قضاء ، فيقع الخلع ، ويذهب الزوج بالمال مع الإثم .

(٢) انظر : الشافعي / الأم : ١٩٦/٥ .

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٢١/٤ .

(٣) انظر : البهوتي / شرح منتهى الإرادات : ١٠٧/٣ .

(٤) انظر : ابن حزم / المحلى : ٢٤٣/١٠ .

(٥) انظر : القنوجي / الروضة الندية : ٦٠/٢ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤٤٧/٣ .

ومن النصوص التي جاءت عندهم :
« لا يحل - أي الخلع - إن كان النشوز من الزوج .. فإما في حكم الخلع فهو صحيح والمال واجب»^(١).

« جاز في القضاء إذا أخذ شيئاً والنشوز منه لأن مقتضى قوله تعالى: « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » الصحة حكماً والإباحة، وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض وهو قوله تعالى: « فلا تأخذوا منه شيئاً » .. فبقى معمولاً به في الباقي وهو الصحة»^(٢).

الترجيح

إن في القول بصحة الخلع ووجوب المال، تمكيناً للظالم من ظلمه وللقاضي إنصاف المظلوم وإرجاع حقه إليه ممن ظلمه ، لذا أرى رجحان ماذهب إليه الجمهور من وجوب إرجاع المال للزوجة ، وذلك لتوافر الأدلة من الكتاب والسنة عليه .
من ذلك قوله تعالى:

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...»^(٣)

وقوله سبحانه: «وَأَنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا...»^(٤) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يحل مال امرىء إلا بطيب من نفسه»^(٥).

وهذا هو مذهب جمهور التابعين وتابعيهم.

عن ابن جريح قال: قلت لعطاء^(٦): رجل اختلع امرأته ، ولم يكن له الخلع ، وشرط أنك إن خاصمتني فأنت امرأتى ، قال: هي واحدة وهي أملك بأمرها ومالها عليها رد ، قلت: فأين شرطه؟ قال: شرط الله قبل شرطه ، قال: وأخبرني ، قال: قد قضى عمر بن عبدالعزيز بذلك ، وما أراه إلا نعم ما قضى به».

وعن الزهرى^(٧) قال: إذا افتدت امرأة من زوجها ، وأخرجت البينة أن النشوز من

(٢) انظر: الزيلعي / تبين الحقائق : ٢٦٩/٢ .

(٤) سورة النساء: آية (٢٠) مدنية .

(١) انظر: السرخسي / المبسوط : ١٨٣/٦ «بتصرف» .

(٣) سورة النساء: آية (١٩) مدنية .

(٥) سبق تخريجه ص: ٢٦٦ .

(٦) انظر: عبدالرزاق / المصنف : ٥٠٠/٦ رقم (١١٨٣٢) .

(٧) انظر المرجع السابق : ٥٠١/٦ رقم (١١٨٣٣) ، (١١٨٣٤) .

قبله وأنه كان يضرها ويضارها ، رد إليها مالها وقد جاز بينهما الطلاق وهي أملك بأمرها .

وعن ابن طاوس ^(١) عن أبيه قال : إن أخذ فداءها ولا يحل له أخذه، رجع إليها مالها ورجعت إليه ، ولم تذهب بنفسها ومالها . وهذا كمال العدل وتمامه .

(١) : انظر المرجع السابق : ٥٠١/٦ رقم (١١٨٣٣) ، (١١٨٣٤) .

المبحث الحادى عشر ترك القسم^(١) دون سبب منها

وفيه المسائل التالية :

- (١) حكم القسم .
- (٢) هل للزوج الخيار فى البدء فى المبيت بإحداهن أو السفر بها .
- (٣) ما المعتبر فى التسوية فى القسم .
- (٤) كيفية القسم فى المبيت .
- (٥) الحكم فيما لو وهبت إحدى الزوجات يومها للأخرى أو للزوج .
- (٦) هل تجوز المعاوضة المالية عن القسم فى المبيت .
- (٧) الحكم فيما لو دخل على غير صاحبة النوبة .
- (٨) الحكم فىمن ترك العدل .

المسألة الأولى: حكم القسم

اتفق الفقهاء^(٢) على وجوب التسوية فى القسم لمن كان له أكثر من زوجة وذهب بعض الحنفية والظاهرية إلى فرضيته^(٣) .
واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٤)
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٥)
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦)

- (١) انظر: تعريف القسم، وحكمة مشروعته، الكتاب ص: ١٧٠ .
- (٢) انظر: الموصلى / الاختيار فى تحليل المختار : ١٥/٤ ، القدورى / الكتاب : ٢١١/٢ ، الكشناوى / أسهل المدارك شرح لإرشاد السالك : ١٢٥/٢ ، رسالة ابن أبى زيد القيروانى : ٤٥/٢ ، البكرى / إعانة الطالبين : ٣٧٠/٣ ، الأنصارى / فتح الوهاب : ٦٣/١ ، بهاء الدين المقدسى / العدة شرح العمدة : ص ٤٠٢ ، أبو البركات / المحرر فى الفقه : ٤٢/٢ .
- (٣) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٣/٣ ، ٢٣٤ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٥٨٨/٢ ، ابن حزم / المحلى : ٤١/١٠ .
- (٤) النساء / آية (١٢٩) مدنية .
- (٥) النساء : آية (٣) مدنية .
- (٦) النساء : آية (١٩) مدنية .

فدلت الآيات على تحريم الميل عن الزوجة ، وعلى تحريم الظلم وعلى وجوب العشرة بالمعروف ، ولا توجد عشرة بالمعروف مع جور أو ميل .
وأما السنة :

فقد ورد فيها من الأحاديث الدالة على وجوب القسم ما يلي :
(١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »^(١) .

(٢) قالت عائشة رضی الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك »^(٢) .
وأما الإجماع :

فقد ورد في أسهل المدارك ما نصه :
« أجمع المجتهدون على وجوبه وعلى عصيان تاركه ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ ، ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده فإن تاب وإلا قتل »^(٣) .

وهذا الاتفاق بينهم على الوجوب حتى عند وجود مانع شرعي : كالحيض والنفاس أو الإحرام ، أو مانع طبيعي : كالجنون والمرض ، أو مانع خلقي : كالرتق والقرن .
لأنهم يرون أن وجوب القسم للزوجات^(٤) إنما هو للصحة والمؤانسة دون المجامعة .

المسألة الثانية: هل له الخيار في البدء بإحداهن في المبيت أو السفر بها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء :

أولاً: إذا كان السفر للقربة كالحج والزيارة فيقرع ، وإن كان لغير ذلك فله أن يختار .
ثانياً : أن لا خيار له مطلقاً في البدء في القسم ولا في السفر ، وإنما تجب عليه القرعة ، فمن خرجت قرعتها كان له السفر بها .

(١) صحيح ، مقاله الألباني في إرواء الغليل : ٨٠/٧ رقم (٢٠١٦) ، أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٣) ، والنسائي (١٥٧/٢) ، والترمذي : (٢١٣/١) ، والدارمي (١٤٣/٢) ، ابن ماجة (١٩٦٩) ، وابن أبي شيبة (٢/٦٦/٧) ، والحاكم : (١٨٦/٢) ، والبيهقي (٢٩٧/٧) ، وأحمد (٣٤٧/٢) .

(٢) رواه الخمسة ، والدارمي وصححه ، ابن حبان ، والحاكم ، انظر : الشوكاني / نيل الأوطار : ٣٧٢/٦ .

(٣) انظر : الكشناوي / أسهل المدارك : ١٢٥/٢ .

(٤) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٥/٣ ، الكشناوي / أسهل المدارك : ١٢٥/٢ ، الأنصاري : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : (١/٦٣) ، الشرييني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩١/٢ : أبو البركات / المحرر في الفقه : ٤٢/٢ .

ثالثاً : أن له الخيار مطلقاً فيسافر بمن يشاء ويبدأ بمن شاء.
وتفصيل ذلك كما يأتي :

أولاً : ذهب المالكية في المشهور من أقوالهم^(١) :

أن الزوج لو أراد أن يسافر لحج أو غزو فإنه يقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها أخذها معه .

وأما إن أراد أن يسافر لتجارة أو نحوها : فإن تساوين أو تقارين في صلاحيتهن للسفر والإقامة أقرع بينهما ، وإن كانت إحداهن أولى بالسفر فإن له أن يختارها دون قرعة إذا ما رأى في ذلك مصلحة من غير ميل ولا ضرر .

واستدلوا على ذلك : بأن في سفر القرية رغبة من الكل فتكثر فيه المنافسة والمشاحة فوجب فيه القرعة قطعاً للنزاع .

وأما سفر غير القرية كالتجارة فإنه يتعين الاختيار لتفاوت الصلاحية، فإن المصلحة قد تكون في إقامة إحداهن إما لثقل جسمها أو لكثرة عيالها كما تكون في اصطحابه لإحداهن غيرها لأنها أرفق به أو غير ذلك .. وأما فعله صلى الله عليه وسلم في القرعة فإنه لتساويهن في السفر والحضر .

ثانياً : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢) :

إلى أنه يجب عليه إن أراد البدء في القسم أو أراد سفرأ ، أن يقرع بينهما ، ولا يجوز له أن يبدأ بإحداهن دون قرعة .

فلو سافر بإحداهن بقرعة لم يحاسب الباقيات ولا يقسم لهن مدة سفره لأنه خرج بها بحق، لا بميل ولا بحيف ، ولكن لو خرج بها بغير قرعة أثم وحاسبهن بتلك الليالي ولزمه أن يوفى من لم يسافر بها عدد تلك الليالي^(٣) .

واستدلوا على ذلك :

١- بالحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سفرأ أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»^(١) .
فدل الحديث على وجوب القرعة ، وأنه لا خيار للزوج في السفر بمن شاء ويقاس عليه البدء بإحداهن .

(١) انظر : أسهل المدارك : ١٢٧/٢ ، المواق / التاج والإكليل : ١٥/٤ ، شرح منح الجليل : ١٦٧/٢ .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٢/٢ ، فتح الوهاب : ٦٤/١ ، العمدة : ٤٠٣/٢ ، المحرر في الفقه : ٤٢/٢ ، المحلى : ٦٧/١٠ .

(٣) انظر المحلى : ٦٧/١٠ .

(٤) متفق عليه ، انظر : الشوكاني / نيل الأوطار : ٣٧٢/٦ .

٢- وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

قال الترمذى : يعنى به الحب والمودة وكذلك فسرهُ أهل العلم^(٢) ، فلما كان العدل فى الحب والمودة مستثنى من ذلك فيبقى العدل فى غيره واجب ، والبده بواحدة دون أخرى أو السفر بها ليس عدلاً ، لأنه داخل فى الاستطاعة .

مناقشة استدلالهم :

أما استدلالهم بفعله صلى الله عليه وسلم للقرعة عند السفر^(٣) ، فإنه إنما يدل على الاستحباب لا على الوجوب لأن القسم - عند البعض - ليس بواجب عليه ، عليه الصلاة والسلام . فكيف يستدل من فعله للقرعة على الوجوب ، مع عدم وجوب القسم عليه أصلاً .

وإذا سلمنا بوجوب القسم عليه - عليه الصلاة والسلام - وأن فعله للقرعة للتشريع فيفيد الوجوب . فإن القرعة منه صلى الله عليه وسلم إنما كانت لتساوى زوجاته أو لتقاربهن فى الصلاحية للسفر والإقامة .

وأنه فى حالة وجود من لا يوثق بها فى القرار وحفظ المتاع . أو لخوف فتنة أو كانت سميئة ، أو مريضة مرضاً يخشى فواتها إن سافرت أو غير ذلك من الأعذار ، فإن القول بإلزامه بالقرعة فيه حرج ، والحرج مرفوع فى الشريعة .

وأما استدلالهم : بوجوب العدل فيما سوى الحب والجماع ، فمسلم به لأن الداعى إلى السفر بإحداهن هو عدم تساويهن فى العذر وليس الميل والتفضيل ، ولأن فى مصاحبة ذات العذر مشقة وحرماً تلحق الزوج والمشقة تجلب التيسير .

ثالثاً : ما ذهب إليه الحنفية^(٤) واختاره ابن القاسم من المالكية :

وهو أنه إذا أراد السفر اختار من شاء منهن وإن كان يستحب له أن يقرع بينهن إلا أن ذلك غير واجب مطلقاً ، فإن اختار السفر بإحداهن لم يلزمه أن يقسم للحاضرة بقدر المدة التى كان فيها مع المسافرة .

(١) رواه الخمسة : انظر : المرجع السابق ، سبق تخريجه ، انظر : الكتاب ص : ٣٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٣٧٢/٦ ، ٣٧٣/٦ .

(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٣٦/٣ ، الوئشيسى / المعيار العرب : ١٠٣/٢ ، ١٠٤ .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٢٣٦/٣ ، الموصلى / الاختيار لتعميل المختار : ١١٧/٤ ، ابن نجيم /

البحر الرائق : ٢٣٦/٣ ، عيش / منح الجليل : ١٧٦/٢ ، الخطاب / مواهب الجليل : ١٥/٤ .

واستدلوا على ذلك :

(١) إنه لا حق لهن حال السفر ، بدليل أنه يجوز له أن يسافر بدون أى منهن .

(٢) إن إزامه بالقرعة إلزام بالضرر، والضرر يزال، والخرج مرفوع فى الشريعة .

الرد على ذلك :

أما قولهم : بأنه لا حق لهن فى حال السفر فغير مسلم به، لعدم وجود الدليل الشرعى عليه، بل على العكس فإن الأدلة على ثبوت حقهن فى القسم فى كل حين ما لم يوجد ما يسقطه دل عليها الكتاب والسنة والإجماع .

وأما قولهم إنه يجوز^(١) له أن يسافر بدون أى منهن فمسلم به، لأن ذلك عدل بينهن فى المنع، فينتفى الميل والجور ، وأما إذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن فقد مال إليها، وهذا ظلم ، وردت النصوص بمنعه .

المنافشة والترجيح

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من إيجاب القرعة على الزوج إذا أراد سفرأ فى كل حين وفى كل سفر دون استثناء لظروفه أو لظروف زوجة دون زوجة قد يكون فيه شىء من عدم المرونة التى هى سمة أحكام الشريعة الإسلامية، لأن وجود زوجة مريضة أو حامل فى شهورها الأخيرة والسفر بها لخروج القرعة عليها وترك الصحيحة المعافاة فيه نوع من الحرج للزوج، فإنه وإن كان له السفر دون أى واحدة إلا أن فى سفره دون زوجة حرجاً كذلك، لاسيما إن كان هذا بقصد عمل أو دراسة ولا يأمن الزوج فيه على نفسه، وفعله للقرعة مستحب له وأفضل، أما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من أن الزوج يختار من شاء من زوجاته ويسافر بها فى كل الظروف حتى ولو تساوت أحوالهن أو تقاربت فإن فيه ميلاً ظاهراً وهذا منهى عنه بما سبق ذكره من نصوص^(٢) .

فلم يبق إلا القول بما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم المالكية فى المشهور عنهم : لأنهم ذهبوا إلى التفصيل ومراعاة أحوال الزوجات ونوع السفر، دون إغفال للعدل، حيث قرروا وجوب القرعة إن كان السفر سفر قرية ، لأن فى سفر القرية رغبة أكيدة من كل الزوجات، فقطعاً للنزاع والمشاحنة وجبت القرعة على الزوج .
وأما إن كان سفر تجارة أو نحو ذلك كالاستشفاء فيرجع إلى الزوج فيختار أصلحهن

(١) انظر : ابن حزم / المحلى : ٦٧/١٠ .

(٢) انظر الكتاب ص : ٣٩ .

لذلك ، وهذا الرأى يتمشى مع اتسمت به شريعتنا من مرونة ، كما وأنه يرفع الضرر ويزيل النزاع والحرج ، ففي صحبة الزوجة التى تتقن لغة البلد المسافر إليها، أو المتعلمة والتي لها معرفة بأعمال الزوج فى سفرها تسهيل لعمله وتحقيق لقصد من السفر، وكذلك الأمر بالنسبة للدراسة .

وأما الزوجة الأخرى والتي لم تكن ظروفها كصاحبته فلن تشعر بجور أو ظلم من الزوج، لاسيما إن كان ذكياً، وبين لها أن الداعى إلى اصطحاب صاحبته ليس التفضيل والميل، وإنما كان ذلك راجعاً إلى الصفات التى أهلته لمصاحبه وللمصلحة ، وامتداداً لرأى المالكية فإننى أرى أن الزوج إن أراد السفر لغرض النزهة أو الترويح فإنه يجب عليه القرعة أو اصطحاب الكل لأن ذلك مما تكثر فيه المشاحة أيضاً .
والله ورسوله أعلم

المسألة الثالثة: ما المعتبر فى التسوية فى القسم

اتفق الفقهاء^(١) على التسوية فى المبيت كما اتفقوا على أن ما لا يدخل فى استطاعة الزوج كالمحبة التى هى فعل القلب والوطء الذى ينبئ على النشاط لا يلزمه التسوية فيهما .

كما اتفقوا على استحباب التسوية بينهن فى الجماع والبشاشة إن أمكنه ذلك، وذلك أحسن وأبلغ فى العدل، فلا يدخل على إحداهن عابساً وعلى الأخرى باشاً طليق الوجه .

واتفقوا أيضاً على وجوب التسوية فى الدخول عليهن فى المبيت، فإن دخل على إحدى الزوجات بعد المغرب وجب عليه أن يدخل على الأخرى فى نفس الزمن وإلا يكون غير عادل ولم يسو بينهن فى القسم .

إلا أنهم اختلفوا فى النفقة من مأكول ومشروب وملبوس وفى السكنى هل يجب على الزوج التسوية بينهن فى ذلك كله ؟

فذهب فريق إلى وجوب التسوية فى ذلك كله .

وذهب آخرون إلى أن التسوية تكون واجبة فى المبيت خاصة .

فمن رأى أن النفقة بحال الزوج ذهب إلى أن التسوية فى المأكول والمشروب والملبوس والسكنى، واجبة على الزوج فيكون قسمه بينهن متساوياً فتأكل هذه ما تأكل تلك،

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار : ١١٦/٤ ، البحر الرائق : ٢٣٤/٣ ، أسهل المدارك : ١٢٦/٢ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩١/٢ ، العمدة شرح العدة : ص ٤٠٣ ، المحلى : ٤١/١٠ ، الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٧٢/٦ ، الصنعانى / سبل السلام : ١٦٢/٣ .

وتلبس كما تلبس وتكون السكنى بينهما واحدة.

ومن رأى أنها تكون على حسب حال الزوجة قال : بعدم وجوب التسوية بين الزوجات فى النفقة ، لأن ما تحتاجه الفقيرة أقل مما تحتاجه الغنية وما لا ترضى به الغنية ترضى به الفقيرة .

وتحرير اختلاف كما يلى :

أولاً : ذهب الحنفية والظاهرية (١) :

إلى أن على الزوج المساواة فى القسم بين الزوجات فى المبيت وفى المأكل والمشروب والملبوس والسكنى .
واستدلوا على ذلك بما يأتى :

(١) قوله تعالى : «فَأَنكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» (٢).

والعدل المأمور به هو العدل فى المبيت والنفقة لعدم وجود دليل على تخصيص فى قسم المبيت فقط .

(٢) قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (٣) فهنا الأمر بالعدل على العموم والإطلاق فيشمل كل عدل يدخل تحت الاستطاعة - إلا ما خص بدليل - فيشمل العدل فى المأكل والمشروب والملبوس .

(٣) إن ظاهر الآيات والأحاديث تدل على وجوب تحرى العدل فى كل مستطاع ، ومن ذلك قوله تعالى : «ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا» (٤) ، أى تجوروا والجور حرام ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من كان له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل» (٥).

وقوله عليه الصلاة والسلام : «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك...» (٦).

(٤) إن أهل العلم وجمهور المفسرين فسروا قوله تعالى : «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» (٧) بأنه الحب والجماع (٨).

(١) انظر : حاشية الطحطاوى : ٨٨/٢ ، الكاسانى / بدائع الصنائع : ٣٣٣ ، ٣٣٢/٢ ، الدر المختار : ٢٠٢/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٢/٣ ، ابن حزم / المحلى : ٤١/١٠ ، ٦٧ .

(٢) سورة النساء ، آية (٣) مدنية .

(٣) سورة النحل ، آية (٩٠) مكية .

(٤) سورة النساء ، آية (٣) مدنية .

(٥) سبق تخريجه انظر : الكتاب ص : ٤٠ .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : الكتاب ص : ٣٩ .

(٧) انظر : الطبرى / جامع البيان فى تفسير القرآن : ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ ، التيسابورى / غرائب القرآن : ٢٠١/٥ ، الشوكانى : نيل الأوطار ٣٧٢/٦ ، الصنعانى / سبل السلام : ١٦٢/٣ .

فبقى العدل بين الزوجات فى كل شىء واجب ماعدا ما خصه نص^(١)، أما ماعدا ذلك فعدم المساواة فيه ظلم .

(٥) إن المفاضلة بين الزوجات فى النفقة تزيد من شدة الغيرة بينهن، وتؤدى إلى المنازعة والشقاق وهذا منهى عنه .

(٦) لم يرد نص على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحداً خلفاً له كان يفاضل فى النفقة، وهم القدوة والتأسى بهم واجب .

وعلى هذا رأى يحمل مذهب الشافعية لأن النفقة عندهم مقدرة^(٢) .

ثانياً : ذهب المالكية والحنابلة^(٣) :

إلى أن له تفضيل بعضهن فى الإنفاق ما لم يقصد إضراراً ، فينفق على كل واحدة على قدر حالها .

واستدلوا على ذلك :

بقاعدة رفع الحرج فى الشريعة ، فقالوا : إن القول بالتسوية فى المأكل والمشروب والملبوس تشق، فلو وجب ذلك على الزوج لم يمكنه القيام به إلا بحرج فيسقط عنه التسوية فى ذلك كما سقطت عنه التسوية فى الوطاء للحرج .

الترجيح

بالتأمل فى أدلة الفريقين أرى أن من قال : بوجوب التسوية بين الزوجات فى كل ما يدخل تحت الاستطاعة أقوى ، لملاءمته لروح الشريعة السمحة ولنصوصها الحاضرة على العدل والمغفرة من كل ظلم ، وأن فى أخذ الزوج بهذا المذهب استبراء لدينه وذمته أمام الله ، وأما أخذه بمن يبيح المفاضلة بينهن فى النفقة فقد لا يأمن عليه نفسه بأن يأتى يوم القيامة وشقه ساقط، لعدم وجود أى دليل شرعى يخصص العدل فى المبيت فقط . كما وأن المصلحة تقتضى الأخذ بمذهب من قال بالتسوية، وذلك لأن الشقاق بين

(١) المحلى : ٦٧/١٠ .

(٢) قدر الشافعية النفقة من الطعام للموسر مدين، وللمعسر مد، وللمتوسط مد ونصف، ولم يعتبروا حال المرأة فى ذلك، وعليه فيكون للزوجات نفس القدر من الإطعام على حسب حال الزوج ، وكذلك بالنسبة للكسوة تكون حسب حال الزوج... انظر : الغمراوى / السراج الوهاج : ص ٤٦٥، ٤٦٦، حاشية العبادى على تحفة المحتاج : ٣٠٢/٨، ٣٠٣، زكريا الأنصارى / فتح الوهاب : ١١٦/١، الشيرازى / المهذب : ١٦١/٢ .

(٣) انظر : حاشية العدوى على شرح أبى الحسن : ٦٠/٢ ، الكشناوى / أسهل المنارك : ١٢٦/٢، المغنى : ٣٢/٧، ابن قدامة : الكافى : ١٢٧/٣ .

(٤) ابن تيمية / الفتاوى : ٢٧٠/٣٢ .

الضرائر لا يؤمن وقوعه مع العدل التام ، وصلاح الزوج . فكيف الحال عند المفاضلة
بينهن فى مأكلا أو مشرب أو ملبس !!؟

وهذا ما قواه ابن تيمية^(١) حيث قال : حين سئل عن مسألة كهذه المسألة: «تنازعوا
فى العدل فى النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة» .

المسألة الرابعة: فى كيفية القسم فى المبيت

اختلف الفقهاء فى القسم بين النساء فى المبيت :

- (١) قال البعض يقسم يوماً وليلة لكل واحدة ولا يزيد إلا برضاهن .
- (٢) وقال آخرون له أن يقسم ثلاثاً ثلاثاً ولا يزيد عن الثلاث إلا برضاهن .
- (٣) ومنهم من رأى أن للزوج أن يقسم من يوم وليلة إلى سبعة أيام بلياليهن ولا
يزيد على ذلك أبداً .

وبيان ذلك تفصيلاً على الوجه الآتى :

أولاً : ذهب المالكية والحنابلة^(٢) :

إلى أن القسم بين الزوجات يكون بيوم وليلة ، ولا يقسم بيومين وليلتين إلا برضاهن
واستدلوا على ذلك بما يأتى :

(١) إن ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يبلغنا عن أحد منهم
أنه قسم إلا يوماً ههنا ويوماً ههنا .

فورد عن أنس قال : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان إذا قسم
بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى
يأتونها»^(٣) .

(٢) إنه تأخير للحقوق فلم يجز بغير رضاهن .

(٣) إنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثاً حصل تأخير الأخيرة فى تسع
ليال وذلك كثير « فلم يجز » ، كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة منهن
تسعاً ولم يقل أحد أن له ذلك إلا برضاهن .

(١) انظر : أبى الحسن / كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى : ٦٠/٢ ، الكشناوى / أسهل المدارك شرح

إرشاد السالك : ١٢٥/٢ ، ابن قدامة / المغنى : ٣٧/٧ .

(٢) رواه مسلم : انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٧١/٦ .

(٣) انظر : البكرى / إعانة الطالبين : ٣٧٤/٣ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٦٤/١ ، حاشية الطحطاوى على الدر

المختار : ٩١/٢ ، ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٣٥/٣ ، المغنى : ٣٧/٧ .

(٤) إن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق.
ثانياً : ذهب الشافعية وأكثر فقهاء الحنفية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(١) :
إلى أن للزوج أن يقيم يوماً وليلة وإن شاء يومين وليلتين وإن شاء ثلاثاً ، وليس له أن يقيم أكثر من ذلك إلا بإذنه .
واستدلوا على ذلك :

(١) بأن الليلة والثلاث هما من حد القلة ، فجاز أن يقسم ثلاثاً .

(٢) إن القسم ثلاثاً ليس فيه طول عهد بهن فجاز .

ويجاب على ذلك^(٢) :

أن قولهم : إن الثلاث هي من حد القلة مسلم ، ولكن كونها من حد القلة لا يوجب جواز تأخير الحق ، والحق ما وردت به السنة^(٢) ، كما هو الحال في الديون الحالة وسائر الحقوق فلم يقل أحد إنه يجوز تأخيرها إذا جاء أجلها إلى ما في حدود القلة .
وأما قولهم ليس في القسم ثلاثاً طول العهد بهن فغير مسلم لأن مكث الزوجة ثلاثة أيام دون رجل يقوم على شئونها وشئون عيالها فيه إباحش لها ولا يؤمن فيه من حدوث ضرر ، وإنما كان القسم للاتئناس والرعاية .

فما البال لو كان للزوج ثلاث زوجات ؟ فمعناه أن لا يصل الدور إلى إحداهن إلا بعد ست أيام بلياليهن ، أما لو كان له أربع فلا يصل الدور إلى إحداهن إلا بعد تسع أيام بلياليهن !!...

ثالثاً : ذهب الظاهرية وبعض فقهاء الحنفية^(٣) :

إلى أن الزوج يجوز له أن يقسم من ليلة إلى سبع .

فقد ورد في المحلى ما نصه : «فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع ، لأنه بعض السبع أما الزيادة على السبع فممنوع...»

فصح أنه لا يجوز من عدد الليالي إلا ما أجازته النص فقط .

واستدلوا على ذلك :

بحديث أم سلمة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٤) .

(١) انظر : المغنى : ٣٧/٧ .

(٢) انظر : المقدسى : العدة شرح العمدة : ص (٤٠٣) .

(٣) انظر : ابن حزم / المحلى : ٦٧/١٠ ، ٦٨ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٥/٣ .

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، انظر : الشوكاني / نيل الأوطار : ٣٦٩/٦ .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن شئت سبعت لك» دليل على جواز التسبيح في قسم المبيت ، لورود النص بإباحته حتى بغير إذن نسائه .

ويجاب على استدلالهم هذا :

(١) إن الحديث الذي روته أم سلمة رضی الله عنها خاص بالدخول بالزوجة وأن جمهور العلماء^(١) على أن حق المرأة عند الزفاف إن كانت ثيباً ثلاث وإن كانت بكرأ سبعا .

فلا يصح استدلالهم به في عموم أوقات القسم .

(٢) إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» أي إذا شاءت الزوجة المدخول بها أكثر من حقها فإن حقها بالإيثار يسقط^(٢) ويجب القضاء على الزوج للأخريات فإن مكث عند الجديدة الثيب أربعاً ، مكث عند غيرها أربعاً ، وسقط حقها في الإيثار ، لزيادتها في حقها عند الزفاف ، وهذا خاص بالزفاف فقط .

(٣) إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا القول لأم سلمة ليبين لها الحكم في ذلك ، ولأنها كانت ترغب في أن يمكث معها أكثر من حقها ، وهذا ما تدل عليه رواية مسلم : «... دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه...»^(٣) .
فبين لها أن حقها ثلاث دون قضاء للأخريات ، أو أكثر من ثلاث مع القضاء فاخترت الثلاث دون قضاء .

الترجيح

الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الفريق الأول من أن القسم في المبيت يجب أن يكون يوماً وليلة لكل زوجة للأسباب الآتية :

١- إن في القسم ثلاثاً أو سبعا مخالفة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولفعل أصحابه دون مستند من كتاب أو سنة ، وهذه الأمة مأمورة بالاتباع ومنهية عن الابتداع

٢- إن في القسم يوماً وليلة تعهد من الزوج لزوجاته ووقوف على أحوالهن وشئونهن وهذا مهم جداً في العلاقة الزوجية .

(١) انظر : الصنعاني / سبل السلام : ١٦٣/٣ ، نيل الأوطار : ٣٦٩/٦ .

(٢) وهذا قال به الظاهرية أنفسهم ، انظر : المحلى : ٦٣/١٠ .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ٦٢١/١ ، كتاب النكاح ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

٣- إن في القسم يوماً وليلة أكثر انضباطاً في تحقيق العدل بين الزوجات لأنه لو وقع الزوج مريضاً وكان يقسم ثلاثاً أو سبعاً فيكون نصيب إحدى الزوجات حالة مرض الزوج ونصيب الأخرى حال صحته ولكن عندما يكون القسم يوماً وليلة فيصيب هذه في حال المرض والصحة ما يصيب تلك .. وكذلك الحال في تقلب أوضاع الرجل النفسية والاقتصادية ..

المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا وهبت إحدى الزوجات يوماً للأخرى

لم أر خلافاً بين الفقهاء في جواز هبة صاحبة النوبة نصيبها بشرط رضا الزوج .
ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك :
ما ورد عند الحنفية :

«ومن وهبت نصيبها لصاحبته جاز»^(١) .
وعند المالكية :

«وإن وهبت إحدى الضرتين أو الضرائر أو أسقطت نوبتها فللزوجة المنع لأنه قد يكون له غرض في عين الواهبة وإن أمضى الزوج الهبة تختص الموهوب لها بما وهب لها ويصير لها نوبتان ..»^(٢) .
وعند الشافعية :

«ومن وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فإن رضى بالهبة ووهبت لمغينة منهن بات عندها ليليتها...»^(٣) .

وجاء عند الظاهرية :

«وإن وهبت المرأة ليلتها لضررتها جاز ذلك»^(٤) .
وجاء عند الحنابلة :

«ومن وهبت قسمها لضررة لها بإذنه جاز»^(٥) .

هذا ولم أر خلافاً بينهم^(٦) - رحمهم الله - في أن للواهبة الرجوع في هبتها وأن

(١) انظر : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار : ١١٧/٢ . (٢) انظر : عيش / شرح منح الجليل : ١٧٥/٢ .

(٣) انظر : الشرييني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٣/٢ .

(٤) انظر : ابن حزم / المحلى : ٦٨/١٠ .

(٥) انظر : مجد الدين / المحرر في الفقه : ٤٣/٢ .

(٦) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٦/٣ ، عيش / منح الجليل : ١٧٦/٢ ، الأنصاري / فتح الوهاب بشرح منهج

الطلاب : ٦٥/١ ، ابن قدامة / المغنى : ٣٩/٧ ، المحلى : ٦٨/١٠ .

على الزوج أن يعود لتوفيتها حقها دون ماطلة، لأن الواهبة قد لا تستطيع الصبر على الزوج لغيرة أو لأنها وهبت لكونها مريضة فزال مرضها أو لغير ذلك من الأسباب .
وهذا مما يخطيء فيه الكثير من العامة فيرون أن الزوجة إذا تنازلت عن حقها في القسم لم يجز لها الرجوع فيه مرة أخرى ، والفقهاء جميعهم على خلاف ذلك .

المسألة السادسة: هل تجوز المعاوضة المالية على القسم في المبيت

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

(١) فقال بعضهم بعدم جواز ذلك .

(٢) وذهب آخرون إلى جوازه .

وتفصيل ذلك :

أولاً : ذهب الجمهور^(١) من الحنفية والشافعية والحنابلة :

إلى أنه لا يجوز بذل المال لصاحبة النوبة لترك نوبتها ، كما لا يصح أن تبذل إحدى الزوجات مالا للزوج ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحقه فإذا أخذه اعتبر رشوة ووجب عليه رده .

ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك ما يلي :

جاء عند الأحناف :

«ولو بذلت هي لصاحبها مالا لمنع الحق عن المستحق وكذلك لو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبها أو بذلت هي لصاحبها مالا لترك نوبتها لها لا يجوز شيء من ذلك ويسترد المال لأن هذا معاوضة القسم بالمال فيكون بمعنى البيع وأنه لا يجوز»^(٢) .

وعند الشافعية :

«ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر لأنه - أي القسم - ليس بعين ولا منفعة لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه»^(٣) .

وورد عند الحنابلة :

(١) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٣٣٣/٢ ، الموصلى / الاختيار : ١٧١/٤ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٧/٣ ، الشرييني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٤/٢ ، الأنصاري / فتح الوهاب : ٩٥/١ ، ابن قدامة / المغنى : ٣٩/٧ ، مجد الدين / المحرر في الفقه : ٤٣/٢ .

(٢) الكاساني / البدائع : ٣٣٣/٢ .

(٣) الشرييني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٣/٢ .

«فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابله بمال فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده...»^(١).

ثانياً : ذهب المالكية :

إلى جواز المعاوضة في القسم في المبيت كما يجوز للتي باعت حقها في المبيت الرجوع فيه بإرجاعها ما استلمته من مال.

واستدلوا على ذلك :

بأن القول بجواز الهبة يوجب القول بجواز البيع لأن العلة بينهما واحدة.

هذا وقد ورد في منح الجليل^(٢) على مختصر خليل : مانصه «والظاهر أن البيع

كالهبة بجوامع العلة ... وللواهبة الرجوع في هبتها وكذلك البائعة».

وورد في أسهل المدارك^(٣) : «ويجوز للزوج أو للضرة شراء النوبة وتختص الضرة بما

اشترته ويخص الزوج من شاء بما اشتراه».

مناقشة دليلهم :

إن العلة في الجواز هي أن البيع كالهبة وهذا كلام مسلم به ولكن في حدود

المعاوضات المالية، أما في مجال العلاقات الإنسانية كالزواج فالأمر مختلف ، والقياس

ممتنع لأن الأمور المعنوية لا يمكن شراؤها ، ولأن الإحساس بالحب والشعور بالكراهية

خارج عن نطاق الماديات فلا يعقل شراء الحب أو بيع الكراهية .

وإنما دخلت الهبة في دائرة العلاقات الزوجية لظروف طارئة على هذه العلاقة

استوجبت جواز هذه الهبة .. فالقول بجواز البيع لجواز الهبة كقاعدة عامة ممتنع للفرق

الكبير بين العلاقات الزوجية والحقوق المالية.

الترجيح

أرى أن ما ذهب إليه المالكية من جواز المعاوضة في القسم سواء من الزوج أو من

الضرة لا يتفق مع ما لرابطة الزواج من معاني عميقة - كالسكن والرحمة والمودة -

والأمور المعنوية يجب أن لا تقاس بالأمور المادية ، وفي كثير من الأحيان إذا ما اقتحمت

الأمور المادية المعاني فإنها تشوهها، فغريزة حب المال كامنة في النفس البشرية^(٤) فإذا ما

(١) ابن قدامة : المغنى : ٣٩/٧ .

(٢) عليش / منح الجليل على مختصر خليل : ١٧٦ / ٢ .

(٣) الكشناوى : ١٢٨/٢ .

(٤) الدليل على ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران : «زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...» آية رقم (١٤) .

دخلت كثمان للمعاني فستحطمها، لأنها تفتح باب الأنانية وإيثار الذات على مصراعيه مما يشيع في المجتمعات تفكك الروابط^(١) وهذا جميعه مخالف لمقاصد الشريعة وقواعدها التي سمت بالعلاقات الإنسانية جميعها - ومن بينها العلاقة بين الزوجين - فالأولى القول بعدم جواز بيع النوبة في القسم والاكتفاء بالهبة، لأن الداعي للهبة هو الحاجة .. كما وأن الفرق بين البيع والهبة كبير ففي الهبة إيثار وتضحية^(٢) وفي البيع للقسم أنانية وطلب ربح، وفي هبة القسم رضا واقتناع وفي البيع تحطيم للكرامة وإيثار لغريزة حب المال على السكن والمودة .
والله ورسوله أعلم ..

المسألة السابعة: الحكم فيما لو دخل على غير صاحبة النوبة

لم أر خلافاً بين الفقهاء في تحريم دخول الزوج على غير صاحبة النوبة إلا لضرورة أو حاجة ، فلا يدخل ليلاً إلا لضرورة كمرض شديد فيدخل لعيادتها، ولا يدخل نهاراً إلا لحاجة كوضع متاع أو تسليم نفقة دون أن يطيل في المكث .
ومن النصوص الفقهية :
ما جاء عند الأحناف :

«التسوية في الليل لو جاء للأولى بعد الغروب والثانية بعد العشاء فقد ترك القسم .. ولا يجامعها في غير نوبتها ليلاً أو نهاراً ولا بأس أن يدخل عليها نهاراً للحاجة ولا يدخل عليها بالليل إلا لعيادتها..»^(٣) .
وورد عند المالكية :

«ولا يدخل نهاراً على ضررتها في يومها إلا لحاجة..»^(٤) .
وعند الشافعية :

«ولا يدخل نهاراً على غير المقسوم لها لغير حاجة لتحريمه حينئذ ، لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك .. وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح، لما فيه من إبطال حق ذات النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق .. فإن لم يطل

(١) هذا ما نراه في العالم الغربي كنتيجة لطغيان الماديات على الروحانيات والأخلاقيات، انظر : الإنسان ذلك المجهول / للكسيس كارل : ص (٤١).

(٢) انظر: الكتاب ص: ٣٠٦، علاج نشوز الزوج.

(٣) انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٩١/٢ .

(٤) انظر : المواق / التاج والإكليل لمختصر خليل : ٩/٤ .

مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكثه»^(١).

ولقد نظم بعض الشافعية^(٢) هذه المسألة في أبيات الشعر التالية :

للزوج أن يدخل للضرورة لضرة ليست بذات النبوة
في الأصل مع قضاء الزمن إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن في حد النهار تابع لحاجة وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذي زيد فقط ولا يجب قضاؤه في الطول هذا فانتخب
وإن يكن دخوله لا لغرض عصى ويقضى لاجماعا إن عرض

وجاء عند الخنابلة :

وأما الدخول على ضررتها في زمنها فإن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة مثل أن يكون منزولاً بها - الموت - فيريد أن يحضرها أو توصى إليه أو ما لا بد منه، فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض وإن أقام ... وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها»^(٣).

المسألة الثامنة: الحكم فيمن ترك القسم

تشابه حكم الفقهاء في عقوبة تارك القسم إلا أن المالكية والحنابلة أباحوا للمرأة أن تطلب الفرقة إن حصل لها ضرر بذلك .

وإليك معاني العبارات الفقهية في عقوبة تارك القسم في كل مذهب :

فقد جاء عند الأحناف^(٤) مامعناه :

أن من ترك القسم فأقام عند إحدى نسائه وترك الأخرى فخاصمته في ذلك نهاه القاضي وأمره بالعدل بينهما ، ومأمضى لم يطالبه به مع وقوع الإثم له فيه، ولم يطالبه القاضي بتوفيته لأن القسمة تكون بعد الطلب فإن عاد لعدم العدل في القسم بعد النهي أوجعه القاضي بالعقوبة لأنه أساء الأدب وارتكب ما هو محرم عليه وهو الجور فيعزره لأجل ذلك، وحاصل المسألة عندهم أن القاضي لا يعزره في المرة الأولى، وإذا عزره فيكون تعزيره بالضرب لا بالحبس لأن في الحبس تفويت لحق نسائه في القسم.

(١) انظر : الشرييني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٩٢/٢ .

(٢) انظر : البكري / إغاثة الطالبين : ٣٧٣/٣ .

(٣) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٣٣/٧ ، ٣٤ .

(٤) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٣٥/٣ ، الأوزجندی / فتاوى قاضيخان : ٤٣٩/١ .

أما المالكية (١) :

فيرون أن الزوج إذا تعدى على حقوق زوجته - ولم ترد فراقه وثبت تعديه زجره الحاكم بوعظ فقط، فإن تكررت شكواها وبان من ضرره ما يوجب تأديبه أدبه، ويرى المالكية أنه إذا ثبت ضرر الزوج وأرادت المرأة التطلاق طلقت لضرر (ومن هذا الضرر إيثار ضررها عليها) .

ويقول الشافعية (٢) :

«لو منع الزوج زوجته حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته لعجزها عنه» .

فإن عاد إلى الجور فى قسمها وطلبت تعزيره عزره القاضى بما يليق به . فإن عاد بعد التعزير حال القاضى بينهما حتى يظن أنه عادل للعدل معها .
أما الحنابلة (٣) :

فيرون ما رآه المالكية من أنه إن أبى البيتوتة فى اليوم المقرر لها فإن للقاضى أن يفرق بينهما بطلبها، ويرى الحنابلة أن هذا الحق كذلك للزوجة الواحدة التى ليس لها ضرائر فإن حقها أن يبيت ليلة من كل أربع ليال، ويشترط للتفريق مضى أربعة أشهر بلا قسم .

(١) انظر : الخطاب / مواهب الجليل : ١٦/٤ ، عيش / منح الجليل : ١٧٧/٢ ، ١٧٨ .

(٢) انظر : البكرى / إغاثة الطالبين ٣/٣٧٨ ، حاشية الشروانى : ٤٥٧/٧ ، الهشمى / تحفة المحتاج : ٤٥٧/٧ .

(٣) انظر : البهوتى : كشاف القناع : ١٩٢/٥ .

المبحث الثاني عشر فى شتم الزوج وزوجته وقطع الكلام عنها دون مبرر لذلك

وفيه المسائل التالية :

- (١) حكم السب والشتم وقطع الكلام .
- (٢) أدلة ذلك من الكتاب والسنة .
- (٣) هل للمرأة حق طلب التفريق لذلك ؟

المسألة الأولى: حكم السب والشتم وقطع الكلام

لا يحل للزوج أن يسب زوجته أو يقبحها أو يقطع كلامه عنها دون سبب شرعى يستوجب ذلك لأن فيه مخالفة لقوله تعالى :

«وعاشروهن بالمعروف» والعشرة بالمعروف تقتضى لين الجانب وحسن الخلق ، كما وأن فى شتمها أو شتم أحد أبويها إيذاء لنفسيتها، لاسيما إن كان ذلك أمام أطفالها أو أهلها أو صديقاتها ، كما أنه يورثها الشعور بالضعفة والإنكسار ، ويؤثر على احترام الآخرين لها، وذلك كله ضرر تأباه الشريعة التى بعث بها خاتم النبیین حيث قال صلى الله عليه وسلم : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١).

المسألة الثانية: الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم المسابة والمشاتمة والمهاجرة أما الكتاب :

فقوله تعالى : «وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٢).

ورد عن ابن عباس فى قوله عز وجل «وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ» : قال : «لا يطعن بعضهم على بعض»^(٣) ، أى لا تداعوا بالألقاب وهى التى يسوء الشخص سماعها،

(١) الموطأ : وله شواهد، انظر : ابن الأثير / جامع الأصول لأحاديث الرسول : ٤١٤ ، رقم (١٩٧٣) ، السيوطى / تنوير الحوالك على موطأ مالك : ٩٧/٣ ، ماجاء فى حسن الخلق. قال السيوطى : وصله قاسم بن إصبيغ والحاكم من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقال ابن عبد البر : وهو حديث مدنى صحيح .

(٢) انظر : سورة الحجرات : آية (١١) مدنية .

(٣) انظر : البخارى / الأدب المفرد ، باب العياب : ص (٦٩) .

فبئس الصفة والاسم الفسوق بعد ما دخلتم في الإسلام وعقلموه، ومن لم يتب من هذا الفعل فأولئك هم الظالمون^(١).

أما السنة : فقد وردت مجموعة كبيرة من الأحاديث تبين أن التقبيح والشتم والهجر كل ذلك منهي عنه وأنه قد يكون في بعض الأحيان من الكبائر .

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحياء من الإيمان والإيمان من الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار»^(٢).

(٢) عن عبدالله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، فقالوا : كيف يشتم الرجل والديه؟ قال : يشتم الرجل الرجل فيشتم أباه وأمه..»^(٣).

وهذا ما يحدث - ولا حول ولا قوة إلا بالله - من بعض الأزواج عندما ينالون من والدي زوجاتهم فتزد الزوجة السب على والدي الزوج.

(٣) عن ابن عباس قال : استب رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسب أحدهما والآخر ساكت والنبي صلى الله عليه وسلم جالس ثم رد الآخر فنهض النبي صلى الله عليه وسلم فقيل : نهضت ؟ قال : نهضت الملائكة فنهضت معهم، إن هذا ما كان ساكناً ردت الملائكة على الذي سبه، فلما رد نهضت الملائكة^(٤).

(٤) «إن الله لا يحب كل فاحش متفحش»^(٥) والفاحش ذو الفحش في كلامه وأفعاله.

(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»^(٦).

(١) انظر : الصابوني / مختصر ابن كثير : ٣٧٤/٣.

(٢) أخرجه الترمذى ، انظر : مختار الحسن والصحيح / لبدیع صقر ص (٢٢٧).

(٣) أخرجه البخارى / انظر : الأدب المفرد ص (١٢) . (٤) أخرجه البخارى / انظر : الأدب المفرد ص (٧١) .

(٥) رواه أحمد ، والطبرانی فى الكبير والأوسط بأسانيد ، وأحد أسانيد الطبرانی رجاله ثقات، قاله الهيثمى : انظر مجمع الروايد : ٦٤/٨ .

(٦) أخرجه البخارى انظر الأدب المفرد : ص (٧٠) .

(٦) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»^(١).

ومما تقدم من سرد للأدلة يتبين حرمة إيذاء المسلم بسب أو شتم أو هجر، والمسلم هنا اسم عام يشمل الزوجة وغيرها بل الذى يظهر أن هذا الحكم أشد حرمة فى الزوجة من غيرها، لأنه بالإضافة لما سبق. فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من حقوق الزوجة على زوجها أن لا يقبحها، ومن ذلك ما روى عن معاوية القشيري قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت: ما تقول فى نساءنا؟ قال : أطموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»^(٢).

المسألة الثالثة: هل للمرأة الحق فى طلب التفريق لذلك؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين :

(١) أن ليس لها هذا وليس للقاضى الحق فى التفريق بينهما لذلك .

(٢) أن لها الحق فى ذلك .

وتفصيل ذلك على الوجه الآتى :

أولاً : ذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية :

إلى أنه لا يجوز للقاضى أن يفرق بين المرأة وزوجها لمثل السب والشتيم والهجر البسيط وإنما يرون أن القاضى ينهى الزوج عن ذلك، ثم إن تكررت شكوى الزوجة فإنه يعززه بما يراه رادعاً له .

(١) أخرجه البخارى / انظر الأدب المفرد : ص (٨٣).

(٢) رواه أبو داود : انظر / نيل الأوطار : ١٣٠/٧.

فقد جاء عند الأحناف:

«لو قالت إنه يضربني ويؤذيني - بنحو السب - فإن علم القاضى ذلك زجره، ومنعه من التعدى فى حقها، وإلا يسأل الجيران عن صنيعه، فإن صدقوها منعه من التعدى»^(١).

وورد عند الشافعية:

«فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه، فإن عاد عزره»^(٢).

وجاء عند الظاهرية:

«...فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله عز وجل، ومن الباطل أن يطلق عليه غيره...»^(٣).

ثانياً : ذهب المالكية :

إلى أنه إذا ثبتت إساءته إليها بنحو سب ، أو هجر دون سبب أو كان يوليها ظهره فى الفراش ، ثم تضررت المرأة بذلك ، فإن أرادت البقاء فى عصمته ورقعت أمرها إلى القاضى ، فإن القاضى ليس له الحق إلا فى زجره وإن كرر فإن له الحق فى تعزيره .
ولكن إذا أرادت المرأة مفارقتها فإن للقاضى الحق فى التتطبيق على الزوج طليقة واحدة بائنة .

فقد ورد فى حاشية الدسوقى : «إن كان يضارها بالهجر والضرب والشتم زجره الحاكم إذا رفعت أمرها إليه وأثبتت تعدى الزوج واختارت البقاء معه فإنه يعظه أولاً إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها فإن لم يفد ذلك ضربه إن جزم بالإفادة أو ظنها، وهناك^(٤) طريقة أخرى ، يعظه ، فإن لم يفد ، أمرها بهجره ، فإن لم يفد ضربه، والطريقتان سواء، لكن الظاهر الثانية لأن هجرها له فيه مشقة عليه، بل ربما كان أشد عليه من الضرب...» .

وفى شرح الدردير : «ولها التتطبيق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعى وضربها، وكذلك سبها وسب أبيها بنحو: يابنت الكلب .. يابنت الكافر .. يابنت الملعون كما يقع من كثير من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التتطبيق»^(٥).

(٢) انظر: النووى / المنهاج: ٢٦٠/٣.

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٠٢/٣.

(٣) انظر: ابن حزم/ المحلى: ٤٣/١٠.

(٤) انظر : حاشية الدسوقى : ٣٤٣/٢.

(٥) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٥/٢.

وقال الخرشى : « إذا ثبت بالبينة عند القاضى أن الزوج يضار زوجته وهى فى عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فإن شاءت أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة»^(١) .

الترجيح

الذى ترجح عندى هو ماذهب إليه الجمهور من عدم السماح للمرأة بطلب التفريق للضرر البسيط كتحوسب أو هجر قليل أو قطع كلام، أو تولية الظهر فى الفراش للأسباب التالية :

(١) إن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين عادة ، وأن فى السماح للزوجة بطلب الطلاق وإيقاعه لمثل هذه الأسباب فيه جعل الطلاق بيد المرأة، وهذا مخالف لمقصد الشارع.

(٢) إن ذلك فيه فتح الباب للنساء للتردد على المحاكم مما يؤدى إلى اضطراب الأمور والتشويش فى العمل، كما أنه يؤدى إلى اتساع رقعة الخلاف البسيط وتطويره.

(٣) إن الشريعة جاءت بالحض على الصبر والمداراة، والقول بتطليق المرأة للسب والهجر البسيط مخالف ومناقض لذلك.

(٤) إن ذلك مخالف لما كان عليه نساء السلف الصالح ، فلم يؤثر أن إحداهن جاءت تشكو أن زوجها سبها أو أدار لها ظهره أو نحو ذلك ، بل عندما جاءت أسماء تشكو ضرب الزبير^(٢) أمرها أبوبكر بالصبر، فما بالنا بالسب ونحوه .

(١) شرح الخرشى على خليل : ٩/٤ .

(٢) التسولى / بهجة شرح التحفة : ٣٠٢/١ .

الفصل الثالث

علاج إعراض الزوج ونشوزه

وفيه المباحث التالية :

- المبحث الأول : تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها .
- المبحث الثاني : تصبر الزوج على ما يجده من كراهية لزوجته .
- المبحث الثالث : تقدم الزوجة بشكوى للقضاء .

المبحث الأول تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها

وفيه المسائل التالية :

- (١) الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة .
- (٢) دوافع تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها المشروعة لها .
- (٣) خصائص هذا العلاج .

المسألة الأولى: الأدلة من الكتاب والسنة على جواز تنازل الزوجة عن بعض حقوقها
أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : «وَأَنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»^(١).

(١) جاء عند الطبري^(٢) في تفسير قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» أى فلا حرج عليهما يعنى على المرأة الخائفة نشوز بعلمها أو إعراضه عنها أن يصلحا بينهما صلحاً وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك ، وتستديم المقام فى حباله والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح ... «والصلح خير» يعنى والصلاح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق.

(٢) ورد فى معنى الآية عند ابن كثير : «إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها فى بذلها ذلك ولا عليه فى قبوله منها»^(٣).

(٣) وجاء فى فتح القدير «إن الآية ظاهرها أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه إما بإسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر»^(٤).
ثانياً : السنة :

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن : ١٩٦/٥ .

(١) سورة النساء ، آية (١٢٨) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير : ٥٦١/١ .

(٤) انظر : تفسير فتح القدير : ٥٢١/١ .

(١) عن عائشة قالت : « ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها حدة ، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، قالت يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة»^(١) .

(٢) وأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج ففكره منها أمراً إما كبيراً أو غيره فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقنى وأقسم لى ما بدا لك» فاصطلحا وجرت السنة بذلك^(٢) .

المسألة الثانية: فى الدوافع لهذا العلاج

الذى دفع المرأة إلى التنازل عن حقها أو بعضه هو رغبتها فى البقاء فى عصمة الزوج^(٣) وهذه الرغبة مصدرها أحد سببين : إما طلب مصلحة دينوية مثل أن تكون المرأة لا عائل لها إلا الزوج ، فتضطر للبقاء فى عصمته مقابل التنازل عن حقوقها ، أو أن يكون لها أولاد تخشى إن هو فارقها أن يضيعوا .. أو أن تخاف من نظرة المجتمع لها كمطلقة إلى غير ذلك من الأسباب ، وقد يكون السبب للتمسك بالزوج والبقاء فى عصمته طلب مصلحة دينية كرضى الله وثوابه كما فعلت سودة بنت زمعة رضى الله عنها حين قالت : « يارسول الله ما بى رغبة فى الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة فى أزواجك فيكون لى من الثواب ما لهن»^(٤) . والذى يدل عليه قول عائشة أيضاً فى تقديرها لفعل سودة وعظمة صنيعها « ما من امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها»^(٥) من سودة بنت زمعة» أى تريد تعظيم فعل سودة وعظم ثوابه .

ومثل سودة - رضى الله عنها - من تزوجت بعالم قد صرف جل وقته للعلم ، أو مجاهد صرف جل وقته فى طلب الشهادة ، أو داعية لا تملك امرأته من وقته شيئاً ، فجميع هؤلاء قد يصدر منهم إعراض عن زوجاتهم أو تقصير فى القيام بحقوقهن ،

(١) متفق عليه ، انظر : ابن الأثير / جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٥١٥/١١ ، رقم (٩٠٩٣) ، الزيلعى / نصب الراية لأحاديث الهداية : ٢١٦/٣ ، الحديث الرابع فى باب القسم ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم : ٦٢٢/١ ، كتاب النكاح ، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها .

(٢) انظر : السنن الكبرى : ٢٩٦/٧ ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء فى قول الله عز وجل : وإن امرأة - الآية .

(٣) انظر : الاستنبولى / تحفة العروس : (٣٠٨) .

(٤) انظر : عبدالرزاق / المصنف : ٢٣٩/٦ ، رقم (١٠٦٥٦) .

(٥) المسلاخ : بكسر الميم يقال للنخلة إذا كانت خضراء ، وللجلد ، انظر : الفيروز أبايدى / القاموس المحيط : ٢٦٠/١ ، فصل السين ، باب الخاء . والمعنى المقصود فى الحديث : أنها تمنى أن تكون فى مثل هديها وطريقتها وما استحسنته منها ، أو قصدت بقولها أن أكون فى مسلاخها أى أن أكون أنا هى ، انظر : جامع الأصول ٥١٦/١١ بغية الأملعى فى تخرىج الزيلعى : ٢١٦/٣ .

ولكن الزوجات يصبرن ابتغاء المشاركة في الأجر الذي يصيبه أمثال هؤلاء.

المسألة الثالثة: خصائص هذا العلاج

(١) إن العلاج عن طريق تنازل الزوجة عن بعض حقوقها يشمر بقاءها في عصمة الزوج في كلا حالتى النشوز والإعراض، ففي حالة النشوز يكون الزوج غير قائم أصلاً ببعض هذه الحقوق فيأتى صبر المرأة عما قصر فيه الزوج بمثابة الصفة القوية التي ترغم أمثال هؤلاء الأزواج على إعادة حساباتهم مع أمثال هذه المرأة الصابرة على الظلم. وكم من حالة للهجر والظلم تعاني منها الزوجة في الفترة الأولى من حياتها ثم بصبرها وتنازلها عن حقوقها وعدم شكواها إلى قضاء أو غيره يعود الزوج إلى رشده ويتبدل الظلم إلى إحسان، فنرى في الفترة الأخرى سعادة تظلل الحياة الزوجية .

وأما في حالة الإعراض فإنها تستبقى مودته وتحضه على إمساكها عندما تمنحه بعضاً من حقوقها عليه فيبقى عليها ويزداد بها تمسكاً.

(٢) من خصائص هذا العلاج أيضاً أنه يأخذ صفة العموم في علاج إعراض الزوج و نشوزه فهو ملائم للطبائع البشرية^(١) التي جبلت على الشح وفي نفس الوقت جبلت على حب من أحسن إليها.

(٣) إن هذا الفعل من الزوجة راجع إلى اختيارها^(٢) وليس مفروضاً عليها، والدليل عليه قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا»، ونفى الجناح يفيد الإباحة^(٣) فإما أن تصبر على هضم حقوقها في حالة نشوز الزوج، أو أن تنازل عن بعض هذه الحقوق باختيارها في حالة إعراضه، وإما أن ترفع إلى القاضى وتطالب بهذه الحقوق عند نشوزه أو أن يطلقها إن لم يوفها حقوقها عند إعراضه، وهى وحدها التي لها حق القرار في التنازل عن حقها أو المطالبة به والإصرار عليه، ولا يجوز للزوج أن يمسكها مع التقصير في حقوقها إن طالبت به، فإما أن يعاشرها بمعروف أو يفارقها بإحسان^(٤).

(١) انظر : فى ظلال القرآن : ٧٦٩/٢ .

(٢) انظر : السرخسى / المسوط : ٢٢٠/٥ .

(٣) المباح : هو ما أذن الله فى فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ؛ انظر ابن قدامة / روضة الناظر وجنة المناظر : ص (٢١) وهنا علم التمييز بين الفعل والترك بدليل السمع فى نفي الجناح .

(٤) عن الزهرى قال : أخبرنى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أن السنة فى هاتين الآيتين أن المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها فإن من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثره فى القسم من نفسه وماله، فإن استقرت عنده على ذلك وكره أن يطلقها ، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثر، فى القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحها عليه أ هـ ، انظر : البيهقى / السنن الكبرى ٧ / ٢٩٦ . كتاب القسم فى النشوز، باب ما جاء فى قول الله عز وجل : (وإن امرأة - الآية).

(٤) حصول الخير ببقاء الزوجة في العصمة، ويدل عليه قوله تعالى: «والصالح خيرا».

(٥) حصول الأجر والثواب للزوجة جزاء صبرها وتنازلها عن بعض حقوقها..

(٦) إن هذا العلاج يبرهن على أن الشريعة الإسلامية تعالج موضوع الخلافات الزوجية بما فيه جمع لشمل الأسرة بعيداً عن إيقاع الفرقة أو الحضر عليها.

المبحث الثاني تصبر الزوج على ما يجد من كراهية للزوجة ابتغاء رضى الله

وفيه المسائل التالية :

- (١) الأدلة من الكتاب والسنة فى نذب الزوج لإمساك زوجته وعشرتها بالمعروف مع ما يجد فى نفسه من كراهة لها .
- (٢) دوافع مقاومة النفس فى الإعراض عن الزوجة .
- (٣) حكم هذا العلاج ومميزاته .

المسألة الأولى: الأدلة من الكتاب والسنة فى نذب الزوج لإمساك زوجته وعشرتها بالمعروف مع ما يجد فى نفسه من كراهية لها

أولاً : الكتاب :

(١) قوله تعالى : «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(١).

جاء عند ابن العربى^(٢) :

«وحقيقة عشر فى العربية الكمال والتمام .. فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء ، أن يكون أدمة^(٣) ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال فإنه ، أهدأ للنفس ، وأقر للعين ، وأهنأ للعيش ، وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك فى القضاء...» .
وجاء عند القرطبى^(٤) :

«قوله تعالى : «فإن كرهتموهن» أى لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب لفاحشة أو نشوز ، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال فعسى أن يؤول إلى أن يرزق الله منهما أولاداً صالحين» .

وجاء عند الجصاص^(٥) :

نحوه إلا أنه زاد أن فى ذلك دلالة على كراهة الطلاق والندب إلى الإمساك مع

(٢) انظر : أحكام القرآن : ٣٦٣/١ .

(١) سورة النساء : آية (١٩) مدنية .

(٣) الأدمة : من آدم وهو الألفة والاتفاق ، وفى الحديث : «لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» يعنى أن تكون بينكما المحبة والاتفاق ، انظر الرازى / مختار الصحاح : ١٠ ، ١١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٩٧/٥ .

(٥) انظر : أحكام القرآن : ١٠٩/٢ .

كراهته لها..».

وجاء عند سيد قطب (١):

«هذه اللمسة الأخيرة في الآية تعلق النفس بالله ، وتهدىء من ثورة الغضب، ومن حدة الكره ، حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء، وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الرياح، فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى ، العروة الدائمة التي تربط بين قلب المؤمن ورببه وهي أوثق العرى وأبقاها».

(٢) قوله تعالى: «وَأَنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» (٢).

والشاهد من الآية قوله سبحانه: «... وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا».

جاء عند جمهور المفسرين:

أن في ذلك ما يدل على التجاوز عن عيوب الزوجة والحض على الإحسان إليها وعدم مفارقتها حتى مع توافر دواعي الإعراض عنها والنشوز عليها (٣).
ومن ذلك ماجاء عند الطبري (٤):

«إن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نساءكم إذا كرهتم فيهن دمامة أو خلقاً أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإبقائهن - مع إيتائهن حقوقهن ، وعشرتهن بالمعروف ، فإن الله كان بما تعملون من أمور نساءكم أيها الرجال من الإحسان إليهن .. خبيراً يعنى عالماً بما لا يخفى عليه منه شيء ، بل هو محصى حتى يوفيكم جزاء ذلك، المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته».

وجاء عند أبي السعود (٥):

«وإن تحسنوا في العشرة وتتقوا النشوز والإعراض وإن تناضدت الأسباب الداعية إليهما، وتصبروا على ذلك مراعاة لحقوق الصعبة ، ولم تضطروهن إلى بذل شيء من حقوقهن فإن الله كان بما تعملون أي من الإحسان والتقوى أو بما تعملون جميعاً ،

(١) انظر : في ظلال القرآن : ٦٠٥/١ . «بتصرف»

(٢) انظر سورة النساء : آية (١٢٨).

(٣) انظر : النيسابوري : غرائب القرآن و غائب الفرقان : ٢٠٠/٥ ، ٢٠١ .

(٤) انظر : جامع البيان في تفسير القرآن : ٢٠١/٥ .

(٥) انظر : إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم : ٢٣٩/١ .

فيدخل ذلك فيه دخولاً أولياً ، (خبيراً) فيجازيكم ويشيبيكم على ذلك .. لاستحالة أن يضيع أجر المحسنين» .

وذكر الشوكاني (١) :

«أى تحسنوا عشرة النساء وتتقوا ما لايجوز من النشوز والإعراض فإن الله كان بما تعملون خبيراً فيجازيكم يامعشر الأزواج بما تستحقونه» .
ثانياً : السنة :

جاءت الأحاديث الكثيرة التي ترغب في الصبر على النساء (٢) ، مع ما يظهر منهن من اعوجاج ، ومع كراهة الأزواج لهن .

ومن ذلك ماروى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر أو قال غيره» (٣) .

ذكر الإمام القرطبي فى شرح ذلك فقال (٤) : «... أى لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله

على فراقها ... بل يغفر سيئتها بحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب» .

المسألة الثانية: دوافع مقاومة النفس فى الإعراض عن الزوجة

الذى يمنع الزوج من إيذاء زوجته بأى نوع من أنواع الضرر كبير أو صغر هو :

(١) رغبته فى ثواب الله ، وطلبه لمرضاته سبحانه ، ورهبته من غضبه ، وهو شعور

المؤمن التقى الذى يقدم الآخرة على اللذة العابرة فى الدنيا، وفى ذلك يقول سيد قطب:

«إن العقيدة الإيمانية هى وحدها التى ترفع النفوس وترفع الاهتمامات، وترفع الحياة

الإنسانية عن نزوة البهيمة وطمع التاجر وتفاهة الفارغ» (٥) .

ومما ورد فى ذلك ما رواه ابن العربى ونقله عنه القرطبي (٦) من قصة الشيخ محمد بن

أبى زيد الذى كان من العلم والدين فى منزلة معروفة وكانت له زوجة سيئة العشرة تؤذيه

بلسانها فيقال له فى أمرها فيعدل بالصبر عليها وكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله

على النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى فلعلها بعثت عقوبة على دينى

فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بى عقوبة أشد...» .

(١) انظر تفسير فتح القدير : ٥٢١/١ .

(٢) انظر الشوكاني / نيل الأوطار : ٣٥٧/٦ ، ٣٥٨ ، الصنعاني / سبل السلام : ١٣٨/٣ ، الهيمى / مجمع الزوائد : ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ٦٢٥/١ ، كتاب النكاح ، باب الوصية بالنساء .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٩٧/٥ .

(٥) انظر : فى ظلال القرآن : ٦٠٦/١ . (٦) انظر : أحكام القرآن : ٣٦٣/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٩٧/٥ .

فهذا العلاج كما نرى ينبع من نفس تقية تراقب الله وتخشاه.
(٢) الدافع الثاني لهذا الصبر هو قوله تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا».

فإن النفس البشرية إذا ما وعدت بالخير رغبت في حصوله ، فإذا كان هذا الوعد من الله عز وجل كان التيقن بحصول الخير أكبر ، فالزوج هنا الذي يقاوم ما يجده في نفسه من رغبة في الإعراض أو النشوز عن هذه الزوجة التي تكرهها نفسه يمتنع رجاء هذا الخير، وفي ذلك يقول أبو السعود (١):

«إن ترتيب الخير الكثير من الله تعالى ليس بمخصوص بمكروه دون مكروه بل هو سنة إلهية جارية على الإطلاق حسب اقتضاء الحكمة».
وجاء عند الفخر الرازي (٢):

«فسر الخير الكثير بولد يحصل فتنقلب الكراهية محبة، والنفرة رغبة، وتارة - أى فسر هذا الخير مرة أخرى - بأنه لما كره صحبتها ثم إنه يتحمل ذلك المكروه طلباً لثواب الله ، وأنفق عليها ، وأحسن إليها على خلاف الطبع استحق الثواب الجزيل فى العقبى والثناء الجميل فى الدنيا».

المسألة الثالثة: حكم هذا النوع من العلاج ومميزاته

(١) إن الزوج يندب له فعل ذلك (٣)، ولا يجبر عليه لأن الطلاق إنما شرع لرفع الحرج والمشقة ، وجاء عند البهوتى (٤):

«وينبغى إمساكها مع الكراهة لها».

(٢) إن الزوج لا يصدر منه نشوز ، أى امتناع عن حقوق الزوجة ، والزوجة

تتنازل عن شئ من حقوقها له.

(٣) كراهية الزوج لها ، أمر تستطاع معه العشرة ، ما لم يكن رنية فى أخلاقها كأن تكون غير عفيفة ، أو تكون ممتنعة عن فرائض الله ، وإلا ففى هذه الحالة يكره له إمساكها وتندب له مفارقتها.

(٤) إن الزوج إن لم يفعل ذلك ، كان عليه أن يطلقها بإحسان ، ولا يجوز له

إمساكها مع إنقاص حقها إن لم ترض به (٢).

(١) انظر : تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ١٥٠/١ .

(٢) انظر : التفسير الكبير : ١٣/١٠ . (٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٠٩/٢ .

(٤) انظر : كشف القناع : ١٨٥/٥ .

(٥) انظر : الكتاب ص : ٥٣ . الفرق بين النشوز والإعراض .

المبحث الثالث تقدم المرأة بشكوى للقضاء

وفيه المسائل التالية :

- (١) الأدلة على وجوب رفع الظلم عن المرأة .
 - (٢) الذى يؤخذ من الزوج جبراً عند نشوزه .
 - (٣) فى كيفية جبر القاضى للزوج الممتنع عن تأدية الحق لزوجته .
 - (٤) هل يجوز للقاضى أن يوقع الفرقة إذا ثبت مضارة الزوج لزوجته .
- إذا مارأت المرأة أن إعراض زوجها ونشوزه عليها قد سبب لها ضرراً ليس لها قدرة على الصبر عليه ، أو لم ترد أصلاً الصبر عليه فإن الشارع يمنحها الحق فى أن تلجأ إلى القاضى أو الحاكم ليرفع الظلم عنها حيث أن شريعتنا قد قامت على إقرار العدل بكافة وجوهه ونهت عن الظلم وسعت لإزالته بكافة أنواعه ، والزوج هنا له أحد أمرين : إما العشرة بمعروف أو الفرقة بإحسان، فإن لم يفعل أحدهما أجبره القاضى على فعل أحدهما .

المسألة الأولى: الأدلة على وجوب رفع الظلم عن المرأة

ثبتت أدلة ذلك من القرآن والسنة :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : «قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ»^(١) .

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ»^(٢) .

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٣) .

ثانياً : السنة :

جاءت أحاديث كثيرة حاضرة على العدل منها :

ما جاء فى الحديث القدسى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : فيما يرويه

عن الله تبارك وتعالى أنه قال : «ياعبادى إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم

(١) انظر : سورة الأعراف : آية (٢٩) مكة .

(٢) انظر : سورة النساء : آية (١٣٥) مدنية .

(٣) انظر : سورة النساء : آية (٥٨) مدنية .

محرمًا فلا تظالموا..»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .
ومعنى قوله : لا ضرر ، أى لا تضر غيرك ، ولا ضرار ، أى لا يلزمك تحمل إضرار
غيرك لك^(٣) .

ووجه الاستدلال من جميع ما تقدم أن المؤمن مأمور بالقسط منهى عن الظلم ، فلو
ظلم ، رفع القاضى ما وقع عليه من ظلم لأنه المنفذ لحدود الله وتطبيق الحكم بالعدل .

المسألة الثانية: الذى يؤخذ من الزوج جبراً عند نشوزه

اتفق الفقهاء^(٤) على أن الذى يؤخذ من الزوج جبراً عند نشوزه أربعة أشياء وهى :

- النفقة .
- السكن .
- الكسوة .
- والقسم .

واختلفوا^(٥) فى الوطاء هل يجبر عليه قضاء أو لا يجبر إلى خمسة أقوال :

- (١) أنه لا يجبر عليه .
- (٢) أنه يجبر عليه مرة واحدة فى العمر .
- (٣) أنه يقضى للمرأة مرة كل أربعة ليال .
- (٤) أنه يقضى لها مرة كل أربعة أشهر إذا كان الزوج حاضراً ومرة كل ستة أشهر
إذا كان الزوج غائباً .
- (٥) أنه يجبر وأدنى ذلك مرة كل طهرين .

وتفصيل الخلاف كما يلى :

أولاً : ذهب الشافعية إلى أن الزوجة ليس لها حق فى الوطاء ، فمن الأولى أن لا يجبر
عليه الزوج مطلقاً بل يندب للقاضى أن يأمره بتقوى الله فيها وأنه يستحب له إعفافها .

فقد جاء فى مخطوط الحاوى^(٦) : « إن الذى يؤخذ من الرجل جبراً فى نشوزه
النفقة والسكنى والقسم ، والذى يندب إليه استحساناً أن لا يهجر مباشرتها ولا يظهر

(١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم : ٤٢٩/٢ ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم .

(٢) صحيح ، سبق تخريجه : انظر : الكتاب ص : ٢٠٦ .

(٣) انظر : عليش / تسهيل منح الجليل : ١٧٩/٢ .

(٤) انظر : الكتاب ص : ٢٠٥ ، ٢٢٠ ، ٣٨ .

(٥) تقدم فى الكتاب ص : ٤١ . عن مذهب الجمهور فى ثبوت حق الزوجة فى الاستمتاع الكتاب ص : ٢٥١ وجوب

إعفاف الزوجة ، ديانة ، والحكم هنا فى القضاء .

(٦) انظر : الماوردى / الحاوى : ١٦٣/١٣ .

كراهتها ولا يسىء عشرتها...».

وورد فى الأم^(١) : «ولا يجبر على أن يقسم لها الإصابة بل ينبغى له أن يتحرى لها العدل فيها، وهكذا لو كانت منفردة به.. أمر بتقوى الله تعالى وأن لا يضر بها فى الجماع ولم يفرض منه شىء بعينه، إنما يفرض عليه ما لاصلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأن يأوى إليها، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر عليه أحد».

ثانياً : ذهب أكثر فقهاء الحنفية^(٢) إلى أن الزوج لا يجبر على الوطاء. إلا مرة واحدة فى العمر ، ولهذا لو صار عنيماً بعد حدوث ذلك ، لا يؤجل.

هذا وقد ورد فى بدائع الصنائع^(٣) : «ويجبر عليه فى الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب بينه وبين الله تعالى من باب حسن العشرة واستدامة النكاح ، فلا يجب عليه فى الحكم عند بعض أصحابنا وعند بعضهم يجب عليه فى الحكم...».

وأرى أن هذا الذى ذهب إليه الأحناف متعارض مع ما تقرر من أن القاضى يجبر الزوج المظاهر إذا امتنع عن الكفارة بالحبس ثم بالضرب وحينئذ فلا بد من أحد أمرين: إما أن يكفر ويفىء إلى زوجته فإن لم يفعل فلا بد له من تطليقها.

ومن ذلك ماورد فى الدر المختار^(٤) : «وعلى القاضى إلزامه بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق».

وذهب ابن عابدين^(٥) إلى أن هذا القول يؤيد قول من رأى من الحنفية فى أن الزوج يجبر على الزيادة فى الحكم على المرة الواحدة التى قال بها أكثر الحنفية .

ثالثاً : ذهب المالكية^(٦) :

إلى أن المرأة إذا شكت تضررها من إهمال الزوج لها فالأغلبية يرون أنه يقضى لها فى كل أربعة ليال بليلة وقد تقدم ذكر الأدلة^(٧) .

رابعاً : ذهب بعض فقهاء الحنابلة^(٨) :

إلى أن الزوج المقيم يجبر على مباشرة زوجته كل أربعة أشهر مرة ، وأما المسافر فكل ستة أشهر مرة يكتب إليه الحاكم فإن أبى أن يرجع فرق بينهما . واستدلوا على مذهبهم

(١) انظر : الشافعى : ١٨٩/٥ .

(٢) انظر : الدر المختار : ٤٦٩/٢ .

(٣) ٣٣١/٢ .

(٥) رد المختار : ٤٧٠/٢ .

(٤) الدر المختار : ٤٦٩/٢ .

(٦) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤/١١ ، النفراوى / الفواكه الدواني : ٤٦/٢ .

(٧) انظر الكتاب، ص: (٢٥١) مبحث ترك إعفاف الزوج لزوجته .

(٨) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٣٠/٧ ، الحجواى / الإقناع : ٢٤١/٣ ، البهونى / كشف القناع : ١٩٢/٥ .

هذا بالأثر الذي جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
أخرج عبدالرزاق^(١) عن معمر قال : «بلغنى أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهى تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقنى إذ لا حبيب ألاعبه
فلولا الذى فوق السماوات عرشه لززع من هذا السرير جوانبه
فأصبح عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة ، كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، قال :
ولم ؟ قالت : أجهزت زوجى فى هذه البعوث ، قال : فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة
من زوجها؟ فقالت : ستة أشهر ، فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوته لسته أشهر .
خامساً : ذهب الظاهرية أنه يجبر على مجامعة زوجته ، وأدنى ذلك مرة كل طهر ،
ويؤدب على تركه .

جاء فى المحلى : «قال أبو محمد : ويجبر على ذلك من أبى بالأدب لأنه أتى منكراً
من العمل»^(٢) .

الترجيح

أرى أن ما ذهب إليه الشافعية من أن الزوج لا يجبر على الجماع إذا أضر بزوجه أقرب
إلى العقل ، لأن الإجماع من القاضى لا يكون ذا ثمره ، فربما يمكن إجباره على نفقة
أو قسم ونحوهما وأما على عملية الاستمتاع فلا .. لأنها ترجع فى الدرجة الأولى إلى
شعور الحب تجاه الزوجة ، وقد سبق أن رجحت أن على الزوج إعفاف زوجته قدر حاجتها
دون تقييد بزمن أو وقت ، وأن ذلك من أوجب حقوقها عليه ، إلا أن كل ذلك ديانة أى
بما بينه وبين الله وأما القول بإجباره على ذلك قضاء ، فهو أمر لا يتناسب مع الواقع
لاستحالة حدوثه إلا مع الرضى والميل القلبي .

والأجدى من ذلك أن يكون هناك قانون فى أمثال هذه المسألة تعطى بموجبه المرأة
الحق فى التطليق للضرر دون تعسير لطلبها هذا لأن ما قد يترتب من طول هجر الزوج
لزوجه أمور كثيرة غير محمودة العواقب . وهو ما جاء فى الاختيارات الفقهية من فتاوى
شيخ الإسلام ابن تيمية : «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال
سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى»^(٣) .

(١) انظر : عبدالرزاق الصنعاني / المصنف : ١٥٢/٧ ، وأخرج عن ابن جرير نحوه ذكر فيه : «إن حفصة أشارت ثلاثة
أشهر وإلا فأربعة» .

(٢) انظر : أبو الحسن البعللى الدمشقى : ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : ابن حزم / المحلى : ٤٠/١٠ .

المسألة الثالثة : في كيفية جبر القاضى للزوج الممتنع عن تأدية حقوق زوجته لا بد أن يكون للمعوج من يقيم له اعوجاجه، ولا بد في الذى يقيم الاعوجاج أن يكون الأقوى ^(١) وأن يكون أهلاً لعملية التقويم، فالزوج إذا مانسرت زوجته كان له الحق في تقويم اعوجاجها، وأما إذا كان النشوز منه فيستحيل على الزوجة أن تقيم اعوجاجه لأنها الطرف الضعيف، والضعيف لا يستطيع أن يقوم القوى بل في أغلب الظروف يبذل الطرف الضعيف ما في يده ليستميل به الطرف القوى ويكسب مودته.. وكذلك الأمر بالنسبة للزوج وزوجته فإذا ما رأت توغله في النشوز فلم يمسكها بمعروف ولم يفارقها بإحسان ، ولم ترغب في الصبر على ذلك، فإن لها أن تشكو زوجها الظالم لمن هو أقوى منه كالقاضى.. وتكلم الفقهاء على صور ^(٢) مختلفة لإجبار القاضى للزوج على الرجوع إلى العدل : منها أنه في حالة عدم ثبوت الضرر عليه يأمره بإسكانها بين جيران صالحين أو يبعث ثقة يطلع أمرها ويخبر به القاضى، فإن ثبت ضرره وظلمه اتخذ معه عدة وسائل فيما أن يحول بينه وبينها حتى يعود للعدل، وتارة أنه يبدأ بزجره ^(٣) عما صدر منه وذلك يكون عن طريق الوعظ فالتهديد إذا لم يثبت التعدى منه حتى وإن ظن عدم إفادته .

وقال بعضهم : إن للقاضى حبس الزوج في حقوق الزوجة ثم إن لم يفد ذلك ، فإن للقاضى ضرب الزوج إن ظن إفادته، فإن ظن عدم الإفادة لم يكن للقاضى ضربه ^(٤).

المسألة الرابعة: هل يحق للقاضى أن يوقع الفرقة إذا ثبتت مضارة الزوج لزوجته ورغبت في مفارقتها

اختاف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء :

- (١) أن للقاضى إيقاع الفرقة متى ثبت لديه وجود الضرر بالزوجة .
- (٢) أن للقاضى إيقاع الفرقة في ضرر دون ضرر .
- (٣) ليس للقاضى ذلك مطلقاً وإذا طلق لم يلزم الزوج هذا الطلاق.

(١) انظر : أبوتوكليبرغ / علم الاجتماع التربوى ص (٣٩١ - ٣٩٢) .

(٢) انظر : ابن عابدين / منحة الخالق على البحر الرائق : ١٩٧/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٤٥٧/٣ .

(٣) انظر : الصاوى / بلغة السالك : ٤٣٩/١ ، الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١ .

(٤) سبق ذكر النصوص الموضحة لذلك من كتب الفقهاء في فصل ضوابط نشوز الزوج ، حيث ذكر الفقهاء لكل نوع من أنواع الضرر عقوبات معينة عليه ، انظر : الكتاب ص : ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢٣٨ .

ولا يدخل تحت هذا الاختلاف طلاق المولى لأن طلاقه كان بنص الآية .
وبيان ذلك على النحو التالي :
أولاً : ذهب المالكية^(١) :

إلى أن للزوجة التطليق للضرر وذلك إن ثبت تعدى الزوج أو ثبت التقصير في حقها
الذى أوجبه الله عليه وتفاوت في ذكر الضرر قياسهم حتى ذهب بعضهم أن شتمها أو
تولية ظهره لها ضرر يحق للزوجة طلب الفرقة من أجله .
ومما ورد في كتبهم ما نصه :

«ولها - أى الزوجة - التطليق جبراً على الزوج طلاقاً واحدة تبين بها بسبب الضرر
البين من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش»^(٢) .
وعند المالكية الضرر الفاحش تطلق به المرأة ولو لم يتكرر، والضرر اليسير لا بد من
تكراره لثبوت حق التطليق للمرأة وبعضهم لم يكرره .
وجاء ما نصه عند من يرى وجوب التكرار في الضرر حيث كان خفيفاً:
«ولها التطليق بالضرر ، ولو لم تشهد البينة بتكراره لا يعول عليه بل لا بد من التكرار
حيث كان خفيفاً...»^(٣) .

ثانياً : ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية^(٤) :

إلى أن القاضى يفرق بين الزوج في إضرار دون إضرار، واختلفوا في تحديد هذه
الأضرار .
فذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى أن للمرأة حق الفرقة عند الامتناع من
النفقة عند اليسر ووافقهم على ذلك الحنابلة والشيعة الزيدية .
وقال الحنابلة^(٥) أيضاً بالتفريق للهجر مدة تزيد عن الأربعة أشهر وكذلك الأمر إن
ظاهر ولم يكفر .

ثالثاً : ذهب الحنفية والظاهرية :

إلى أن القاضى إذا ثبت له تعدى الزوج فله أن يعاقبه، ويأخذ للزوجة حقها منه، فإن

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل : ٧/٤ ، ٨ ، حاشية العدوى على الخرشي : ٧/٤ .

(٢) انظر : الآبي / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١ ، عيش / منح الجليل : ١٧٩/٢ .

(٣) انظر : التسولي / البهجة في شرح التحفة : ٣٠٦/١ .

(٤) انظر : الغمراوي / السراج الوهاج : ص ٤٧٠ ، حاشيتنا القليوبى وعميرة : ٨١/٤ ، الشربيني / معنى المحتاج :

٤٤٢/٣ ، ابن مفلح / الفروع : ٥٧٩/٥ ، البهوتي / شرح منتهى الإرادات : ٢٥٣/٣ ، البهوتي / كشف القناع :

٤٧٨/٥ ، المرتضى / البحر الزخار : ٢٧٧/٤ .

(٥) انظر : الكتاب ص : ٢٣٧ ، ٢٥٣ .

أبى استمر القاضى فى حبسه وتعزيره إلى أن يؤدى حقوق الزوجة .
جاء عند الحنفية ما نصه :

«إن الموسر إذا لم يطعم لايجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عيناً»^(١) .
وورد عند الظاهرية :

«لايجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره»^(٢) .

الترجيح

إذا ثبت للقاضى بالبينة أن الزوج قد أضر بزوجته^(٣)، ورفعت الزوجة أمرها إليه تريد الطلاق فإن كان الضرر يسيراً كالشتم، أو توليتها ظهره فى الفراش، فأرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى والثالث من أن ليس لها هذا الحق، ولكن على القاضى هنا أن يستدعى الزوج وأن ينهائه ويعظه، فإن كرر الضرر اليسير، أفهم القاضى الزوجة أن ليس لها الطلاق فى مثل ذلك ولكن إن أرادت أن تذهب بنفسها فإن الله قد أباح لها الخلع، لأن الإساءة اليسيرة تكثر عادة بين الزوجين، بل لا يكاد أن يسلم منها بيت فى الغالب .
وأما إن كان الضرر فاحشاً بحيث يتجاوز فيه الزوج الحقوق المشروعة للزوجة، كإصراره على عدم الإنفاق، أو عدم توفير المسكن الشرعى، أو هجرها أو أثر عليها وكل ضرر يرى القاضى أن فيه إخلالاً بما شرع الزواج لأجله من حصول السكن بين الزوجين والمودة والرحمة، فعليه أن يستدعى الزوج فإن رأى فيه عناداً وجرأة على حق ، طلب منه أن يطلق الزوجة فإن لم يفعل طلقها القاضى، وإن رأى أن ما وقع منه من ظلم يمكن تداركه وعدم تكراره ، عززه بالشىء اليسير كالتعنيف بالقول والتهديد بالعقوبة ، أو بما لا يثير غضبه على الزوجة . فإن عادت الزوجة للقاضى وأثبتت إساءته مرة أخرى طلقها عليه .

وهذا رأى قلت به للأسباب التالية :

(١) إن الله سبحانه وتعالى أمهل المولى أربعة أشهر^(٤)، والمولى قد أخل بواجب من

(١) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٣٣١/٣ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٩٢/١٠ .

(٣) جاء فى الأرجوزة للفرناطى : ٣٠٢/١ «يثبت الإضرار من الزوج لزوجته بأحد أمرين ، بشهادة الشهود ، عدلان فأكثر يشهدان بالقطع لجواررتهم أو قرابتهن من الزوجين، أو بسماع شاع فى الوجود أن فلاناً يضر بزوجه فلانة بضرب أو شتم فى غير حق أو تجويع أو عدم كلام أو نحو ذلك مما يقضى العرف أنه ضرره والسماع المستفيض هو الفاشى على السنة الناس .

(٤) انظر : الكتاب ص : (٢٣٥) .

واجبات الزوجة ، ثبت حقها فيه بالأدلة من الكتاب والسنة ، فإن انقضت الأربعة أشهر ولم يفء طلق عليه الحاكم، وعند الحنفية بانتهى منه المرأة بطلقة، ويجب الاستمرار على هذا المنهج في سائر حقوق الزوجة التي يثبت فيها قصد المضارة من الزوج، وقصد المضارة يخرج الضرر الذي يصيب المرأة من غير أن يكون للزوج يد فيه، كالإعسار والعنة .. فلها أحكام أخرى ليس هذا مجالها.

(٢) إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر في حق العبد أو الأمة إذا ضربا^(١) بالإعتاق فإن يكون للزوجة حق التفريق من باب أولى، لأن العبد والأمة يملكان بعقد الشراء، والزوجة لا تملك بعقد النكاح^(٢).

(٣) إن في القول بضرب الزوج وحبسه حتى يؤدي حق زوجته أمر لا يتصور، فلم أقف على أن زوجة شكت زوجها ثم عزره القاضي بالضرب وعاد إليها وهو باسط إليها ذراعيه بعد ماناله بسببها، بل ربما يصل به التهور إلى ما لا تحمد عقباه ، والتعزير بهذا يمكن أن يكون بين أى مختصمين لابين الزوج والزوجة ، لأن بينهما ميثاقاً غليظاً، ولا يمكن أن يستقيم أمرهما بنحو ذلك.

(١) من ذلك ما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه ، وأيضاً روى مسلم وأبو داود والترمذي عن سويد بن مقرن قال : «كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقوها» انظر : الشوكاني / نيل الأوطار : ٢٠٦/٦ .

(٢) وهذا الذي سار عليه قانون الأحوال الشخصية بمصر مع أنه كان يسير قبل عام ١٩٢٩ على المذهب الحنفى فى عدم التفريق ، انظر : معوض عبدالنواب : الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية ص (١٥٥ ، ١٦٤) ، كمال صالح البنا / تشريعات الأحوال الشخصية فى مصر ص (١٨٥ ، ١٨٦) ، محمد أبوزهرة / الأحوال الشخصية ص (٣٦٠ - ٣٦١) .

الباب الثالث

نشوز الزوجين الشقاق

وفيه فصلان

الفصل الأول : التعريف بنشوز الزوجين

الفصل الثاني : علاج نشوزهما

الفصل الأول

التعريف بنشوز الزوجين

- وفيه المباحث التالية :
- المبحث الأول : فى تسمية نشوزهما شقاقاً .
 - المبحث الثانى : بيان الأصل فيه .
 - المبحث الثالث : أقسام الشقاق .

المبحث الأول معنى الشقاق وسبب تسمية نشوزهما شقاقاً

الشقاق في اللغة ^(١) :

من شَقَقَ : والشق واحد الشقوق وبالكسر الشق من المشقة، ومنه قوله تعالى :
﴿إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ ^(٢) . والشقيقة وجع يصيب نصف الرأس والوجه، والمشاقة
والشقاق الخلاف والعداوة.

وأما تسمية نشوزهما شقاقاً فجاءت فيه تأويلات ^(٣) :

(١) إن كل واحد منهما عندما امتنع عن تأدية حق صاحبه ^(٤) شق بذلك على
صاحبه.

(٢) إن كل واحد بنشوزه صار في شق بالعداوة والمباينة، فلا الزوج يريد الصفح أو
فرقة، ولا المرأة تريد تأدية الحق أو الفدية، وصارا من الفعل والقبول إلى مالا يحل لهما ولا
يحسن من المشاقة أى الخلاف والعداوة.

(١) انظر : الرازي / مختار الصحاح : ص (٣٤٣).

(٢) سورة : النحل : آية (٧) مكية.

(٣) انظر : الماوردي / الحاوي : ١٦٦/١٣ ، تفسير أبي السعود : ١٧٥/٢ ، الطبري / جامع البيان : ٤٥/٥ .

(٤) انظر : تعريف النشوز، الكتاب ص : ٥١ .

المبحث الثاني بيان الأصل في الشقاق من الكتاب

الأصل فيه قوله تعالى : «وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا»^(١).
وفيه المسائل التالية :

(١) ماجاء من الاختلاف في المخاطب بقوله (خفتم)

(٢) ماجاء من الاختلاف في قوله: (يريدان)

(٣) ماجاء في المعنى العام للآية .

المسألة الأولى: ماورد من الاختلاف في المخاطب في قوله: «خفتم» .

تحصيل الخلاف في ذلك أربعة أقوال :

الأول : أن الخطاب موجه إلى السلطان، ومن يقوم مقامه من الحكام، وهذا قول جمهور المفسرين^(٢) .

واستدلوا على ذلك بجواب الشرط «فابعثوا» في قوله تعالى : «وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا» فقالوا: بعث الحكامين يكون ممن له الأمر والنهي وهو السلطان .

ويشهد له كذلك فعل علي وعثمان رضى الله عنهما^(٣) في بعث الحكامين عند الشقاق .

الثاني : إن الخطاب هو لجميع المؤمنين^(٤) :

فسواء وجد الإمام أو لم يوجد فللصالحين من المؤمنين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح، لأن هذا يجرى مجرى رفع الضرر ولكل أحد أن يقوم به، ويدل عليه لفظ الجمع في قوله: «خفتم» .

الثالث : إن الخطاب يكون للوليين إن كان الزوجان محجورين : فإذا بعث الوصيان

(١) سورة النساء آية (٣٥) .

(٢) انظر / أبو السعود / إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ٧٥/٢ ، الطبري / جامع البيان : ٤٥/٥ ، ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : ٤٩٣/١ ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ١٧٥/٥ ، ابن العربي / أحكام القرآن : ٤٢٣/١ .

(٣) انظر : الرازي / التفسير الكبير : ٩٥/١٠ .

(٤) انظر: الكتاب ص: ٢٦٣، ٢٤٦ .

حكيمين فهما نائبان عنهما فما أنفذه نفذ كما لو أنفذه الوصيان، وقال ابن العربي عن هذا القول بأنه صحيح^(١).

الرابع : إن المخاطب - بقوله خفتم - هما الزوجان : فتبعث المرأة حكماً من أهلها وتقول: وليتك أمرى وحالى، كذا ويبعث الرجل حكماً من أهله ويقول له حالى كذا. وضعف ابن العربي هذا الرأى .

الترجيح

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن المخاطبين فى الآية هم الحكام أو من يقوم مقامهم أولى بالصواب.

لأن العادة جرت أن الحاكم هو الذى بيده منع الظلم واستتباب الأمن والاستقرار، ثم هو أيضاً القادر على تمييز الصالح للبعث من غير الصالح للقيام بالإصلاح، كما وأن أوامر السلطان أو الحاكم تكون أكثر ضبطاً للشقاق، وأكثر تسليماً وخضوعاً من الأفراد فلا يستطيع ظالم الخروج على أمره مخافة العقوبة.

بعكس ما إذا كان البعث من غيره، فقد تؤخذ أحكام الحكام الحكيمين بالهوادة وعدم الجدية والتنفيذ، هذا إن لم ترفض.

إلا أننى أرى أن يكون الخطاب موجهاً للمؤمنين لا لبعث الحكيمين ولكن لإبلاغ الحاكم بما يحدث من شقاق حتى يتولى هو بعد ذلك بعث الحكيمين .

المسألة الثانية: ماورد من الاختلاف فى مخاطبين بقوله تعالى: يريدنا حاصل الاختلاف قولان :

أولاً : أنهما الحكمان، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء^(٢).

جاء عن ابن العربي : «قال ابن عباس ومجاهد هما الحكمان إذا أرادوا إصلاحاً وفق الله بينهما، وذلك إذا أمدهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين، فكل ما كان بعد ذلك فهو خبير، والأصل هى النية فإذا صلحت صلحت الحال كلها واستقامت الأفعال وقبلت»^(٣).

(١) انظر : أحكام القرآن : ٤٢٣/١ .

(٢) انظر : الطبرى / جامع البيان : ٤٩/٥ ، القرطبي : جامع أحكام القرآن : ١٧٥/٥ ، النيسابورى / غرائب القرآن وورغائب الفرقان : ٤٩/٥ .

(٣) أحكام القرآن : ٤٢٦/١ .

ثانياً : ذهب فريق إلى أن المخاطبين في الآية هما الزوجان فيكون المعنى كما جاء عند القرطبي : «إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما»^(١).

الترجيح

أرى رجحان مذهب الجمهور في أن المقصودين هما الحكمان لما يلي :

(أ) إن الزوجين قد وقع منهما الشقاق، أو من أحدهما غير معلوم، فلو كانا يريدان الإصلاح لما كان هناك شقاق في الأصل، ثم لما تطور الأمر لعلم الحاكم أو لبعث الحكمين فكيف يكونان المقصودين بالرغبة في الإصلاح.

(ب) إن الله عز وجل هو الذى بيده تطويع الأسباب لمسبباتها وفى عزم وإرادة الحكمين للإصلاح سيأخذان بجميع الأسباب التى تؤدى إلى قطع النزاع وإزالة الخلاف بين الزوجين، فيأخذ الله بأيديهما ويبلغهما مقصودهما.

(ج) إن فى ذلك فائدة وهى الترغيب فىمن يتولى عملية الإصلاح بإخلاص النية واستفراغ الجهد فى ذلك ليتم له ما أراد بتوفيق الله له.

المسألة الثالثة: فى المعنى العام للآية

إن المعنى العام للآية هو كما أشار إليه سيد قطب إذ قال : «وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامى إلى الإستسلام لبوادر النشوز والكراهية، ولا إلى المسارعة لفصم عقدة النكاح، إنه يلدجاً إلى هذه الوسيلة الأخيرة. يبعث حكم من أهلها ترتضيه وحكم من أهله يرتضيه يجتمعان فى هدوء، بعيدين عن الانفعالات النفسية والرواسب الشعورية والملابسات المعيشية التى كدرت صفو العلاقات بين الزوجين، طليقين من هذه المثرات التى تفسد جو الحياة وتعقد الأمور، لقربهما من نفس الأسترتين الأصليتين، مشفقين على الأطفال الصغار، بريئين من الرغبة فى غلبة أحدهما على الآخر كما قد يكون الحال مع الزوجين فى هذه الظروف، راغبين فى خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار يجتمع الحكمان... فإنه بالرغبة القوية فى نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق، فهما يريدان الإصلاح والله يستجيب لهما ويوفق. وهذه هى الصلة بين قلوب الناس وسعيهم ومشية الله وقدره.. إن قدر الله هو الذى يحقق ما يقع فى حياة الناس ويكون على علم بالسرائر وعن خبرة بالصالح»^(٢).

(٢) انظر : فى ظلال القرآن : ٦٥٧/٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٧٥/٥ .

المبحث الثالث فى أقسام الشقاق

للشقاق أربعة أقسام :

القسم الأول :

أن لا يكون الشقاق قد أخرجهما إلى قبح من فعل كالضرب^(١)، ولا قبح فى القول كالسب، فالزوج إن ظهر له ما يكره ولم تطلقها نفسه سرحها بإحسان، وهى إن كرهته ولم تطلق معاشرته لسوء خلقه أو خلقه خالته بمعروف، أو تصالحا بينهما على ما يريانه، وما تطيب نفس كل واحد منهما ببذل ما يراه من عفو أو هبة، أو فرقة بإحسان. وهذا النوع من الشقاق لا يحتاج إلى حكمين، لأن الزوجين فى الأصل قد اتفقا على نتيجة لخلافهما . فالزوجة إما أن تريد أن تبذل الفدية وهو يريد قبولها، أو أن الزوج يريد تسريحها مع ما بذله لها من مهر ونحوه دون أن يأخذ منه شيئاً .

أو أن تصالحه الزوجة على إسقاط بعض حقها بشرط إمساكها. فلا مكان للحكمين بينهما، ويتميز هذا القسم عن نشوز الزوجة، ونشوز الزوج بأن كلاهما هنا مسيء للآخر، فلم ينفرد بالإساءة طرف دون الآخر .

القسم الثانى :

أن يكون الشقاق قد أخرجهما إلى قبيح الفعل فتضاربا، وإلى قبيح القول فتشامتاً، وإليه أشار الشافعى بقوله : «وصارا من القول والفعل إلى ما لا يجل لهما ولا يحسن منهما»^(٢) .

والزوجان هنا مسيئان، فلا المرأة تريد تأدية واجبها نحو زوجها أو بذل الفدية له، ولا الزوج يريد أن يتجاوز عنها ويبقيها فى ذمته بالصبر عليها أو يفارقها بإحسان.

القسم الثالث :

أن يعمى خبر الشقاق بينهما^(٣) بأن يكون أحد الزوجين هو المسيء والآخر مظلوم، وصورته أن تتكرر الشكوى من الزوجة للحاكم بضرر زوجها، ولا تملك دليلاً لإثباته، وينكر الزوج أنه ضربها أو أذاها ويدعى كذبها فى شكواها لأنها تريد مفارقتها والذهاب

(١) انظر : الماوردى / الحاوى : ١٦٧/١٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٦٦/١٣ .

(٣) انظر : التسولى / البهجة شرح التحفة : ٣٠٨/١ ، الأبهى / جواهر الإكليل : ٣٢٩/٢ .

بالمهر، والقاضى هنا قد يخفى عليه الأمر فلا يعلم الصادق منهما، حيث لا بينة على صدق دعوى الزوجة فى الضرر وثبوت حق الطلاق لها، ولا على كذبها، وادعائها باطلاً لتنال حق الطلاق وتذهب بما أصدقها الزوج.

فهنا يكون أمر الزوجين مشكلاً^(١).

القسم الرابع :

أن يقع الشقاق بينهما بأن تكون الزوجة ناشزاً لا تقوم بحقوق الزوجية وتريد مخالعة زوجها، ويرفض الزوج مخالعتها ، فلا بد من القول بالتحكيم، لأن كل منهما مسىء وإن كانت إساءة المرأة أكبر ، إلا أن إصرار الزوج على إمساكها رغم نشوزها يدل على تعنته وقصده لإضرارها، كما وأنه مخالف لقوله تعالى : «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»^(٢) وهنا تعذر الإمساك بالمعروف لكون الناشز لا تقوم بواجبات الزوجية، فلا تتحقق الفائدة للزوج من إمساكها، فإن أصر عليه علم قصده لمضارتها^(٣) فيكون ما بينهما شقاقاً.

والقسم الثانى والثالث والرابع من الشقاق يكون الحل فيها يبعث الحكمين.

(١) انظر : الخطاب / مواهب الجليل : ١٦٤/٤ ، الدردير / الشرح الصغير . ٣٤٤/٢ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٩) مدنية .

(٣) جاء عند الماوردى فى مخطوط الحاوى : ١٦٦/١٣ : «وشقاقهما يكون من جهة الزوجة بنشوزها عنه وترك لزومها لحقه، ويكون من جهة الزوج بعدوله عن إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان». وما ورد هنا لا يتعارض مع ما جاء عند البهوتى فى كشف القناع : ٢١٢/٥ : (ويسن له إجابتها إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحة فيستحب صبرها وعدم افتدائها، قال أحمد : ينبغى لها أن لا تختلع منه وأن تصبر ، قال القاضى : قول أحمد ينبغى لها أن تصبر على سبيل الاستحباب والاختياره لأن النشوز يختلف عن الكراهة المؤدية إلى الخلع، فالقول بنسب الزوجة إلى الصبر وعدم القول يبعث الحكمين لما وجد من حب الزوج لها، فيه خير للزوجة لأنها قد تندم فى المستقبل، إذا كان هناك إسراع فى إجابتها للخلع ، وأما فى حالة نشوزها ورغبتها فى الفراق وامتناع الزوج عن إجابتها للمخالعة فيقتضى القول يبعث الحكمين، لأن الزوج هنا لا يتصور منه الحب لها لأنها لا تقوم بحقوقه ولا ينتفع بها لذا اعترض الإمام محمد أبو زهرة على قانون الأحوال الشخصية المصرى فى ذلك والذى يرى أن النشوز إن كان من المرأة فلا يقضى الحكمان بالفرقة ، انظر : الأحوال الشخصية (ص : ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

الفصل الثانى

علاج نشوز الزوجين

- وفيه المباحث التالية :
- المبحث الأول : التحكيم وأهميته .
- المبحث الثانى : شروط الحكمين .
- المبحث الثالث : جمع الحكمين وتفريقهما
- المبحث الرابع : فى مسائل متفرقة .

المبحث الأول التحكيم وأهميته

طالب الكثير من الفقهاء القدماء ومن المحدثين أن يكون بعث الحكمين واجباً في كل شقاق يقع بين الزوجين للحد من أسباب الفرقة ... ومع ذلك لم أعلم أن هناك من تصدى لهذا الأمر الخطير بحيث يجند رجالاً، يضعون تخطيطاً معيناً يجعل بعث الحكمين أمراً محتماً لا مفر منه، ولا بديل عنه، ويكفى أن يكون هذا أمراً ريبانياً وقرآناً متلواً على مر الزمان ليحظى بالاهتمام والتأييد، وممن أدرك أهمية ذلك ابن العربي حيث ذكر بعد نص الآية : «هي من الآيات الأصول في الشريعة ولم نجد لها في بلادنا أثراً .. فلا بكتاب الله اثتمروا ولا بالأقيسة احتذوا، وقد نذبت إلي ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد... فلما ولاني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي، وأرسلت الحكمين وقلت في مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه...»^(١).

كما أشار بعض الفقهاء إلى وجوب ذلك وإن لم يطلب الزوجان بعثهما^(٢). ومن المتأخرين الذين أشاروا إلى ذلك د. عبدالرحمن الصابوني في كتابه: «مدى حرية الزوجين» في التفريق بحكم القاضي حيث اقترح جعل بعث الحكمين في كل نزاع وقبل كل طلاق أمراً حتمياً^(٣).

ويمكن تلخيص أهمية بعث الحكمين في النقاط التالية :

(١) تنفيذ أمره سبحانه في قوله : «وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...»، فالأمر هنا للوجوب^(٤) قال الهيثمي^(٥) : «والمنازعة فيه مردودة لأن هذا من باب رفع الظلمات، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي».

(٢) الإقتداء بالسلف الصالح في حرصهم على إزالة كل شقاق بين الزوجين، ويوضح ذلك الأثران التاليان :

(١) انظر : أحكام القرآن : ٤٢١/١ .

(٢) جاء عن المواق في التاج والإكليل : ١٦/٤ «إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى مالا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكيمين ينظران في أمرهما وإن لم يتراقما ويطلب ذلك منه ، ولا يحل له أن يتركهما على ما هم عليه من الإثم وفساد الدين » أ. ه .

(٣) انظر : ٧٥٥/٢ .

(٤) انظر : الشرييني / معنى المحتاج : ٢٦١/٣ ، الغمراوي / السراج الوهاج : ص (٤٠١) .

(٥) تحفة المحتاج : ٤٥٧/٧ .

عن عبدة قال : جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علي - رضى الله عنه - ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي رضى الله عنه: «ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها»^(١).

وهذا الأثر يبين أهمية التحكيم، وإلا فإن شهرة علي - رضى الله عنه - في الأقضية وسعة علمه كانت تمكنه من أن يحل ما وقع من الشقاق بين الزوجين دون الرجوع إلى الحكّمين ولكنه لم يفعل.

والأثر الثاني: حدث به ابن أبي مليكة : «أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة فكان بينهما كلام فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية»^(٢).

ورغم أن الشجار الذي بينهما كان بسيطاً، لكن أسرع عثمان - رضى الله عنه - يبعث الحكّمين حتى لا تتسع الشقة بينهما .

(٣) إن نسبة الطلاق في كافة المجتمعات أصبحت تزداد يوماً بعد يوم ولذلك أسباب كثيرة، وهناك أبحاث كثيرة تدرس هذه الظاهرة وتسعى لمعالجتها. وأعتقد أن القول بحتمية بعث الحكّمين والإسراع ببعثهما عندما يعظم من الشقاق سيحد كثيراً من هذه الظاهرة لاسيما إذا روعيت الشروط المعتمدة عند الفقهاء في الحكّمين.

والذي يؤكد ذلك أنه لا ريب أن أحد الزوجين يكون مخطئاً، أو هو الذي بدأ بالنشوز، أو أنه قد أساء أكثر مما أسىء إليه.

ولا يمكن أن يشعر المرء بخطأ نفسه، ولا بكونه ظالماً في نزاعه، إلا إذا وجد رأياً سديداً موثقاً به يخبره بتقصيره ويصّره بخطئه وظلمه، فلا شك أنه سيقنع عما كان منه، ولا يوجد شخص يرضى لنفسه أن يكون ظالماً، وهو ما يفعله الحكّمان بعد اجتماعهما بالطرفين وسماعهما لأسباب الشقاق بينهما^(٣).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان : ٤٦/٥، وعبدالرزاق في المصنف. ٥١٢/٦.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان : ٤٨/٥، وعبدالرزاق في المصنف.

(٣) انظر : سيد قطب / في ظلال القرآن : ٦٥٧/٢، د. عبدالرحمن الصابوني / مدى حرية الزوجين في الطلاق :

المبحث الثاني فى شروط الحكمين

اتفق الفقهاء فى وجوب اعتبار شروط معينة للحكمين واختلفوا فى استحباب اعتبار شروط أخرى أو وجوب اعتبارها ، ويندرج تحت هذا المبحث المسائل التالية :

- (١) فى الشروط المعتبرة المتفق عليها .
- (٢) فى الشروط المختلف فيها بين الاستحباب والوجوب .
- (٣) فى هل يجوز بعث حكم واحد يقوم بمهمة الحكمين ؟

المسألة الأولى: فى الشروط المعتبرة المتفق عليها

اتفق القائلون^(١) بأن الحكمين حاكمان والقائلون بأنهم وكيلان على الشروط التالية:

- (١) العقل : فلا يصح توكيل ولا حكم من مجنون لا يعقل .
 - (٢) البلوغ : فلا يصح من صبي لا يحسن التصرف .
 - (٣) الإسلام : فلا يصح من مرتد أو كافر .
- ومن ذلك ما جاء عند الحنفية :

«لا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل .. ولا يصح توكيل عبد محجور^(٢) .. وتوقف توكيل مرتد ..»^(٣) .

وورد عند المالكية :

«والصبي والعبد ومن هو على غير دين الإسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا الزوج والمرأة ولا بالبعث من السلطان»^(٤) .

وجاء عند الشافعية :

(١) انظر : الحصكفى / الدر المختار : ٥١١/٥ ، ابن عابدين / رد المختار : ٥١١/٥ ، مالك / المدونة : ٣٦٧/٥ ، الآبى / التاج والإكليل : ١٦٠/٤ ، الدردير / الشرح الصغير : ٣٤٤/٢ ، الكرى / إغاثة الطالبين فى حل ألفاظ فتح المعين : ٣٧٨/٣ ، الشربى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٦٩/٢ ، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣ .

(٢) استثنى الحنفية العبد المكاتب ، انظر حاشية ابن عابدين ٥١١/٥ .

(٣) انظر : الحصكفى / الدر المختار : ٥١١/٥ .

(٤) انظر : مالك / المدونة : ٣٦٧/٥ .

«يشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة»^(١).

وقرر الحنابلة أيضاً :

«الحكمان لا يكونان إلا عاقلين بالغين .. مسلمين..»^(٢) ويشترط كونهما حرين».

المسألة الثانية: الشروط المختلف فيها بين الاستحباب والوجوب

وهي كالتالي :

أولاً : الذكورة :

واشترطها فريق وقال فريق باستحبابها .

فاشترط المالكية^(٣) ، والشافعية في أحد وجهين ، والحنابلة أن يكون المبعوث ذكراً ، وقالوا بعدم جواز بعث الأنثى ، وأنه لا يصح حكم النساء فإن حكمن فإن حكمهن باطل .

ومن النصوص في ذلك ما جاء عند المالكية :

«بطل حكم امرأة ولو كانت عدلاً»^(٤) .

وورد عند الشافعية :

«يجب أن يكونا ذكراً»^(٥) .

وعند الحنابلة ما نصه :

«بعث الحاكم حكيمين ... ذكراً»^(٦) .

ولم يشترط الحنفية^(٧) والظاهرية كونهما ذكراً ، وهو الوجه الثاني للشافعية والوجه الضعيف عند الحنابلة ، إلا أنه يسن ذلك عندهما .

من ذلك ما جاء عند الشافعية :

«ويسن كونهما ذكراً»^(٨) .

(١) انظر : البكري / إغاثة الطالبين : ٣/٣٧٨ . (٢) انظر : ابن قدامة / المغني : ٤٩/٧ ، ٥٠ «بتصرف» .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٣٣ ، الحطاب / مواهب الجليل : ٤/١٧ ، حاشية القليوبي ٣/٣٠٧ ، ابن قدامة / المغني ٤٩/٧ .

(٤) الآبي / جواهر الإكليل : ١/٣٢٨ . (٥) الشيرازي / المهذب : ٢/٧٠ .

(٦) البيهقي / كشف القناع : ٥/٢١١ .

(٧) مذهب الحنفية والظاهرية أن الحكمين ليس لهما إلا الإصلاح وأنهما لا يملكان الفرقة لذا لم يتعرضا لمسألة ذكورة الحكمين لأنه لا بأس من توكيل النساء ، انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٣/٢٢٣ ، ابن حزم / المحلى : ١٠/٨٧ ، مسألة رقم ١٩٢١ ، (٧) انظر كتاب ص : ٣٤٨ .

(٨) انظر : الشربيني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢/٩٦ .

وعند الحنابلة : « قد يقال بجواز كونهما اثنتين » .

الترجيح

نظراً لأن المرأة عاطفية بطبيعتها، والقليلات من النساء هن أولئك اللاتي يحكمن عقولهن بعيداً عن العاطفة أو عن الميل والتحيز، إلا أنهن لا يسلمن مما يمر على الأنثى عادة من تقلبات نفسية^(١) وصحية، لذا أرى أن مثل هذه الأمور، والتي قد يؤدي سوء التصرف فيها إلى حل عقدة النكاح، أن لا توسد أو توضع إلا في يد المؤتمن عليها، فلا بد من شرط الذكورة مع ما وجد من الصفات الأخرى.

ثانياً : كونهما من أهلها :

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب ذلك وعدم وجوبه، فالأولى كون الحكمين من الأهل فإن كانا من غيرهما جاز حكمهما. وذهب المالكية إلى وجوب ذلك، واختلفوا في إمضاء حكم الأجنبيين، إذا حكما مع وجود الأهل، فقال بعض علماء المالكية برده، وقال البعض الآخر بإمضائه . ومن النصوص عند الجمهور ما يلي :

ما جاء عند الحنفية : «الأولى أن يكون الحكمان من أهليهما»^(٢) .

وورد عند الشافعية : «فإن كانا أجنبيين جاز، لأنه إن جرى مجرى التحكيم فحكم الأجنبي نافذ، وإن جرى مجرى الوكالة فوكالة الأجنبي جائزة»^(٣) .

ونص الحنابلة : «الأولى جعلهما من أهلها..»^(٤) .

واستدلوا على ذلك بأن الأمر بتخصيص البعث من الأهل في قوله تعالى : «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» أمر استحباب وإرشاد، لا أمر وجوب، لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا في الوكالة .

ومما جاء عند المالكية :

«بعث الحاكم حكمين من أهلها إن أمكن»^(٥) .

(١) انظر : الكتاب ص : ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣ .

(٣) انظر : الحاوي / الماوردي : ١٦٩/١٣ .

(٤) انظر : ابن قدامة / الكافي / ١٣٩/٣ ، المغني : ٥٠/٧ .

(٥) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١ .

وأيضاً : « لا يجوز بعث أجنبيين مع الإمكان، فإن بعثهما مع الإمكان ففى نقض حكمهما تردد»^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- (١) إن الآية قد جاءت بتعيينهم^(٢) فإن لم يوجد فى الأهل من يصلح لذلك، أو لم يكن للزوجين أهل فيمكن أن تنصرف الآية فى البعث إلى من هو عدل من المسلمين.
- (٢) إن الأهل أعلم بحال الزوجين وبالشقاق الذى بينهما .

الترجيح

أرى رجحان رأى المالكية باشتراط بعث الحكمين من الأهل إن وجدت فيهما شروط التحكيم الأخرى، فالأولى القول بعدم بعث الأجنبيين مع إمكان كونهما من الأهل لأسباب كثيرة^(٣) منها :

- (١) إن الأهل أكثر شفقة وحرصاً على عدم تشتيت الأسرة وضياع الصغار.
- (٢) إن حكم القريب على قريبه لا يمكن الطعن فيه أو رده بعكس الأجنبي، ومما ذهب مثلاً : «وشهد عليه شاهد من أهله» أى دليل على صدق الشهادة ونفى الميل.
- (٣) الأهم من ذلك كله هو التمسك بما ورد فى القرآن وعدم تجاوزه إلا فى حالة عدم إمكان تنفيذه مثل إن لم يوجد للزوجين أهل أصلاً أو لم يوجد فيهم من يصلح للتحكيم لعدم اكتمال الشروط المعتبرة فيه .
- والله ورسوله أعلم ..

ثالثاً : علمهما بالجمع والتفريق :

اختلفوا فى ذلك أيضاً :

- فذهب المالكية وأحد وجهين للشافعية والحنابلة إلى وجوب اشتراط علم الحكمين بالجمع والتفريق، واستدلوا على ذلك : بعدم جواز حكم الجاهل فيما ولى فيه^(٤).

فجاء عند المالكية : «يبعث حكمين من أهلها فقيهيها بما يراد من الأمر الذى ينظران فيه...»^(٥).

(١) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٤/٢ .

(٢) انظر : مالك / المدونة : ٣٦٨/٥ .

(٣) انظر : سيد قطب / فى ظلال القرآن : ٦٥٧/٥ ، ابن قدامة / المغنى : ٥٠/٧ .

(٤) الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١ .

(٥) المواق / التاج والإكليل : ١٦/٤٠ .

وعند الشافعية : «ويشترط فيهما .. اهتداء إلى المقصود من بعثهما»^(١) .
 ونص الحنابلة : «... يعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق» .
 وذهب الحنفية والوجه الثاني للشافعية والحنابلة :
 إلى عدم اشتراط ذلك لأنهم يرون أن واجب الحكمين الإصلاح وإعلام الحاكم بما
 وقفا عليه من حالهما وهذا لا يحتاج إلى علم بالجمع والتفريق^(٢) .
 من ذلك ما جاء عند الحنفية :
 «الحكمان إنما بعثا للصلح وليعلما ظلم الظالم فينكرا عليه ظلمه...»^(٣) فإذا لم يقبل
 أعلما الحاكم ليدفع ظلمه، فالحكمان شاهدان في حال ومصبلحان في حال» .
 وجاء عند الشافعية :
 «إن قلنا : إنهما يجريان مجرى الوكيلين جاز أن لا يكونا من أهل الاجتهاد»^(٤) .
 وعند الحنابلة :
 «لا يشترط كونهما فقيهين في المذهب»^(٥) .

الترجيح

أرى رجحان ما قال به المالكية من اشتراط ذلك مع القول بأنهما حكمان، ومع
 القول بأنهما شاهدان فإنه يلزمهما معرفة الحقوق الزوجية تفهماً لإدراك الظالم من
 المظلوم لا معرفة الجمع والتفريق لأن ليس لهما ذلك .
 رابعاً : العدالة^(٦) :

واختلفوا فيها :

- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراطها وأنه لا يجوز بعث
 فاسق للتحكيم بين الزوجين .
 جاء عند المالكية^(٧) :

(٢) انظر: الكتاب ص: ٣٤٤ : هل للحكمين إيقاع الفرقة؟

(٤) الماوردي / الحاوي : ١٦٩/١٣ .

(١) البكري / إغاثة الطالبين : ٣٧٨/٣ .

(٣) ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣ .

(٥) المرادوي / الإنصاف : ٣٧٩/٧ .

(٦) العدالة : من العدل وهو ضد الجور ، ورجل عدل أي رضا ومقنع في الشهادة . مسلماً بالفاً عاقلاً، خالياً من أسباب
 الفسق وخوارم المروءة، وثبت الفسق بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على صغيرة، انظر: العراقي / التقييد والإيضاح شرح
 مقدمة ابن الصلاح : ص ١٣٦ .

(٧) الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١ .

« شرط صحتها العدالة فلا يصح حكم غير العدل سواء بطلاق أو إبقاء بمال - قوله أو إبقاء بمال أى بتنازل الزوجة عن النفقة ونحوه - وغير العدل صبي ومجنون وفاسق» .

وجاء عند الشافعية^(١) : « يجب أن يكونا عدلين» .

وعند الحنابلة^(٢) : « اشتراط الإسلام والعدالة فى الحكمين متفق عليه» .

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدالة .

لأنهما لا يشترطان العدالة فى الوكالة، وهما يريدان فى الحكمين أنهما وكيلان لاحكامان.

الترجيح

ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة بعث الفاسق أرجح، لأن المسألة - حتى لو نظرنا لهما كوكيلين - لا تخلو من كونها خصومة، ولا بد لمن يقوم فى النظر فى خصومة أن يكون بعيداً عن الفسق وأسبابه حتى يكون مقبول الرأى ومسموع النصيحة، وإلا فلا فائدة ترجى منه فى عملية الإصلاح، فما البال لو قلنا أن له حق التفريق؟ .

والله ورسوله أعلم ..

خامساً: الرشد :

اشتراط المالكية كون المبعوث رشيداً، وذكروا أنه لا يصح حكم السفیه ، والجمهور لم يشترطوا ذلك .

جاء عند المالكية «بطل حكم السفیه وهو المبذر فى الشهوات ولو مباحة»^(٣) .

الترجيح

أرى رجحان رأى الجمهور فى عدم اشتراط الرشد فى المبعوث للتحكيم بين الزوجين، لأنه لو اجتمعت فيه الشروط السابقة وهى : الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والذكورة، وكونه عالماً بالجمع والتفريق، وكونه عدلاً، ومن أهلها إن أمكن، لكفته ولجعلته أهلاً لما هو مبعوث من أجله، ثم إن الرشد يكاد يكون صفة قليلة فى هذا الزمان الذى كثر فيه تبذير الناس فى الشهوات، فحتى لا تكون هذه الصفة عاتقة أو

(١) الشيرازى / المهذب : ٧٠/٢ ، المارردى / الحاروى : ١٦٩/١٣ .

(٢) المرادوى / الإنصاف : ٣٧٩/٨ .

(٣) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٤/٢ .

مؤخرة لبعث الحكمين أرى عدم اشتراطها.
سادساً : استحباب المالكية^(١) فى أن يكون المبعوث جاراً لهما إن أمكن ذلك ، وهذا إن لم يكن هناك سبيل من بعث أحد من الأهل.
فجاء فى الشرح الصغير : «وندب كونهما جارين ، لأن الجار أدرى بحال جاره»^(٢) .
وأعتقد أنه رأى لا بد من اعتباره لما فى قرب الجار منهما من معرفة الصحيح من حالهما.
سابعاً : كذلك ذكر الشافعية شرطاً مهماً وهو أنه لا يجوز لحاكم أن يبعث من كانت بينه وبين أحد الزوجين عداوة لوجود التهمة فى تحقيق العدل.
ومن ذلك ماجاء عندا لماوردى : «ولا يجوز أن يحكم عليهما عدوان للتهمة اللاحقة بهما»^(٣) .

المسألة الثالثة: هل يجوز بعث حكم واحد يقوم مقام الحكمين؟
أجاز الجمهور ذلك ، إلا أنهم اختلفوا فى التفاصيل :
- فذهب الشافعية والحنابلة^(٤) :

إلى أن الحاكم قبل بعثه للحكمين لا بد أن يبعث رجلاً واحداً ثقة يخبره بحال الزوجين ، أو يسكنهما بجانبه ، بحيث يقوم هذا المبعوث من قبل الحاكم بكشف حالهما ويخبر الحاكم بما وقف عليه من أمرهما.
ومن النصوص التى جاءت عندهم ما يلى :
١- ماجاء عند الشافعية : «إن قال كل منهما إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضى الحال بثقة فى جوارهما يخبره .. ومنع الظالم منهما من عوده إلى ظلمه اعتماداً على خبر الثقة وظاهر إطلاقهم الاكتفاء بعدل واحد»^(٥) .
٢- وجاء عند الحنابلة : «فإن ادعى كل منهما ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما ... ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين ، لأنه أسهل منه»^(٦) .

(١) انظر : مختصر خليل : ص ١٣٣ ، الأبي / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١ ، الخطاب / مواهب الجليل : ١٦/٤ .

(٢) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١ .

(٣) انظر : الشريئى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٦/٢ ، حاشية القليوبى : ٣٠٦/٣ .

(٤) انظر : شرح جلال الدين المصطفى على منهاج الطالبين للنووى : ٣٠٦/٣ .

(٥) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٢١٠/٥ .

٣- وذهب المالكية^(١) إلى جواز تحكيم الواحد في شقاق الزوجين في حالة إذا ما كان قريباً من الزوجين كأن يكون عمّاً لأحدهما وخالاً للآخر، أو أن يجتمع الزوجان على الرضا بيعته حتى ولو لم يكن قريباً لهما، وحتى من غير الرجوع للحاكم. وقد جاء عندهم ما نصه :

«إن كان بين الزوجين قرابة جاز أن يحكم السلطان من هو منهما بمنزلة عميها أو خاليها أو عم أو خال، ولو جعل ذلك إلى واحد منهما بمنزلة عم، وخال جاز...»^(٢). وجاء أيضاً في سؤال للإمام مالك في المدونة: «إذا كان ذلك منهما إلى رجل واحد اجتمعا عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعاً؟ .. قال : نعم إنما هي أمورهما، هي إلى من جعلها إليه، إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه»^(٣).

الفرق بين الرأيين : أن الشافعية والحنابلة يرون فيه عيناً للحاكم يتعرف حال الزوجين ثم يخبر الحاكم بما رآه - ولكن ليس له جمع ولا تفريق ، ثم إذا تبين للحاكم حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه دون أن يكون له أيضاً حق التفريق .. ثم بعد تأديب الظالم إن اشتد الشقاق وداوماً على التساب والتضارب وفحش ذلك بعث الحاكم الحكمين .. ولا بد في هذه المرحلة أن يكونا اثنين ولا يكتفى ببعث الواحد. وأما المالكية فهم يرون في المبعوث ولياً عن القاضي إن بعثه القاضي، ووكيلاً عن الزوجين إن ارتضاه الزوجان^(٤) فيكون له في كلتا الحالتين حق التفريق بعبء أو بدون عبء، وينفذ حكمه وإن لم يرض به الحاكم أو أحد الزوجين .

التعليق

يجب التسليم بهذا الأمر في حالة واحدة فقط، وهي إن كان بعث الحكم برضى الزوجين، لأنه هنا يكون وكيلاً عنهما، وأما بغير رضاهما فأرى أن كلا الرأيين مخالفان لظاهر الآية، وهو ما رآه أيضاً بعض الفقهاء من المذاهب^(٥). ثم إنه لا يوجد مسوغ للمخالفة، حيث لا ضرورة لذلك، نعم إن وجدت ضرورة حيث تعذر وجود حكمين

(١) انظر : الأبي / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١ ، الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٦/٢ .

(٢) الحطاب / مواهب الجليل : ١٦/٤ . (٣) انظر : ٣٦٨/٥ .

(٤) انظر : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن : ١٧٨/٥ .

(٥) جاء في معنى المحتاج للشريعتين : ٢٦١/٣ . اقتضى كلام المصنف عدم الاكتفاء بحكم واحد وهو الأصح لظاهر الآية، ولأن كلا من الزوجين يتهمه ولا يفشى إليه سره. وجاء أيضاً عند ابن العربي في أحكام القرآن : ٤٢٧/١ : «إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له .

تجتمع فيهما الشروط المعتبرة، ولم توجد إلا في واحد بعينه ووافق عليه الزوجان فيمكن أن يقال بجواز بذلك.

وما رآه الشافعية والحنابلة بأن يسبق عملية بعث الحكمين بعث رجل يعلم أمرهما ثم يخبر به الحاكم قد يؤدي إلى تفاقم الشقاق، إذ يجب الإسراع في بعثهما حتى لا يصعب تدارك الأمر الذي قد يحدثه التأخر.

وما ذهب إليه المالكية مخالف لمبدأ الشورى في قوله تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١) لأن ذلك يفضي إلى أن ينفرد الحكم الواحد بالقرار الذي يتخذه دون أن يكون له مشاورة فيه، والرأى الذي يجتمع عليه اثنان، أقوى من رأى الواحد.

(١) سورة الشورى، آية (٣٨) مكة .

المبحث الثالث جمع الحكمين وتفريقهما

وفيه المسائل التالية :

- (١) فى الجمع بين الزوجين وكيفيةه .
- (٢) هل للحكمين حق التفريق بعوض أو بدونه دون توكيل من الزوجين .
- (٣) كيفية إيقاع الفرقة لمن قال بها .

المسألة الأولى: الجمع بين الزوجين وكيفيةه

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن للحكمين الجمع بين الزوجين، والإصلاح وإزالة الشقاق، وهو الذى جاء به نص الآية فى قوله تعالى: «إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» فهو الهدف الأول من بعثهما.

ولا بد من مراعاة التالى فى عملية الإصلاح :

- (١) أن يستفرغ الحكمان^(١) جهدهما للإصلاح ويخلصا النية والرغبة فى ذلك.
- (٢) أن يخلو حكم الزوج به ويعرف ماعنده^(٢)، ويخلو حكم المرأة بها ليعرف ما لديها ثم يجتمعان ولا يخفى حكم عن حكم شيئاً^(٣).
- (٣) ثم يتعرفان على المسئء فإن وجدا الزوج مقصراً فى حقوقها الواجبة عليه ألزمه توفيته وزجراه، وإن كانت هى المقصرة زجراها، وبينما لهما الواجب لكل منهما على الآخر.

(٤) إذا رأى الحكمان أن يشرطا أى شرط لا ينافى عقد النكاح كإسكانها بمحل كذا، أو أن لا يتزوج عليها، أو اشتراطا عليها أن لا تضرب الخادم .. أو أن لا تخرج لصاحباتها أو الأسواق لزم الشرط لمن اشترطاه عليه ، وإن كان محل الشروط المعتبرة وقت

(١) انظر : الصابونى / حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية : ٧٥٧/٢ .

(٢) جاء عند الطبرى فى تفسيره : ٤٣/٥ وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يبعث حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها فيقول الحكمين من أهله: يافلان ما تنقم من زوجته فيقول : أنقم منها كذا وكذا ، فيقول: أرأيت إن نزلت عما تكره إلى ما تحب هل أنت متقى الله فيها معاشرها بالذى يحق عليك فى نفقتها وكسوتها فإذا قال : نعم ، قال الحكم من أهلها: يافلانة ماتنقمين من زوجك؟ فتقول مثل ذلك، فإن قالت نعم جمع بينهما .

(٣) انظر : الشريينى / معنى المحتاج : ٢٦١/٣ ، البهوتى : كشف القناع : ٢١١/٥ .

العقد إلا أنه لازم هنا لحاجة الإصلاح^(١).
(٥) بعد تسوية النزاع وإزالة أسباب الشقاق يأتى الحكمان الزوجين على بعضهما ويوصيانهما بتقوى الله فى ذلك.

المسألة الثانية : هل للحكمين حق التفريق بعوض أو بدونه دون توكيل من الزوجين ؟

أولاً : ذهب الإمام مالك^(٢) والشافعى فى أحد قولين عنه وأحمد فى إحدى روايتين وهو المذهب الذى اختاره ابن القيم :
إلى أن للحكمين أن يفرقا بين الزوجين، ومما ورد من نصوص فى ذلك كالتالى :
ما جاء عند المالكية^(٣) :

«وقال مالك: إن رأيا أن يأخذا من المرأة، ويغرمها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر فجائز، ولا ينبغى أن يأخذا من الزوج شيئاً، لأنها ستذهب بالصداق ونحوه - ويطلقا عليه».

ومما نص عليه عند الشافعية^(٤) :

«... هما فى قول حاكمان موليان من الحاكم».

وجاء عند الحنابلة^(٥) :

«واختلفت الرواية عن أحمد .. الثانية أنهما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريدان من جمع وتفريق بعوض وغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل من الزوجين ولا رضاهما»
وقال ابن القيم^(٦) :

«هذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حكام».
واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية^(٧) :

(١) انظر : البهوتى : شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣ .

(٢) انظر : الخطاب / مواهب الجليل : ١٧/٤ ، الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٤/٢ ، الدردير / الشرح الصغير :

٤٤٠/١ ، الآبى / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١ ، الشريئى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٦/٢ ، البكرى /

إعانة الطالبين : ٣٧٨/٣ ، الشيرازى / المذهب : ٧٠/٢ ، الحجارى / الإقناع : ٢٥١/٣ ، البهوتى / شرح منتهى

الإرادات : ١٠٦/٣ ، ابن القيم / زاد المعاد : ٣٣/٤ .

(٣) مالك بن أنس / المدونة : ٣٦٩/٥ .

(٤) شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين للنووى : ٣/٣٠٧،٣٠٦ . (٥) ابن قدامة / المغنى : ٤٩/٧ .

(٦) زاد المعاد : ٣/٤ .

(٧) انظر : الماوردى / مخطوط الحاروى : ١٦٧/١٣ .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : «وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا».

ووجه الاستدلال من الآية من أربعة وجوه :

(١) إن الخطاب في قوله تعالى : «خفتم» توجه إلى الحاكم أو من يقوم مقامه فاقضى أن يكون إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم، لا من جهة الزوجين فيوكلانهما بالجمع أو التفريق.

(٢) قوله سبحانه : «حكما من أهله وحكما من أهلها» فإطلاق اسم الحكمين عليهما يدل على أن لهما الحكم جبراً على الزوجين كالحاكم، وأنهما ليسا مفتقرين إلى توكيل من الزوجين .

ولو كانا وكيلين عن الزوجين لما سماهما حكمين^(١)، لأن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن ولا في لسان الشارع ولا في العرف الخاص والعام فكيف يمكن أن يوصفا بأتهما وكيلان لا حاكمان .

(٣) قوله تعالى : «إن يريدوا» يرجع أيضاً إلى الحكمين، فدل على أن لهما إرادة خارجة عن إرادة الزوجين، فلو كانا وكيلين لكانت إرادتهما هي إرادة الزوجين .
ثانياً : من الأثر :

١- بما ورد من قول ابن عباس : (لأفرقن بينهما) ولم ينكر عليه ذلك أحد . والقصة كما أخرجها عبدالرزاق في مصنفه : «أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصبر على وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم، قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال : عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف، فأتيا فوجدهما قد أغلقا عليهما الباب وأصلحا أمرهما فرجعا»^(٢).

٢- وبما ورد من قول علي للحكمين : «أندريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما»، ولم ينقل اعتراض أحد من الصحابة عليه في ذلك: ونص الأثر كالاتي: «عن عبيدة السليمانى قال: شهدت على بن أبي طالب

(١) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٣٣/٤ .

(٢) انظر : عبدالرزاق المصنف : ٥١٣/٦ ، رقم (١١٨٨٧) .

وجاءته امرأة وزوجها مع كل منهما فثام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً، وهؤلاء حكماً، فقال على للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لى وعلى^(١). فهذا الأثران حجة فى أن الحاكم يبعث الحكمين ويجعل لهما حق الفرقة، كما لهما حق الجمع^(٢)، وهذا فهم الصحابة للآية، وهم العرب العرب فمن بعدهم يستقيم له الفهم، واعترض على ذلك بأن قول على للزوج عندما لم يرض الفرقة، «والله لن تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك» يدل على وجوب رضى الزوجين يبعث الحكمين^(٣).

وأجيب على ذلك بأن قول على^(٤) للرجل إنما كان لعدم رضاه بكتاب الله، لأن المرأة قالت: رضيت بكتاب الله على لى، فقال على: لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به، ويؤكد ذلك قوله للرجل: كذبت، لأنه كان مسلماً والمسلم يحكم كتاب الله فى أمره كله.

ثالثاً: الإجماع :

إن قول على رضى الله عنه : «أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما ...» كان وسط فثام من الناس ولم يكن من بينهم مخالف له . وكذلك قول عبدالله بن عباس: «لأفرقن بينهما»، كان بمحض من عثمان ومعاوية رضى الله عنهما ولم يعترضوا عليه.

وعلى وعثمان وعبدالله بن عباس ومعاوية من كبار الصحابة رأوا أن الحكمين حاكمان ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليه^(٥).

رابعاً: المعقول :

إن القول بأنهما حاكمان، ولهما حق التفريق إذا لم يمكن الإصلاح يتفق مع روح القرآن الكريم ونصوصه، ومع الأحاديث المأثورة والقواعد الكلية: فالله سبحانه يقول : **﴿فِيمَسَاكٍ مِّمَّعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾**^(٦).

(١) انظر : المرجع السابق : ٥١٢/٦ ، رقم (١١٨٨٣).

(٢) انظر : الماوردى / الحاوى : ١٦٨/١٣ ، ابن القيم / زاد المعاد : ٣٤ / ٤ .

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٩٢/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : أبو زهرة : الأحوال الشخصية : (٣٦٣) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٢٩) مدنية .

وقد فات الإمساك بالمعروف لتعذر الإصلاح فتعين التسريح بإحسان وقوله، صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) يوجب رفع الضرر بالفرقة، وإزالة الضرر الواقع على أحدهما^(٢).

المذهب الثاني^(٣) :

ذهب الحنفية، والظاهرية، والشيعة الزيدية، والشافعية في أحد قولين، والحنابلة في أحد روايتين إلى أن الحكمين: ليس لهما حق التفريق إلا إذا وكلهما الزوجان، ومن النصوص التي وردت في ذلك :

ما جاء عند الحنفية :

«قول الحكمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكيلهما»^(٤).

وورد عند ابن حزم :

«وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره»^(٥).

وجاء عند الزيدية :

«لا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما» أى أن الحاكم هو فقط من يملك الإلزام بالفرقة بعوض ولا سبيل آخر غير ذلك. فالزيدية وإن وافقت ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية من أنه ليس للحكمين أن يفرقا بخلع أو بغيره إلا أنها أوجدت للزوجين مخرجاً مما هما فيه، فإن تعذر الإصلاح فرق الحاكم بعوض^(٦).

استدلوا على ذلك بما يلي :

(١) قوله تعالى : «إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.. الآية» فدل ذلك على أن المردود إلى الحكمين الإصلاح دون الفرقة.

وأجيب على ذلك^(٧) : أن ذكر الإصلاح في القرآن الكريم دون ذكر الفرقة يدل على أنه الأفضل، وليس معناه الاقتصار عليه بحيث لا تباح الفرقة، لأن الحياة الزوجية إن وصلت إلى طريق مسدود كان من المصلحة إيقاع الفرقة العادلة.

(٢) انظر: الأحوال الشخصية (٢٦٣).

(١) صحيح، سبق تخريجه. انظر: الكتاب ص: ٢٧٢.

(٣) انظر: الجصاص / أحكام القرآن : ١٩٠/٢ ، ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣ ، ابن حزم / المحلى : ٨٧/١٠ ،

القنوجي / الروضة الندية : ٦١/٢ ، الماوردى / الحاوى : ١٦٨/١٣ ، الشرييني / مغنى المحتاج : ٢٦١/٣ ،

الحجاوى / الإقناع : ٢٥١/٣ ، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣ .

(٤) انظر : المحلى : ٨٧/١٠ .

(٥) انظر : فتح القدير : ٢٢٣/٣ .

(٦) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣ ، الماوردى / (مخطوط) الحاوى : ١٦٨/١٣ .

(٧) انظر الصابونى مدى حرية الزوجين فى الطلاق : ٧٦٥/٢ ، ٧٦٧ .

(٢) كيف يجوز للحكمين أن يخلعا ويخرجا المال عن ملكها دون رضاها^(١) والله لا يبيح للزوج أن يأخذ شيئاً من مال الزوجة إلا عن طيب نفس منها، وذلك في قوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً»^(٢).

فمن قال: إن للحكمين الحق في المخالعة دون رضی الزوجين خالف قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(٣) فمنع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاها.

وأجيب على ذلك: بأن الفرقة بعوض^(٤) التي يقضى بها الحكمان ليست من باب أكل المال، بل إرجاع المال بالحق، لأن الزوجة إذا كانت ظالمة للزوج ونقصت عليه حياته وجعلتها جحيماً بعد أن ساق لها الزوج ما ساق من صداق ونحوه ليس أكلاً لمالها بالباطل، بل هو إنصاف للزوج المنكوب ورفع الظلم عنه برد ماله الذي خسره أو بعضه. (٣) إن الحاكم ليس له أن يطلق، ولا أن يبريء من مالهما وهما رشيدان فكيف لنائبه أن يفعل ذلك.

وأجيب على ذلك: أنه لا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه عن تأدية الحق. وذلك كقضاء الدين عنه من ماله إذا ماطل في قضائه فكذلك هنا. وكذلك فإن للحاكم أن يفرق بينهما جبراً على الزوج، كما في الإيلاء وفي العنة^(٥) إن لم تعلم بها المرأة.

وهنا أحدهما أو كلاهما مسيء، فلا يمنع من أن يقوم الحكمان بإيصال كل ذي حق إلى حقه كما يفعل الحاكم بين المتنازعين.

الترجيح

أرى أن ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الحكمين حاكمان ولهما الجمع والتفريق - دون توكيل من الزوجين - هو الراجح لقوة أدلته وعدم قيام اعتراضات عليها، والمذهب الآخر الذي قال: إن ليس للحكمين الفرقة لم يوجد للمشاقة بين الزوجين حلاً، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بينهما بتعزيز أحدهما في حق الآخر، وما ذهبت إليه

(٢) سورة النساء، آية (٤) مدنية.

(١) انظر: الجصاص / أحكام القرآن: ١٩١/٢، ١٩٢.

(٣) سورة النساء، آية (٢٩) مدنية.

(٤) انظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق: ٧٦٢/٢.

(٥) انظر: النظام / الفتاوى الهندية: ٥٢٢/١، الأوزجندی: فتاوى قاضيخان: ٤١٠/١.

الزيدية من أن للحاكم الإلزام بالفرقة يقرب الخلاف ويعتبر وجهة نظر المذهبين .
وأشار ابن القيم إلى ذلك بقوله : «ولا ريب أنهما حاكمان فيهما شائبة الوكالة،
ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر
الأميرين»^(١).

ويمكن اعتبار الأمرين، والخروج من الخلاف مستحب^(٢)، بحيث لا يبقى لفريق
اعتراض على الفريق الآخر، يكون بتقرير النقاط التالية:

أولاً : إن الحكمين المذكورين في الآية ليسا وكيلين^(٣) بدليل أن الخطاب بيعتهما
ينصرف إلى الحكام أو الأولياء أو صالح المؤمنين، فهما مبعوثان لقطع النزاع والشقاق
بين الزوجين، فكيف يكونان وكيلين عنهما وهما مبعوثان من قبل غيرهما ؟ ثم لو
رضى الزوج بالتطبيق، أو رضيت المرأة بالخلع فلسنا بحاجة إلى وكيلين ولا إلى بعث
حكمين.

ووجدت شائبة الوكالة فيهما بأن يرضى الزوجان بما يقرانه قبل بعثهما، فإن لم
يرضيا أجبرهما الحاكم بالرضى بما يستقر عليه رأى الحكمين، فإن تم الرضى منهما
كان ما يقره الحكمان نافذاً عليهما ولا يملكان رده.

ثانياً : إذا لم يرض أحد الزوجين أو كلاهما بأى وسيلة كانت، يبعث الحكمان
وينظران في أمرهما إلا أنه لم يكن لهما حق الفرقة للتالى :

(أ) إن الآية لم تعطهما هذا الحق، ولا مسوغ للخروج عن ظاهرها.
(ب) إن رأيا الفرقة بلا عوض، أو بعوض رفعا ذلك إلى القاضى، ثم يقوم القاضى
بالزام الطرفين أو أحدهما بالعمل برأيهما ولا يجوز له الخروج عما اجتمعا عليه.
فإن قبل فما الحاجة إلى بعث الحكمين إن كان الأمر كذلك، ولماذا لا يقرر القاضى
ما يراه دون الحاجة إلى الرجوع الى الحكمين ؟ فالجواب على ذلك من وجوه:

١- أنه يصعب على القاضى الوصول إلى ما وصلا إليه، وذلك لكثرة مشاغله وعدم
إمكانية وقوفه على تفاصيل الشقاق بين الزوجين.

٢- إن الفرقة ينفذها القاضى فقط، أما المقررون للحكم بها هما الحكمان.

٣- إن فى القول بتقرير القاضى للفرقة دون الرجوع إلى الحكمين مخالف لما جاء

(١) انظر : زاد المعاد : ٣٤٤/٤ .

(٢) انظر : القاعدة الثانية عشرة من الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ١٥١ .

(٣) انظر : القرطبي / جامع أحكام القرآن : ١٧٩/٥ ، زاد المعاد : ٣٣٤/٤ .

في الكتاب وما صح عن الصحابة.

ثالثاً : هذا يجعل الخلاف بين الفريقين لا ثمرة له^(١).

لأن الغرض من التحكيم أخذ حق المظلوم من الظالم وقد تحقق ذلك دون حاجة إلى خلاف، لأن القائلين بأن ليس لهما حق التفريق وافقهم ذلك^(٢)، فلا يوقع الحكماء الفرقة إلا إذا ارتضى الزوجان حكمهما، فإن لم يرضيا أو أحدهما بفرقة الحكمين أوقعها القاضي بما شهد به الحكماء.

وأما القائلون بأن لهم حق التفريق فالنتيجة النهائية موافقة لما رأوه، فإن القاضي ينفذ ما رآه الحكماء ولا يخالفهما فيه.

المسألة الثالثة: في كيفية إيقاع الفرقة لمن قال بها

لا بد قبل التعرض لكيفية الفرقة من ذكر شرط إيقاعها : وهو رغبة الشخص المساء إليه وإصراره عليها وإلا فإن وجد منه تردد أو رغبة في إبقاء النكاح لم يكن للحكمين إيقاع الفرقة بحال^(٣).

ومثاله لو وجد أن الزوج يعضل زوجته ويؤذيها لتفتدى نفسها منه فيتزوج غيرها، فإن رغبت الزوجة البقاء في عصمته، فللحكمين أن يشترطا عليها^(٤) أن تتنازل عن بعض حقها كالمهر والنفقة أو القسم ويشترطا على الزوج إبقائها في عصمته إن هي فعلت ذلك.

وأما إن كان النشوز من الزوجة^(٥)، وأنها تسيء إلى الزوج ليطلقها فتذهب بما

(١) تأمل النصوص التالية : جاء عند الشريفي في معنى المحتاج : ٢٦١/٣ ، «بمعمل بشهادة الحكمين» وعند ابن العربي في أحكام القرآن : ٤٢٥/١ : «أن القاضي لا يقضى بعلمه فخص الشرع هاتين الواقعتين - يقصد بالثانية جزاء قتل الصيد للمحرم - لينفذ حكمها بعلمهما وترتفع بالتعميد التهمة عنهما». وعند ابن الهمام في فتح القدير : ٢٢٣/٣ : «يفعل الحاكم ما يتفقان عليه من الجمع والتفريق».

(٢) انظر : على حسب الله / الفرقة بين الزوجين : ص (١٥٣) ، الشوكاني / تفسير فتح القدير : ٤٦٣/١ .

(٣) جاء في مواهب الجليل للحطاب : ١٧/٤ «يجتمع كل من الحكمين بقرينه .. ويقول له إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه إلى ما تختار منه ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة».

(٤) جاء في شرح منتهى الإرادات «بتصرف» للبهوتي : ١٠٦/٣ «ولمن رضى من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحاً كترك القسم ، أو ترك نفقة أو وطء ، أو سفر إلا بإذنها كان له ذلك وله العود أى الرجوع عن الرضا به لعدم لزومه».

(٥) جاء عند الأبي في جواهر الإكليل : ٣٢٩/١ : «أساءت الزوجة ولم يستمها أئتمناه عليها وأوصياها بالصبر على إساءتها، وإيقائها في عصمته أن تحققاً أنه لا يتجاوز الحق معها وأئتمناه عليها»، وجاء أيضاً عند الدردير في الشرح الصغير : ٤٤٠/١ : «إن أساءت بأئتمناه عليها بلا طلاق بأن يأمره بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر والمصلحة ذلك».

أصدقها ونحوه، ورغب الزوج في إمساكها، فإن الحكمين يأتناه عليها ويوصيانه بالصبر على إساءتها، وأبقياها في عصمته إن تحققا أنه لا يتجاوز الحق معها إذ لا يلزم من انفرادها بالإساءة في الماضي عدم إساءته إياها في المستقبل.

وأما الفرقة فإيقاعها يأخذ كصفات ثلاث :

أولاً : إذا تبين للحكمين أن الزوج هو المسيء.

جاء في ذلك ما نصه: «إن أساء الزوج ولم ترض الزوجة بالإقامة معه وطلبت الطلاق طلقا أي الحكمان الزوجة بلا خلع تدفعه لهما في نظير حل عصمتها من الزوج»^(١).

ثانياً : إذا أساءت الزوجة :

جاء ما نصه : «إن أساءت الزوجة ولم يسئها .. خالعا له أي طلقاها عليه بمال منها له تقديره بنظرهما أي الحكمين ولو زاد على صداقها إن أراد الزوج فراقها»^(٢).

ثالثاً : إن أساء معاً :

اختلف علماء المالكية فيما إذا وقعت الإساءة منهما جميعاً. بحيث استوت فيهما، أو غلبت من أحدهما على الآخر: ومحل النزاع يجب أن يكون في استواء الإساءة^(٣) وإلا فإن زادت إساءة طرف على طرف وجب مراعاة هذه الزيادة في الحكم واختلاف الفريقين هل يكون طلاقاً بلا خلع، أو تكون فرقة بعوض، ونص في المدونة^(٤) الفرقة بالفداء ومن نصوص الاختلاف كالتالي :

جاء في الشرح الصغير :

«إن أساء معاً أي كان كل منهما يضر بصاحبه تعين الطلاق بلا خلع عند الأكثر إذا لم ترض بالمقام معه وجاز الطلاق بالخلع عند غيرهم .. وهم الأقل»^(٥).

وجاء عكس ذلك في جواهر الإكليل حيث ذكر أن الأكثر هم الذين يرون الطلاق بالخلع : «إن أساء .. لهما، أي الحكمين - أن يخالعا أي يطلقا بمال من الزوجة للزوج قدره بالنظر من الحكمين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق وعليه الأكثر...»^(٦).

(٢) انظر : المرجع السابق.

(١) انظر : الآبي / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١.

(٣) انظر : حاشية السنوقى : ٣٤٥/٢.

(٤) جاء في المدونة . ٣٧١/٥ . «يقال لهما لا يؤتمن أحدهما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق، وقبلك ناحية من الظلم وقد استمتعت بها، وليس لك بالمرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله، وعندك من الظلم مثل الذي عنده فيعمل الحكمان في الفداء برأيهما ومشاورتهما».

(٥) انظر : الدردير : ٤٤٠/١.

(٦) انظر : الآبي : ٣٢٩/١.

والذى أراه أنه قد يندر تساوى الإساءة بالتمام بين الطرفين، ولكن إن حدث ووقع شىء من ذلك فلا بأس أن ينظرا فى البادىء فى الإساءة، فإن تبين أنه الزوج فرقا بلا عوض، وإن كانت الزوجة هى البادئة فرقا على شىء من الصداق ولا يستوعبانه لثبوت إساءة الزوج لها.

وهذا الذى نص عليه المالكية فى كتبهم - مما تيسر لى الوقوف عليه - أراه جديراً بالاهتمام والتطبيق لتحقيق العدالة الزوجية.

المبحث الرابع فى مسائل متفرقة

- (١) لماذا لا يؤخذ على يد الظالم ويبقى العقد ؟
- (٢) ما الحكم لو رضى الزوجان بحكمين دون الرجوع إلى الحاكم ؟
- (٣) ما نوع الفرقة التى للحكمين إيقاعها ؟
- (٤) ما الحكم فيما لو اختلف الحكمان فى الحكم ؟
- (٥) ما الحكم لو غاب أحد الزوجين أو جن ؟

المسألة الأولى: لماذا لا يؤخذ على يد الظالم ويبقى العقد ؟

ذهب الذين يرون أن الحكمين لا يبعثان إلا برضى الزوجين^(١) إلى أنهما لا يجبران على ذلك، والحل عندهم بعد ذلك يكون بتأديب القاضى للظالم منهما واستيفاء حق المظلوم منه^(٢)، وقد يكون هذا مقبولاً إن كان هناك مجال لاستمرار الحياة الزوجية، وأما مع استحالة بقاء عقد النكاح فلا جدوى فى ذلك، لأن المفسد التى قد تترتب على بقاءه أكثر من مصالحه، والحق ما ذهب إليه المالكية من بعث الحكمين جبراً ليحكمما بالجمع أو التفريق.

هذا وقد رد ابن العربى^(٣) على الحل الذى قال به الفريق الأول بما يلى :

«فإن قيل إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافى النكاح بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد. قلنا : وهذا نظر قاصر ، يتصور فى عقود الأموال، فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة فى الفرقة، وبأى وجه رأياها - أى الحكمين - من المتاركة أو أخذ شىء من الزوج أو الزوجة جاز ونفذ».

(١) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣ ، الجصاص / أحكام القرآن ١٩٣/٢ ، الشريينى / الإقناع فى حل ألفاظ
أبى شجاع : ٩٦/٢ ، البكرى / إغاثة الطالبين فى ألفاظ أبى معين : ٣٧٨/٣ ، الحجواى / الإقناع : ٢٥١/٣ ،
البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣ .

(٢) خالف فى ذلك الزيدية ، فذهبوا إلى أن للقاضى إيقاع الخلع عند الشقاق . انظر : القنوجى / الروضة الندية :
٦١/٢ .

(٣) انظر : أحكام القرآن : ٤٢٥/١ .

وأرى أن ذلك هو الأرجح (١).

المسألة الثانية: ما الحكم لو رضى الزوجان بحكمين دون الرجوع إلى الحاكم؟
لم أر خلافاً في أن الزوجين إذا رضىا بحكمين كان ذلك توكيلاً منهما لهما في فعل
الأصلح، ولا عبرة بالرجوع عن التحكيم بعد أن يستوعب الحكمان الكشف ويعزما على
الحكم.

نعم إن رجعا عن الرضى بتحكيمهما قبل ذلك كان لهما الرجوع، لأن الحكمين هنا
وكيلان دون شائبة الحكم فيتصرفان تصرف الوكيلين :
جاء عند الأحناف :

« ماورد عن السلف أن فعل الحكمين جائز عليهما فهو محمول على رضاهما » (٢).
ونص المالكية :

« إن الزوجين إذا أقاما حكمين جاز لهما أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين ما لم
يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم بالطلاق، أما إن استوعباه وعزما على ذلك فلا عبرة
برجوع من رجع منهما عن التحكيم ويلزمهما ما حكما به سواء رجع أحدهما أو رجعا
معاً » (٣).

وعند الشافعية :

« هما وكيلان لهما .. يشترط رضاهما ببعث الحكمين » (٤).

وعند الحنابلة :

« يوكلانها برضاهما » (٥).

التعليق :

وأرى أن ذلك حل عملي وسريع لما يقع في الأسر من خلافات يتعذر معها استمرار
الحياة الزوجية، إلا أنه في رأبي لا بد من الإشهاد على هذا والإقرار الخطي من كلا

(١) كراى شخصى أرى أن الحياة الزوجية إن لم تكن مودة ورحمة كانت شقاقاً ونشوزاً ولا وسط بين هذين الأمرين، فإن
تعذر الإصلاح بكل وسيلة ممكنة فلا بد من الفرقة العادلة، ولا مكان في الحياة الزوجية لظالم ومظلوم فيتقص من
الظالم للمظلوم، وإنما يتصور هذا في الحدود والمعاوضات لا فيمن يجتمعان تحت سقف واحد.

(٢) ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٦/٢.

(٤) شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي : ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧.

(٥) البهوتي / شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣.

الطرفين عليه، حتى لا يرجع أحدهما عن هذا «الرضى» إن وجد أن حكم الحكامين ليس في صالحه، فإن رجع كان للطرف الآخر ما يثبت به حقه عند القاضى.

المسألة الثالثة: ما نوع الفرقة التى يوقعها الحكمان؟

سواء كانت الفرقة على عوض، أو على غير عوض لم يجز للحكمين أن يفرقا إلا بطلقة واحدة بائنة على رأى الشافعية والظاهر من رأى المالكية^(١)، ولم يلزم الزوجين إن أوقعا أكثر من واحدة لأنه لا مصلحة فى الزيادة على الواحدة: جاء عند الشافعية:

« يفرقا بطلقة إن عسر الإصلاح »^(٢).

وجاء أيضاً: « إذا رأى كالم الزوج الطلاق اشتغل به ولا يزيد عنه بكلمة »^(٣). وعند المالكية جاء فى المدونة: « قال مالك لا يكون لهما أن يخرجاها من يديه بغير طلاق السنة وهى واحدة لا رجعة فيها حكما عليهما بمال أو لم يحكما به، لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أمراً، والحكمان إنما يدخلان فى أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جعلاً »^(٤). وهذه الطلقة كانت بائنة لوجهين^(٥):

- ١- إن كل طلاق ينفذه الحاكم فهو بائن عند المالكية.
- ٢- إن المعنى الذى من أجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان، ولم يكن من بعث الحكامين من تقرير الأصلح من أمر الزوجين فائدة.

المسألة الرابعة: فيما لو اختلف الحكمان فى الحكم

وبيان ذلك أنهما إما أن يختلفا فى أصل الفرقة: هل هى بعوض أو بغير عوض. وإما أن يتفقا على الأصل ويختلفا فى العدد: وصورة ذلك أن يطلق أحدهما بواحدة، ويطلق الثانى بائنتين. أو يخالع أحدهما على ألف ويخالع الثانى على ألفين.

(١) ورد اختلاف بين الفقهاء هل الخلع طلاق، أو فسخ، وتفصيله فى كتبهم. انظر: الشوكانى / نيل الأوطار: ٣٨١٧.

(٢) الشريضى / معنى المحتاج: ٢٦١/٣.

(٣) شرح المحلى على منهاج الطالبين: ٣٠٦/٣، ٣٠٧.

(٤) ابن العربى / أحكام القرآن: ٤٢٦/١. (٥) ٣٦٩/٥.

فأما إن اختلفا في أصل الفرقة، فلا ينفذ حكم أى منهما اتفاقاً.^(١) وعلى الحاكم أن يبعث حكّمين آخرين حتى يتفقا على حكم واحد. جاء عند المالكية :

«لو انفرد أحدهما بالحكم بالطلاق أو بغيره لم ينفذ... وإن اجتمعا على الطلاق واختلفا في كونه على مال معلوم أو بلا شيء فإن لم تلتزم الزوجة المال فلا طلاق»^(٢). وعند الشافعية :

«إن اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء»^(٣). وهذا الحكم في رد ما قرره كل منهما صائب، لأن أمر الزوجين لا يزال مبهماً، فلم يعرف الظالم من المظلوم، أو لربما كان سبب الشقاق أمر خفي يختص بما يصعب الإباحة به فلا يعرفه إلا الذكى الفطن، فاستوجب بعث غيرهما، وهذا ما نص عليه التسولى : «ربما لم يتبين للحكّمين الأولين حالهما لتقصيرهما، أو لعدم معرفتهما بالقرائن، إذ الضرر مما يعتمد فيه على القرائن، ولا يعرفها إلا الفطن الناقد»^(٤). أما الصورة الثانية وهى إذا اختلف الحكمان في العدد واتفقا فى الأصل، فاختلف فيهما فقهاء المالكية^(٥) فقال بعضهم : لا ينفذ شيء، وقال آخرون : بل تلزم طلاق واحدة لأنها الأصل، وهذا هو الأصح، لأنه موافق للقاعدة الفقهية فى أن الأصل «بقاء ما كان على ما كان»^(٦).

المسألة الخامسة: الحكم لو غاب أحد الزوجين أو جن ؟

جاء نص هذه المسألة فى كتب الشافعية والحنابلة^(٧) :

قلو غاب أحد الزوجين بعد الحكمين ، فإن كان قد رضى ببعثهما، فإن حكمهما ينفذ عليه فى غيبته، لأنه برضاه كان، كمن وكل الحكمين فى أن يفعل ما رأياه صالحاً، وللوكيل أن يستوفى حق موكله ويوفى ما عليه من حق إن كان غائباً.

(١) انظر : المرجع السابق : ٤٢٧/١ .

(٢) انظر : التسولى / البهجة : ٣٠٩/١ .

(٣) انظر : البكرى / إعانة الطالبين فى حل ألفاظ فتح المعين : ٣٧٨/٣ .

(٤) انظر : البهجة : ٣٠٩/١ .

(٥) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ٤٤٠/١ ، مالك / المدونة : ٣٠٧/٥ .

(٦) انظر : السيوطى / الأشباه والنظائر : ص ٥٩ .

(٧) انظر الشريئى / معنى المحتاج : ٢٦١/٣ ، حاشية القليوبى : ٣٠٧/٣ ، الشيرازى / المهذب : ٧٠/٢ ، ابن قدامة /

المغنى : ٥٠/٧ ، الحجوى / الإقناع : ٢٥٢/٣ ، المرادوى / الإنصاف : ٣٨١/٨ .

وإن لم يرض الغائب ببعث الحكمين، فهما حاكمان نائبان عن الحاكم، ولا يجوز الحكم على الغائب حتى يعود، وذلك ليعرفا منه أصل الشقاق فيتبين لهما الظالم من المظلوم.

وأما إن غلب أحدهما على عقله أو جنُّ فلا ينفذ حكم الشقاق على القولين. أي سواء كانا وكيلين أو نائبين عن الحاكم، إلا أنه في هذه الحالة يتوقف الحكم ولا يبطل. جاء في مخطوط الحاوي :

«إذا جن أحد الزوجين بعد تحكيم الحكمين أو أغمى عليه لم يجز للحكمين أن ينفذا حكم الشقاق بين الزوجين على القولين معاً، لأنه إن قيل إن التحكيم وكالة فقد بطلت بجنون الموكل، وإن قيل أنه حكم فالجنون قد قطع الشقاق، فإذا أفاق المجنون منهما بطل التحكيم، إن قيل إنه وكالة، حتى يستأنفها المفيق منهما دون الآخر، ولا يحتاج إلى استئناف إذن من الحاكم ولم يبطل التحكيم إن قيل إنه حكم، وجاز للحكمين بالإذن الأول إمضاء حكمهما على الزوجين، ولم يؤثر الجنون في إبطال تحكيمهما، وإنما أثر التوقف إلى إفاقته ليعلم حالهما بعد الإفاقة في مقامهما على الشقاق أو إقلاعهما عنه»^(١).

(١) انظر للماوردي : ١٧١/١٣.

الخاتمة

الحمد لله الذى بفضلہ تتم الصالحات، وأسأله سبحانه أن يجعل كتابى هذا صالحاً مقبولاً حجة لى يوم ألقاه، فلقد عشت من خلاله فى سمو التشريع الإسلامى، والذى أزال عن قلبى كل شك أو ريبه فى وضع المرأة المسلمة كزوجة، حيث لم يكن لها حاجة فى شىء إلا وجعله حقاً لها، ولم يكن عليها فى تكليف عتناً إلا ورفعها عنها. وكانت الخلاصة العامة التى توصلت لها من خلال الأحكام الشرعية الخاصة بالخلافات الزوجية هى أن هذه الأحكام راعت القصور البدنى والنفسى للمرأة عن الرجل، فكلف الزوج بالقيام على زوجته ورعايتها، وتوفير جميع مؤنها التى تحتاجها، ولم تلزم المرأة كزوجة إلا بالتمكين والاحتباس عليه فى حدود قدرتها واستطاعتها، وأحاطت هذه الأحكام الزوجية بسياج متين يمنع الزوج من إيقاع الإضرار بها بكافة صوره وأشكاله، وبينت فى نفس الوقت أن الكراهية إن دبت فى نفس الزوج لها فإن لها مطلق الخيار والمشية فى أن تسقط عنه بعض حقها عليه، أو تطالبه بجميع ما وجب لها عليه.

هذا وكانت أهم النتائج التى توصلت إليها كالتالى :

أولاً : فى الباب التمهيدي :

- ١- إن التعبير بملك المتعة فى تعريف عقد الزواج عند الحنفية ليس فيه إهانة للمرأة، لأن المقصود بذلك اختصاص الزوج بمنفعة الاستمتاع.
- ٢- إن الحقوق التى للنساء على الرجال أكثر من الحقوق التى للرجال عليهن، فللزوجة حق النفقة، والمهر، والقسم وللزوج حق الطاعة.
- ٣- يتفاوت حق الطاعة للزوج بين الوجوب والتدب فى أمر دون أمر.
- ٤- العشرة بالمعروف حق مشترك بين الزوجين ويشمل : تأدية الحق دون مطل أو تأخير، ودون من أو أذى، أو تكره فى البذل.
- ٥- النشوز هو الامتناع عن تأدية الحق الواجب للطرف الآخر مع الكراهة له.

ثانياً : فى الباب الأول :

- ٦- لا يوجد فى أحكام الشريعة ما يسمى ببيت الطاعة حيث أن هذه الأحكام مبنية

- على الإمساك بالمعروف أو التفريق بالإحسان .
- ٧- لا يوجد فى أحكام الشريعة القول بما يسمى تنشيز الزوجة أو تعليقها لا فى دليل شرعى، ولا فى نص فقهى.
- ٨- يتحقق نشوز الزوجة بمنعها للزوج من التمكين، سواء كان ذلك بمغادرة المنزل، أو منعه من الدخول والاستمتاع.
- ٩- امتناع الزوجة عن الخدمة الباطنة ليس نشوزاً.
- ١٠- فحش الزوجة على زوجها وإصرارها عليه تستحق عليه التأديب بكيفية مخصوصة ولا يعتبر نشوزاً.
- ١١- يجوز للزوجة الخروج بغير إذن الزوج فى حالات مخصوصة : كخروجها لعدم شرعية المسكن، أو لأذية الزوج لها، أو للعمل إذا عقد الزوج عليها وهو عالم به ووفائها المهر المعجل على ذلك، أو خروجها لزيارة والديها إن منعها الزوج من زيارتهما.
- ١٢- يجوز للزوجة منع الزوج من الاستمتاع بها لأعذار مخصوصة منها : مرضها، أو مرض الزوج، أو لكونها فى فريضة مضيقه، أو إن كان فيه معصية، ولا تكون فى كل ذلك ناشزاً.
- ١٣- إن سافرت بإذنه لحاجتها كانت لها النفقة وإن كان بغير إذنه لا نفقة لها.
- ١٤- يكون علاج الناشز على الترتيب بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب.
- ١٥- هجر الزوجة فى المضجع المقصود به إظهار زهد الزوج فيها.
- ١٦- لضرب الزوجة شروط معينة منها : أن يعلم الزوج فائدته، أن لا يكون بينها وبينه عداوة، وأن يجتنب الوجه والمهالك، وأن لا يترك أثراً، وأن لا يكون بخشب أو سوط، وأن لا يوالى به موضعاً واحداً، وأن لا يزيد عن عشر ضربات.
- ١٧- تسقط نفقة الناشز بالنشوز الجلى لفوات الاحتباس ولا تسقط بالنشوز الخفى لبقاء الاحتباس.
- ١٨- ما رآه المالكية من عدم المبيت عند الضرة وعدم سقوط القسم أرجح.
- ١٩- مشروعية الخلع للناشز.
- ٢٠- للزوج تقديم الشكوى للقضاء للمطالبة بالصداق الذى قدمه للمرأة التى تصر على عدم توفيته حقه.
- ٢١- لا يباح للزوج عضل الزوجة مع نشوزها ويجوز ذلك مع عدم عفتها.

ثالثاً : الباب الثانى :

- ٢٢- يتحقق نشوز الزوج بالإضرار بزوجته فيما أوجبه الله لها عليه.
- ٢٣- للمرأة أن تأخذ من ماله دون إذنه إن قدرت على ذلك، إن منعها كفايتها من النفقة.
- ٢٤- للمرأة حق الفرقة عند الامتناع عن الإنفاق بقصد الضرر.
- ٢٥- لا تسقط النفقة بمضى الزمان، بل تبقى ديناً فى ذمته وإن لم يفرضها القاضى.
- ٢٦- إن لم تقدر على مال له أنفق القاضى عليها ولو من بيع عروضه.
- ٢٧- لا يجوز ضرب الزوجة دون حق.
- ٢٨- إذا أثبتت تعديه عند القاضى نهاه ثم إن عاد عزره.
- ٢٩- الحالات التى يباح فيها الضرب بكيفية مخصوصة: نشوز الزوجة، وفحشها، وتضييع فرائض الله، وتعريض سمعة الأسرة للمقال.
- ٣٠- للمسكن الشرعى شروط يجب توفرها وهى : أن يكون خالياً إلا من الزوجين وأن يكون آمناً، وأن يكون محتوياً على ما يحتاجه إليه الزوجة من غطاء ووظء ومرافق.
- ٣١- يشترط وجود الخادم إن كانت المرأة تحتاج له لكبر سن أو مرض أو لعدم إحسانها القيام بالخدمة الباطنة ليسرها، بشرط عدم إعسار الزوج.
- ٣٢- المعتبر فى السكنى حال الزوجين ، فلا تجبر الزوجة على الإقامة فى منزل لا يلائمها.
- ٣٣- إن علق الزوج مباشرة زوجته على صيام أو صدقة، أو طلاق يكون مولياً، ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر.
- ٣٤- إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفء المولى وطلبت الزوجة الطلاق طلقها القاضى، إن رفض طلاقها.
- ٣٥- أذية المرأة بالظهار من كبائر الذنوب.
- ٣٦- إذا أراد الزوج الرجوع عن تحريم زوجته الذى تسبب فيه الظهار لزمته كفارته.
- ٣٧- لا يختص لفظ الظهار بالأم فقط بل بكل محرم على الزواج.
- ٣٨- كفارة الظهار على الترتيب لا على التخيير.
- ٣٩- من ملك الرقبة وهى لازمة لحاجته، أو حاجة من يعول لا يلزمه عتقها فى كفارة الظهار.
- ٤٠- من أفطر فى أثناء الشهرين المتتابعين لعذر من مرض أو سفر لا يلزمه الاستئناف فى كفارة الظهار.

- ٤١- يلزم فى إاطعام مد واحد لكل مسكين، ولا يجزىء دفع ستين مداً للمسكين الواحد.
- ٤٢- على الزوج أن يقوم بإعفاف زوجته قدر حاجتها واستطاعته.
- ٤٣- لا يجوز العزل عن الحرة دون رضاها.
- ٤٤- يجوز للزوجة كما يجوز لسائر النساء التصرف فى أموالهن بالعطية والصدقة والهبة، ما لم تكن سفيهة.
- ٤٥- لا يجوز للزوج أخذ شىء من أموال الزوجة أو التصرف فيها دون إذنها أو ضرها.
- ٤٦- الأولى عدم منعها للزوج من الاستمتاع إن منعها المهر بعد الدخول.
- ٤٧- الأولى القول بثبوت حقها فى الفرقة عند الامتناع عن دفع المهر قبل الدخول وعدم ثبوت هذا الحق لها بعد الدخول.
- ٤٨- يحرم على الزوج عضل الزوجة إذا كرهها.
- ٤٩- الأولى القول بعدم صحة الخلع إن وقع مع العضل ووجوب رد المال للزوجة.
- ٥٠- وجوب العدل بين الزوجات، ومن أنكر العدل لا تجوز شهادته ولا إمامته وإن جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده فإن تاب وإلا قتل.
- ٥١- ليس للزوج الحق فى البدء فى المبيت أو السفر بإحدى الزوجات دون القرعة فى حالة تساويهن فى الأعدار، وإلا بأن كانت إحداهن معذورة استثناها وأقرع بين الباقيات.
- ٥٢- يجب التسوية فى كل ما يدخل تحت الاستطاعة من نفقة وكسوة وسكنى والدخول فى الليالى بعد المغرب أو بعد العشاء.
- ٥٣- يجب القسم فى المبيت يوماً وليلة لكل زوجة ولا تجوز ثلاثاً أو أكثر إلا برضاهن.
- ٥٤- إذا ثبت تعديه فى إثارة الضرة زجره الحاكم فإن عاد إلى الظلم عزره.
- ٥٥- لا تجوز المعاوضة المالية لإحدى الزوجات لترك قسمها للأخرى وإنما تجوز الهبة برضا الزوجة واختيارها.
- ٥٦- يحرم على الزوج شتم الزوجة وتقييحها.
- ٥٧- لا تجاب المرأة فى طلب الفرقة على مثل ذلك.
- ٥٨- يمكن علاج نشوز الزوج بتنازل المرأة عن حقها الذى فرط فيه الزوج.
- ٥٩- يندب للزوج إمساك الزوجة وإيتاؤها حقوقها كاملة حتى ولو توفرت فيها الأسباب التى تدعوه للإعراض والنشوز.
- ٦٠- إذا رفعت المرأة أمرها إلى القاضى لرفع ظلم لحقها من الزوج وجب عليه إزالته،

وإذا طلبت التطليق نظر إلى نوع الضرر، فإن كان مما لا تقوم معه العشرة أجبها لطلبها.

٦١- الذى يؤخذ من الزوج جبراً فى نشوزه النفقة، والكسوة، والسكنى، والقسم، لا الإعفاف.

٦٢- الأولى أن يأخذ هذا الإجماع صورة تستديم معها المودة بين الزوجين.

رابعاً : الباب الثالث :

٦٣- إذا تبادل الزوجان النشوز سمي ذلك شقاقاً لأن كلا منهما يصبح فى شق.

٦٤- يجب على الحاكم الإسراع فى بعث بعض الحكمين فى الشقاق وإن لم يترافعاً إليه.

٦٥- أقسام الشقاق أربعة :والتي تستلزم بعث الحكمين هى ما يظهر فيها قبح فى القول أو الفعل منهما، أو يشكل أمرهما فلا يعلم المسئء أو أن تنشز الزوجة وتطلب الخلع ويرفض الزوج إجابتها.

٦٦- أهمية التحكيم تتمثل فى الحد من ظواهر الفرقة بين الزوجين أو رفع الضرر الواقع على أحدهما.

٦٧- الشروط المتفق عليها فى الحكمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام.

٦٨- الشروط المختلف فيها : الذكورة ، وكونهما من أهلها ، وأن يكونا عالمين .
حكاهم الجمع والتفريق ، والعدالة ، والرشد ، وألا يكون هناك عداوة بينهما وبين الزوجين .

٦٩- الأولى عدم الاكتفاء ببعث حكم واحد ليقوم بمهمة الحكمين .

٧٠- للجمع كيفية معينة ذكرها الفقهاء الأولى التزامها .

٧١- للحكمين الحق فى التفريق بعوض أو بدونه إن عجزا عن الإصلاح .

٧٢- يمكن التقريب بين من قال إنهما وكيلان ومن قال إنهما حكمان بجعل الفرقة بيد الحاكم .

٧٣- الفرقة التي يوقعها الحكمان طلقة واحدة بائنة .

٧٤- لا يؤخذ فى صور الشقاق على يد الظالم ويبقى العقد لاختلاف المنازعات الزوجية عن الحدود والمعاضات المالية .

٧٥- لو رضى الحكمان بحاكم كان وكيلاً لهما، وليس لهما الرجوع عن حكمه إذا عزم عليه .

٧٦- لو اختلف الحكمان في أصل الحكم، بطل حكمهما، ووجب بعث غيرهما، وإن اتفقا على الأصل واختلفا في العدد أخذ الأقل.

٧٧- لو غاب أحد الزوجين بعد الرضى ببعث الحكمين ينفذ حكمهما عليه . وإن غاب قبل الرضى ببعثهما لم ينفذ حكمهما عليه لوجوب الوقوف على رأيه في الشقاق.

قائمة المراجع

مراجع البحث ومصادره

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير :

- (١) أحكام القرآن : تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- (٢) أحكام القرآن : تأليف : أبي بكر محمد بن عبدالله ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوي .
البيضاوي : ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي .
الناشر : دار الجيل .
- (٤) تفسير أبي السعود ، المسمى لإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . أبو السعود : محمد بن محمد العمادي .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- (٥) تفسير آيات الأحكام : تأليف : محمد علي السائس .
الناشر : مطبعة محمد علي صبيح .
- (٦) تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان .
- (٧) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب . تأليف : ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- (٨) تفسير القرآن العظيم : تأليف : إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- (٩) تفسير ابن القيم . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، ابن القيم ، جمعه إدريس الندوي ، حققه : محمد حامد الفقي .
دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان .
- (١٠) جامع البيان في تفسير القرآن ، المعروف بتفسير الطبري . تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .
- (١١) الجامع لأحكام القرآن . تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
دار الكتب المصرية .
- (١٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان «مطبوع مع تفسير الطبري» . تأليف : الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري .
- (١٣) في ظلال القرآن : تأليف : سيد قطب .
الناشر : دار الشروق - الطبعة الثامنة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(١٤) مختصر ابن كثير : محمد على الصابوني .
الناشر : دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة السابعة : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.

ثالثاً : كتب الحديث

(١٥) الأدب المفرد : تأليف / الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى ، يرويه عنه أحمد بن محمد البزاز.

الناشر: دار مكتبة الحياة ، ١٩٨٠ م.

(١٦) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى ، إشراف : زهير الشاويش .

الناشر : المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(١٧) بغية الأمل فى تخريج الزيلعى (مطبوع مع نصب الراية) .

الناشر : المجلس العلمى - الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ .

توزيع : المكتب الإسلامى ، دمشق - بيروت .

(١٨) التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح «مطبوع مع فتح المبديء» . تأليف : الزبيدى : أبى العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف السرحى .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

(١٩) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . تأليف : العراقى : الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسن العراقى ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان .

الناشر : محمد عبدالمحسن الكتبى - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢٠) التلخيص «مطبوع مع المستدرک للحاكم» تأليف : الذهبى : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى .

الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .

(٢١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك . تأليف : السيوطى : جلال الدين عبدالرحمن السيوطى .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، توزيع : دار الباز مكة المكرمة .

(٢٢) جامع الأصول فى أحاديث الرسول . تأليف : ابن الأثير : مجد الدين أبى السعادات مبارك بن الأثير الجزرى ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط .

نشر وتوزيع : مكتبة الحلوانى - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان .

(٢٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للعسقلانى . تأليف : الصنعانى / محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى .

الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده .

(٢٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة . تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى .

الناشر : المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٢٥) سنن أبى داود . تأليف : أبى داود : سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي .

تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد .

نشرته : دار إحياء السنة النبوية .

(٢٦) سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح تأليف : أبى عيسى بن سورة الترمذى .

عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- (٢٧) سنن الدارقطني: تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- (٢٨) سنن الدرامي: تأليف: الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، نشرته دار إحياء السنة النبوية. طبع بعناية محمد أحمد الدهان.
- (٢٩) سنن ابن ماجه. تأليف: الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني.
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- (٣٠) سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. تأليف: الحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي.
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- (٣١) صحيح البخاري: تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.
- (٣٢) صحيح مسلم: تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- (٣٣) صحيح مسلم بشرح النووي:
دار الفكر - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- (٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف العسقلاني / شهاب الدين أحمد ابن حجر.
قام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب.
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- (٣٥) فتح المبدى شرح مختصر الزبيدي: تأليف: الشرقاوي / عبدالله بن حجازي الشرقاوي.
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- (٣٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (مطبوع مع مسند الإمام أحمد بن حنبل). تأليف:
علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي.
- (٣٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
- (٣٨) المستدرک علی الصحیحین: تأليف: الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري.
دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- (٣٩) المسند، بفهرس الألباني: تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- (٤٠) المصنف: تأليف: الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- توزيع: المكتب الإسلامي، منشورات المجلس العلمي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٤١) المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: ابن أبي شيبة / عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم
بن عثمان.
- تحقيق وتصحيح: عامر العمرى الأعظمي.
- الدر السلفية - محمد علي بلدينج، بيندي بازار، بومباي، الهند.
- (٤٢) نصب الراية في أحاديث الهداية: تأليف: الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف
الحنفي الزيلعي.

الناشر : المجلس العلمي - الطبعة الثانية : ١٣٩٣ هـ.

توزيع : المكتب الإسلامي بيروت - دمشق.

(٤٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : تأليف : الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

الناشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٩٧٣ م.

رابعاً كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

(٤٤) الاختيار لتعليل المختار : تأليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي .

تعليق : محمود أبو دقيقة .

الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٤٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان . تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - الطبعة : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(٤٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .

الناشر : دار المعرفة - للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

(٤٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب

بملك العلماء .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

(٤٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

(٤٩) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (مطبوع مع تبين الحقائق) تأليف : شهاب الدين أحمد

الشلبي .

(٥٠) حاشية الطحطاوي على الدر المختار : تأليف : أحمد بن محمود بن إسماعيل الطحطاوي .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، طبعة بالأوفست ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٥١) جامع أحكام الصغار . تأليف : محمد بن محمود الأسروشي .

تحقيق : عبدالحميد بن الخالق البيزلي .

الناشر : مطبعة النجوم الخضراء - بغداد ، الطبعة الأولى : ١٩٨٢ م.

(٥٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار : (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) تأليف : محمد علاء الدين

الحصكفي .

(٥٣) رد المختار على الدر المختار : تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين .

الناشر : دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٥٤) شرح معاني الآثار : تأليف : أحمد بن محمد الأزدي الطحطاوي .

تحقيق : محمد زهري النجار .

الناشر : مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .

(٥٥) العناية شرح الهداية (مطبوع بهامش فتح القدير) تأليف : محمد بن محمود البابرني .

(٥٦) فتح القدير شرح الهداية تأليف : كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام .

الناشر : دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .

(٥٧) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . تأليف : خير الدين المنيف .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية : ١٩٧٤ م.

- (٥٨) فتاوى قاضيخان . (مطبوع مع الفتاوى الهندية) . تأليف : فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی .
- (٥٩) الفتاوى الهندية : تأليف : الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند .
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- (٦٠) الكتاب المسمى بمختصر القدوري : (مطبوع مع اللباب) تأليف : أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي .
- (٦١) اللباب شرح الكتاب : تأليف : عبدالغنى الغنيمي الدمشقي الميداني .
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد .
- الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة : ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- (٦٢) المبسوط : تأليف : شمس الدين السرخسي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- (٦٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . تأليف : محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي .
الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- (٦٤) منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين .
- (٦٥) الهداية شرح بداية المبتدى : تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني .
الناشر : شركة ومكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة .

ب) كتب الفقه المالكي :

- (٦٦) الأرجوزة ، المسماة بتحفة الحكام (مطبوعة مع البهجة شرح التحفة) . تأليف : أبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي الأندلسي .
- (٦٧) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : تأليف : أبي بكر بن حسن الكشناوي .
الناشر : دار الفكر - الطبعة الثانية .
- (٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف : الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد المشهور بابن رشد الحفيد .
الناشر : دار الفكر .
- (٦٩) بلغة السالك لأقرب المسالك . تأليف : أحمد بن محمد الصاوي المالكي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- (٧٠) البهجة في شرح التحفة : تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان - الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- (٧١) التاج والإكليل لمختصر خليل . (مطبوع مع مواهب الجليل) تأليف : أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق .
- (٧٢) تسهيل منح الجليل (مطبوع مع منح الجليل) . تأليف : محمد عيش .
- (٧٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (مطبوع مع فتح العلي المالك) . تأليف : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون .
- (٧٤) حلى المعاصم لنت فكر أبي عاصم (مطبوع مع البهجة) . تأليف : أبي عبدالله محمد التاودي .
- (٧٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . تأليف : صالح عبدالسميع الأبي الأزهرى .

- الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .
 (٧٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .
 الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .
 (٧٧) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . تأليف : علي الصعدي
 العدوى .
 الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
 (٧٨) حاشية العدوى على الخرشى . (مطبوع مع حاشية الخرشى) . تأليف : علي الصعدي العدوى .
 (٧٩) رسالة ابن أبي زيد القيرواني . (مطبوع مع الفواكه الدواني) . تأليف : أبو محمد عبدالله بن أبي
 زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
 (٨٠) شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل . تأليف : أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي
 الخرشى .
 الناشر : دار صادر - بيروت .
 (٨١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل . تأليف : محمد بن أحمد عlish .
 الناشر : مكتبة النجاح ، طرابلس - بيروت .
 (٨٢) الشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك) . تأليف : أحمد بن محمد الدردير .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
 (٨٣) الشرح الكبير . (مطبوع مع حاشية الدسوقي) تأليف : أحمد بن محمد الدردير .
 (٨٤) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك : تأليف : أبي عبدالله محمد أحمد
 عlish .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
 (٨٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا
 النفروى .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
 (٨٦) مختصر خليل . تأليف : خليل بن إسحاق المالكي .
 تصحيح : الشيخ أحمد نصر .
 الناشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
 (٨٧) الكافى فى الفقه المالكي : تأليف : أبي عمرو بن عبد البر النمري القرطبي .
 تحقيق : محمد بن محمد أحمد ولد ماديك الموريتانى .
 الناشر : دار الهدى للطباعة - القاهرة - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
 (٨٨) كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى (مطبوع مع حاشية العدوى) . تأليف : أبو
 الحسن على المالكي الشاذلى .
 الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
 (٨٩) المدونة الكبرى : تأليف : مالك بن أنس الأصبحى ، رواية الإمام سحنون التنوخى عن الإمام
 عبدالرحمن ابن القاسم .
 الناشر : دار صادر - بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست .
 (٩٠) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب . تأليف : الونشريسى /
 أحمد بن يحيى .

- أخرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي .
 الناشر: دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
 (٩١) منح الجليل شرح على مختصر خليل. تأليف: محمد أحمد عlish.
 الناشر: لا يوجد.
 (٩٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي
 المعروف بالحطاب.
 الناشر: مكتبة النجاح - ليبيا.

ج) كتب الفقه الشافعي :

- (٩٣) الأشباه والنظائر : تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .
 الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
 (٩٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : تأليف : أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد
 محمد شطا الدمياطي .
 الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
 (٩٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
 (٩٦) الأم . تأليف : أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
 (٩٧) الأنوار لأعمال الأبرار . تأليف : يوسف الأردبيلي .
 الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، طبعة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
 (٩٨) بجيرمي على الخطيب ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب . تأليف : سليمان بجيرمي .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
 (٩٩) تحفة المحتاج شرح المنهاج . (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم) . تأليف : أحمد بن
 حجر الهيثمي .
 (١٠٠) تكملة المجموع شرح المهذب : تأليف : المطيعي / محمد بخيت
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
 (١٠١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي : تأليف : الشيخ إبراهيم الباجوري .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
 (١٠٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج . تأليف : عبدالحميد الشرواني .
 الناشر : دار صادر - بيروت .
 (١٠٣) حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج . (مطبوع مع حاشية الشرواني) . تأليف : أحمد قاسم
 العبادي .
 (١٠٤) حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي . تأليف : شهاد الدين أحمد البرلسي الملقب
 بعميرة .
 الناشر : دار الفكر .
 (١٠٥) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي : تأليف : شهاد الدين أحمد بن أحمد بن
 سلامة القليوبي .
 الناشر : دار الفكر .

- (١٠٦) الحاوى الكبير (مخطوط) تأليف : أبوالحسين على بن محمد الماوردى .
دار الكتب المصرية ، تحت رقم (٨٢) فقه شافعى .
- (١٠٧) السراج الوهاج شرح على متن المنهاج . تأليف : محمد الزهرى الغمراوى .
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - طبعة : ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢ م .
- (١٠٨) شرح ابن القاسم الغزى على المنهاج (مطبوع مع حاشية الباجورى) تأليف : ابن القاسم
الغزى .
- (١٠٩) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين . (مطبوع مع حاشيتى القليوبى وعميرة) .
تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلى .
- (١١٠) فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين . (مطبوع مع إعانة الطالبين) . تأليف : زين الدين
ابن عبدالعزيز المليارى الفناني .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .
- (١١١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . تأليف : أبى يحيى زكريا الأنصارى .
الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- (١١٢) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . تأليف : محمد الشريبنى الخطيب .
الناشر : دار التراث العربى ، بيروت - لبنان .
- (١١٣) منهاج الطالبين . (مطبوع مع معنى المحتاج) تأليف : أبى زكريا يحيى بن شرف النووى .
- (١١٤) المهذب فى فقه الإمام الشافعى . تأليف : أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى
الشيرازى .
الناشر : دار الفكر .
- (١١٥) منهج الطلاب . (مطبوع مع فتح الوهاب) . تأليف أبى يحيى زكريا الأنصارى .
- (١١٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . تأليف : شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى .
الناشر : دار الفكر .
- (١١٧) الوجيز : تأليف : الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى .
الناشر : دار المعرفة .

(د) كتب الفقه الحنبلى :

- (١١٨) إرشاد المسترشد إلى المقدم فى مذهب أحمد . تأليف : الشيخ عبدالله بن محمد الخليفى .
مراجعة وتصحيح : محمد زهرى النجار / العالمية مع إجازة القضاء والتدريس .
طبعة : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . دار الأصفهاني للطباعة - جدة .
- (١١٩) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف : أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى
المقدسى .
تصحيح وتعليق : عبداللطيف محمد موسى السبكي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- (١٢٠) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف . تأليف : علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان
المرداوى .
- صححه وحققه : محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
الناشر : دار إحياء التراث العربى .
- (١٢١) الروض المربع شرح زاد المستقنع : تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى .

- الناشر : دار الفكر - الطبعة السادسة.
- (١٢٢) زاد المستقنع مختصر المقنع : تأليف : أبي النجار موسى بن أحمد سالم المقدسي الحجاوي .
صححه وشكله وحققه وعلق عليه : علي بن محمد الهندي .
الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
- (١٢٣) شرح منتهى الإرادات . تأليف : منصور بن إدريس البهوتي .
الناشر : دار الفكر .
- (١٢٤) العدة شرح العمدة . تأليف : بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي .
الناشر : المكتبة العلمية الجديدة .
- (١٢٥) عمدة الفقه : تأليف : موفق الدين ابن قدامة الحنبلي .
الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
- (١٢٦) الفروع : تأليف : شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح .
راجعه : عبدالستار أحمد فراج .
- الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م .
- (١٢٧) القواعد . تأليف : الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن الحنبلي المعروف بابن رجب .
الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- (١٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد . تأليف : موفق الدين عبدالله بن قدامة :
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- (١٢٩) كشاف القناع عن متن الاقناع .
تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .
مراجعة وتعليق : هلال مصلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر .
الناشر : مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- (١٣٠) المبدع في شرح المقنع . تأليف : أبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح .
الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- (١٣١) المحرر في الفقه : تأليف : مجد الدين أبي البركات .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- (١٣٢) مختصر الخرقى . «مطبوع مع المغنى» تأليف : أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى .
- (١٣٣) المغنى : تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة .
الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية
- هـ- الفقه الظاهري :
- (١٣٤) المحلى : تأليف : ابن حزم / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .
الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت
- و- الفقه الزيدي :
- (١٣٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار : تأليف : أحمد بن يحيى بن المرتضى .
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (١٣٦) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : تأليف : السياغي / شرف الدين الحسين بن

أحمد.

الناشر : مكتبة المؤيد - الطائف - الطبعة الثانية .
(١٣٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية : تأليف : أبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي
البخاري .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

ز- الفقه العام :

(١٣٨) زاد المعاد في هدى خير العباد. تأليف : الحافظ أبي عبدالله ابن القيم الجوزية.
الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
(١٣٩) مجموع فتاوى ابن تيمية : لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية .
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد .
الناشر : إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
(الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ) .
(١٤٠) فقه الإمام الأوزاعي : جمعه ودونه : د. عبدالله محمد الجبوري ، المدرس في كلية الإمام
الأعظم ، بغداد ، وهو أول تدوين لفقه الإمام الأوزاعي .
الناشر : وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الكتاب (٢٧) ، ١٣٩٧ هـ
، ١٩٧٧ م .
(١٤١) الفقه على المذاهب الأربعة : تأليف : عبدالرحمن الجزيري .
الناشر : دار الفكر - بيروت .
(١٤٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعي : بقلم د. محمد رواس قلعة جي .
الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة مكة المكرمة ، الكتاب الثاني .

خامساً : كتب أصول الفقه :

(١٤٣) الإحكام في أصول الأحكام : تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدى .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
(١٤٤) أصول الفقه : تأليف : محمد أبوزهرة .
الناشر : دار الفكر العربي .
(١٤٥) روضة الناظر وجنة المناظر : تأليف : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة .
الناشر : المطبعة السلفية ومكنتها ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ .
(١٤٦) المغنى في أصول الفقه . تأليف : جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي .
تحقيق : د. محمد مظهر بقا .
الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة ،
الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .

سادساً : كتب اللغة :

(١٤٧) تاج العروس من جواهر القاموس : تأليف : محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي .
الناشر : مكتبة الحياة - بيروت ، لبنان .
(١٤٨) القاموس المحيط : تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي .

- الناشر : دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
 (١٤٩) لسان العرب : تأليف : ابن منظور الأفریقی الأنصارى الخزرجی .
 الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى .
 (١٥٠) محيط المحيط . تأليف : المعلم بطرس البستاني .
 الناشر : مكتبة لبنان - ساحة رياض الصلح بيروت .
 (١٥١) مختار الصحاح : تأليف : محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى .
 الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٧٩ م .
- سابعاً : كتب التراجم :**
- (١٥٢) أسد الغابة فى معرفة الصحابة . تأليف : عز الدين ابن الأثير أبى الحسن بن على الجزرى .
 الناشر : مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
 (١٥٣) إسعاف المبطأ برجال الموطأ «مطبوع مع تنوير الحوالك» . تأليف : جلال الدين السيوطى .
 الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
 (١٥٤) الإصابة فى تمييز الصحابة . تأليف : شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى .
 الناشر : مكتبة المثنى - بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
 (١٥٥) بغية الملتبس فى تاريخ رجال أهل الأندلس . تأليف : أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبى .
 طبع فى مدينة مجريط بمطبع روخس ، ١٨٨٩ م .
 (١٥٦) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة . تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطى .
 تحقيق : أبى الفضل إبراهيم .
 الناشر : مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .
 (١٥٧) التعليقات السنوية على الفوائد البهية (مطبوع مع الفوائد البهية) ، تأليف : أبى الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى الهندى .
 (١٥٨) الذيل على طبقات الحنابلة . تأليف : ابن رجب / زين الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
 توزيع : دار الباز ، عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .
 (١٥٩) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية . تأليف : محمد بن محمد مخلوف .
 الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
 (١٦٠) الطبقات : تأليف : العصفرى / أبى عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى .
 حققه وقدم له : الدكتور أكرم ضياء العمرى .
 الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
 (١٦١) طبقات الحنابلة : تأليف : أبى يعلى / القاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان - توزيع : دار الباز ، لعباس أحمد الباز - مكة المكرمة .
 (١٦٢) طبقات الشافعية : تأليف : أبى بكر هداية الله الحسينى .
 حققه وعلق عليه : عادل نواهيز .
 الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٩٧٩ م .

- (١٦٣) الفهرست : تأليف : ابن النديم / محمد بن إسحاق بن نديم .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
 أضيفت لهذه الطبعة تكملة قيمة لم تنشر قبل ذلك ، كانت بين الذخائر المصونة في المكتبة التيمورية ،
 مع مقدمة عن حياة ابن النديم .
- (١٦٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية : تأليف : أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى الهندى .
 الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- (١٦٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تأليف : ابن خلكان / أبى العباس شمس الدين أحمد بن
 محمد .
 الناشر : دار الصادر - بيروت .

ثامناً: كتب عامة :

- (١٦٦) آثار عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية : تأليف : د. أحمد عثمان .
 الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض .
- (١٦٧) أحكام الأسرة فى الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفرى
 والقانون . تأليف : محمد مصطفى شلبى .
 الناشر : دار النهضة العربية - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- (١٦٨) أحكام الخلع فى الإسلام : تأليف د. تقى الدين الهلالى .
 الناشر : المكتب الإسلامى بيروت - دمشق ، الطبعة الثانية : ١٣٩٥ هـ .
- (١٦٩) الأحوال الشخصية : تأليف : محمد أبو زهرة .
 الناشر : دار الفكر العربى - القاهرة - الطبعة الثالثة : ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- (١٧٠) الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ، نصوص القوانين لسنة : ١٩٧٩ ، ١٩٢٠ ،
 ١٩٢٩ ، ١٩٣١ م .
 الناشر : دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٨٣ م .
- (١٧١) الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية : تأليف : محمود محمد الجوهري ، ومحمد
 عبدالحكيم خيال .
- الناشر : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- (١٧٢) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة . تأليف : د. محمد البهى .
 الناشر : دار التضامن للطباعة - القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
- (١٧٣) الأسرة المسلمة وقضايا العصر . تأليف : أحمد السايح وصبرى عبدالرؤوف .
 الناشر : دار الطباعة المحمدية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- (١٧٤) الأسرة ومشكلاتها . تأليف : د. محمود حسن .
 الناشر : دار المعارف - ١٩٧١ م .
- (١٧٥) الإنسان ذلك المجهول . تأليف : الكسيس كاريل ، تعريب : شفيق أسعد فريد .
 الناشر : مؤسسة المعارف - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠ م .
- (١٧٦) بحث الاضطرابات النفسية فى حياة المرأة . تأليف : د. مواهب توحيد المويللى .
 الناشر : مستشفى الأمراض النفسية بالطائف .
- (١٧٧) تحفة العروس أو الزواج الإسلامى السعيد . تأليف : محمود مهدى الاستنبولى .
 الناشر : دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع .

- (١٧٨) التفريق بحكم القاضى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الفقه. تأليف : د. سعود بن مسعد بن مساعد الثبتي.
- نوقشت عام ١٣٩٧ / ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٧/١٩٧٨م فى جامعة الملك عبدالعزيز بمكة.
- (١٧٩) حقوق المرأة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فى الكتاب والسنة . من د. فاطمة عمر نصيف.
- نوقش عام ١٤٠٢ / ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٢ / ١٩٨٣م.
- (١٨٠) الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الإسلامى. تأليف : د. محمد رأفت عثمان. الناشر . دار الكتاب ، القاهرة: الطبعة الأولى .
- (١٨١) حقوق الزوجين - دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية. تأليف : أبى الأعلى المودودى ، تعريب : أحمد إدريس. الناشر : مكتبة القرآن - القاهرة.
- (١٨٢) الحجاب :
- تأليف : أبى الأعلى المودودى. الناشر : دار الفكر .
- (١٨٣) حكمة التشريع وفلسفته . تأليف : على أحمد الجرجاوى . الناشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- (١٨٤) الخلافات الزوجية : صورها - أسبابها - علاجها . تأليف : د. عبدالحى الفرماوى. الناشر : مطبعة الأمانة .
- (١٨٥) رسالة مع القضاة . تأليف : الشيخ سليمان بن محمد الحميضى. لم ينشر بعد ، حصلت عليه بقلم كاتبه.
- (١٨٦) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية . تأليف : د. صالح بن عبدالله بن حميد. الناشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى - كلية الشريعة ، مكة المكرمة.
- (١٨٧) سلطة القاضى فى التفريق بين الزوجين بالأمر التى تمنع الاستمتاع . تأليف : د. محمد رأفت عثمان .
- الناشران : دار الكتاب الجامعى ، دار الأنصار- القاهرة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
- (١٨٨) الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية . تأليف : سليمان بن محمد بن عبدالله الحميضى. مطابع التراث : مكة - شارع الحج - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.
- (١٨٩) لا جاهلية فى الإسلام، حول تحريم النساء وعضلهن (مطبوع مع الطرق الشرعية) . تأليف : الشيخ سليمان الحميضى.
- (١٩٠) عقد الزواج أركانه وشروط صحته فى الفقه الإسلامى . تأليف : د. محمد رأفت عثمان . الناشر : دار الكتاب الجامعى - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
- (١٩١) علم النفس الاجتماعى . تأليف : أوتوكليبيزغ ، ترجمة : حافظ جمال. الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٩٦٧م.
- (١٩٢) العهد الجديد «الإنجيل» يسوع المسيح ، ترجم من اللغة اليونانية .
- (١٩٣) الفرقة بين الزوجين : تأليف : الأستاذ على حسب الله ، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة والخرطوم .
- الناشر : دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى - شوال ١٣٧٨ هـ - يونيه ١٩٦٧م.
- (١٩٤) فقه السنة . تأليف : الشيخ سيد سابق . الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

- (١٩٥) قاسم أمين - أعلام العرب (٢٠). تأليف : د. ماهر حسن فهمي .
الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- (١٩٦) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء. تأليف : د. سالم البيهناوى.
الناشر : دار القلم ، الطبعة الأولى.
- (١٩٧) مختصر منهاج القاصدين : تأليف : الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد ابن قدامة.
الناشر : دار التراث العربى - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- (١٩٨) مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة. تأليف : د. عبدالرحمن الصابونى.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (١٩٩) المدخل الفقهي العام : تأليف : مصطفى أحمد الزرقا، أستاذ القانون المدنى والشريعة الإسلامية بجامعة دمشق.
- الناشر : مطبعة طربين - دمشق ، الطبعة العاشرة : ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
- (٢٠٠) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى . تأليف : د. حسين حامد حسان .
الناشر : مطبعة دار نشر الثقافة - القاهرة - مكتبة المتنبى.
- (٢٠١) المرأة بين الدين والمجتمع : تأليف : د. زيدان عبدالباقي ، أستاذ علم الاجتماع المساعد .
الناشر : مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- (٢٠٢) المرأة فى الإسلام . تأليف : د. على عبدالواحد وافى .
الناشر : دار نهضة مصر للطباعة والنشر - القاهرة ، الطبعة الثانية .
- (٢٠٣) المرأة فى الاشتراكية. تأليف : روزانه ستاتكوكفا ، ترجمة انترتكتست برلين .
الناشر : بانورا ما جمهورية ألمانيا الديمقراطية - وكالة الصحافة للخارج .
- (٢٠٤) المرأة بين البيت والعمل. تأليف : د. محمد سلامة آدم .
الناشر : دار المعارف - القاهرة - الطبعة الأولى : ١٩٨٢ م.
- (٢٠٥) المرأة فى التصور الإسلامى . تأليف : عبدالمتعال محمد الجبرى .
الناشر : مكتبة وهبة ، الطبعة السادسة : رمضان ١٤٠٣ هـ - يونيه ١٩٨٣ م.
- (٢٠٦) المرأة فى القرآن . تأليف : عباس محمود العقاد .
الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر - الفجالة - القاهرة .
- (٢٠٧) المرأة فى القرآن والسنة . تأليف : محمد عزة دروزة .
الناشر : المكتبة العصرية - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- (٢٠٨) المرأة وحقوقها فى الإسلام . تأليف : مبشر الطرازى الحسينى ، كبير علماء التركستان .
الناشر : دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية .
- (٢٠٩) مناهل العرفان فى علوم القرآن . تأليف : الشيخ / محمد عبدالعظيم الزرقانى .
الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة.
- (٢١٠) نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام . تأليف : د. عبدالرحمن الصابونى .
الناشر : مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة التاسعة : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٢١١) الوسيط فى شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد .
شرح : معوض عبدالنواب ، القاضى بمحكمة طنطا، ماجستير فى القانون .
الناشر : عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٩٨٠ م ، والطبعة الثانية : ١٩٨٢ م تضمنت زيادات كثيرة لم تسجلها الطبعة الأولى .

تاسعا : الدوريات :

* مجلة المجتمع / الكويت .

العدد ٦٢٠ - تاريخ ١٦/١٠/١٤٠٣ هـ .

* الندوة - مكة المكرمة .

العدد ٧٢٨١ - تاريخ السبت ٦ جمادى الأولى ١٤٠٣ هـ .

الفهرس

٣ الإهداء
٥ شكر وتقدير
٧ المقدمة
١٥ الباب التمهيدي : فيما يترتب على الزواج من حقوق وحكم الإخلال بها
١٧ الفصل الأول : التعريف بالزواج
١٩ المبحث الأول : فى تعريف الزواج لغة وشرعاً
٢٣ المبحث الثانى : أدلة مشروعية الزواج
٢٥ المبحث الثالث : حكم الزواج
٢٦ المبحث الرابع : حكمة مشروعيته
٢٩ الفصل الثانى : الحقوق الزوجية
٣٢ المبحث الاول : طاعة الزوجة لزوجها
٣٢ المسألة الأولى : فى بيان الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة
٣٣ المسألة الثانية : طاعة الزوج فى شرع من قبلنا
٣٤ المسألة الثالثة : خلو طاعة الزوج من معصية الله
٣٤ المسألة الرابعة : تفاوت حق الطاعة بين الزوج والنذب
٣٧ المبحث الثانى : حقوق الزوجة
٣٧ المسألة الأولى : حق المهر والأدلة عليه
٣٨ المسألة الثانية : حق النفقة والأدلة عليها
٣٩ المسألة الثالثة : حق الزوجة فى العدل والمساواة فى حال التعدد
٤١ المبحث الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين

- ٤١ المسألة الأولى: حق استمتاع كل منهما بالآخر
- ٤٤ المسألة الثانية: العشرة بالمعروف بين الزوجين
- ٤٧ المسألة الثالثة: حرمة المصاهرة
- ٤٧ المسألة الرابعة: التوارث بين الزوجين

- ٤٩ الفصل الثالث: التعريف بالنشوز وحكمه
- ٥١ المبحث الأول: معنى النشوز لغة وشرعا
- ٥٣ المبحث الثاني: الفرق بين الإعراض والنشوز
- ٥٥ المبحث الثالث: حكم النشوز

٥٧ الباب الأول: نشوز الزوجة

- ٥٩ الفصل الأول: التعريف بنشوز الزوجة
- ٦١ المبحث الأول: بيان الأصل في نشوز الزوجة
- المسألة الأولى: اختلاف المفسرين في المواد بالخوف من قوله تعالى:
- ٦١ «واللاتى تخافون نشوزهن»
- المسألة الثانية: موقف المفسرين من المراد بالقائتات
- ٦٢ المسألة الثالثة: فى المقصود بالطاعة فى قوله تعالى: «فإن أطعنكم فلا
- ٦٣ تبغوا عليهن سبيلا»
- ٦٣ المسألة الرابعة: فى المعنى العام للآية
- ٦٥ المبحث الثانى: الأسباب التى جعلت القوامة للرجل
- ٦٧ المبحث الثالث: أسباب نشوز الزوجة
- ٧٠ المبحث الرابع: أمارات نشوزها
- ٧٢ المبحث الخامس: العلاقة بين بيت الطاعة ونشوز الزوجة
- ٧٢ المسألة الأولى: فى المقصود ببيت الطاعة
- ٧٣ المسألة الثانية: بيت الطاعة بين الرفض والتأييد
- المبحث السادس: نبذة تاريخية مختصرة عن نظرة المحاكم الشرعية
- ٧٨ لقضايا النشوز فى المملكة

٨٢	المبحث السابع : أمثلة للأحكام الصادرة قبل تنفيذ القرار وتطبيقات تاريخية على النشوز
٨٥	الفصل الثاني : ضوابط نشوز الزوجة
٨٧	المبحث الأول : فيما يتحقق به نشوز الزوجة وبيان حقيقة المعقود عليه من جهتها
٩٠	المسألة الأولى : في حكم طاعة الزوجة في الخدمة المنزلية
٩٩	المسألة الثانية: في حكم من أمتنعت عن مساعدة زوجها في الخدمة المنزلية
١٠٠	المسألة الثالثة: موقف العلماء من فحش المرأة على زوجها وهل يعتبر نشوزا
١٠٤	المبحث الثاني: في خروجها من المنزل دون إذنه بحق
١٠٤	المسألة الأولى: في خروجها لعدم شرعية المسكن ونحوه
١٠٦	المسألة الثانية : في خروجها بغير إذنه لطلب الفتوى
١٠٧	المسألة الثالثة : موقف العلماء من خروج الزوجة للعمل
١١١	المسألة الرابعة : في خروجها لزيارة والديها
١١٧	المبحث الثالث: امتناع الزوجة عن فراش زوجها لعذر
١١٨	المسألة الأولى : امتناعها لعدم النفقة
١١٨	المسألة الثانية : امتناعها لعدم توفيتها المعجل من مهرها
١١٨	المسألة الثالثة : امتناعها لمرضها الذي تتعذر معه المباشرة
١٢٠	المسألة الرابعة : امتناعها لمرض الزوج أو لوضع تتضرر منه
١٢١	المسألة الخامسة: امتناعها لكونها في فريضة مضيقه
١٢٢	المسألة السادسة: امتناعها إذا طلب مباشرتها أمام جاريتها أو ضررتها
١٢٢	المسألة السادسة: امتناعها لما فيه معصية
١٢٥	المبحث الرابع: سفر الزوجة
١٢٦	المسألة الأولى : سفر الزوجة لحج الفريضة
١٢٩	المسألة الثانية: سفرها لحاجتها كسفرها للعمرة أو التجارة

١٣٣ الفصل الثالث : علاج نشوز الزوجة
١٣٥ المبحث الأول: هل علاج الناشز على التخيير أم على التدرج
١٣٨ المبحث الثاني: العلاج بالوعظ
١٣٨ المسألة الأولى : معنى الوعظ
١٣٨ المسألة الثانية :في تفسير قوله تعالى: «فعضوهم»
١٣٩ المسألة الثالثة : في كيفية وعظ الناشز
١٤١ المبحث الثالث: العلاج بالهجر في المضاجع
١٤١ المسألة الأولى :في معنى الهجر ومعنى المضجع
 المسألة الثانية :ما ورد في اختلاف المفسرين في قوله تعالى: «واهجروهن
١٤١ في المضاجع»
١٤٣ المسألة الثالثة : موقف الفقهاء من اباحة هجره للكلام
١٤٤ المسألة الرابعة: في مدة الهجر في المضجع
١٤٦ المبحث الرابع: العلاج بالضرب
١٤٦ المسألة الأولى :في شروط الضرب
١٤٨ المسألة الثانية :في كيفية الضرب
١٥٠ المسألة الثالثة : حكم ضرب الناشز
 المبحث الخامس : لماذا لا يتولى القاضى تأديب الزوجة حال نشوزها ولم
١٥٢ يخص الزوج بذلك

١٥٥ الفصل الرابع : آثار نشوز الزوجة
١٥٧ المبحث الأول: في سقوط النفقة
١٥٧ لمسألة الأولى : في تعريف النفقة لغة وشرعا
١٥٨ المسألة الثانية : حكمها
١٥٨ المسألة الثالثة : في وقت وجوبها
١٦١ المسألة الرابعة: سقوط النفقة بالنشوز الخفى
١٦٤ المسألة الخامسة: في حكم سقوطها بالنشوز الجلى
١٦٧ المسألة السادسة: في شروط سقوطها به
١٧٠ المبحث الثاني: سقوط القسم

- المسألة الأولى : فى معنى القسم لغة وشرعاً ١٧٠
- المسألة الثانية : فى حكمه وحكمته ١٧٠
- المسألة الثالثة : فى سقوط القسم ١٧١
- المبحث الثالث : مشروعية الخلع للناشر ١٧٤
- المسألة الأولى : فى معنى الخلع لغة واصطلاحاً ١٧٤
- المسألة الثانية : فى حكمه وحكمته ١٧٥
- المسألة الثالثة : فى موقف الزوج من زوجته إن لم تعدل عن نشوزها رغم علاجها ١٧٦
- المسألة الرابعة : هل يجوز للزوج عضل زوجته إذا نشزت ولم تفتد نفسها منه ١٧٧

١٨١ الباب الثانى : نشوز الزوج

- الفصل الأول : التعريف بنشوز الزوج ١٨٣
- المبحث الأول : بيان الأصل فى نشوز الزوج وإعراضه ١٨٥
- المسألة الأولى : ما جاء فى أسباب نزول الآية ١٨٥
- المسألة الثانية : فيما ورد من تفسير لقوله تعالى : « أن يصلحا بينهما صلحا » ١٨٦
- المسألة الثالثة : فى معنى المقصود من قوله تعالى : « وأحضرت الأنفس الشح » ١٨٧
- المسألة الرابعة : المعنى العام للآية ١٨٩
- المبحث الثانى : أمارات نشوز الزوج ١٩١
- المبحث الثالث : أسباب نشوز الزوج وإعراضه ١٩٢

١٩٥ الفصل الثانى : ضوابط نشوز الزوج

- المبحث الأول : ترك الإنفاق على الزوجة ١٩٧
- المسألة الأولى : فيما لو قدرت الزوجة على مال له من جنس نفقتها ١٩٧
- المسألة الثانية : هل للقاضى أن ينفق عليها من مال ١٩٧

- ١٩٩ زوجها النقدي
- المسألة الثالثة : هل للقاضي بيع عروض الزوج للإنتفاق على الزوجة إذا
- ٢٠٠ لم يعثر على النقيدين ؟
- ٢٠٢ المسألة الرابعة : هل تسقط النفقة بمضى الزمان ؟
- المسألة الخامسة : هل للمرزة حق طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن
- ٢٠٤ النفقة مع يسره
- المسألة السادسة : هل للمرأة أن تمنع نفسها عنه ، أو أن تخرج دون إذنه
- ٢٠٨ عند الامتناع عن الإنفاق
- ٢١١ المبحث الثاني : ضرب الزوج زوجته دون سبب
- المسألة الأولى : في حكم ضرب الزوجة والأدلة عليه من
- ٢١١ الكتاب والسنة
- المسألة الثانية : موقف الشرع فيما لو تعدى عليها بالضرب في
- ٢١٤ غير ما أبيع له
- المسألة الثالثة : الحكم فيما لو اختلف الزوجان فادعى أنه ضربها
- ٢١٦ لسبب كالنشوز وذكرت أنه تعدى عليها عمدا
- ٢١٦ المسألة الرابعة : في الحالات التي يباح فيها ضرب الزوجة
- المسألة الخامسة : معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
- ٢١٩ « لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته »
- ٢٢٠ المبحث الثالث : عدم توفير السكن الشرعي
- ٢٢٠ لمسألة الأولى : حكم سكن الزوجة
- ٢٢١ المسألة الثانية : في شروط المسكن الشرعي
- ٢٢٥ المسألة الثالثة : هل يشترط وجود خادم ليكون المسكن شرعيا ؟
- المسألة الرابعة : هل يراعى في سكنى الزوجة حال الزوج
- ٢٢٧ أوحالها أو حالهما
- ٢٣٢ المبحث الرابع : الإيلاء
- ٢٣٢ المسألة الأولى : تعريفه لغة وشرعا
- ٢٣٣ المسألة الثانية : في حكمه وحكمته
- المسألة الثالثة : هل الحلف بغير الله كالتعليق على الطلاق

- يكون إيلاء ٢٣٤
- المسألة الرابعة : هل تقع الفرقة بمضى الأربعة أشهر؟ ٢٣٥
- المسألة الخامسة: تدخل القاضى هل يتوقف على طلب المرأة؟ ٢٣٧
- المسألة السادسة: هل يقع الإيلاء إذا كان فى أحد الزوجين ما يمنع
المباشرة منعا كليا؟ ٢٣٨
- المبحث الخامس : الظهار ٢٤٠
- المسألة الأولى: فى تعريف الظهار لغة وشرعا ٢٤٠
- المسألة الثانية : فى حكمه وحكمته ٢٤١
- المسألة الثالثة: فى حقيقة العود المذكور فى الآية ٢٤١
- المسألة الرابعة: هل صيغة الظهار مختصة بالأم فقط؟ ٢٤٦
- المسألة الخامسة : كفارة الظهار ٢٤٨
- المسألة السادسة : مقدار ما يدفع لكل مسكين ٢٥٠
- المبحث السادس: ترك إعفاف الزوجة ٢٥١
- المبحث السابع : العزل دون إذن الزوجة ٢٥٧
- المبحث الثامن: أخذ مال الزوجة دون إذنها ٢٥٨
- المسألة الأولى: هل للمرأة أهليتها الاقتصادية فى الإسلام ٢٥٨
- المسألة الثانية: هل لابد من إذن الزوج لتصرف المرأة بالعطية ٢٦٠
- المسألة الثالثة: فىحكم أخذ الزوج لأموال زوجته ٢٦٥
- المبحث التاسع : امتناع الزوج عن دفع مهر الزوجه ٢٦٨
- المسألة الأولى: تعريف المهر لغة وشرعا ٢٦٨
- المسألة الثانية : الحكمة من مشروعية المهر ٢٦٩
- المسألة الثالثة: الحكم فيما لو امتنع الزوج عن دفع الصداق ٢٧٠
- المسألة الرابعة: هل للزوجة منع نفسها عند منع صداقها؟ ٢٧٠
- المسألة الخامسة: هل للمرأة حق طلب الفرقة لذلك؟ ٢٧٢
- المبحث العاشر : عضل الزوجة لتفتدى نفسها منه ٢٧٥
- المسألة الأولى: معنى العضل لغة وشرعا ٢٧٥
- المسألة الثانية: حكمه وحكمته ٢٧٥
- المسألة الثالثة: فى صحة الخلع إذا عضل الزوج زوجته ٢٧٦

- ٢٨٠ المبحث الحادى عشر : ترك القسم دون سبب منها
- ٢٨٠ المسألة الأولى : حكم القسم
- المسألة الثانية: هل للزوج الخيار فى البدء فى المبيت بأحدهن أو
- ٢٨١ السفر بها
- ٢٨٥ المسألة الثالثة: ما المعتبر فى التسوية فى القسم
- ٢٨٨ المسألة الرابعة : فى كيفية القسم فى المبيت
- المسألة الخامسة : الحكم فيما إذا وهبت إحدى الزوجات يومها
- ٢٩١ للأخرى
- ٢٩٢ المسألة السادسة : هل تجوز المعاوضة المالية على القسم فى المبيت
- ٢٩٤ المسألة السابعة : الحكم فيما لو دخل على غير صاحبة النوبة
- ٢٩٥ المسألة الثامنة : الحكم فىمن ترك القسم
- ٢٩٧ المبحث الثانى عشر : فى شتم الزوج وزوجته وقطع الكلام عنها
- ٢٩٧ المسألة الأولى : حكم السب والشتم وقطع الكلام
- المسألة الثانية : الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم المسابة
- ٢٩٧ والمشاتمة والمهاجرة
- ٢٩٩ المسألة الثالثة : هل للمرأة الحق فى طلب التفريق لذلك
- ٣٠٣ الفصل الثالث : علاج نشوز الزوج وإعراضه
- ٣٠٥ المبحث الأول : تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها
- ٣٠٥ المسألة الأولى : الأدلة على جواز ذلك من الكتاب والسنة
- ٣٠٦ المسألة الثانية : الدوافع لهذا العلاج
- ٣٠٧ المسألة الثالثة: خصائص هذا العلاج
- ٣٠٩ المبحث الثانى : تصبر الزوج على ما يجد من كراهية للزوجة
- المسألة الأولى : الأدلة من الكتاب والسنة فى ندب الزوج لإمساك الزوجة
- ٣٠٩ وتوفيتها لحقوقها مع ما يجد من كراهية لها
- ٣١١ المسألة الثانية : دوافع مقاومة النفس فى الإعراض عن الزوجة
- ٣١٢ المسألة الثالثة: حكم هذا النوع من العلاج
- ٣١٣ المبحث الثالث: تقدم المرأة بشكوى للقضاء

- المسألة الأولى: الأدلة على وجوب رفع الظلم عن المرأة ٣١٣
- المسألة الثانية: الذى يؤخذ من الزوج جبرا عند نشوزه ٣١٤
- المسألة الثالثة: فى كيفية جبر القاضى للزوج الممتنع عن
تأدية حقوق زوجته ٣١٧
- المسألة الرابعة: هل يحق للقاضى أن يوقع الفرقة إذا ثبت مضارة
الزوج لزوجته ورغبت فى مفارقتها؟ ٣١٧

٣٢١ الباب الثالث : نشوز الزوجين (الشقاق)

- ٣٢٣ الفصل الأول : التعريف بنشوز الزوجين
- ٣٢٥ المبحث الأول : معنى الشقاق وسبب تسمية نشوزهما شقاقا
- ٣٢٦ المبحث الثانى : الأصل فى الشقاق من الكتاب
- ٣٢٦ المسألة الأولى : ما ورد من الاختلاف فى المخاطب بقوله : «خفتم»
- ٣٢٧ المسألة الثانية : ما ورد من الاختلاف فى المخاطبين بقوله : « يريدان »
- ٣٢٨ المسألة الثالثة : فى المعنى العام للآية
- ٣٢٩ المبحث الثالث : فى أقسام الشقاق

٣٣١ الفصل الثانى : علاج نشوز الزوجين

- ٣٣٢ المبحث الأول : التحكيم وأهميته
- ٣٣٤ المبحث الثانى : شروط الحكمين
- ٣٣٤ المسألة الأولى : فى الشروط المعتبرة المتفق عليها
- ٣٣٥ المسألة الثانية : الشروط المختلف فيها بين الاستحباب والوجوب
- ٣٤٠ المسألة الثالثة : هل يجوز بعث حكم واحد يقوم مقام الحكمين؟
- ٣٤٣ المبحث الثالث : جمع الحكمين وتفريقهما
- ٣٤٣ المسألة الأولى : فى الجمع بين الزوجين وكيفيته
- المسألة الثانية : هل للحكمين حق التفريق بعوض أو بدونه
- ٣٤٤ دون توكيل من لزوجين
- ٣٥٠ المسألة الثالثة : فى كيفية إيقاع الفرقة لمن قال بها